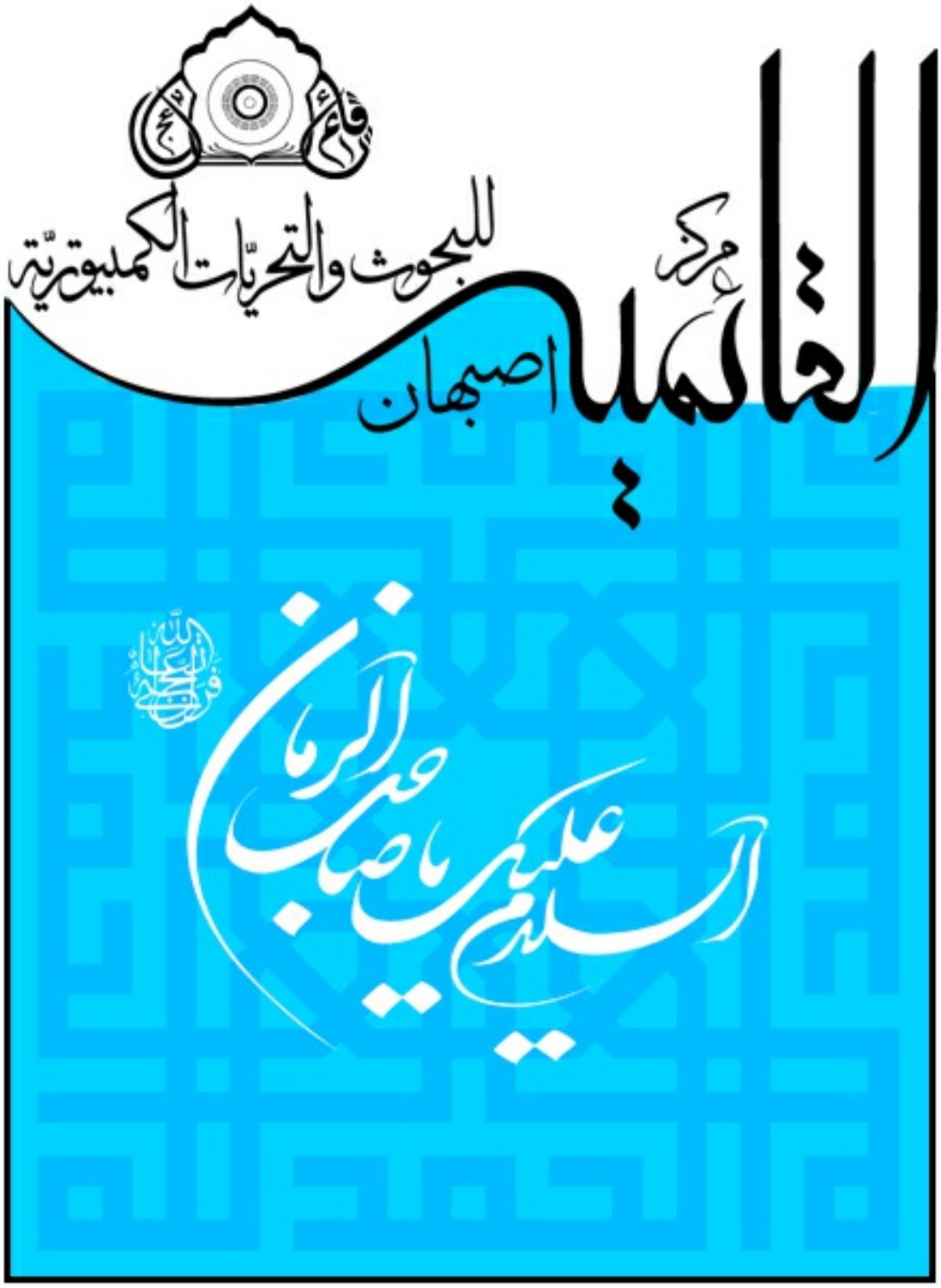

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البدر الطالع

في

محاسن من بعد القرن العاشر

تأليف

العلامة المؤرخ الفقيه المحدث الشيخ محمد بن علي الشوكاني

المجلد ١٢

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۲ ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
کتاب الزکاه ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
[المقدمه] ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
الفصل الأول-فی وجوبها ----- ۲۳
الفصل الثانی-فی عقاب مانعها ----- ۲۵
الفصل الثالث-فی کفر منکر وجوبها ----- ۲۹
الفصل الرابع-فی فضلها و فضل سائر الصدقات ----- ۳۱
الفصل الخامس-فی علتها ----- ۳۳
الفصل السادس-فی أنه هل یجب فی المال حق آخر سوی الزکاه أم لا؟ ----- ۳۵
الفصل السابع ----- ۳۸
الباب الأول-فی الزکاه المتعلقه بالمال ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
المقصد الأول-فی من تجب علیه ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
الشرط الأول و الثانی-البلوغ و العقل ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
[تنبیهات] ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
الأول [هل یعتبر فی الزکاه استمرار البلوغ و العقل طول الحول؟] ----- ۴۴

الثانی [المراد بالیتیم] ---- ۴۵
الثالث [هل یزکی مال الیتیم و المجنون إذا اتجر به الولی؟] ---- ۴۵
الرابع [متی یجوز نقل مال الطفل إلی الذمه و متی لا یجوز؟] ---- ۵۰
الخامس [توجیه الروایه الداله علی عدم وجوب الزکاه فی مال الطفل] ---- ۵۱
السادس [هل تجب الزکاه علی المجنون الأدواری حال الإفاقه؟] ---- ۵۲
الشرط الثالث-الحریه ---- ۵۳
الشرط الرابع-الملک للنصاب ---- ۵۶
الشرط الخامس-التمکن من التصرف ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
مسائل ---- ۵۹
الأولی [هل تجب الزکاه فی الدین الذی یقدر صاحبه علی أخذه؟] ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
تتمه تتضمن الکلام علی کلام بعض الأعلام ---- ۶۳
الثانیه [عدم وجوب الزکاه فی الوقف] ---- ۶۶
الثالثه [عدم اشتراط التمکن من الأداء فی وجوب الزکاه] ---- ۶۷
الرابعه [زکاه القرض علی المقترض إلا مع شرط الخلاف] ---- ۶۷
المقصد الثانی-فی ما تجب فیه الزکاه من الأموال ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
المطلب الأول-فی الأنعام ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
المقام الأول-فی نصب زکاه الإبل ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
[تنبیهات] ---- ۷۷
اشاره ---- ۷۷
الأول [موارد الخلاف فی نصاب الإبل] ---- ۷۷
الثانی [کیف یخرج الواجب فی النصاب الأخیر؟] ---- ۷۸

الثالث-هل الواحده الزائده على المائه و عشرين جزء من النصاب أو شرط ---- ۷۹
الرابع [حكم البخت] ---- ۷۹
الخامس [تخير المالک فی إخراج ما شاء إذا كان بصفه الواجب] ---- ۸۰
السادس [أسامی الإبل بلحاظ أسنانها] ---- ۸۰
السابع [من وجبت عليه سن و ليس عنده إلا الأعلى أو الأدنى] ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
فروع ---- ۸۲
الأول ---- ۸۲
الثانی ---- ۸۲
الثالث ---- ۸۳
المقام الثانی-فی نصاب البقر ---- ۸۳
المقام الثالث-فی نصب الغنم ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
تتمه مهمه [كلام صاحب المدارک فی المقام و رده] ---- ۸۸
الأولى [الإشكال فی جعل النصاب الأخير و ما قبله فی الغنم نصابين] ---- ۹۲
الثانيه [لا تؤخذ المريضه من الصحاح و لا الهرمه و لا ذات العوار] ---- ۹۴
الثالثه [أسماء الغنم باعتبار أسنانها] ---- ۹۵
الرابعه [هل تعد الأكوله و فحل الضراب؟] ---- ۹۷
الخامسه [هل يتخير المالک فی إخراج أی صنف فی الأنعام الثلاثه؟] ---- ۱۰۰
السادسه [هل تجزئ القيمه فی الأنعام] ---- ۱۰۱
المقام الرابع-فی بيان الشروط المتعلقه بالوجوب ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
[الموضع] الأول-فی الحول ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
مسائل ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶

الأولى [بطلان الحول باختلال أحد الشروط] ---- ۱۰۶
الثانيه-لو عاوض الأنعام بجنسها ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
أحدهما-فی المعاوضه لا بقصد الفرار ---- ۱۰۶
الثانی-فی المعاوضه بقصد الفرار ---- ۱۰۷
الثالثه-إذا حال الحول علی النصاب مستکملا للشرائط ثم تلف منه شیء ---- ۱۰۸
الرابعه [لا تعد الأولاد مع الأمهات] ---- ۱۰۸
الخامسه-إذا ارتد المسلم الفطری قبل تمام الحول ---- ۱۰۹
الموضع الثانی-فی السوم ---- ۱۰۹
اشاره ---- ۱۰۹
فرع [مبدأ حول السخال] ---- ۱۱۲
الموضع الثالث-أنه یشترط فی الأنعام أن لا تکون عوامل ---- ۱۱۴
الموضع الرابع-فی مسائل تلحق بهذا المقصد: ---- ۱۱۴
الأولی [لا یضم مال شخص إلی غیره و لا یفرق بین مالی المالک] ---- ۱۱۴
الثانیه-لو بیع النصاب بعد الحول و قبل إخراج الزکاه ---- ۱۱۶
الثالثه [معنی الرجوع إلی الأسنان] ---- ۱۱۸
الرابعه [النصاب فی زکاه الذهب] ---- ۱۱۸
المطلب الثانی-فی زکاه النقدین ---- ۱۱۹
[شرائط وجوبها] ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
الأول-النصاب ---- ۱۱۹
الثانی-الحول ---- ۱۲۳
الثالث-کون الذهب و الفضه دنانیر و دراهم ---- ۱۲۳
مسائل ---- ۱۲۳
الأولی [وزن الدینار و الدرهم] ---- ۱۲۳
الثانیه [لا یضم أحد النقدین إلی الآخر] ---- ۱۲۶

الثالثه [لا زكاه فی المغشوش من النقدین ما لم یبلغ الصافی نصابا] ---- ۱۲۷
الرابعه [یضم الجوهران من الجنس الواحد بعض إلی بعض] ---- ۱۲۸
الخامسه [الدین لا یمنع وجوب الزکاه] ---- ۱۲۹
السادسه-لو خلف الرجل نفقه لعیاله سنه أو سنتین و بلغت النصاب ---- ۱۳۰
السابعه [عدم وجوب الزکاه فی السبائک و نحوها و حکم الفرار بذلک من الزکاه] ---- ۱۳۲
المطلب الثالث فی زکاه الغلات ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
المقام الأول [هل تجب الزکاه فی غیر الغلات الأربع؟] ---- ۱۴۳
المقام الثانی [اعتبار النصاب فی زکاه الغلات و تعیین مقداره] ---- ۱۴۹
المقام الثالث [وقت تعلق الزکاه فی الغلات] ---- ۱۵۶
المقام الرابع [عدم ضم بعض أصناف الغلات إلی بعض فی النصاب] ---- ۱۶۰
المقام الخامس [هل یعتبر فی زکاه الغلات ملکها بالزراعه؟] ---- ۱۶۱
المقام السادس [المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلات] ---- ۱۶۲
المقام السابع [هل تستثنی المؤن غیر الخراج و المقاسمه من ما یزکی؟] ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
[فوائد] ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
الأولی [هل یستثنی من ما یزکی ما یأخذه من لا یدعی الخلافه؟] ---- ۱۶۵
الثانیه [هل تجب الزکاه بعد إخراج من الأرض الخراجیه؟] ---- ۱۶۷
الثالثه [هل تعتبر المؤن لو قیل باستثنائها قبل النصاب أو بعده؟] ---- ۱۷۰
المقام الثامن [هل تجب الزکاه فی حصه العامل فی المزارعه و المساقاه؟] ---- ۱۷۱
المقام التاسع [اعتبار الخرص فی الزرع] ---- ۱۷۳
المقام العاشر [لا یجوز إعطاء الردیء عن الجید] ---- ۱۷۶
المقام الحادی عشر [هل تجزئ القیمه فی زکاه الأنعام؟] ---- ۱۷۸
المقام الثانی عشر [وجوب الخمس فی ما زاد من الغلات علی مئونه السنه] ---- ۱۸۱
المقام الثالث عشر [ضم الثمار المتباعده بعضها إلی بعض] ---- ۱۸۲

خاتمه [هل تتعلق الزكاه بالعين أو بالذمه] ---- ۱۸۳
المطلب الرابع-فی ما یستحب فیه الزکاه ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
(الأول)مال التجاره ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
[شروط استحباب الزکاه هنا] ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
أحدها-بلوغ النصاب ---- ۱۹۰
ثانیها-الحول ---- ۱۹۱
ثالثها-أن یطلب برأس المال طول الحول أو زیاده ---- ۱۹۱
تنبیهات ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲
(الأول) [الجمع بین أخبار وجوب زکاه التجاره و أخبار عدمه] ---- ۱۹۲
(الثانی) [هل تتعلق زکاه التجاره بالعین أو بالقیمه؟] ---- ۱۹۵
(الثالث) [تقویمه بالدراهم و الدنانیر] ---- ۱۹۶
(الرابع)لو اشتری نصابا للتجاره [و حال علیه الحول] ---- ۱۹۶
الثانی [الخیل الإناث السائمه و البراذین] ---- ۱۹۷
الثالث-کل ما أنبتت الأرض من ما یدخله المکیال و المیزان ---- ۱۹۸
الرابع-غلات الأطفال و المجانین و مواشیهم ---- ۱۹۸
الخامس-الحلی المحرم ---- ۱۹۸
السادس-المال الغائب و المدفون الذی لا یتمکن صاحبه من التصرف فیه ---- ۱۹۸
السابع-العقار المتخذ للنماء ---- ۱۹۸
الثامن [مورد الفرار من الزکاه قبل تمام الحول؟] ---- ۲۰۰
المقصد الثالث-فی مصرف الزکاه ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
البحث الأول-فی أصناف المستحقین لها ---- ۲۰۰

اشاره ---- ۲۰۰
الأول و الثانی-الفقراء و المساکین ---- ۲۰۰
[هل الفقیر و المسکین مترادفان؟] ---- ۲۰۰
[ما یتحقق به الغنی المانع من استحقاق الزکاه] ---- ۲۰۳
فروع ---- ۲۰۸
الأول [من قصر کسبه عن مئونه سنته هل یأخذ أزید من التتمه؟] ---- ۲۰۸
الثانی [الدار و الخادم و الفرس لا تمنع من أخذ الزکاه مع الحاجه إلیها] ---- ۲۰۹
الثالث [مدعی الفقر یصدق و لا یکلف بالبینه و الیمین] ---- ۲۱۱
الرابع [لو دفع الزکاه إلی من ظاهره الفقر ثم ظهر عدم فقره] ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
أحدهما-ما لو لم یعلم الآخذ بأنها زکاه ---- ۲۱۶
ثانیهما-ما لو قبضها بعنوان الزکاه و تعذر الارتجاع ---- ۲۱۷
الخامس [لو کان الفقیر ممن یستحی من قبول الزکاه] ---- ۲۱۹
الثالث [العاملون علیها] ---- ۲۲۱
الرابع [المؤلفه قلوبهم] ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
[هل سهم المؤلفه قلوبهم ساقط فی زمن الغیبه؟] ---- ۲۲۷
الخامس [الرقاب] ---- ۲۳۰
اشاره ---- ۲۳۰
تتمه [هل یعطی المکاتب من سهم الرقاب إذا کان قادرا علی التکسب؟] ---- ۲۳۶
السادس [الغارمون] ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
أحدها [هل یعتبر فی إعطاء الغارم من الزکاه عدم تمکنه من الأداء؟] ---- ۲۳۸
ثانیها [هل یعتبر فی إعطاء الغارم من الزکاه عدم صرف الدین فی المعصیه؟] ---- ۲۴۱
و ثالثها [هل یعطی الغارم من الزکاه لو جهل مصرف الدین؟] ---- ۲۴۲
و رابعها [هل یعطی الغارم لإطفاء الفتنه من الزکاه؟] ---- ۲۴۴

و خامسها [جواز مقاصه المدين الفقير بالزكاه] ---- ۲۴۵
و سادسها [جواز قضاء الدين عن الميّت و المقاصه به من الزكاه] ---- ۲۴۷
و سابعها-أنه لو صرف الغارم ما دفع إليه فى غير وجه الغرم فهل يجب استعادته أم لا؟ ---- ۲۴۹
السابع [سبيل اللّه] ---- ۲۴۹
الثامن [ابن السبيل] ---- ۲۵۳
البحث الثانى-فى أوصاف المستحقين ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
الأول-الإيمان ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
أحدها [هل يعطى غير المؤمن الزكاه مع تعذر المؤمن؟] ---- ۲۵۷
و ثانيها [هل يستثنى المؤلفه قلوبهم من اعتبار الإيمان] ---- ۲۵۸
و ثالثها [أطفال المؤمنين يعطون من الزكاه] ---- ۲۵۹
الثانى [العداله] ---- ۲۶۱
الثالث [أن لا يكون واجب النفقه على المالک] ---- ۲۶۲
اشاره ---- ۲۶۲
الأولى [يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أخذ الزكاه للتوسعه] ---- ۲۶۳
الثانيه [يجوز للمالک صرف زكاته إلى واجب النفقه عليه للتوسعه] ---- ۲۶۵
الثالثه [عدم جواز الدفع إلى الزوجه] ---- ۲۶۷
الرابعه [جواز الدفع إلى الزوجه المستمتع بها] ---- ۲۶۷
الخامسه [جواز دفع الزكاه إلى الزوج] ---- ۲۶۷
السادسه [جواز إعطاء من يعول] ---- ۲۶۷
السابعه [تداخل الأصناف] ---- ۲۶۷
الرابع [أن لا يكون هاشميا إن كان المعطى هاشميا] ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹
الأول [هل تحرم الزكاه على بنى المطلب] ---- ۲۷۰
الثانى [هل يجوز للهاشمى أخذ الصدقه المندوبه؟] ---- ۲۷۲

الثالث [القدر الجائز للهاشمى من الصدقه الواجبه عند قصور الخمس] ----- ٢٧٥
الرابع [الهاشمى يأخذ الصدقه من مثله] ----- ٢٧٦
الخامس [هل تجوز الصدقه لموالى بنى هاشم؟] ----- ٢٧٦
البحث الثالث-فى كيفيه الإخراج و من المتولى له و ما يلحق ذلك من الأحكام ----- ٢٧٧
اشاره ----- ٢٧٧
الأولى [هل يجوز تولى المالک تفريق الزكاه؟] ----- ٢٧٨
الثانيه [حمل الزكاه إلى الإمام أو الفقيه] ----- ٢٨٢
الثالثه [عدم وجوب البسط فى الزكاه] ----- ٢٨٢
الرابعه [استحباب تفضيل بعض المستحقين إذا كان فيه ما يقتضيه] ----- ٢٨٥
الخامسه [هل يجوز تأخير الزكاه عند إمكان الدفع؟] ----- ٢٨٩
السادسه [هل يجوز تعجيل الزكاه قبل وقتها؟] ----- ٢٩٣
اشاره ----- ٢٩٣
فرعان ----- ٣٠٠
الأول [هل يعتبر فى الزكاه المعجله بقاء القابض على صفه الاستحقاق؟] ----- ٣٠٠
الثانى [لو دفع إلى الفقير قرضا فاستغنى به فهل له احتسابه عليه؟] ----- ٣٠٢
السابعه [هل يجوز نقل الزكاه من البلد مع وجود المستحق فيها؟] ----- ٣٠٣
اشاره ----- ٣٠٣
تنبيهات ----- ٣٠٦
الأول [الإجزاء لو نقل] ----- ٣٠٦
الثانى [لو أخر الدفع مع وجود المستحق] ----- ٣٠٦
الثالث [استحباب عزلها لو لم يجد لها مستحقا] ----- ٣٠٨
الثامنه [وجوب إخراج الزكاه أو الوصيه بها وقت الوفاه] ----- ٣٠٨
التاسعه [أقل ما يعطى الفقير من الزكاه] ----- ٣١١
اشاره ----- ٣١١
[فوائد] ----- ٣١٧
اشاره ----- ٣١٧

الأولى [مراعاه هذه التقديرات واجبه أو مستحبه] ---- ۳۱۷
الثانيه [احتمال سقوط التحديد فى غير الدراهم] ---- ۳۱۷
الثالثه ---- ۳۱۷
العاشره [هل يجب على الإمام و الساعى الدعاء لصاحب الزكاه؟] ---- ۳۱۹
الحاديه عشره [تداخل أسباب الاستحقاق] ---- ۳۲۰
الثانيه عشره [يجوز لمن تدفع له الزكاه ليفرقها أن يأخذ منها كغيره] ---- ۳۲۰
ختام به الإتمام [من يرث العبد المشترى من الزكاه؟] ---- ۳۲۲
الباب الثانى فى زكاه الفطره ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
الفصل الأول-فى شروط وجوبها ---- ۳۲۸
و هى ثلاثه: ---- ۳۲۸
الأول-التكليف ---- ۳۲۸
الثانى-الحريه ---- ۳۳۰
الثالث-الغنى ---- ۳۳۳
اشاره ---- ۳۳۳
أحدهما-فى اشتراط الغنى ---- ۳۳۳
ثانيهما-ما يتحقق به الغنى ---- ۳۳۷
[الأخبار الداله على وجوب الفطره] ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹
الأولى [وجوبها عن واجبى النفقه و مواضع الخلاف] ---- ۳۴۳
اشاره ---- ۳۴۳
أحدها-الزوجه لو لم تكن واجبه النفقه على الزوج ---- ۳۴۳
ثانيها-أنه لو كانت الزوجه واجبه النفقه و لكن لم يعلها الزوج و لا غيره ---- ۳۴۳
ثالثها-المملوک ---- ۳۴۴
رابعها-الأبوان و الأولاد ---- ۳۴۴
الثانيه [هل تجب فطره العبد الذى لا تعلم حياته على المولى؟] ---- ۳۴۵

الثالثه [حكم العبد بين شريكين] ---- ۳۴۷
الرابعه [حكم الزوجه الموسره و الضيف الغنى] ---- ۳۴۸
الخامسه [هل تجب الفطره على الزوجه الموسره إذا كان الزوج معسرا؟] ---- ۳۴۸
السادسه [قدر الضيافه المقتضيه لإخراج الفطره عن الضيف] ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
أحدهما [وجوب الزكاه على المضيف إنما هو مع الغنى] ---- ۳۵۱
ثانيهما-لو كان المضيف معسرا و تبرع بالإخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف أم لا؟ ---- ۳۵۱
السابعه [يعتبر فى وجوب الفطره تحقق الموضوع و الشروط قبل الهلال] ---- ۳۵۲
الفصل الثانى-فى بيان ما يجب إخراجه من الأجناس و بيان مقداره ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
[المقام] الأول-فى الجنس الواجب إخراجه ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
[فوائد] ---- ۳۶۱
اشاره ---- ۳۶۱
الأولى [ما يجوز إخراجه فى الفطره أصلا و ما لا يجوز إلا بالقيمه] ---- ۳۶۱
الثانيه [أفضل ما يخرج فى الفطره] ---- ۳۶۴
الثالثه [جواز إخراج القيمه عن ما وجب من الفطره] ---- ۳۶۷
الرابعه [عدم إجزاء صاع واحد من جنسين] ---- ۳۷۲
المقام الثانى-فى المقدار [الواجب فى الفطره] ---- ۳۷۲
الفصل الثالث-فى وقت وجوبها ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
[الموضع] الأول-فى مبدأ وقت الوجوب ---- ۳۷۸
الموضع الثانى-فى آخر وقت وجوب الإخراج ---- ۳۸۲
الموضع الثالث [هل يجوز تقديم الفطره؟] ---- ۳۸۶
الموضع الرابع [جواز تأخير الفطره إذا عزلت] ---- ۳۸۹
الفصل الرابع-فى مصرفها ---- ۳۹۳

اشاره ---- ۳۹۳
مسائل ---- ۳۹۴
الأولی [هل یجوز أن یعطی الفقیر أقل من صاع؟] ---- ۳۹۴
الثانیه [هل یجوز دفع الفطره إلی المستضعف؟] ---- ۳۹۸
الثالثه [هل الاعتبار فی دفع فطره السید إلی مثله بالمعیل أو المعال؟] ---- ۴۰۲
الرابعه [هل یجب حمل الفطره إلی الإمام أو نائبه؟] ---- ۴۰۴
کتاب الخمس و ما یتبعه ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
[الفصل] الأول-فی ما یجب فیه الخمس ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
[المقام] الأول-فی غنائم دار الحرب ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
[فوائد] ---- ۴۱۱
اشاره ---- ۴۱۱
الأولی [حکم مال البغاه] ---- ۴۱۱
الثانیه [هل یشمل تخمیس الغنیمه ما لا ینقل؟] ---- ۴۱۱
الثالثه [تقدیم الخمس علی المؤن و عدمه] ---- ۴۱۵
المقام الثانی-فی المعادن ---- ۴۱۵
اشاره ---- ۴۱۵
فروع ---- ۴۱۹
الأول ---- ۴۱۹
الثانی ---- ۴۱۹
الثالث ---- ۴۱۹
الرابع ---- ۴۱۹
المقام الثالث-فی الکنوز ---- ۴۲۰
اشاره ---- ۴۲۰

[فوائد] ---- ۴۲۷
اشاره ---- ۴۲۷
الأولی [یصدق المعترف فی المقام بلا بینه و لا یمین و لا وصف] ---- ۴۲۷
الثانیه [هل یجب التعریف لمن تقدم من الملاک؟] ---- ۴۲۷
الثالثه [لو اشتری دابه أو سمکه و وجد فی جوفها شیئا له قیمه] ---- ۴۲۷
الرابعه [الحدیث المتضمن لوجوب خمس الرکاز علی واجده] ---- ۴۳۲
المقام الرابع-فی ما یخرج من البحر بالغوص من الدر و الجواهر ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
[تنبیهات] ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
[الأول ما یخرج بالغوص من الأموال التی علیها أثر الإسلام] ---- ۴۳۵
الثانی [هل یختص الخمس بما یؤخذ بالغوص؟] ---- ۴۳۷
الثالث [وجوب الخمس فی العنبر] ---- ۴۳۷
الرابع [تعریف العنبر] ---- ۴۳۸
المقام الخامس [وجوب الخمس فی الفاضل عن مئونه السنه من الأرباح] ---- ۴۳۹
اشاره ---- ۴۳۹
الأولی [هل یجب الخمس فی المیراث و الصداق و الهبه و الهدیه؟] ---- ۴۴۳
الثانیه [المئونه المستثناه من تخمیس الأرباح و غیرها] ---- ۴۴۶
الثالثه [الخمس فی المن و العسل الذی یؤخذ من الجبال] ---- ۴۴۷
الرابعه [إشکالات علی صحیحه علی بن مهزیار و ردها] ---- ۴۴۸
المقام السادس-فی أرض الذمی التی اشتراها من مسلم ---- ۴۵۲
اشاره ---- ۴۵۲
فروع ---- ۴۵۵
الأول ---- ۴۵۵
الثانی ---- ۴۵۵
الثالث ---- ۴۵۵

الرابع ---- ۴۵۵
الخامس ---- ۴۵۶
المقام السابع-فی الحلال إذا اختلط بالحرام ---- ۴۵۶
اشاره ---- ۴۵۶
[المقام] الأول-فی مخرج الخمس هنا ---- ۴۵۷
المقام الثانی-فی مصرف هذا الخمس ---- ۴۵۹
تتمه [أخذ مال الناصب و تخمیسه] ---- ۴۶۱
الفصل الثانی فی قسمه الخمس و ما یتبعها ---- ۴۶۲
اشاره ---- ۴۶۲
الأول-فی کیفیه القسمه ---- ۴۶۲
اشاره ---- ۴۶۲
[المقام الأول] أحدهما-فی أنه هل یقسم أسداسا أو أخماسا؟ ---- ۴۶۲
المقام الثانی [هل یختص سهم ذی القربی من الخمس بالإمام؟] ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
مسائل ---- ۴۷۲
الأولی [هل یجب الاستیعاب فی کل طائفه؟] ---- ۴۷۲
الثانیه [هل یجب الاستیعاب للطوائف؟] ---- ۴۷۲
الثالثه [هل یعطی بنو المطلب من الخمس؟] ---- ۴۷۶
الرابعه [کیف یقسم الإمام بین الطوائف سهامهم؟] ---- ۴۷۶
الخامسه [هل یعتبر فی الیتیم الفقر لإعطائه من الخمس؟] ---- ۴۷۹
السادسه [عدم جواز نقل الخمس مع وجود المستحق] ---- ۴۸۰
السابعه [هل یعطی الطوائف الثلاث الخمس إذا لم ینتسبوا إلی عبد المطلب؟] ---- ۴۸۰
الثامنه [هل یعتبر الإیمان فی مستحق الخمس؟] ---- ۴۸۳
المطلب الثانی-فی بیان حکم من انتسب إلی هاشم بالأم دون الأب ---- ۴۸۴
اشاره ---- ۴۸۴
الأول [الاستدلال بالآیات لاستحقاق المنتسب إلی هاشم بالأم الخمس] ---- ۴۹۰

الثانی [الاستدلال بالأخبار لاستحقاق المنتسب إلی هاشم بالأم الخمس] ---- ۴۹۲
الثالث [توضیح بعض هذه الأخبار] ---- ۴۹۹
الرابع [نقل کلام من یرجح استحقاق المنتسب إلی هاشم بالأم الخمس] ---- ۵۰۵
المطلب الثالث-فی حکم الخمس فی زمن الغیبه ---- ۵۱۳
اشاره ---- ۵۱۳
المقام الأول-فی نقل الأخبار المتعلقه بالمسأله ---- ۵۱۳
اشاره ---- ۵۱۳
القسم الثانی-فی ما یدل علی الوجوب و التشدید فی إخراجه و عدم الإباحه ---- ۵۱۹
القسم الثالث-فی ما یدل علی التحلیل و الإباحه مطلقا ---- ۵۲۲
القسم الرابع-فی ما دل علی أن الأرض و ما خرج منها کله للإمام علیه السلام ---- ۵۲۹
المقام الثانی-فی بیان المذاهب فی هذه المسأله ---- ۵۳۲
اشاره ---- ۵۳۲
أحدها-عزله و الوصیه به ---- ۵۳۲
الثانی-القول بسقوطه ---- ۵۳۳
الثالث-القول بدفنه ---- ۵۳۴
الرابع-دفع النصف إلی الأصناف الثلاثه [و تودیع حق الإمام] ---- ۵۳۴
الخامس [دفع النصف إلی الأصناف و حفظ سهم الإمام] ---- ۵۳۵
السادس [دفع النصف إلی الأصناف و تقسیم حصه الإمام فی بنی هاشم] ---- ۵۳۶
السابع-صرف النصف إلی الأصناف الثلاثه [و اختلاف الحکم فی الباقی] ---- ۵۳۶
الثامن [دفع النصف إلی الأصناف و إباحه الباقی] ---- ۵۳۷
التاسع [دفع النصف إلی الأصناف و صرف الباقی فی موالی الإمام العارفین] ---- ۵۳۸
العاشر-تخصیص التحلیل بخمس الأرباح ---- ۵۳۸
الحادی عشر-عدم إباحه شیء بالکلیه ---- ۵۳۸
الثانی عشر-قصر أخبار التحلیل علی جواز التصرف [قبل إخراج الخمس] ---- ۵۳۹
الثالث عشر-صرف حصه الأصناف علیهم و التخییر فی حصته علیه السلام ---- ۵۳۹
الرابع عشر-صرف النصف إلی الأصناف الثلاثه [و حفظ نصیب الإمام] ---- ۵۳۹

المقام الثالث-فی تحقیق القول فی المسأله و بیان ما هو المختار ----- ۵۳۹
الفصل الثالث فی الأنفال ----- ۵۶۵
اشاره ----- ۵۶۵
[الأخبار الوارده فی الأنفال] ----- ۵۶۶
[تعداد الأنفال] ----- ۵۷۱
اشاره ----- ۵۷۱
أحدها-الأرض التی تملک من غیر قتال ----- ۵۷۱
و ثانیها-الأرضون الموات ----- ۵۷۱
و ثالثها-رءوس الجبال و ما یکون بها و کذا بطون الأودیه و الآجام ----- ۵۷۲
و رابعها-صوافی ملوک الحرب و قطائعهم ----- ۵۷۳
و خامسها-ما یصطفیه من الغنیمه ----- ۵۷۴
و سادسها-غنیمه من غنم بغیر إذنه ----- ۵۷۵
و سابعها-میراث من لا وارث له ----- ۵۷۶
و ثامنها-المعادن ----- ۵۷۶
استدراکات ----- ۵۷۹
لفت نظر ----- ۵۸۵
تعریف مرکز ----- ۵۸۶

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۲

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین و صلی اللّه علی نبیه محمد و آله الطاهرین.

ص: ۱

كتاب الزكاه

اشاره

و هى لغه تطلق على معنيين:الطهاره و الزياده و النمو،و من الأول قوله عز و جل «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّاها» (۱)أى طهرها من الأخلاق الـذميمه،و من الثانى قوله عز وجل «ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَ أَطْهَرُ» (۲)أى أنمى لكم و أعظم بركه، و الحمـل على الأول و إن أمكن إلا أنه يصير عطف الطهاره من قبيل التأكيد و الحمل على التأسيس خير من التأكيد.

و سميت به الصدقه المخصوصه لكونها مطهره للمال من الأوساخ المتعلقه به أو للنفوس من رذائل البخل و ترك مواساه الإخوان المحتاجين من أبناء النوع، و لكونها تنمى الثواب و تزيده و كذلك تنمى المال و تزيده و إن ظن الجاهل البخيل أنها تنقصه.

و قد اختلف الفقهاء فى تعريفها بما لا يكاد يسلم واحد منها من المناقشه

۱- ۱) سوره الشمس الآيه ۹.

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۲۳۲.

و ليس فى التعرض لها مزيد فائده،و الأمر فى التعريف هين بعد وضوح المعرف فى حد ذاته.

و الكلام فى هذا الكتاب يقع فى مقدمه و بابين،

[المقدمه]

اشاره

أما المقدمه ففيها فصول:

الفصل الأول-فى وجوبها

و هى واجبه بالكتاب و السنه،قال اللّه عز و جل «وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» (۱)و قال «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» (۲)و قال «وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ اَلَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ» (۳).

و أما السنه فمستفيضه جدا،و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان (۴)قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام لما نزلت آيه الزكاه «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» (۵)و أنزلت فى شهر رمضان فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى الناس أن اللّه تعالى فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض اللّه عليهم من الذهب و الفضه و فرض عليهم الصدقه من الإبل و البقر و الغنم و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفا لهم عن ما سوى ذلك.قال عليه السلام ثم لم يتعرض لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر مناديه فنادى فى المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم.قال عليه السلام ثم وجه عمال الصدقه و عمال الطسوق». أقول:الطسق بالفتح ما يوضع من الخراج على كل جريب من الأرض فارسى معرب.

و ما رواه فى الصحيح عن الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام) (۶)قالا:

«فرض اللّه الزكاه مع الصلاه». أقول:الظاهر من المعيه المقارنه

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۴۳.

۲- ۲) سوره التوبه الآيه ۱۰۳.

۳- ۳) سوره فصلت الآيه ۶ و ۷.

۴- ۴) ج ۱ ص ۱۳۹ و فى الوسائل الباب ۸ من ما تجب فيه الزكاه و نقله فيه و فى الباب ۱ من الفقيه أيضا.

۵- ۵) سوره التوبه الآيه ۱۰۳.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من ما تجب فيه الزكاه.

فی الرتبه کما یشعر به الحدیث الآتی.

و ما رواه أیضا عن معروف بن خربوذ عن أبی جعفر علیه السلام (۱)قال

«إن اللّه عز و جل قرن الزکاه بالصلاه فقال «وَ أَقِیمُوا الصَّلاَهَ وَ آتُوا الزَّکَاهَ» فمن أقام الصلاه و لو یؤت الزکاه فلم یقم الصلاه».

و ما رواه فی الفقیه عن عبد اللّه بن مسکان یرفعه إلی أبی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«بینا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی المسجد إذ قال قم یا فلان قم یا فلان قم یا فلان حتی أخرج خمسه نفر فقال صلی اللّه علیه و آله اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فیه و أنتم لا تزکون».

و ما رواه فی الکافی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال:

«من منع قیراطا من الزکاه فلیس بمؤمن و لا مسلم و هو قوله تعالی رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صَالِحاً فِیمَا تَرَکْتُ » (۴).

قال:و فی روایه أخری (۵)قال:

«و لا تقبل له صلاه».

و بهذا المضمون روایات عدیده أعرضنا عن نقلها.

و ما رواه فیه أیضا عن أبی بصیر (۶)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول من منع الزکاه سأل الرجعه عند الموت و هو قول اللّه تعالی رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صَالِحاً فِیمَا تَرَکْتُ » (۷).

و ما رواه فیه عن أبی بصیر أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۸)قال:

«من منع قیراطا من الزکاه فلیمت إن شاء یهودیا أو نصرانیا». إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره

الفصل الثانی-فی عقاب مانعها

،

روی فی الکافی عن عبد اللّه بن سنان (۹)قال:

«قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ما من ذی زکاه مال نخل أو زرع أو کرم یمنع زکاه ماله إلا قلده اللّه تعالی تربه أرضه یطوق بها من سبع أرضین إلی یوم القیامه».

و روی فی الکافی و الفقیه عن أیوب بن راشد (۱۰)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما تجب فیه الزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من ما تجب فیه الزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من ما تجب فیه الزکاه.

۴- ۴) سوره المؤمنون الآیه ۹۹ و ۱۰۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من ما تجب فیه الزکاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من ما تجب فیه الزکاه.

۷- ۷) سوره المؤمنون الآیه ۹۹ و ۱۰۰.

۸- ۸) الوسائل الباب ۴ من ما تجب فیه الزکاه.

۹- ۹) الوسائل الباب ۳ من ما تجب فیه الزکاه.

۱۰- ۱۰) الوسائل الباب ۳ من ما تجب فیه الزکاه.

علیه السلام یقول مانع الزکاه یطوق بحیه قرعاء تأکل من دماغه و ذلک قوله تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ » (۱).

أقول:القرعاء من الحیات ما سقط شعر رأسها لکثره سمها.

و روی فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ ؟فقال یا محمد ما من أحد یمنع من زکاه ماله شیئا إلا جعل اللّه تعالی ذلک یوم القیامه ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه ینهش من لحمه حتی یفرغ من الحساب،ثم قال علیه السلام هو قول اللّه تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ .یعنی ما بخلوا به من الزکاه».

و روی فی الکافی و الفقیه عن حریز (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه علیه السلام ما من ذی مال ذهب أو فضه یمنع زکاه ماله إلا حبسه اللّه یوم القیامه بقاع قرقر و سلط علیه شجاعا أقرع یریده و هو یحید عنه فإذا رأی أنه لا یتخلص منه أمکنه من یده فقضمها کما یقضم الفحل ثم یصیر طوقا فی عنقه،و ذلک قول اللّه تعالی «سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ» و ما من ذی مال إبل أو غنم أو بقر یمنع زکاه ماله إلا حبسه اللّه عز و جل یوم القیامه بقاع قرقر تطؤه کل ذات ظلف بظلفها و تنهشه کل ذات ناب بنابها،و ما من ذی مال نخل أو کرم أو زرع یمنع زکاتها إلا طوقه اللّه تعالی ریعه أرضه إلی سبع أرضین یوم القیامه».

أقول:قیل القاع الأرض السهله المطمئنه قد انفرجت عنها الجبال،و القرقر الأرض المستویه اللینه،و فی بعض النسخ«قفر»و هو الخلاء من الأرض، و شجاع بالضم و الکسر:الحیه أو الذکر منها أو ضرب منها،و الحید المیل،و القضم

۱- ۱) سوره آل عمران الآیه ۱۸۰.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۴۱ و فی الوسائل الباب ۳ من ما تجب فیه الزکاه عن أبی جعفر(ع)بسند آخر و هو کذلک فی الفروع ج ۱ ص ۱۴۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من ما تجب فیه الزکاه.

بالمعجمه:الأكل بأطراف الأسنان،و الفحل بالمهمله:الذكر من كل حيوان و من الإبل خاصه و هو المراد هنا،و الريع بكسر الراء و فتحها ثم المثناه من تحت ثم المهمله:المرتفع من الأرض واحدته بهاء.

و روى فى الكافى عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«إن اللّه تعالى يبعث يوم القيامه ناسا من قبورهم مشدوده أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنمله معهم ملائكه يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون:هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير،هؤلاء الذين أعطاهم اللّه تعالى فمنعوا حق اللّه فى أموالهم». أقول:القيس بالكسر القدر.

و روى فى الكافى و الفقيه عن أبان بن تغلب (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام دمان فى الإسلام حلال من اللّه تعالى لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث اللّه تعالى قائمنا أهل البيت فإذا بعث اللّه تعالى قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم اللّه لا يريد عليهما بينه:

الزانى المحصن يرجمه و مانع الزكاه يضرب عنقه». و رواه الصدوق فى عقاب الأعمال و البرقى فى المحاسن مثله (۳).

و روى فى الكافى مسندا عن إسحاق بن عمار عن من سمع أبا عبد اللّه عليه السلام و فى الفقيه مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)أنه قال:

«ما ضاع مال فى بر و لا بحر إلا بتضييع الزكاه و لا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه».

و روى فى الكافى عن سالم مولى أبان (۵)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول ما من صيد يصاد إلا بتركه التسبيح و ما من مال يصاب إلا بترك الزكاه». إلى غير

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من ما تجب فيه الزكاه.و قوله«حكم فيهما بحكم اللّه لا يريد عليهما بينه»ليس فى الفقيه ج ۲ ص ۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من ما تجب فيه الزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من ما تجب فيه الزكاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من ما تجب فيه الزكاه.

ذلک من الأخبار التی یضیق عن نشرها المقام.

الفصل الثالث–فی کفر منکر وجوبها

،قال العلامه فی التذکره:أجمع المسلمون کافه علی وجوبها فی جمیع الأعصار و هی أحد الأرکان الخمسه.إذا عرفت هذا فمن أنکر وجوبها ممن ولد علی الفطره و نشأ بین المسلمین فهو مرتد یقتل من غیر أن یستتاب،و إن لم یکن عن فطره بل أسلم عقیب کفر استتیب مع علمه بوجوبها ثلاثا فإن تاب و إلا فهو مرتد وجب قتله،و إن کان ممن یخفی وجوبها علیه لأنه نشأ بالبادیه أو کان قریب العهد بالإسلام عرف وجوبها و لم یحکم بکفره.

هذا کلامه(رحمه اللّه).

قال فی المدارک بعد نقله عنه:و هو جید و علی ما ذکره من التفصیل یحمل ما رواه الکلینی و ابن بابویه عن أبان بن تغلب.ثم ساق الروایه المتقدمه الداله علی أن القائم علیه السلام بعد قیامه یضرب عنق مانع الزکاه.

أقول:ظاهر العلامه فی المنتهی حمل هذه الروایه علی المانع و إن لم یکن عن إنکار،حیث قال:مسأله–و یقاتل مانع الزکاه حتی یؤدیها و هو قول العلماء،روی الجمهور.ثم ساق روایتهم(۱)ثم قال:و من طریق الخاصه ما رواه ابن بابویه عن أبان بن تغلب.ثم ساق الروایه المشار إلیها،ثم قال فروع:الأول–القتال و إن کان مباحا إلا أنا لا نحکم بکفره.إلی أن قال:و أما لو علم منه إنکار وجوبها فإنه یکون کافرا.انتهی.و الأقرب الأول فإن مجرد المنع لا یوجب القتل و إن أوجب المقاتله إلی أن یؤدی أو یؤخذ من ماله ما یؤدی به عنه.

ثم إنه من ما یدل علی کفره متی کان مستحلا منکرا ما تقدم فی روایه أبی بصیر من أنه یموت إن شاء یهودیا و إن شاء نصرانیا،و یحتمل الحمل علی مجرد المنع و إن هذا لمزید التأکید فی الزجر عن الترک کما ورد فی أحادیث الحج من أن

تارک الحج کافر (۱)و کذلک قوله عز و جل« وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ .الآیه» (۲)و بالجمله فإن المراد من الکفر هنا الترک کقوله عز و جل:« لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ .الآیه» (۳).

و یدل علیه أیضا

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۴)فی حدیث

«إن الزکاه لیس یحمد بها صاحبها و إنما هو شیء ظاهر إنما حقن بها دمه و سمی بها مسلما».

و ما رواه فیه أیضا فی الموثق عن سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵)قال:

«إن اللّه عز و جل فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء فریضه لا یحمدون إلا بأدائها و هی الزکاه بها حقنوا دماءهم و بها سموا مسلمین».

و روی فی الفقیه بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبیه جمیعا عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۶)فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام

«یا علی کفر باللّه العلی العظیم من هذه الأمه عشره.و عد منهم مانع الزکاه،ثم قال یا علی ثمانیه لا یقبل اللّه منهم الصلاه.و عد منهم مانع الزکاه.ثم قال یا علی من منع قیراطا من زکاه ماله فلیس بمؤمن و لا مسلم و لا کرامه،یا علی تارک الزکاه یسأل اللّه تعالی الرجعه إلی الدنیا و ذلک قول اللّه عز و جل حَتّٰی إِذٰا جٰاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قٰالَ رَبِّ ارْجِعُونِ .الآیه» (۷).

و بالجمله فإن وجوب الزکاه من الضروریات الدینیه و لا خلاف و لا إشکال فی کفر من أنکر شیئا منها و ارتداده.

بقی الإشکال فی حدیث أبان المتقدم من حیث دلالته علی اختصاص هذا الحکم مع الحکم برجم الزانی المحصن بظهور القائم علیه السلام و لا أعرف له وجها إلا علی القول باختصاص إقامه الحدود بالإمام علیه السلام إلا أن تخصیص هذین الفردین من ما

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۳- ۳) سوره إبراهیم الآیه ۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من ما تجب فیه الزکاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من ما تجب فیه الزکاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من ما تجب فیه الزکاه.

۷- ۷) سوره المؤمنون الآیه ۹۹.

لا وجه له على هذا التقدير.

الفصل الرابع–فى فضلها و فضل سائر الصدقات

،

روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن زراره عن سالم بن أبى حفصه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«إن اللّه تعالى يقول ما من شىء إلا و قد وكلت به من يقبضه غيرى إلا الصدقه فإنى أتلقفها بيدى تلقفا حتى أن الرجل يتصدق بالتمره أو بشق تمره فأربيها له كما يربى الرجل فلوه و فصيله فيأتى يوم القيامه و هو مثل أحد أو أعظم من أحد».

و روى فيه أيضا عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الصدقه تدفع ميته السوء».

و روى فيه أيضا عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«لأن أحج حجه أحب إلى من أن أعتق رقبه و رقبه حتى انتهى إلى عشره و مثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين،و لأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعهم و أكسو عورتهم و أكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجه و حجه حتى انتهى إلى عشر و عشر و مثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين».

و روى فى الكافى مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فى الفقيه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقه و ادفعوا البلاء بالدعاء و استنزلوا الرزق بالصدقه فإنها تفك من بين لحيى سبعمائه شيطان،و ليس شىء أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن،و هى تقع فى يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع فى يد العبد».

و روى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (۵)

«إن اللّه لم يخلق شيئا إلا

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب الصدقه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصدقه،و الراوى هو السكونى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب الصدقه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ و ۱۸ من أبواب الصدقه.

۵- ۵) الفروع ج ۱ ص ۱۶۴ و فی الوسائل الباب ۱۲ من الصدقه و الشیخ یرویه عن الکلینی.

و له خازن يخزنه إلا الصدقه فإن الرب يليها بنفسه،و كان أبى إذا تصدق بشىء وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله و شمه ثم رده فى يـد السائل،إن صدقه الليل تطفئ غضب الرب تعالى و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقه النهار تنمى المال و تزيد فى العمر». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره المذكوره فى مظانها.

الفصل الخامس–فى علتها

روى الصدوق(قدس سره)فى الفقيه فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«إن اللّه عز و جـل فرض الزكاه كما فرض الصـلاه،فلو أن رجلا حمل الزكاه فأعطاها علانيه لم يكن عليه فى ذلك عيب و ذلك لأـن اللّه عز و جـل فرض للفقراء فى أموال الأغنيـاء مـا يكتفون به،و لو علم أن الـذى فرض لهم لاـ يكفيهم لزادهم و إنمـا يؤتى الفقراء فى ما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضه».

و روى فى الكافى و الفقيه عن مبارك العقرقوفى (۲)قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام إن اللّه تعالى وضع الزكاه قوتا للفقراء و توفيرا لأموالكم».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن عبد اللّه بن مسكان و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال

«إن اللّه تعالى جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم و إنما يؤتون من منع من منعهم».

و روى فيه فى الحسن عن الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (۴)قال

«قيل لأبى عبد اللّه عليه السـلام لأى شـىء جعل اللّه الزكاه خمسه و عشـرين فى كل ألف و لم يجعلها ثلاثين؟فقال إن اللّه تعالى جعلها خمسه و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء و لو أخرج الناس زكاه أموالهم ما احتاج أحد».

و روى فيه أيضا عن صباح الحذاء عن قثم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵)قال:

«قلت له جعلت فداك أخبرنى عن الزكاه كيف صارت من كل ألف خمسه و عشرين لم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما تجب فيه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من ما تجب فيه الزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من زكاه الذهب و الفضه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من زكاه الذهب و الفضه.

تكن أقل أو أكثر ما وجهها؟فقال إن اللّه تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسه و عشرين مسكينا و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم و هو أعلم بهم».

و روى فى الفقيه عن معتب مولى الصادق عليه السلام (۱)قال:

«قال الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكاه اختبارا للأغنياء و معونه للفقراء،و لو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا و لاستغنى بما فرض اللّه تعالى له،و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلا بذنوب الأغنياء و حقيق على اللّه تعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق اللّه فى ماله،و أقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق إنه ما ضاع مال فى بر و لا بحر إلا بترك الزكاه و ما صيد صيد فى بر و لا بحر إلا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم،و إن أحب الناس إلى اللّه أسخاهم كفا و أسخى الناس من أدى زكاه ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض اللّه تعالى لهم فى ماله».

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«كتب على بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد ابن سنان فى ما كتب من جواب مسائله:إن عله الزكاه من أجل قوت الفقراء و تحصين أموال الأغنياء لأن اللّه عز و جل كلف أهل الصحه القيام بشأن أهل الزمانه و البلوى كما قال اللّه تعالى «لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ» (۳)فى أموالكم إخراج الزكاه و فى أنفسكم توطين النفس على الضر،مع ما فى ذلك من أداء شكر نعم اللّه تعالى و الطمع فى الزياده،مع ما فيه من الزياده و الرأفه و الرحمه لأهل الضعف و العطف على أهل المسكنه و الحث لهم على المواساه و تقويه الفقراء و المعونه لهم على أمر الدين و هو عظه لأهل الغنى و عبره لهم ليستدلوا على فقر الآخره بهم،و ما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم و أعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من أن يصيروا مثلهم فى أمور كثيره فى أداء الزكاه و الصدقات و صله الأرحام و اصطناع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما تجب فيه الزكاه.

۳- ۳) سوره آل عمران الآيه ۱۸۶.

المعروف». إلى غير ذلك من الأخبار.

الفصل السادس–فی أنه هل یجب فی المال حق آخر سوی الزکاه أم لا؟

المشهور الثانی،و نقل عن الشیخ فی الخلاف الأول حیث قال:یجب فی المال حق سوی الزکاه المفروضه و هو ما یخرج یوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه یوم الجذاذ.و احتمله السید المرتضی فی الإنتصار.

احتج الشیخ(قدس سره)بإجماع الفرقه و أخبارهم (۱)و قوله تعالی «وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ» (۲).

و أجیب بمنع انعقاد الإجماع علی الوجوب بل علی الرجحان المطلق الشامل للندب أیضا.و عن الأخبار بمنع دلالتها علی الوجوب.

و عن الآیه بوجهین:أحدهما-أنه یجوز أن یکون المراد بالحق الزکاه المفروضه کما ذکره جمع من المفسرین بأن یکون المعنی فاعزموا علی أداء الحق یوم الحصاد و اهتموا به حتی لا تؤخروه عن أول أوقات الإمکان.و أید ذلک بأن قوله تعالی «وَ آتُوا حَقَّهُ» إنما یحسن إذا کان الحق معلوما قبل ورود هذه الآیه.

الثانی-أن الأمر محمول علی الاستحباب،و یدل علیه

ما رواه الکلینی عن معاویه بن شریح (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی الزرع حقان حق تؤخذ به و حق تعطیه.قلت:و ما الذی أوخذ به و ما الذی أعطیه؟قال أما الذی تؤخذ به فالعشر و نصف العشر،و أما الذی تعطیه فقول اللّه عز و جل «وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ» یعنی من حصدک الشیء بعد الشیء،و لا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتی یفرغ».

و ما رواه عن زراره و محمد بن مسلم و أبی بصیر-فی الصحیح أو الحسن علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الغلات.

۲- ۲) سوره الأنعام الآیه ۱۴۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الغلات.

المشهور-عن أبی جعفر علیه السلام (۱)«فی قول اللّه عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ ؟ فقالوا جمیعا قال أبو جعفر علیه السلام هذا من الصدقه تعطی المساکین القبضه بعد القبضه و من الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتی تفرغ.الحدیث».

أقول:و الذی وقفت علیه من الأخبار زیاده علی ما ذکر

ما نقل عن السید المرتضی(قدس سره)فی الإنتصار (۲)أنه قال:

«روی عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی «وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ» فقال لیس ذلک الزکاه أ لا تری أنه قال وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ ؟» (۳). قال المرتضی(قدس سره)و هذه نکته منه علیه السلام ملیحه لأن النهی عن السرف لا یکون إلا فی ما لیس بمقدر و الزکاه مقدره.

و ما رواه الثقه الجلیل علی بن إبراهیم فی تفسیره فی الصحیح عن شعیب العقرقوفی (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قوله عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ ؟قال الضغث من السنبل و الکف من التمر إذا خرص.قال:و سألته هل یستقیم إعطاؤه إذا أدخله؟قال:لا هو أسخی لنفسه قبل أن یدخله بیته».

و روی فیه فی الصحیح عن سعد بن سعد عن الرضا علیه السلام (۵)قال:

«قلت له إن لم یحضر المساکین و هو یحصد کیف یصنع؟قال لیس علیه شیء».

و ظاهر هذه الأخبار المذکوره هو الاستحباب،أما روایه معاویه بن شریح فهی ظاهره فی ذلک لأن مقابله الحق الذی یعطیه بالذی یؤخذ به ظاهر فی أنه لا یؤخذ بهذا الحق الذی یعطیه،و المتبادر من الأخذ به العقاب علی ترکه و هو هنا کنایه عن الوجوب و الإلزام به شرعا.

و أما ما ذکره الفاضل الخراسانی فی الذخیره-حیث مال إلی الوجوب فی هذه المسأله من أن المراد من قوله«تؤخذ به»یعنی الأخذ فی الدنیا لأن الإمام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الغلاه.

۲- ۲) ص ۲۱.

۳- ۳) سوره الأنعام الآیه ۱۴۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الغلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الغلاه.

يأخذ الزكاه من أصحاب الأموال بخلاف حق الحصاد فإنه أمر بينه و بين اللّه و إن عصى بالترك بناء على الوجوب-فتعسفه ظاهر لأنه لو كان المراد أنما هو أخذ الإمام لكان حق العباره أن يقال«يؤخذ منه»كما لا يخفى على الممارس لكلام البلغاء بل هذه العباره إنما ترمى فى مقام المؤاخذه بالترك و المعاقبه،قال فى المصباح المنير و أخذه بذنبه عاقبه عليه.

و أما صحيحه الفضلاء الثلاثه فظاهر الصدقه فيها إنما هو بمعنى الصدقه المستحبه و أما صحيحه شعيب العقرقوفى فهى ظاهره فى أنه متى أدخله بيته سقط الحكم عنه و لو كان واجبا لم يكن كذلك.و أما صحيحه سعد بن سعد فأظهر،فإنها دلت على أنه لو لم يحضره أحد من المساكين وقت الحصاد فلا شىء عليه و الفرض الواجب إخراجه لا يتفاوت بين حضور مستحقه و لا غيبته.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضل المتقدم ذكره حيث إنه مال إلى الوجوب استنادا إلى ظاهر الآيه،و لا ريب أن الآيه مخصصه بالأخبار المذكوره كما هو القاعده الجاريه فى غير موضع من الأحكام.

و لا بأس بنقل بعض الأخبار المتعلقه بهذه المسأله،

روى ثقه الإسلام (قدس سره)فى الحسن عن أبى بصير المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«لا تصرم بالليل و لا تحصد بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل فإنك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع و المعتر.فقلت و ما القانع و المعتر؟قال القانع الذى يقنع بما أعطيته و المعتر الذى يمر بك فيسألك.و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول اللّه عز و جل «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ» عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه إذا حصدته و إذا خرج فالحفنه بعد الحفنه،و كذلك عند الصرام و كذلك عند البذر،و لا تبذر بالليل لأنك تعطى من البذر كما تعطى فى الحصاد».

و عن ابن أبى نصر فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الغلات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من زكاه الغلات.

قول اللّه عز و جل «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا» قال كان أبى يقول من الإسراف فى الحصاد و الجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا،و كان أبى إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحده القبضه بعد القبضه و الضغث بعد الضغث من السنبل».

و من ما يدخل فى سلك هذا النظام

ما رواه فى الكافى عن يونس أو غيره عن من ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«قلت جعلت فداك بلغنى أنك كنت تفعل فى غله عين زياد شيئا و أنا أحب أن أسمعه منك قال فقال لى نعم كنت آمر إذا أدركت الثمره أن يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا،و كنت آمر فى كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره كلما أكل عشره جاء عشره أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب،و كنت آمر لجيران الضيعه كلهم الشيخ و العجوز و المريض و الصبى و المرأه و من لا يقدر أن يجىء فيأكل منها لكل إنسان منهم مدا فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم و أحمل الباقى إلى المدينه ففرقت فى أهل البيوتات و المستحقين الراحلتين و الثلاثه و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم،و حصل لى بعد ذلك أربعمائه دينار و كان غلتها أربعه آلاف دينار».

الفصل السابع

-الظاهر أنه لا يجب فى المال حق زياده على الزكاه و الخمس اتفاقا و ما تقدم من حق الحصاد على القول به.إلا أن الصدوق قال فى الفقيه قال اللّه تعالى «وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» (۲)فالحق المعلوم غير الزكاه و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه أنه فى ماله و نفسه و يجب أن يفرضه على قدر طاقته و وسعه.و ربما ظهر من هذه العباره الوجوب.

و يؤيده

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«إن اللّه عز و جل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من زكاه الغلات.

۲- ۲) سوره المعارج الآيه ۲۴ و ۲۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ و ۷ من ما تجب فيه الزكاه.

إلا بأدائها و هی الزکاه،بها حقنوا دماءهم و بها سموا مسلمین،و لکن اللّه عز و جل فرض فی أموال الأغنیاء حقوقا غیر الزکاه فقال عز و جل «وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» فالحق المعلوم غیر الزکاه و هو شیء یفرضه الرجل علی نفسه فی ماله یجب علیه أن یفرضه علی قدر طاقته و سعه ماله فیؤدی الذی فرض علی نفسه إن شاء فی کل یوم و إن شاء فی کل جمعه و إن شاء فی کل شهر.الحدیث».

و فی الصحیح أو الحسن عن أبی بصیر (۱)قال:

«کنا عند أبی عبد اللّه علیه السلام و معنا بعض أصحاب الأموال فذکروا الزکاه فقال أبو عبد اللّه علیه السلام إن الزکاه لیس یحمد بها صاحبها و إنما هو شیء ظاهر إنما حقن بها دمه و سمی بها مسلما و لو لم یؤدها لم تقبل له صلاه،و إن علیکم فی أموالکم غیر الزکاه.فقلت أصلحک اللّه تعالی و ما علینا فی أموالنا غیر الزکاه؟فقال سبحان اللّه أ ما تسمع اللّه عز و جل یقول فی کتابه «وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ؟» (۲)قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذی علینا؟ قال هو الشیء یعلمه الرجل فی ماله یعطیه فی الیوم أو فی الجمعه أو فی الشهر قل أو کثر غیر أنه یدوم علیه».

و عن عامر بن جذاعه (۳)قال:

«جاء رجل إلی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال یا أبا عبد اللّه قرض إلی میسره فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام إلی غله تدرک؟فقال الرجل لا و اللّه.قال فإلی تجاره تئوب؟قال لا و اللّه.قال فإلی عقده تباع؟قال لا و اللّه.فقال أبو عبد اللّه علیه السلام فأنت ممن جعل اللّه له فی أموالنا حقا ثم دعا بکیس فیه دراهم فأدخل یده فیه فناوله منه قبضه ثم قال له اتق اللّه تعالی و لا تسرف و لا تقتر و لکن بین ذلک قواما.الحدیث».

إلا أنه

قد روی فی الکافی أیضا عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاری (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول إن رجلا جاء إلی علی بن الحسین علیه السلام فقال له

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من ما تجب فیه الزکاه.

۲- ۲) سوره المعارج الآیه ۲۴ و ۲۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من ما تجب فیه الزکاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من ما تجب فیه الزکاه.

أخبرنی عن قول اللّه عز و جل «وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» ما هذا الحق المعلوم؟فقال له علی بن الحسین علیه السلام الحق المعلوم الشیء تخرجه من مالک لیس من الزکاه و لا من الصدقه المفروضتین.فقال إذا لم یکن من الزکاه و لا من الصدقه فما هو؟قال هو الشیء یخرجه الرجل من ماله إن شاء أکثر و إن شاء أقل علی قدر ما یملک.

فقال له الرجل فما یصنع به؟قال یصل به رحما و یقوی به ضعیفا و یحمل به کلا و یصل به أخا له فی اللّه أو لنائبه تنوبه.فقال الرجل اللّه أعلم حیث یجعل رسالته».

و الخبر کما تری ظاهر فی الاستحباب و وجه الجمع بینه و بین ما تقدمه حمل الأخبار المتقدمه الثلاثه علی تأکد الاستحباب و مثله فی الأخبار غیر عزیز،و یؤیده بعض الأخبار الداله علی أنه إذا أدی العبد زکاه ماله لم یسأله اللّه تعالی عما سواها.

ثم إنه ینبغی أن یعلم أنه لما کانت الزکاه منها ما یتعلق بالمال فی جمیع الأعوام علی الشروط الآتیه فی المقام،و منها ما یتعلق بالفطر من الصیام علی الوجوه المذکوره فی أخبارهم(علیهم السلام)فالکلام فیها یقع فی بابین:

الباب الأول–فی الزکاه المتعلقه بالمال

اشاره

،ثم إن زکاه المال لما کان وجوبها مخصوصا ببعض المکلفین دون بعض و فی بعض الأموال دون بعض و مصرفها مقصورا علی مصارف مخصوصه فالکلام فی هذا الباب یقع فی مقاصد ثلاثه:

المقصد الأول–فی من تجب علیه

اشاره

و هو البالغ العاقل الحر المالک للنصاب المتمکن من التصرف فیه،فهاهنا شروط خمسه:

الشرط الأول و الثانی–البلوغ و العقل

اشاره

،فأما اشتراطهما بالنسبه إلی النقدین فالظاهر أنه لا خلاف فیه،و یدل علیه

حدیث

رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ و المجنون حتی یفیق (۱). و قد ورد فی جمله من الأخبار الصحاح الصراح أنه لیس فی مال الیتیم زکاه (۲)و فی بعضها لیس فی العین و الصامت شیء (۳)

و فی صحیحه

ص :۱۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات و سنن أبی داود ج ۴ ص ۱۴۱ حد الزنا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۲ ممن تجب علیه الزکاه.

۳- ۳) التهذیب ج ۱ ص ۳۵۶ و فی الوسائل الباب ۱ ممن تجب علیه الزکاه.

عبد الرحمن بن الحجاج أو حسنته (۱)فی مال المجنون «إن کان عمل به فعلیه زکاه و إن لم یعمل به فلا». و نحوها أخبار أخر.

إنما الخلاف بالنسبه إلی الغلات و المواشی،فالمشهور بین المتأخرین عدم الوجوب،و أوجب الشیخان و أبو الصلاح و ابن البراج الزکاه فی غلات الأطفال و المجانین و مواشیهم،و قال السید المرتضی فی المسائل الناصریه:الصحیح عندنا أنه لا زکاه فی مال الصبی من العین و الورق و أما الزرع و الضرع فقد ذهب أکثر أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)إلی أن الإمام یأخذ منه الصدقه.و هو مؤذن بشهره القول بذلک بین المتقدمین.

و یدل علی الأول

موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«سمعته یقول لیس فی مال الیتیم زکاه و لیس علیه صلاه و لیس علی جمیع غلاته من نخل أو زرع أو غله زکاه،و إن بلغ فلیس علیه لما مضی زکاه و لا علیه لما یستقبل حتی یدرک فإذا أدرک کانت علیه زکاه واحده و کان علیه مثل ما علی غیره من الناس».

و أجاب الشیخ عن هذا الخبر بالبعد.

و یدل علی القول الثانی

صحیحه زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام) (۳)أنهما قالا

«مال الیتیم لیس علیه فی العین و الصامت شیء فأما الغلات فإن علیها الصدقه واجبه».

و أجاب عنها جمله من المتأخرین بالحمل علی الاستحباب،و أیده بعضهم بأن لفظ الوجوب فی الأخبار أعمّ من المعنی المصطلح فإنه کثیرا ما یرد بمعنی مجرد الثبوت أو تأکد الاستحباب،فیجب حمل هذه الصحیحه علی تأکد الاستحباب أو ثبوته جمعا بین الأدله.

أقول:فیه(أولا)أن ما ذکروه من أن لفظ الوجوب فی الأخبار أعمّ من

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ ممن تجب علیه الزکاه.

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۳۵۶ و فی الوسائل الباب ۱ ممن تجب علیه الزکاه.

۳- ۳) التهذیب ج ۱ ص ۳۵۶ و فی الوسائل الباب ۱ ممن تجب علیه الزکاه.

المعنيين المذكورين متجه،إلا أنه متى كان الأمر كذلك فإنه يصير لفظ الوجوب فى الأخبار من قبيل اللفظ المشترك الذى لا يحمل على أحد معنييه إلا مع القرينه، و مجرد اختلاف الأخبار و وجود هذه الروايه فى مقابله هذه الصحيحه لا يكون قرينه على الاستحباب.و بالجمله فإن الجمع المذكور غير تام و إن اشتهر بينهم الجمع بين الأخبار بذلك فى كل موضع و أنه قاعده كليه فى جميع أبواب الفقه فى مقام اختلاف الأخبار إلا أنه لا دليل عليه.و أيضا فإنه متى قيل بالاستحباب و جواز التصرف فى مال اليتيم فالقول بالوجوب وقوفا على ظاهر الصحيحه المذكوره أحوط و أولى كما لا يخفى.

و ثانيا-أن الأظهر هو حمل الصحيحه المذكوره على التقيه فإن الوجوب مذهب الجمهور كما نقله العلامه فى المنتهى حيث قال:و اختلف علماؤنا فى وجوب الزكاه فى غلات الأطفال و المجانين فأثبته الشيخان و أتباعهما و به قال فقهاء الجمهور و نقلوه أيضا عن على و الحسن بن على(عليهما السلام)و جابر بن زيد و ابن سيرين و عطاء و مجاهد و إسحاق و أبى ثور (۱)انتهى.

أقول:و من ما يؤيد القول الأول إطلاق جمله من الأخبار بأنه ليس فى مال اليتيم زكاه،و ظاهر قوله عز و جل «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» (۲)و هو كنايه عن ما يوجب محو الذنوب و الآثام و هذا إنما يترتب على البالغ و منه يظهر قوه القول المشهور.

و أنت خبير بأن ظاهر الصحيحه التى هى مستند الشيخين و أتباعهما إنما دل على الغلات خاصه و أما المواشى فلا دلاله فيه عليها و ليس غير ذلك فى الباب،

۱- ۱) المغنى ج ۲ ص ۶۰۲ و حكى فيه أيضا عن الحسن و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و أبى وائل و النخعى و أبى حنيفه القول بعدم وجوب الزكاه فى أموالهما كما حكى عن ابن مسعود و الثورى و الأوزاعى أنها تجب و لا تخرج حتى يبلغ الصبى و يفيق المعتوه.

۲- ۲) سوره التوبه الآيه ۱۰۳.

و مورد النص المذكور إنما هو اليتيم و أما المجنون فلا نص فيه مع أن المنقول عنهم القول بالوجوب فى الموضعين،و منه يظهر أن حكم المتأخرين بالاستحباب فى الموضعين المذكورين للتفصى من خلاف الشيخين لا معنى له،فإن الاستحباب حكم شرعى كالوجوب و التحريم يتوقف على الدليل و مجرد وجود الخلاف و لا سيما إذا لم يكن عن دليل لا يصلح لأن يكون مستندا،و كذا حكمهم بالاستحباب فى غلات اليتيم، و متى حملنا الصحيحه المذكوره على التقيه كما هو الظاهر فإنه لا وجه للاستحباب حينئذ

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمور:

الأول [هل يعتبر فى الزكاه استمرار البلوغ و العقل طول الحول؟]

-إن ظاهر كلام جمله من المتأخرين بالنسبه إلى شرط الكمال الذى هو عباره عن البلوغ و العقل اعتبار استمرار الشرط المذكور طول الحول ليترتب عليه بعد ذلك الخطاب بوجوب الزكاه بمعنى أنه يستأنف الحول من حين البلوغ.

و ناقش فى ذلك بعض أفاضل متأخرى المتأخرين قائلا إن إثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو من إشكال،إذ المستفاد من الأدله عدم وجوب الزكاه ما لم يبلغ و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه إذ لا يستفاد من أدله اشتراط الحول كونه فى زمان التكليف.

أقول:فيه(أولا)إن ظاهر قوله(عليه السلام)فى موثقه أبى بصير المتقدمه «و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاه»هو أنه غير مخاطب بالزكاه بالنسبه إلى الأموال التى ملكها قبل البلوغ أعمّ من أن يكون قد حال عليها أحوال عديده أو مضى عليها حول إلا أياما قلائل،فإن لفظ«ما مضى»شامل للجميع و أنه لا يتعلق بما كان كذلك زكاه،و الظاهر أن هذا هو الذى فهمه الأصحاب و عليه بنى ما ذكروه من الحكم المذكور.و أما قوله فى الخبر«و لا عليه لما يستقبل زكاه حتى يدرك»فإن جعل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الإدراك على غير معنى البلوغ لينتظم الكلام لأن الشرط المرتب عليه الكلام أولا هو البلوغ فلا معنى لجعله هنا غايه،بل يكون المعنى أنه إذا بلغ فليس عليه زكاه لما يستقبل فى تلك الأموال التى ملكها أولا حتى يدرك الحول

فإذا أدرک الحول کانت علیه زکاه باعتبار مضی الحول علیه کذلک،و إن جعل جمله مستقله مع بعده یکون المعنی أنه لیس علیه لما یستقبل من الزمان زکاه متی حال الحول علیه حتی یحول علیه و هو مدرک بالغ فإذا حال علیه و هو کذلک وجبت زکاه واحده.

و(ثانیا)-أن ما ذکره من أن أدله الحول لا یستفاد منها اشتراط کون الحول فی زمن التکلیف إن أرید به أنه لم یصرح بذلک فیها فهو مسلم لکن المفهوم من جمله منها ذلک،فإنه یستفاد منها صریحا فی بعض و ظاهرا فی آخر أنه لا بد فی وجوب الزکاه علی المکلف أن یحول الحول علی النصاب عنده و فی یده کما فی روایات الدین و روایات المال الغائب (۱)و المتبادر من کونه عنده و فی یده هو التصرف فیه کیف شاء و هو المشار إلیه فی تلک الشروط بإمکان التصرف،و لا ریب أن المال بالنسبه إلی الطفل محجور علیه لیس عنده و لا فی یده.و بالجمله فإن قید إمکان التصرف المشترط فی وجوب الزکاه و أنه لا بد أن یحول علیه الحول متمکنا من التصرف من ما ینفی وجوب الزکاه فی الصوره المفروضه علی الطفل حتی یبلغ و یحول علیه الحول فی یده.

الثانی [المراد بالیتیم]

-لا ریب أن الذی اشتملت علیه روایات المسأله کما سمعت من ما نقلناه منها و کذا ما لم ننقله إنما هو التعبیر بالیتیم و هو لغه و شرعا من لا أب له، و الأصحاب هنا کملا من غیر خلاف یعرف أرادوا به المتولد حیا ما لم یبلغ و إن کان بین أبویه،و أکثرهم إنما یعبر بالصبی،و خصوصیه الیتم غیر مراده فی کلامهم و الظاهر أن التعبیر بهذه العباره فی الأخبار خرج مخرج الغالب من عدم الملک للطفل إلا من جهه موت الأب.و بالجمله فإنه لا إشکال فی إراده المعنی الأعم،لأن المفهوم من الأخبار أن هذه العباره وقعت فی مقابله البلوغ،و یؤیده التعبیر فی بعض أخبار التجاره بغیر هذه العباره من ما یحمل علی المعنی الأعم.

الثالث [هل یزکی مال الیتیم و المجنون إذا اتجر به الولی؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)باستحباب الزکاه فی مال

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ ممن تجب علیه الزکاه.

اليتيم و المجنون إذا اتجر به الولى لهما،و ظاهر الشيخ المفيد فى المقنعه الوجوب إلا أن الشيخ فى التهذيب حمل كلامه على الاستحباب محتجا بأن المال لو كان لبالغ و اتجر به لما وجبت فيه الزكاه فالطفل أولى.و نقل عن ابن إدريس نفى الوجوب و الاستحباب،و إليه مال السيد السند فى المدارك.

حجه القول المشهور على عدم الوجوب الأخبار الآتيه فى زكاه التجاره المؤيده بالأصل،و على الاستحباب أخبار عديده:منها-

حسنه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)هل على مال اليتيم زكاه؟قال لا إلا أن يتجر به أو يعمل به».

و ما رواه فى الكافى عن سعيد السمان (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول ليس فى مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم و إن وضع فعلى الذى يتجر به».

و ما رواه فى الموثق عن يونس بن يعقوب (۳)قال:

«أرسلت إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام)إن لى إخوه صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟فقال إذا وجبت عليهم الصلاه وجبت عليهم الزكاه.قلت فما لم تجب عليهم الصلاه؟قال إذا اتجر به فزكه».

و ما رواه فى التهذيب عن أحمد بن عمر بن أبى شعبه عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)

«أنه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكاه عليه إلا أن يعمل به».

و ما رواه عن محمد بن الفضيل (۵)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاه؟فقال لا يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاه فأما إذا كان موقوفا فلا زكاه عليه».

و يدل على ذلك بالنسبه إلى المجنون

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ ممن تجب عليه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ ممن تجب عليه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ ممن تجب عليه الزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ ممن تجب عليه الزكاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ ممن تجب عليه الزكاه.

عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال: «قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)امرأه من أهلنا مختلطه أ علیها زکاه؟فقال إن کان عمل به فعلیها زکاه و إن لم یعمل به فلا».

و عن موسی بن بکر (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن امرأه مصابه و لها مال فی ید أخیها فهل علیه زکاه؟فقال إن کان أخوها یتجر به فعلیه زکاه».

و أنت خبیر بأن ظاهر هذه الأخبار هو الوجوب کما نقل عن الشیخ المفید و لکن الشیخ و من تبعه من الأصحاب کما هو المشهور لما اتفقوا علی الاستحباب فی مال التجاره و هذه المسأله من أفراد تلک المسأله حکموا بالاستحباب هنا،و سیأتی فی زکاه التجاره ما فی المسأله من الإشکال.

و قال بعض المحققین من متأخری المتأخرین:و الظاهر أن للولی الأجره فی الصوره المذکوره إن لم یتبرع و له المضاربه أیضا و کل ذلک مع المصلحه.و لا إشکال فی صحه ما ذکره(قدس سره).

و یدل علیه

روایه أبی الربیع (۳)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام) عن الرجل یکون فی یده مال لأخ له یتیم و هو وصیه أ یصلح له أن یعمل به؟قال نعم کما یعمل بمال غیره و الربح بینهما.قال قلت فهل علیه ضمان؟قال لا إذا کان ناظرا له».

و نقل عن ابن إدریس أنه أنکر جواز أخذ الولی من الربح شیئا فی هذه الصوره.و هو اجتهاد فی مقابله النص لکنه بناء علی أصله الغیر الأصیل صحیح.

و أما القول الآخر و هو ما ذهب إلیه ابن إدریس من نفی الزکاه وجوبا و استحبابا فاحتج علیه بأن الروایات الوارده بالاستحباب ضعیفه شاذه أوردها الشیخ فی کتبه إیرادا لا اعتقادا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ ممن تجب علیه الزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ ممن تجب علیه الزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ ممن تجب علیه الزکاه.

قال فی المدارک:و هذا القول جید علی أصله بل لا یبعد المصیر إلیه لأن ما استدل به علی الاستحباب غیر نقی الإسناد بل و لا واضح الدلاله أیضا.انتهی.

و فیه نظر:أما ما طعن به من ضعف إسناد هذه الأخبار فمنها حسنه محمد بن مسلم و حسنها إنما هو بإبراهیم بن هاشم الذی اتفق أصحاب هذا الاصطلاح علی قبول روایته و أنها لا تقصر عن الصحیح بل عدها فی الصحیح جمله من محققی متأخری المتأخرین،و هو أیضا قد عدها فی الصحیح فی مواضع أشرنا إلی جمله منها فی کتاب الطهاره و الصلاه،و منها موثقه یونس بن یعقوب التی ذکرها أیضا و قد تقدم فی غیر موضع من شرحه عمله بالموثقات المعتضده بالشهره بین الأصحاب،و منها أیضا زیاده علی ما ذکره

صحیحه زراره المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام (۱)قال

«لیس فی الجوهر و أشباهه زکاه و إن کثر و لیس فی نقر الفضه زکاه و لا علی مال الیتیم زکاه إلا أن یتجر به فإن اتجر به ففیه الزکاه،و الربح للیتیم و علی التاجر ضمان المال». و من ما یعضدها ما ورد فی مال المجنون من الأخبار المتقدمه و روایه موسی بن بکر.

و أما ما طعن به من عدم وضوح الدلاله فهو محل العجب فإن وضوحها فی الدلاله علی ذلک أوضح من أن ینکر و صراحه مقالاتها فی ما هنالک ظاهر لذوی النظر.

و بالجمله فإن رد هذه الأخبار التی ذکرناها من غیر معارض فی المقام یحتاج إلی مزید جرأه علی الملک العلام و أهل الذکر(علیهم السلام)و هذا أحد مفاسد هذا الاصطلاح الذی هو إلی الفساد أقرب من الصلاح،و لهذا إن الفاضل الخراسانی مع اقتفائه أثر السید المذکور فی جل الأحکام و الانتصار لمقالاته فی غیر مقام نکص عنه هنا حیث قال بعد نقل جل هذه الأخبار ما صورته:و هذه الأخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من ما تجب فیه الزکاه و ۲ ممن تجب علیه الزکاه.

واضحه الدلاله على المدعى مع كون أكثرها معتبرا صالحا للحجيه و اعتضادها بالشهره بين الطائفه و عدم خلاف محقق،فلا وجه لتوقف بعض المتأخرين فى الحكم المذكور نظرا إلى أن ما استدل به على الاستحباب غير نقى السند و لا واضح الدلاله أيضا.انتهى و بالجمله فإن كلامه(قدس سره)هنا لا يخلو من مجازفه.نعم فى المسأله إشكال يأتى ذكره فى زكاه التجاره إن شاء اللّه تعالى.

الرابع [متى يجوز نقل مال الطفل إلى الذمه و متى لا يجوز؟]

-إنهم صرحوا بأنه يجوز للناظر متى كان وليا مليا أن ينقل المال إلى ذمته و يتجر به لنفسه فيكون الربح له و الزكاه عليه.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن ربعى بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)

«فى رجل عنده مال ليتيم؟فقال إن كان محتاجا و ليس له مال فلا يمس ماله و إن هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن».

و ما رواه عن أسباط بن سالم عن أبيه (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت أخى أمرنى أن أسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به؟فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شىء غرمه و إلا فلا يتعرض لمال اليتيم».

و استثنى الأصحاب من غير خلاف يعرف من الولى الذى يشترط فى جواز تصرفه الملاءه أن لا يكون أبا أو جدا فجوزوا لهما الاقتراض من مال الطفل مطلقا و استشكله السيد فى المدارك،و الظاهر أن ما ذكره الأصحاب هو الأقرب و لا سيما مع اشتراط الضمان لما استفاض فى الأخبار أن الولد و ماله لأبيه (۳).

و لو اختل أحد الشرطين المتقدمين من الولايه و الملاءه فقد ذكروا أنه يكون ضامنا و الربح لليتيم أو المجنون،و تدل عليه صحيحه ربعى المتقدمه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۵ من ما يكتسب به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۵ من ما يكتسب به.و الراوى فى الحديث أسباط بن سالم كما فى الفروع ج ۱ ص ۳۶۵،و فى التهذيب ج ۶ ص ۳۴۱ الطبع الحديث عن الكلينى الراوى أسباط بن سالم عن أبيه كما هنا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

و مثلها

روايه منصور الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن مال اليتيم يعمل به؟قال فقال إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال».

و أنت خبير بأن ما اشتمل عليه الخبران من الضمان فلا إشكال فيه،لأن التصرف على هذا الوجه منهى عنه شرعا فيكون المتصرف غاصبا عاصيا و الغصب يستلزم الضمان،و إنما الإشكال فى ما دلا عليه من أن الربح لليتيم مطلقا فإنه على إطلاقه مخالف لجمله من القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه،بل لا بد فى صحه انتقاله لليتيم أن يقيد بكون الشراء وقع بعين المال لا فى الذمه فإنه متى كان بعين المال اقتضى انتقال المبيع إلى الطفل و الربح يتبعه،و لا بد أيضا من تقييده بما إذا كان المشترى وليا أو بإجازه الولى كما صرح به الشهيد و غيره و إلا كان باطلا لأنه تصرف منهى عنه شرعا،بل لا يبعد كما ذكره السيد السند فى المدارك توقف الشراء و إن كان من الولى أو بإجازته على الإجازه من الطفل بعد البلوغ،لأن الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء و إنما أوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازه،قال:و مع ذلك كله يمكن المناقشه فى صحه مثل هذا العقد و إن قلنا بصحه العقد الواقع من الفضولى مع الإجازه لأنه لم يقع للطفل ابتداء من غير من إليه النظر فى ماله و إنما وقع بقصد التصرف ابتداء على وجه منهى عنه.انتهى و ظاهر الخبرين المتقدمين كما ترى الحكم بانتقال الربح لليتيم مطلقا.و بالجمله فإن الخروج عن مقتضى هذه القواعد إلى العمل بإطلاق الخبرين مشكل و مخالفته أشكل.

الخامس [توجيه الروايه الداله على عدم وجوب الزكاه فى مال الطفل]

-إنه قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى استحباب الزكاه فى الصوره المتقدمه،فذهب المحقق و العلامه إلى نفيه،و احتج عليه فى النهايه بأنه تجاره باطله،

و بما رواه سماعه فى الموثق عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمنه؟قال نعم.قلت فعليه زكاه؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ ممن تجب عليه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ ممن تجب عليه الزكاه.

قال:لا لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان و الزكاه». و أثبته الشيخ و الشهيدان و المحقق الشيخ على لعموم الأدله السابقه.

قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين:و يمكن الجمع بين هذه الروايه و العمومات السابقه إما بتخصيص الأخبار السابقه بصوره يكون الاتجار لليتيم و تخصيص هذه بغيرها و إما بحمل هذه الروايه على نفى الوجوب أو الاستحباب المؤكد.انتهى.

أقول:الظاهر هو الأول و الحمل الثانى بعيد غايه البعد،و ذلك فإن صحيحه ربعى المتقدمه و مثلها روايه منصور الصيقل قد دلتا على أن الربح لليتيم و من الظاهر أن الربح تابع للأصل،و متى كان أصل المبيع لليتيم و ربحه له فلا وجه لجعل الزكاه على المتصرف فى مال اليتيم،هذا إن عملنا على إطلاق الخبرين المذكورين،و إن خصصناهما كما تقدم يرجع الكلام إلى صوره ما إذا اشترى فى الذمه حيث إن المبيع ينتقل له و الربح له و إن كان تصرفه فى الثمن محرما،و فى دخول هذه الصوره تحت تلك العمومات نظر لأن ظاهر قولهم(عليهم السلام)«ليس فى مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به»لا يصدق على هذه الفروض التى اشتراها فى الذمه فإنها ليست مال اليتيم و إنما هى مال المشترى.و بالجمله فإن الاتجار بمال اليتيم إنما يصدق فى ما إذا اشترى لليتيم بعين ماله أو شرى فى الذمه نيابه و ولايه عنه و دفع الثمن من ماله و ما عدا ذلك فلا يدخل تحت عمومات تلك الأخبار إلا على وجه المجاز البعيد.

السادس [هل تجب الزكاه على المجنون الأدوارى حال الإفاقه؟]

-ما تقدم من الحكم بسقوط الزكاه عن المجنون من ما لا إشكال فيه لو كان الجنون مطبقا أما لو اعتراه أدوارا فهل يكون حكمه كذلك أو يتعلق به الوجوب فى حال الإفاقه؟صرح العلامه فى التذكره و النهايه بالأول،قال فى التذكره:لو كان الجنون يعتوره أدوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن فى أثنائه سقط و استأنف من حين عوده.و استقرب فى المدارك تعلق الوجوب به فى حال الإفاقه،قال إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه فى تلك الحال.و المسأله

محل إشكال و إن كان الأقرب ما ذكره العلامه(قدس سره)لما قدمناه قريبا من أن المستفاد من أدله الحول الداله على أنه يشترط أن يحول عليه الحول عند ربه و فى يد مالكه-كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى موضعها-هو إمكان التصرف مده الحول و فى أى وقت شاء،و هذا لا يجرى فى ذى الأدوار لأنه فى حال الجنون يخرج عن مصداق هذه الأخبار كما لا يخفى على الناظر بعين التفكر و الاعتبار.

الشرط الثالث-الحريه

و لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك مع القول بعدم ملكه،بل الظاهر أنه لا وجه لهذا الشرط على هذا التقدير لأن اشتراط الملك يقوم مقامه،إنما الخلاف على تقدير ملكه كما هو الأصح و عليه دلت جمله من الأخبار و به صرح جمله من الأصحاب من ملكه أرش الجنايه و فاضل الضريبه و ما وهبه سيده،و المشهور عدم الوجوب و قيل بالوجوب و نقل عن المعتبر و المنتهى و المعتمد الأول

لصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا».

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام (۲)قال:

«سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أ عليه زكاه؟فقال لا و لو كان له ألف ألف درهم،و لو احتاج لم يكن له من الزكاه شىء».

و موثقه إسحاق بن عمار (۳)قال

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر.إلى أن قال قلت:فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول؟قال لا إلا أن يعمل له فيها،و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا».

قيل:إن عدم الزكاه عليه فى هذه الأخبار إنما هو من حيث حجر المولى عليه فلو صرفه و أذن له و أزال عنه الحجر وجب عليه،و هو غير بعيد

لما رواه فى كتاب قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۴)قال:

«ليس على المملوك زكاه إلا بإذن مواليه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ ممن تجب عليه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ ممن تجب عليه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ ممن تجب عليه الزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ ممن تجب عليه الزكاه.

و حمل فی الوسائل هذه الروایه علی الاستحباب،و الظاهر أن الموجب لهذا الحمل إنما هو عدم وجود القائل بمضمونها مع أنک قد عرفت القول بوجوب الزکاه علی العبد مطلقا،و هو جید لو لا ورود هذه الأخبار التی ذکرناها عملا بعموم الأخبار الداله علی وجوب الزکاه علی من ملک النصاب (۱)و حینئذ فیمکن تخصیص هذه الأخبار الداله علی عدم وجوب الزکاه علی العبد فی ما یملکه بهذه الروایه فإن ظاهرها الوجوب مع إذن السید،و کیف کان فلا ریب أنه الأحوط.

ثم لا یخفی أن ظاهر الأخبار المذکوره هو سقوط الزکاه عن المملوک مطلقا مکاتبا کان أو غیر مکاتب،نعم یخرج منه المکاتب المطلق إذا تحرر منه شیء و بلغ نصیب جزئه الحر نصابا لدخوله تحت العمومات الداله علی من ملک النصاب مع شرط الحریه،و لو لا الاتفاق علی الحکم المذکور لأمکن المناقشه فی دخوله تحت العمومات المذکوره،فإن تلک العمومات إنما ینصرف إطلاقها إلی الأفراد الشائعه المتکثره و هی من کان رقا بتمامه لا من تبعض بأن صار بعضه رقا و بعضه حرا فإنه من الفروض النادره.

و جمله من الأصحاب إنما استدلوا علی سقوط الزکاه عن المکاتب

بروایه وهب بن وهب القرشی عن جعفر عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«لیس فی مال المکاتب زکاه». ورد بضعف السند.و الأظهر الاستدلال بما ذکرنا من الأخبار فی المقام.

قال فی المدارک:و أما السقوط عن المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا فهو المعروف من مذهب الأصحاب،و استدل علیه فی المعتبر بأنه ممنوع من التصرف فیه إلا بالاکتساب فلا یکون ملکه تاما،و بما رواه الکلینی عن أبی البختری.ثم أورد الروایه المتقدمه ثم قال:و فی الدلیل الأول نظر و فی سند

۱- ۱) یستفاد ذلک من أخبار الباب ۷ ممن تجب علیه الزکاه من الوسائل.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ ممن تجب علیه الزکاه.

الروايه ضعف،مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتبر و المنتهى من وجوب الزكاه على المملوك إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب.انتهى.

أقول:ظاهر كلامه أنه باعتبار بطلان الاستدلال المذكور لما ذكره من النظر فى الدليلين المذكورين فإنه يقوى القول بالوجوب لعدم الدليل على السقوط و أيد ذلك بما ذهب إليه فى المعتبر و المنتهى من الوجوب على المملوك مطلقا فالكاتب أولى.

و فيه(أولا)أن ما نقله عن الكتابين المذكورين فى سابق هذه المقاله قد رده بالأخبار المتقدمه فكيف يعتضد به هنا؟ و(ثانيا)-أن الأخبار المتقدمه قد دلت على أنه ليس فى مال المملوك شىء و هو أعمّ من المكاتب و غيره،و هى صحيحه صريحه شامله بعمومها لما نحن فيه فهى الدليل على السقوط عن المكاتب،نعم يخرج منه من تحرر بعضه بما يوجب بلوغ نصيب الحريه نصابا لما ذكره من الأدله المشار إليها و يبقى الباقى.

و(ثالثا)-أنه كيف يكون المكاتب أولى بالوجوب و أصل القول لا دليل عليه بل الدليل كما عرفت قائم على خلافه فأى معنى لهذه الأولويه.نعم لو كان مجرد كلام المعتبر و المنتهى حجه شرعيه أو ناشئا عن دليل اتجه القول بالأولويّه و إن كانت الأحكام الشرعيه عندنا لا تبنى على مجرد الأولويه بل على الأدله الواضحه الجليله و بالجمله فإن كلامه هنا جار على ما تقدم فى غير موضع من الاستعجال و عدم التأمل و التحقيق فى ذلك المجال.و اللّه العالم.

الشرط الرابع-الملك للنصاب

و عليه اتفاق العلماء كما نقله فى المعتبر،و لأن الأخبار الداله على وجوب الزكاه مصرحه بالملك إذ لا يخاطب بزكاه ما لا يملكه.

و قد فرعوا على هذا الشرط فروعا:منها-ما لو وهب له نصاب لم يجر فى الحول إلا بعد القبض،و هو مبنى على أن القبض شرط فى صحه الهبه كما هو أحد القولين لا فى اللزوم كما هو القول الآخر،فعلى القول الثانى لا يعتبر حصول القبض فى

جریان الموهوب فی الحول بل المعتبر من حین الهبه التی بها حصل الملک،نعم یخرج هذا بقید التمکن من التصرف کما سیأتی.

و منها-ما لو استقرض مالا و کانت عینه باقیه عند المقترض فإنه یجری فی الحول من حین القبض الذی حصل به الملک علی المشهور،و أما علی مذهب الشیخ من أن القرض لا یملک إلا بالتصرف فلا یجب فیه شیء و إن بقی أحوالا،و الأخبار صریحه فی وجوب الزکاه فی مال القرض علی المقترض إذا بقی بعینه بعد القرض کما هو المشهور من ملکه بمجرد القبض إلا أن یتبرع المقرض بأداء الزکاه عنه کما دلت علیه

صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)

«فی رجل استقرض مالا فحال علیه الحول و هو عنده؟فقال إن کان الذی أقرضه یؤدی زکاته فلا زکاه علیه و إن کان لا یؤدی أدی المستقرض». و اعتبر الشهید فی الإجزاء إذن المستقرض و إطلاق الروایه یدفعه.

و منها-المبیع ذو الخیار خیار حیوان أو خیار شرط للبائع أو المشتری،فإن المشهور أن المبیع ینتقل إلی المشتری من حین البیع،و حینئذ فیجری فی الحول من ذلک الوقت،و مذهب الشیخ أنه لا ینتقل إلا بعد مضی الخیار و الحیوان لا ینتقل إلا بعد مضی الثلاثه و ذو الشرط حتی ینقضی الشرط،و علی ذلک فلا یدخل فی الحول إلا بعد انقضاء الشرط.و قال إن الخیار إذا اختص بالمشتری ینتقل المبیع من ملک البائع بالعقد و لا یدخل فی ملک المشتری،و مقتضی ذلک سقوط الزکاه عن البائع و المشتری جمیعا.و سیجیء تحقیق هذه المسأله إن شاء اللّه تعالی فی محلها.

الشرط الخامس-التمکن من التصرف

اشاره

و هو أیضا من ما لا خلاف فیه فی ما أعلم،فلا تجب الزکاه فی المفقود و لا الغائب الذی لیس فی ید وکیله و نحو ذلک.

و من ما یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی عن سدیر الصیرفی (۲)قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ ممن تجب علیه الزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن تجب علیه الزکاه.

لأبی جعفر علیه السلام ما تقول فی رجل کان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع فلما حال علیه الحول ذهب لیخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظن أن المال فیه مدفون فلم یصبه فمکث بعد ذلک ثلاث سنین ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه کله فوقع علی المال بعینه کیف یزکیه؟قال یزکیه لسنه واحده لأنه کان غائبا عنه و إن کان احتبسه».

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)

«رجل مات أبوه و هو غائب فعزل میراثه هل علیه زکاه؟قال لا حتی یقدم.قلنا یزکیه حین یقدم؟قال لا حتی یحول علیه الحول و هو عنده».

و موثقه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)

«أنه قال فی رجل ماله عنه غائب لا یقدر علی أخذه؟قال فلا زکاه علیه حتی یخرج فإذا خرج زکاه لعام واحد، و إن کان یدعه متعمدا و هو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاه لکل ما مر به من السنین».

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال:

«لا صدقه علی الدین و لا علی المال الغائب عنک حتی یقع فی یدک».

و یدل علی ذلک أیضا الأخبار الداله علی أن کل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه (۴)و ستأتی فی محلها إن شاء اللّه تعالی.

و لا یخفی أنه و إن کان کل واحد من هذه الأخبار أخص من المدعی إلا أنه بضم بعضها إلی بعض من ما ذکرناه و من ما لم نذکره ینتج منها الحکم المذکور،فإن أکثر القواعد الشرعیه إنما تحصل من ضم الجزئیات بعضها إلی بعض مثل القواعد النحویه الحاصله من تتبع الجزئیات.

---

۱ - ۱) لم نقف علی روایه لإسحاق بهذا اللفظ عن أبی عبد اللّه(ع)نعم له موثقتان بهذا المضمون عن أبی إبراهیم(ع)راجع الوسائل الباب ۵ ممن تجب علیه الزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن تجب علیه الزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ ممن تجب علیه الزکاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من زکاه الأنعام.

بقی الکلام فی أن الأمر فی بعض هذه الأخبار بزکاه المال لسنه واحده هل هو علی الاستحباب أو الوجوب؟المشهور الأول بناء علی اشتراط إمکان التصرف فی الوجوب طول الحول کما تضمنته موثقه إسحاق المتقدمه و روایات الحول،و ظاهر بعض فضلاء متأخری المتأخرین الوجوب و حمل مطلق الأخبار علی مقیدها.و لا ریب أنه الأحوط.

مسائل

الأولی [هل تجب الزکاه فی الدین الذی یقدر صاحبه علی أخذه؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی الدین الذی یقدر صاحبه علی أخذه متی شاء لو لم یأخذه هل تجب علیه فیه الزکاه بعد الحول أم لا؟قولان اختار أولهما الشیخ فی النهایه و الجمل و الخلاف و المبسوط و الشیخ المفید و السید المرتضی،و ثانیهما ابن أبی عقیل و ابن الجنید و ابن إدریس،و هو المشهور بین المتأخرین و متأخریهم.

و منشأ الاختلاف اختلاف ظواهر الأخبار،

ففی الموثق عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱):قال:

«قلت له لیس فی الدین زکاه؟قال لا».

و فی موثقه إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی إبراهیم علیه السلام الدین علیه زکاه؟فقال لا حتی یقبضه.قلت فإذا قبضه أ یزکیه؟قال لا حتی یحول علیه الحول فی یده».

و موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل یکون نصف ماله عینا و نصفه دینا فتحل علیه الزکاه؟قال یزکی العین و یدع الدین».

و صحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه قریبا (۴)و تؤیده الأخبار الداله علی أن کل ما لا یحول علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه (۵)هذا ما یدل علی المشهور.

و أما ما یدل علی القول الآخر

فموثقه زراره المتقدمه (۶)و قوله فیها:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

۴- ۴) ص ۳۲.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من زكاه الأنعام.

۶- ۶) ص ۳۲.

«و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين».

و ما رواه فى الكافى عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«ليس فى الدين زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره،فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه».

و ما رواه فى التهذيب عن عبد العزيز (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أ يزكيه؟قال كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه».

و من قال بالقول المشهور حمل هذه الأخبار على الاستحباب جمعا بين الأخبار،و من قال بالقول الآخر حمل مطلق الأخبار على مقيدها،و هو الأظهر فإن الجمع بين الأخبار بالحمل على الاستحباب و إن اشتهر بين الأصحاب حتى صار هو المعول عليه فى جميع الأبواب إلا أنه لا دليل عليه من سنه و لا كتاب،مع ما فى منافره التفصيل الذى فى الروايتين الأخيرتين لذلك.و أما أخبار الحول فهى غير منافيه لأن المراد بالعنديه فيها الكنايه عن إمكان التصرف سواء كان فى يده أو يد وكيله أو نحو ذلك اتفاقا،و لا يخفى أنه هو الأوفق بالاحتياط أيضا.

و الظاهر أنه لا خلاف فى عدم الوجوب فى الدين الذى لا يقدر صاحبه على أخذه،و يدل عليه مضافا إلى روايتى عمر بن يزيد و عبد العزيز المتقدمتين

صحيحه إبراهيم بن أبى محمود (۳)قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاه؟قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى».

و أما

ما رواه فى الكافى عن عبد الحميد بن سعد (۴)-قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملى بحقه و ماله فى ثقه يزكى ذلك المال فى كل سنه تمر به أو يزكيه إذا أخذه؟قال لا بل يزكيه إذا أخذه.قلت لكم

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

يزكيه إذا أخذه؟قال لثلاث سنين». -فحمله جمله من الأصحاب على الاستحباب و الأظهر حمله على ما إذا كان تأخير القبض من صاحب المال أو حمله على مال التجاره و عدم الوضيعه عن رأس المال.

و كذا

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعه (۱)قال:

«سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاه؟قال ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاه،و إن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعامه ذلك،و إن كان يأخذ منه قليلا قليلا-فليزك ما خرج منه أولا-فأولا-و إن كان متاعه و دينه و ماله فى تجارته التى يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ و يعطى و يبيع و يشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكاه،و لا- ينبغى له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاه».

و حملت على الاستحباب أيضا،و الظاهر هو الحمل على الوجوب لكن بتقدير حول الحول عليه بعينه.و أما آخر الخبر فالظاهر أن المراد به زكاه التجاره و إن كان معناه لا يخلو من نوع غموض.

تتمه تتضمن الكلام على كلام بعض الأعلام

قال السيد فى المدارك بعد اختياره القول المشهور بين المتأخرين:لنا التمسك بمقتضى الأصل و الروايات المتضمنه لسقوط الزكاه فى مال القرض عن المقرض (۲)فإنه من أنواع الدين.ثم استدل بصحيحه عبد اللّه بن سنان و موثقه إسحاق بن عمار و موثقه الحلبى،ثم نقل احتجاج الشيخ بروايه درست و عبد العزيز (۳)و أجاب عنهما بضعف السند،ثم نقل عن العلامه فى المختلف حملهما على الاستحباب مع كلام له تأتى الإشاره إليه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ ممن تجب عليه الزكاه.

۳- ۳) ص ۳۴ و روايه درست هى روايه عمر بن يزيد إلا أن الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۵۷ لم يذكر عمر بن يزيد.

أقول:فيه(أولا)أن ما اعتمده من الأصل فإنه يجب الخروج عنه بالدليل و قد عرفته و ستعرف ما يؤكده.

و(ثانيا)أن ما استند إليه من روايات القرض مردود بأن الروايات المذكوره قد دل أكثرها على تعليل وجوب الزكاه على المقترض بأنه صار ماله بالقرض و هو ملكه فنسبه المقرض إليه نسبه الأجنبى و ما أجمل منها فهو محمول على ذلك،فلا دلاله فيها على ما ادعاه إذ المفهوم منها أن محل السؤال فيها إنما هو عن تلك العين التى اقترضها المقترض و محل البحث إنما هو فى الدين المستقر فى ذمه المستدين مع حلوله عليه و بذله،و لا ريب أن إحدى المسألتين غير الأخرى كما لا يخفى على من راجع روايات القرض الآتيه فى تلك المسأله،و منها صحيحه زراره أو حسنته و صحيحه منصور بن حازم الآتيتان (۱)و هو إنما استند إلى روايات القرض من حيث كونه من أنواع الدين و الروايات المذكوره لم تتضمن سقوط الزكاه من هذه الحيثيه و إنما تضمنت السقوط عن تلك العين المخصوصه من حيث إنها ليست ملكا للمقرض فلا تعلق له بروايات القرض فى هذا المقام.

و(ثالثا)ما أجاب به عن حجه الشيخ بالطعن فى السند فإنه لا يقوم حجه على الشيخ و أمثاله من المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم بل يحكمون بصحه جميع الأخبار،على أن الدليل غير منحصر فى هاتين الروايتين:

فقد روى الكلينى فى الكافى فى الصحيح عن أبى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام (۲)

«فى الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ فقال يزكيه و لا يزكى ما عليه من الدين إنما الزكاه على صاحب المال». و موثقه زراره المتقدمه.

و قال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (۳):

و إن غاب مالك عنك فليس عليك

۱- ۱) ص ۳۹ و ۴۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ ممن تجب عليه الزكاه.

۳- ۳) مستدرك الوسائل الباب ۵ و ۶ ممن تجب عليه الزكاه.

الزكاه إلا أن يرجع إليك و يحول عليه الحول و هو فی يدك،إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته.

و لا يخفى أن اعتماده فی الاستدلال لما ذهب إليه إنما هو على إطلاق صحيحه عبد اللّه بن سنان،حيث إن الموثق عنده من قسم الضعيف و إن أغمض النظر عنه فی وقت الاحتياج إليه كما هنا،و إن ما عارض ذلك من روايتی درست و عبد العزيز فی حكم العدم عنده لضعفهما،و حينئذ فمع وجود صحيحه الكنانی المذكوره و موثقه زراره يضعف ما صار إليه لمعارضه صحيحه عبد اللّه بن سنان بصحيحه الكنانی و موثقتی إسحاق بن عمار و الحلبی بموثقه زراره مع بقيه الأخبار المذكوره،و الجمع بين الجميع بتقييد إطلاق تلك الأخبار التی اعتمدها بهذه الأخبار التی ذكرناها مقتضى القاعده المطرده فی كلامهم من حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص و المجمل على المبين،على أن الحمل على الاستحباب و إن اشتهر بين الأصحاب فی جميع الأبواب إلا- أنه لا- دليل عليه من سنه و لا- كتاب و أن النظر بعين الإنصاف و الاعتبار يقتضی ضعفه و أنه ناقص العيار،و ذلك فإن الاستحباب حكم شرعی يتوقف على الدليل الواضح كغيره من الوجوب و التحريم و نحوهما و اختلاف الأخبار ليس دليلا على ذلك.و أيضا فإن الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز.

و(رابعا)أن قول العلامه فی المختلف فی ما نقله السيد عنه و استجوده-من أنه يلزم من تقييد الإطلاق فی روايه الحلبی تأخير البيان عن وقت الحاجه-ممنوع و إنما اللازم تأخير البيان عن وقت الخطاب و إلا لزم ذلك فی جميع الأخبار المطلقه بالنسبه إلى الأخبار المقيده فلا يمكن تقييدها بها و هم لا يلتزمونه،و وقت الحاجه هنا غير معلوم و لا مدلول عليه بصريح و لا إشاره.

نعم ذكر بعض الأصحاب ممن اختار القول بعدم الوجوب أن جمهور العامه على القول بالوجوب فی الدين فإن ثبت فلا يبعد حمل هذه الأخبار على التقيه.إلا

أن فيه أيضا أن الأخبار المذكوره دلت على التفصيل فى الدين بين ما يمكن أخذه و ما لا يمكن أخذه و الخلاف المنقول عن العامه كما نقله العلامه فى المنتهى فى الدين مطلقا،فبعض قال فيه بالوجوب مطلقا و نقله عن الثور و أبى ثور و أصحاب الرأى و جابر و طاوس و النخعى و الحسن و الزهرى و قتاده و حماد و الشافعى و أحمد،و بعض قال بعدم الوجوب مطلقا و نقله عن عكرمه و عائشه و ابن عمر و الشافعى فى القديم.و أما القول بالتفصيل كما دلت عليه الأخبار فلم ينقل عن أحد منهم (۱)و بذلك يظهر ضعف الحمل على التقيه كما ذكره البعض المشار إليه.

و بالجمله فالظاهر هو قوه القول بالوجوب للأخبار المذكوره و يجب حمل مطلقها على مقيدها.و اللّه العالم.

الثانيه [عدم وجوب الزكاه فى الوقف]

-الظاهر أنه لا خلاف فى عدم الزكاه فى الوقف،لأنها مشروطه كما تقدم بالملك و الوقف غير مملوك للموقوف عليه على أحد القولين أو مملوك له و لكنه غير مستقل بالملك لأنه حق البطون بعده،و لأنه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاستنماء.

نعم تجب الزكاه فى نمائه إذا كان الوقف على شخص معين أو أشخاص مع بلوغ

۱- ۱) فى المغنى ج ۳ ص ۴۶:إذا كان له دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى،روى ذلك عن على(ع)و به قال للثورى و أبو ثور و أصحاب الرأى،و قال عثمان و ابن عمر و جابر و طاوس و النخعى و جابر بن زيد و الحسن و ميمون بن مهران و الزهرى و قتاده و حماد بن أبى سليمان و الشافعى و إسحاق و أبو عبيد:عليه إخراج الزكاه فى الحال و إن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه و التصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعه،و قال عكرمه ليس فى الدين زكاه و روى ذلك عن عائشه و ابن عمر،و قال سعيد بن المسيب و عطاء بن أبى رباح و عطاء الخراسانى و أبو الزناد:يزكيه إذا قبضه لسنه واحده.و أما الدين على معسر أو مماطل أو جاحد ففيه روايتان:إحداهما- لا تجب قال به قتاده و إسحاق و أبو ثور و أهل العراق،و الثانيه-يزكيه إذا قبضه قال به الثورى و أبو عبيد،و للشافعى قولان كالروايتين،و عن عمر بن عبد العزيز و الحسن و الليث و الأوزاعى و مالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

حصه كل منهم على تقدير التعدد النصاب،أما لو كان الوقف على جهه عامه كالوقف على المساجد و نحوها فهو فى الحقيقه وقف على سائر المسلمين كما صرحوا به و لا زكاه فيه كما لا زكاه فى بيت المال من غير خلاف و لا إشكال لأن خطابات الزكاه لا عموم فيها بحيث تتعلق بمثل ذلك.

الثالثه [عدم اشتراط التمكن من الأداء فى وجوب الزكاه]

-قد صرحوا من غير خلاف يعرف أنه لا يشترط فى وجوب الزكاه التمكن من الأداء بل تجب عليه و إن لم يتمكن من إيصالها إلى مستحقها،و يدل عليه ظواهر جمله من الأخبار مثل

قولهم(عليهم السلام) (۱)

«أيما رجل عنده مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه». نعم يشترط ذلك فى الضمان،و الظاهر أنه متفق عليه أيضا،و يدل عليه ظواهر جمله من الأخبار الداله على أن من وجد لها موضعا فلم يدفعها فضاعت فإن عليه الضمان و من لم يجد فليس عليه ضمان (۲)و سيأتى تحقيق ذلك إن شاء اللّه تعالى فى موضعه اللائق به.

الرابعه [زكاه القرض على المقترض إلا مع شرط الخلاف]

-قد تقدم أن الأشهر الأظهر هو أن مال القرض تجب زكاته على المقترض إذا حال الحول عليه عنده.

و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-

صحيحه زراره أو حسنته على المشهور بإبراهيم بن هاشم (۳)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولا على المقترض.قال قلت فليس على المقرض زكاتها؟قال لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد،و ليس على الدافع شىء لأنه ليس فى يده شىء إنما المال فى يد الآخر فمن كان المال فى يده زكاه.قال قلت أ فيزكى مال غيره من ماله؟قال إنه ماله ما دام فى يده و ليس ذلك المال لأحد غيره.ثم قال يا زراره أ رأيت وضيعه ذلك

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ ممن تجب عليه الزكاه و ۱۲ من زكاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ ممن تجب عليه الزكاه،و اللفظ مطابق لما فى التهذيب ج ۱ ص ۳۵۷ عن الكلينى.

المـال أو ربحه لمن هو و على من هو؟قلت للمقترض.قـال فله الفضل و عليه النقصان و له أن ينكـح و يلبس منه و يأكل منه،و لا ينبغى له أن لا يزكيه بل يزكيه فإنه عليه جميعا». و بمضمونها أخبار عديده.

و به يظهر ضـعف قـول الشـيخ المتقـدم ذكره من أنه لاـ يـدخل فى ملـك المقـترض إلاـ بالتصـرف فى عينه و أنه لاـ زكـاه عليه حينئذ.نعم لو تبرع المقرض بالزكاه عنه أجزأ كما سيأتى فى صحيحه منصور بن حازم.

بقى الكلام هنا فى أنه لو اشترط المقترض زكاته على المقرض فهل تسـقط عن المقترض و تجب على المقرض أم لا؟المشـهور الثانى و نقل عن الشيخ الأول.

قال العلامه فى المختلف:و لا زكاه على المقرض مطلقا أما المسـتقرض فإن ترك المال بعينه حولا وجبت عليه الزكاه و إلا فلا،و هو اختيـار ابن أبى عقيل و الشـيخ فى النهايه فى باب لزكاه و الخلاف و المفيـد فى المقنعه و الشـيخ على بن بابويه فى الرساله و ابن إدريس.و قال الشـيخ فى باب القرض من النهايه إن شرط المقترض الزكاه على القارض وجبت عليه دون المستقرض.لنا-أنه ملك المقترض فالزكاه عليه و الشـرط غير لازم لأنه اشتراط للعباده على غير من وجبت عليه و إنه باطل كما لو شـرط غير الزكاه من العبادات،

و ما رواه يعقوب بن شعيب فى الصحيح (۱)قال:

«سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجـل يقرض المـال للرجـل السـنه و السـنتين و الثلاـث لو ما شاء اللّه على من الزكاه على المقرض أو على المستقرض؟فقال على المستقرض لأن له نفعه و عليه زكاته». ثم ساق جمله من الأخبار الداله على ذلك و منها حسنه زراره المتقدمه،ثم قال احتجوا

بما رواه منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (۲)

«فى رجل اسـتقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنـده؟فقال إن كان الـذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه و إن كان لا يؤدى أدى المستقرض». و الجواب أنا نقول بموجبه فإن المقرض لو تبرع بالأداء سقط عن المقترض أما الوجوب مع الشرط فممنوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ ممن تجب عليه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ ممن تجب عليه الزكاه.

و لیس فی الحدیث ما یدل علیه،قال الشیخ علی بن الحسین بن بابویه:إن بعت شیئا و قبضت ثمنه و اشترطت علی المشتری زکاه سنه أو سنتین أو أکثر فإن ذلک یلزمه دونک.و فی لزوم هذا الشرط نظر.انتهی کلامه زید مقامه.و نسج علی منواله فی هذا الکلام جمله من تأخر عنه من الأعلام من المتأخرین و متأخریهم.

و عندی فیه نظر(أما أولا)فإن ما نقله عن أولئک الأجلاء فی صدر عبارته الظاهر أنه لا دلاله فیه علی المدعی،لأن غایه کلامهم وجوب الزکاه علی المقترض و لم یتعرضوا لحکم الشرط نفیا و لا إثباتا،و هو من ما لا نزاع فیه و لا إشکال یعتریه.

و الذی یحضرنی من کلامهم هنا عباره الشیخ المفید فی المقنعه حیث قال:و لا زکاه علی المقرض فی ما أقرضه إلا أن یشاء التطوع بزکاته،و علی المستقرض زکاته ما دام فی یده و لم یستهلکه لأن له نفعه.و عباره الشیخ فی النهایه حیث قال:و مال القرض لیس فیه زکاه علی صاحبه بل تجب علی المستقرض الزکاه إن ترکه بحاله حتی یحول علیه الحول.و الظاهر أن باقی کلام من نقل عنه من هذا القبیل،و مثل ذلک الأخبار التی نقلها فإن غایتها إطلاق الزکاه علی المقترض و لا تعرض فیها لحکم الشرط نفیا و لا إثباتا.

و(أما ثانیا)فإن ما ادعاه-من أن الشرط غیر لازم لأنه اشتراط للعباده علی غیر من وجبت علیه و إنه باطل-مردود(أولا)بأن تعلقها بالمقترض مشروط عندهم بعدم تبرع المقرض بها کما صرح به فلو تبرع بها سقطت عن المقترض،فلا یتم ما ذکره کلیا من أن اشتراطها من قبیل اشتراط العباده علی غیر من وجبت علیه،إذ مقتضاه تعین الوجوب علی المقترض خاصه و عدم السقوط عنه بفعل الغیر تبرعا کان أو اشتراطا.و أیضا فإن الزکاه و إن کانت من قبیل العباده من وجه إلا أنها من قبیل الدین من وجه آخر.

و ثانیا-و هو العمده فی الاستدلال الأخبار الداله علی صحه شرط زکاه ثمن المبیع علی المشتری (۱)کما نقله فی آخر کلامه عن الشیخ علی بن الحسین بن بابویه و إن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من زکاه الذهب و الفضه.

تنظر فيه بناء على ما قدمه فى صدر كلامه.

و من الأخبار الداله على ما قلناه

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول باع أبى من هشام بن عبد الملك أرضا بكذا و كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين و إنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى». و رواه الصدوق أيضا فى كتاب العلل فى الصحيح مثله (۲).

و روى فى الكافى أيضا فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال و اشترط عليه فى بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين».

و الخبران كما ترى صحيحان صريحان فى صحه الشرط المذكور و لزومه،و به يظهر لك ما فى كلامه(قدس سره)-و كذا كل من تبعه و حكم ببطلان الشرط لما ذكره من التعليل-من الغفله عن ملاحظه هذين الخبرين.

و مثلهما ما

فى كتاب الفقه الرضوى (۴)حيث قال عليه السلام:

فإن بعت شيئا و قبضت ثمنه و اشترطت على المشترى زكاه سنه أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك. انتهى.

و هذه عين عباره الشيخ على بن الحسين التى نقلها عنه فى المختلف،و منه يعلم أن مستنده فى هذا الحكم هو الكتاب المذكور و إن كان الخبران المتقدمان يدلان على ذلك.و بمثل هذه العباره عبر ابنه الصدوق فى الفقيه،و هو ظاهر فى أن مذهبه ذلك.

و حينئذ فمتى ثبتت بهذه الأخبار صحه الشرط المذكور و أنه سائغ و أن الزكاه تنتقل به إلى ذمه المشروط عليه فلا فرق بين وقوعه و اشتراطه فى بيع أو قرض أو غيرهما عملا بما دل على أن المؤمنين عند شروطهم (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من زكاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من زكاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من زكاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) ص ۲۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الخيار من كتاب التجاره.

و(أما ثالثا)فإنه لا يخفى أن ما نقله عن الشيخ على بن الحسين أخيرا مناف لما نقله عنه أولا لو كان النقل صريحا فى عدم صحه الشرط كما يدعيه،و إلا فإنه متى كان مطلقا كما نقلناه من عبارتى المقنعه و النهايه فلا منافاه،و على هذا جرى الشيخ فى النهايه كما نقله عنه،فصرح فى باب الزكاه بأنها على المقترض بقول مطلق،و فى باب القرض بأنها مع الشرط تلزم المقرض و تسقط عن المقترض و به يقيد الإطلاق الأول

المقصد الثانى-فى ما تجب فيه الزكاه من الأموال

اشاره

،و حيث إنه من المجمع عليه نصا و فتوى هو وجوبها فى الأنعام و النقدين و الغلات الأربع و أنها تستحب فى بعض الأموال أيضا،فالكلام فى هذا المقصد يقتضى بسطه فى مطالب أربعه:

المطلب الأول-فى الأنعام

اشاره

و الكلام فيه يقع فى مقامات ثلاثه:

المقام الأول-فى نصب زكاه الإبل

اشاره

،و هى اثنا عشر نصابا بالإجماع من علماء الإسلام على ما نقله جمله من الأعلام (۱)و كأنه بناء منهم على عدم الاعتداد بالمخالف فى بعضها و شذوذه و ندرته كما ستقف عليه إن شاء اللّه تعالى من الخلاف فى المقام و لا تجب فى ما دون خمس من الإبل فإذا تمت خمسا ففيها شاه ثم إذا بلغت عشرا ففيها شاتان ثم خمس عشره ففيها ثلاث شياه ثم عشرين ففيها أربع ثم خمسا و عشرين ففيها خمس ثم ستا و عشرين ففيها بنت مخاض و هى التى دخلت فى الثانيه ثم ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون و هى التى دخلت فى الثالثه ثم ستا و أربعين ففيها حقه و هى التى دخلت فى الرابعه ثم إحدى و ستين ففيها جذعه و هى التى دخلت فى الخامسه ثم ستا و سبعين ففيها بنتا لبون ثم إحدى و تسعين ففيها حقتان ثم مائه و إحدى و عشرين ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه.

و لا خلاف فى الخمسه الأول و إنما الخلاف فى النصاب السادس فإن ابن أبى عقيل أسقطه و أوجب بنت مخاض فى خمس و عشرين إلى ست و ثلاثين و هو

١- ١) يظهر الحال فى مذهب العامه فى نصب الإبل من التعليقه الآتيه.

قول الجمهور (۱)كما صرح به جمله من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)و فى المدارك نقل هذا القول عن ابن أبى عقيل و ابن الجنيد،و هو سهو منه فإن ابن الجنيد لم يسقطه غايه الأمر أنه وافق ابن أبى عقيل فى إخراج بنت مخاض فى خمس و عشرين.و بما ذكرنا صرح العلامه فى المختلف.

و يدل على القول المشهور الأخبار الكثيره و منها-

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)المرويه فى الكافى و التهذيب قال:

«فى خمس قلائص شاه و ليس فى ما دون الخمس شىء،و فى عشر شاتان و فى خمس عشره ثلاث و فى عشرين أربع و فى خمس و عشرين خمس و فى ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين-

---

۱- ۱) ذكر فى المغنى ج ۲ ص ۵۷۷ نصب الإبل كما هنا بإسقاط السادس كما نقل عن ابن أبى عقيل ثم قال:و هذا كله مجمع عليه.و فى البدايه ج ۱ ص ۲۳۸ أجمع المسلمون عليه إلا فى ما زاد على عشرين و مائه ففيه الخلاف،فإن مالكا قال إذا زاد على مائه و عشرين فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون و إن شاء أخذ حقتين،و قال ابن القاسم من أصحابه بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثمانين و مائه فيكون فيها حقه و ابنتا لبون،و بهذا القول قال الشافعى.و قال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك بل يأخذ الساعى حقتين فقط من غير خيار إلى إن تبلغ مائه و ثلاثين.و قال الكوفيون أبو حنيفه و أصحابه و الثورى إذا زادت على مائه و عشرين عادت الفريضه بمعنى أن فى كل خمس شاه،فإذا كانت الإبل مائه و خمس و عشرين كان فيها حقتان و شاه:الحقتان المائه و عشرين و الشاه للخمس.إلى آخر كلامه.و فى المهذب ج ۱ ص ۱۴۴ بعد أن وافق المغنى و البدايه فى ترتيب النصب قال:إذا بلغت مائه و إحدى و عشرين كان فيها ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه،و الأصل فيه روايه أنس.و فى البحر الرائق ج ۲ ص ۲۱۳ عد النصب كما تقدم إلى مائه و عشرين،و أما الزائد عليه فتفصيله فى كل خمس شاه إلى مائه و خمس و أربعين ففيها حقتان و بنت مخاض و فى مائه و خمسين ثلاث حقاق ثم فى كل خمس شاه و فى مائه و خمس و سبعين ثلاث حقاق و بنت مخاض و فى مائه و ست و ثمانين ثلاث حقاق و بنت لبون و فى مائه و ست و تسعين أربع حقاق إلى مائتين.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من زكاه الأنعام.

و قال عبد الرحمن هذا فرق بيننا و بين الناس-فإذا زادت واحده ففيها ابنه لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحده ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقه».

و صحيحه أبى بصير-و هو المرادى بقرينه روايه عاصم بن حميد عنه-عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الزكاه قال ليس فى ما دون الخمس من الإبل شىء فإذا كانت خمسا ففيها شاه إلى عشر فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشره فإذا كانت خمس عشره ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس و عشرين فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس و ثلاثين فإن لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحده على خمس و ثلاثين ففيها ابنه لبون أنثى إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقه.و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق أن يعد صغيرها و كبيرها».

و صحيحه زراره المرويه فى من لا يحضره الفقيه (۲)و هى مثل صحيحه أبى بصير المذكوره إلا إن آخرها هكذا:

«فإذا زادت واحده فحقتان إلى عشرين و مائه فإذا زادت على العشرين و المائه واحده ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون».

و ما نقله فى المعتبر (۳)قال:روى أبو بصير و عبد الرحمن بن الحجاج و زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام)قالا:

«إذا زادت عن خمس و عشرين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فإن زادت فابنه لبون

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ و ۱۰ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من زكاه الأنعام.

۳- ۳) ص ۲۵۹ و الظاهر أنه يشير إلى الروايات الثلاث المتقدمه و ليست روايه مستقله.

إلى خمس و أربعين فإن زادت فحقه إلى ستين فإن زادت فجذعه إلى خمس و سبعين فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين و مائه-قال و هذا مذهب علماء الإسلام-فإن زادت ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون». قال:

و به قال علماؤنا.ثم نقل أقوال العامه.و هذه الروایه لم یتعرض لنقلها أحد من الأصحاب فی کتب الاستدلال و لا من المحدثین فی کتب الحدیث حتی صاحب الوسائل الذی جمع فیه ما زاد علی کتب الحدیث الأربعه،إلی غیر ذلک من الأخبار.

احتج ابن أبی عقیل علی ما نقل عنه بصحیحه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام) (۱)قالا:

«فی صدقه الإبل فی کل خمس شاه إلی أن تبلغ خمسا و عشرین فإذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض و لیس فیها شیء حتی تبلغ خمسا و ثلاثین فإذا بلغت خمسا و ثلاثین ففیها ابنه لبون ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ خمسا و أربعین فإذا بلغت خمسا و أربعین ففیها حقه طروقه الفحل ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ ستین فإذا بلغت ستین ففیها جذعه ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ خمسا و سبعین فإذا بلغت خمسا و سبعین ففیها ابنتا لبون ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ تسعین فإذا بلغت تسعین ففیها حقتان طروقتا الفحل ثم لیس فیها شیء أکثر من ذلک حتی تبلغ عشرین و مائه فإذا بلغت عشرین و مائه ففیها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحده علی عشرین و مائه ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون ثم ترجع الإبل علی أسنانها.و لیس علی النیف شیء و لا علی الکسور شیء و لا-علی العوامل شیء إنما ذلک علی السائمه الراعیه.قال قلت فما فی البخت السائمه؟قال مثل ما فی الإبل العربیه.الحدیث».

و نقل المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی کتاب الوسائل (۲)هذا الحدیث عن کتاب معانی الأخبار بما یوافق القول المشهور و ذکر أنه رواه عن أبیه عن سعد بن عبد اللّه عن إبراهیم بن هاشم عن حماد بن عیسی مثله،إلا أنه قال-علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ و ۷ و ۳ من زکاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من زکاه الأنعام.

ما فی بعض النسخ الصحیحه- «فإذا بلغت خمسا و عشرین فإن زادت واحده ففیها بنت مخاض.إلی أن قال فإذا بلغت خمسا و ثلاثین فإن زادت واحده ففیها ابنه لبون ثم قال فإذا بلغت خمسا و أربعین و زادت واحده ففیها حقه ثم قال فإذا بلغت ستین و زادت واحده ففیها جذعه ثم قال فإذا بلغت خمسا و سبعین و زادت واحده ففیها ابنتا لبون ثم قال فإذا بلغت تسعین و زادت واحده ففیها حقتان». و ذکر الحدیث مثله.

أقول:و قد اضطرب کلام الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی الجواب عن صحیحه الفضلاء بناء علی الروایه المشهوره،فنقل عن السید المرتضی(رضی اللّه عنه) حمل بنت المخاض علی کونها بالقیمه عن الخمس شیاه،و احتمل بعض حمله علی الاستحباب و الشیخ(قدس سره)قد أجاب عنه بأن قوله علیه السلام«فإذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض»یحتمل أن یکون المراد و زادت واحده و إن لم یذکر فی اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلک،قال:و لو لم یحتمل ما ذکرناه لکان لنا أن نحمل هذه الروایه علی ضرب من التقیه لأنها موافقه لمذهب العامه (۱).

و اعترضه المحقق فی المعتبر فقال بعد نقل کلامه:و التأویلان ضعیفان،أما الإضمار فبعید فی التأویل،و أما التقیه فکیف یحمل علی التقیه ما صار إلیه جماعه من محققی الأصحاب و رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی،و کیف یذهب علی مثل ابن أبی عقیل و البزنطی و غیرهما ممن اختار ذلک مذهب الإمامیه من غیرهم؟ و الأولی أن یقال فیه روایتان أشهرهما ما اختاره المشایخ الخمسه و أتباعهم.انتهی.

و لا یخفی ما فیه من الوهن الغنی عن التنبیه علیه و التوجیه،و الحق أنه لا معدل عن أحد الوجهین اللذین ذکرهما الشیخ(قدس سره)و یؤید الحمل علی التقیه-و هو الذی اختاره المحدث الکاشانی فی الوافی-صحیحه عبد الرحمن المتقدمه و قوله فیها«هذا فرق بیننا و بین الناس»مع ما عرفت من أنه مذهب الجمهور،إلا أنه یخدشه أن الإشکال فی الصحیحه المذکوره لیس مخصوصا بهذا الموضع بل الإشکال

۱- ۱) ارجع إلی التعلیقه ۱ ص ۴۴.

فی جمله النصب المتأخره إلی النصاب الأخیر،فإنه لا قائل بذلک من العامه و لا من الخاصه و هو خلاف جمله الأخبار الوارده فی المسأله،و الأمر دائر بین شیئین:إما رد الروایه المذکوره من هذه الجهه مع ما هی علیه من الصحه و الإسناد إلی إمامین و اشتمالها علی نصب الأنعام الثلاثه و جمله من أحکامها کما سیأتی نقل ذلک کل فی موضعه و هو مشکل لا یمکن التزامه،و إما قبولها و حملها علی ما یقوله الشیخ من الإضمار و التقدیر فی کل نصاب،و هو و إن بعد لعدم کونه معهودا فی الکلام إلا أنه فی مقام الجمع مما لا بد منه.و أما کلام صاحب المعتبر فإنه غیر موجه و لا معتبر کما لا یخفی علی من تأمل بعین الإنصاف و نظر.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه علی أمور

الأول [موارد الخلاف فی نصاب الإبل]

-لا یخفی أنه قد وقع الخلاف فی هذا المقام أیضا فی مواضع:منها- ما ذهب إلیه ابن الجنید من أن الواجب فی خمس و عشرین بنت مخاض أنثی فإن لم تکن فابن لبون فإن لم یکن فخمس شیاه.و لم نقف له فی الأخبار علی مستند.

و منها-ما نقله فی المختلف عن الشیخ علی بن بابویه من أنه قال فی رسالته فإذا بلغت خمسا و أربعین و زادت واحده ففیها حقه-و سمیت حقه لأنها استحقت أن یرکب ظهرها-إلی أن تبلغ ستین فإذا زادت واحده ففیها جذعه إلی ثمانین فإن زادت واحده ففیها ثنی.ثم قال فی المختلف:و هو قول ابنه محمد فی کتاب الهدایه.و لم یوجب باقی علمائنا فی إحدی و ثمانین شیئا أصلا عدا نصاب ست و سبعین.ثم استدل علی القول المشهور بالأخبار المتقدمه.

أقول:ما نقله هنا من عباره الرساله هو عین عباره کتاب الفقه الرضوی کما قدمنا لک أمثال ذلک فی مواضع عدیده من کتاب الصلاه،فإنه علیه السلام قال (۱)بعد ذکر النصب المتقدمه کما مر فی الأخبار:

«فإذا بلغت خمسا و أربعین و زادت واحده ففیها حقه-و سمیت حقه لأنها استحقت أن یرکب ظهرها-إلی أن تبلغ ستین فإذا

۱- ۱) ص ۲۲.

زادت واحده ففيها جذعه إلى ثمانين فإذا زادت واحده ففيها ثنى».

و منه يعلم أن مستند الصدوقين هنا إنما هو الكتاب المذكور كما تقدم فى تلك المواضع.إلا إن الحكم غريب لخروجه عن مقتضى الأخبار الكثيره المتفق عليها بين الطائفه سواهما(رضى اللّه عنهما).

و لا يخفى ما فى تمسكهما بهذا الكتاب فى مثل هذا المقام من الدلاله على يقينهما بكونه عنه عليه السلام و ثبوته زياده على تلك الأخبار،و إلا فكيف يجوز منهما الخروج عن تلك الأخبار الصحيحه الصريحه مع قرب العهد إلى العمل بهذا الكتاب.

و منها-النصاب الأخير فقد نقل فيه الخلاف عن المرتضى(رضى اللّه عنه) فى الإنتصار كما نقله فى المختلف،و ليس فى التعرض لنقله كثير فائده و إن ادعى عليه الإجماع مع مخالفته له فى سائر كتبه و لا سيما المسائل الناصريه،و من أحب الوقوف على ذلك فليرجع إلى كتاب المختلف.

الثانى [كيف يخرج الواجب فى النصاب الأخير؟]

-قد اشتمل بعض الأخبار المتقدمه على أن الواجب إخراجه فى النصاب الأخير-و هو مائه و إحدى و عشرون-فى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون،و منها صحيحه زراره المتقدم نقلها عن الفقيه،و روايه أخرى له فى التهذيب أيضا (۱)و صحيحه الفضلاء،و ظاهر هذه الروايات التخيير بين هذين الفردين بعد العد بأحد العددين،و به صرح شيخنا الشهيد الثانى فى فوائد القواعد كما نقل عنه و نسبه إلى ظاهر الأصحاب.

و ظاهره(قدس سره)فى كتاب المسالك بل صريحه أن المراد بذلك كون النصاب أمرا كليا لا ينحصر فى فرد و أن التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب،فإن أمكن بهما تخير و إن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاه لحق الفقراء و لو لم يمكن إلا بهما وجب الجمع،فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب و هو المائه و إحدى و عشرون

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من زكاه الأنعام.

بالأربعين و تقدير المائه و الخمسين بالخمسين و المائه و السبعين بهما،و يتخير فى المائتين و فى الأربعمائه بين اعتباره بهما و بكل واحد منهما.انتهى.و بمثل ذلك صرح المحقق الشيخ على و العلامه فى المنتهى،و الظاهر أنه هو المشهور كما يفهم من عباره المنتهى.

و فيه أن ظاهر ما ورد بالعد بالخمسين خاصه كما تقدم فى صحيحتى عبد الرحمن و أبى بصير يدفع ذلك،فإن ظاهرهما العد بالخمسين مطلقا و لو فى نصاب المائه و إحدى و عشرين الذى أوجب فيه العد بالأربعين خاصه،و لو كان العد فى هذا الموضع متعينا بالأربعين كما ذكره(قدس سره)لما ساغ إطلاق هذه الأخبار بالعد بالخمسين.

و أيضا فإن التخيير فى صحيحتى الفضلاء و زراره وقع على أثر ذكر نصاب مائه و إحدى و عشرين الذى أوجب فيه العد بالأربعين خاصه،و لو تعين فيه العد بالأربعين لم يحسن ذكر التخيير فى صوره لا يجوز فيها إلا أحدهما.و بالجمله فإن الروايات كملا لا تجتمع إلا على القول بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر تلك الأخبار المشتمله على الأربعين و الخمسين،نعم ما ذكره متضمن للاحتياط و لا ريب فى أولويته و أما تعينه فهو خلاف ظاهر تلك الأخبار كما عرفت.

الثالث–هل الواحده الزائده على المائه و عشرين جزء من النصاب أو شرط

فى الوجوب و ليست بجزء،فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شىء كما لا يسقط فى الزائد عنها من ما ليس بجزء،للأربعين أو الخمسين على المشهور بين المتأخرين؟ فيه وجهان،اختار أولهما العلامه فى النهايه،و ثانيهما جمله من المتأخرين،و توقف فى البيان،من حيث اعتبارها نصا الموجب للجزئيه،و من إيجاب الفريضه فى كل خمسين و أربعين الظاهر فى خروجها.

الرابع [حكم البخت]

–قد صرح الأصحاب بأن الزكاه فى الإبل بنوعيها من البخت و العراب و على ذلك دلت

صحيحه الفضلاء المتقدمه (۱)حيث قال فيها:

«قلت ما فى البخت السائمه؟قال مثل ما فى الإبل العربيه». قال فى المصباح المنير:و البخت نوع من الإبل

۱- ۱) ص ۴۶.

الواحد بختی مثل روم و رمی و یخفف و یثقل.انتهی.و الأصحاب عبروا عنها بالإبل الخراسانیه و یؤیده مقابلتها فی الخبر بالإبل العربیه.

الخامس [تخیر المالک فی إخراج ما شاء إذا کان بصفه الواجب]

-الأظهر تخیر المالک فی إخراج ما شاء إذا کان بصفه الواجب کما اختاره جمله من الأصحاب،و قیل إنه إذا وقعت المشاحه یقرع حتی تبقی السن التی تجب،بأن یقسم ما جمع الوصف قسمین ثم یقرع بینهما ثم یقسم ما خرجت علیه القرعه و هکذا حتی یبقی قدر الواجب.نقل ذلک عن الشیخ و جماعه و لم نقف لهم علی مستند علی الخصوص.

و یدل علی الأول

صحیحه برید العجلی (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:بعث أمیر المؤمنین علیه السلام مصدقا من الکوفه إلی بادیتها فقال له یا عبد اللّه انطلق.

إلی أن قال فإذا أتیت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أکثره له فقل یا عبد اللّه أ تأذن لی فی دخول مالک فإن أذن لک فلا تدخله دخول متسلط علیه فیه و لا عنف به،فاصدع المال صدعین ثم خیره أی الصدعین شاء فأیهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقی صدعین ثم خیره فأیهما اختار فلا تعرض له،فلا تزال کذلک حتی یبقی ما فیه وفاء لحق اللّه فی ماله فإذا بقی ذلک فاقبض حق اللّه منه،فإن استقالک فأقله ثم اخلطهما و اصنع مثل الذی صنعت أولا حتی تأخذ حق اللّه فی ماله.الحدیث». و نحوه فی الدلاله علی المراد غیره و لکن لیس بهذا التفصیل.و هذا الحکم جار فی غیر الإبل من المواشی الزکویه.

السادس [أسامی الإبل بلحاظ أسنانها]

-قال شیخنا الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۲)قال مصنف هذا الکتاب(رحمه اللّه)أسنان الإبل أول ما تطرحه أمه إلی تمام السنه حوار فإذا دخل فی الثانیه سمی ابن مخاض لأن أمه قد حملت،فإذا دخل فی الثالثه سمی ابن لبون لأن أمه قد وضعت و صار لها لبن،فإذا دخل فی الرابعه سمی الذکر حقا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من زکاه الأنعام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۳.

و الأنثى حقه لأنه قد استحق أن يحمل عليه،فإذا دخل فى الخامسه سمى جذعا،فإذا دخل فى السادسه سمى ثنيا لأنه قد ألقى ثنيته،فإذا دخل فى السابعه ألقى رباعيته و سمى رباعيا،فإذا دخل فى الثامنه ألقى السن التى بعد الرباعيه و سمى سديسا،فإذا دخل فى التاسعه فطر نابه و سمى بازلا،فإذا دخل فى العاشره فهو مخلف،و ليس له بعد هذا اسم،و الأسنان التى تؤخذ فى الصدقه من ابن المخاض إلى الجذع.انتهى.و بمثل ذلك صرح ثقه الإسلام الكلينى و الشيخ،و الصدوق قد علل كلا من هذه الأسنان إلا الجذع،و قد علل التسميه بذلك لأنه يجذع مقدم أسنانه أى يسقط.

السابع [من وجبت عليه سن و ليس عنده إلا الأعلى أو الأدنى]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بأن من وجبت عليه سن من الإبل و ليس عنده إلا الأعلى منه بسن دفعه و استعاد من المصدق شاتين أو عشرين درهما،و من لم يكن عنده إلا الأدنى بسن دفعه و وجب عليه أن يجبره بشاتين أو عشرين درهما،و الحكم مجمع عليه بينهم فى ما أعلم.

و يدل عليه أيضا

ما رواه فى الكافى عن محمد بن مقرن بن عبد اللّه بن زمعه بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه (۱)

«أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له فى كتابه الذى كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات:من بلغت عنده من الإبل صدقه الجذعه و ليس عنده جذعه و عنده حقه فإنه تقبل منه الحقه و يجعل معها شاتين أو عشرين درهما،و من بلغت عنده صدقه الحقه و ليست عنده حقه و عنده جذعه فإنه تقبل منه الجذعه و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما،و من بلغت صدقته حقه و ليست عنده حقه و عنده ابنه لبون فإنه تقبل منه ابنه لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما،و من بلغت صدقته ابنه لبون و ليست عنده ابنه لبون و عنده حقه فإنه تقبل منه الحقه و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما،و من بلغت صدقته ابنه لبون و ليست عنده ابنه لبون و عنده ابنه مخاض فإنه تقبل منه ابنه مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما،و من بلغت صدقته ابنه مخاض و ليست عنده ابنه مخاض

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من زكاه الأنعام.

و عنده ابنه لبون فإنه تقبل منه ابنه لبون و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، و من لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء.الحديث». و رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مثله (۱).

و جمهور المتأخرين و متأخريهم و منهم السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيرهما لم ينقلوا إلا الخبر الأول و اعتذروا عن ضعف سنده باتفاق الأصحاب على القول بمضمونه مع أن صحيحه زراره المشار إليها صريحه فى ذلك غنيه عن هذا الاعتذار.

و نقل عن الشيخ على بن بابويه و ابنه الصدوق فى المقنع جعل التفاوت بين بنت المخاض و بنت اللبون شاه يأخذها المصدق أو يدفعها.كذا نقله عنهما فى المختلف أقول:و هذا أيضا مأخوذ

من كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام فى الكتاب المذكور (۲)بعد ذكر خمسه و ثلاثين:

فإن زادت واحده ففيها ابنه لبون و من لم تكن عنده و كانت عنده ابنه مخاض أعطى المصدق ابنه مخاض و أعطى معها شاه،و إذا وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و استرجع من المصدق شاه. انتهى.

فروع

الأول

-نقل عن العلامه فى التذكره-و به قطع الشهيد الثانى على ما نقله عنه سبطه فى المدارك-الاكتفاء فى الجبر بشاه و عشره دراهم،و كأنه بنى على التخيير بين الشاتين و العشرين درهما فى الأخبار.و هو لا يخلو من وجه من حيث الاعتبار إلا أنه خلاف ظاهر النص.

الثانى

-قد ذكر الأصحاب هنا أن الخيار فى دفع الأعلى أو الأدنى و فى الجبر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) ص ۲۲.

بشاتين أو الدراهم إلى المالك لا- إلى المصدق أو الفقير سواء كانت قيمه الواجب السوقيه مساويه لقيمه المدفوع على الوجه المذكور أم زائده عليها أم ناقصه عنها لإطلاق النص.و استشكل فيه بعضهم فى صوره استيعاب قيمه المأخوذ من المصدق لقيمه المدفوع إليه،من إطلاق النص و شموله للصوره المذكوره،و من أن المالك كأنه لم يؤد شيئا،كما إذا وجبت على المالك ابنه مخاض و ليست عنده و أعطى عوضها سنا أعلى ابنه لبون فإنه يعطيه المصدق حينئذ عشرين درهما،فلو فرضنا كون ابنه اللبون قيمتها السوقيه يومئذ عشرين درهما فكأن المالك لم يعط شيئا بالكليه لأنه أعطى ابنه لبون و أخذ قيمتها السوقيه.

و قد نقل هنا عن العلامه فى التذكره القول بعدم الإجزاء،قال فى المدارك بعد نقله عنه:و هو متجه.و نفى عنه البعد فى الذخيره أيضا،و هو محتمل حملا للروايه على ما هو المتعارف فى ذلك الزمان أو الغالب من زياده قيمه السن الأعلى على الأدنى بذلك المقدار فلا تدخل الصوره المفروضه فى إطلاق النص.و ينبغى مراعاه الاحتياط فى مثل ذلك.

الثالث

-مورد الأخبار المتقدمه التفاوت بسن واحد فلو كان التفاوت بأزيد كما إذا كانت عنده ابنه مخاض و كان الواجب عليه حقه أو بالعكس فهل يكون الحكم كالأول و يتضاعف الجبران بتضاعف السن فيعطى فى الصوره المفروضه ابنه مخاض مع أربع شياه أو أربعين درهما أو يرجع حينئذ إلى القيمه السوقيه؟قولان و المشهور الثانى قصرا للحكم المخالف للأصل على مورد النص فيجب أخذ القيمه.و هو جيد.

و كذا تعتبر القيمه أيضا فى ما عدا أسنان الإبل من البقر و الغنم و لا يجب الجبران،فمن عدم فريضه البقر و وجد الأعلى أو الأدنى أخرجه بالقيمه فيعطى ما نقص على الأول و يسترد ما زاد على الثانى إن اقتضت القيمه السوقيه ذلك.

المقام الثانى-فى نصاب البقر

و لها نصابان:ثلاثون و فيها تبيع أو تبيعه على المشهور و هو الذى دخل فى الثانيه،ثم أربعون و فيها مسنه،أما كون نصابها ذلك

فعليه الإجماع نصا و فتوى.

و ينبغى أن يعلم أنه ليس المراد أن الثلاثين ينحصر فى النصاب الأول و الأربعين فى الثانى بل إن هذا نصابها دائما كما سيظهر لك من الخبر الآتى و كذا من كلام الأصحاب،بمعنى أن الأعداد متى تضاعفت و ارتفعت فإنه يعد النصاب بالثلاثين و الأربعين،و حينئذ فمرجع النصابين إلى نصاب واحد على التخيير و يقدم ما يحصل به الاستيعاب أو يكون به أقرب إليه.

و أما كون المخرج فى النصاب الأول تبيعا أو تبيعه فهو المشهور بل ادعى عليه الإجماع فى المنتهى،و نقل عن الشيخ على بن بابويه و ابن أبى عقيل إيجاب تبيع حولى خاصه،و به صرح الصدوق فى الفقيه أيضا،و هذا هو الذى تضمنته صحيحه الفضلاء (۱)المتقدم صدرها حيث قال فيها بعد ذكر ما قدمنا نقله منها«و قالا فى البقر فى كل ثلاثين بقره تبيع حولى و ليس فى أقل من ذلك شىء،و فى أربعين بقره بقره مسنه،و ليس فى ما بين الثلاثين إلى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه،و ليس فى ما بين الأربعين إلى الستين شىء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين،فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنه،إلى الثمانين،فإذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنه إلى تسعين،فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات،فإذا بلغت عشرين و مائه ففى كل أربعين مسنه،ثم ترجع البقر على أسنانها.

و ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء و لا على العوامل شىء إنما الصدقه على السائمه الراعيه.و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه.الحديث».

و العجب من المحدث الحر فى بدايته مع كونه من متصلى الأخباريين و أجلاء المحدثين أنه تبع المشهور فى هذه المسأله فقال بالتخيير بين التبيع و التبيعه و ترك العمل بالخبر مع صحته و صراحته و وجود القائل به من قدماء الأصحاب.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۷ و ۸ من زكاه الأنعام.

و مثل هذا الخبر أيضا ما صرح به فی کتاب الفقه الرضوی،و الظاهر أنه هو المعتمد

لما ذکره الشیخ علی بن الحسین حیث قال علیه السلام (۱)

«و فی البقر إذا بلغت ثلاثین بقره ففیها تبیع حولی و لیس فیها إذا کانت دون ثلاثین شیء،فإذا بلغت أربعین ففیها مسنه إلی ستین،فإذا بلغت ستین ففیها تبیعان إلی سبعین،فإذا بلغت سبعین ففیها تبیع و مسنه إلی ثمانین،فإذا بلغت ثمانین ففیها مستتان إلی تسعین،فإذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع،فإذا کثرت البقر سقط هذا کله و یخرج من کل ثلاثین بقره تبیعا و من کل أربعین مسنه».

و قال فی المدارک-بعد قول المصنف:فی کل ثلاثین من البقر تبیع أو تبیعه.

إلی آخره-ما لفظه:هذا قول العلماء کافه و قد تقدم من الأخبار ما یدل علیه.

و فیه أولا-أن ما ادعاه من اتفاق العلماء علی التخییر فی هذا النصاب و إن سبقه إلیه العلامه فی المنتهی إلا أنه مردود بما عرفت من خلاف أولئک الفضلاء،و من ثم نسبه فی المختلف إلی المشهور و نقل خلاف ابن أبی عقیل و علی بن بابویه.

و ثانیا-أن التخییر بین الفردین المذکورین لم نقف له علی دلیل فی الأخبار و الروایه التی أشار إلی أنها تقدمت و هی صحیحه الفضلاء إنما تضمنت التبیع خاصه کما عرفت.

إلا أن المحقق فی المعتبر (۲)نقل صحیحه الفضلاء بما یطابق القول المشهور و لعله کان فی بعض الأصول التی کانت عنده حیث قال:و من طریق الأصحاب ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصیر و الفضیل و برید عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام)«قالا فی البقر فی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه و لیس فی أقل من ذلک شیء ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ أربعین ففیها مسنه ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ ستین ففیها تبیعان أو تبیعتان ثم فی سبعین تبیع أو تبیعه و مسنه ثم فی ثمانین مستتان و فی تسعین ثلاث تبایع».

و هذه الروایه أیضا مثل الأولی التی نقلنا عنه فی نصاب الإبل لم یتعرض لها

۱- ۱) ص ۲۲.

۲- ۲) ص ۲۶۰.

أحد من المحدثين فى كتب الأخبار و لا الأصحاب فى كتب الاستدلال،و هو عجيب فى المقام سيما مع خلو ما ذهبوا إليه فى المسأله من الدليل و دلاله هذه الروايه عليه.

قال العلامه فى المختلف:المشهور أن فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه،اختاره الشيخان و ابن الجنيد و السيد المرتضى و سلار و باقى المتأخرين،و قال ابن أبى عقيل و على بن بابويه فى ثلاثين تبيع حولى و لم يذكرا التبيعه،لنا-أنه أشهر بين الأصحاب و لأن التبيعه أفضل من التبيع فإيجابها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس فهو أحوط فيتعين التخيير.احتجا بما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و بريد و الفضيل فى الحسن عن الباقر و الصادق(عليهما السلام)«قالا فى البقر فى كل ثلاثين تبيع حولى»و الجواب أنه غير مانع من إيجاب الأزيد على وجه التخيير.انتهى.

و أنت خبير بما فى هذا الكلام من الضعف الذى لا يخفى على سائر الأنام فضلا عن ذوى الأفهام،و هل هو إلا محض مجازفه فى الأحكام.

و بالجمله فالأظهر هو ما ذكره الفضلاء المتقدمون لقيام الدليل عليه،سيما مع تكرره فى الروايه فى النصب الباقيه و اعتضادها بروايه كتاب الفقه الرضوى.

و أما ما نقلناه عن المعتبر ففى النفس منه شىء من حيث عدم تعرض أحد لنقل ذلك بالكليه مع تكرر النقل عن المعتبر فى كتب الأصحاب فى نقل الأقوال و الفتاوى و هذا الموضع أولى لما عرفت.

المقام الثالث-فى نصب الغنم

اشاره

و هى خمسه على المشهور و قيل أربعه،فالأول أربعون و فيها شاه،و ذهب الصدوق فى الفقيه إلى أن النصاب الأول أربعون و واحده،حيث قال:و ليس على الغنم شىء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين و زادت واحده ففيها شاه.و رده المتأخرون بعدم وجود الدليل.

أقول:لا يخفى أن ما ذكره الصدوق فى هذا المقام من هذا الكلام من أوله إلى آخره عين عباره كتاب الفقه الرضوى (۱)و منه يعلم أنه المستند له فى ما ذكره.

ثم إنه ليس فى ما زاد على ذلك شىء حتى تبلغ مائه و إحدى و عشرين و فيها

۱- ۱) ص ۲۲.

شاتان ثم مائتان و واحده و فيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائه و واحده و هذا هو النصاب الرابع،فقيل بأنه بعد بلوغ هذا المقدار يلغى ما تقدم و يؤخذ من كل مائه شاه فيكون الواجب هنا ثلاث شياه كما تقدم و لا يتغير الفرض إلا ببلوغ أربعمائه.و إلى هذا القول ذهب جمله من الأجلاء كالشيخ المفيد و المرتضى و الصدوق و ابن أبى عقيل و سلار و ابن حمزه و ابن إدريس،و على هذا فتكون النصب أربعه.و ذهب جمله:

منهم-الشيخ و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج-و الظاهر أنه المشهور كما يظهر من المعتبر-إلى أنه بعد بلوغ ثلاثمائه و واحده يجب فيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعمائه فيلغى ما تقدم و يؤخذ من كل مائه شاه فيكون الواجب هنا أربع شياه و لا يتغير الفرض إلا ببلوغ خمسمائه.

و يدل على القول الأول

صحيحه محمد بن قيس عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال

«ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شىء فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين و مائه فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه فإذا كثرت الغنم ففى كل مائه شاه.و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق.و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق.و يعد صغيرها و كبيرها».

و يدل على الثانى

صحيحه الفضلاء (۲)المتقدم ذكرها فى المقامين المتقدمين، حيث قالوا:

«و قالا فى الشاه فى كل أربعين شاه شاه و ليس فى ما دون الأربعين شىء، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائه فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده،فإذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك،فإذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه،ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ و ۱۱ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من زكاه الأنعام.

ثلاث شیاه،فإذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائه فإذا تمت أربعمائه کان علی کل مائه شاه و سقط الأمر الأول،و لیس علی ما دون المائه بعد ذلک شیء «و لیس فی النیف شیء.و قالا کل ما لم یحل علیه من ذلک عند ربه حول فلا شیء علیه فإذا حال علیه الحول وجب علیه».

أقول:و یعضد الخبر الأول

ما فی کتاب الفقه الرضوی حیث قال علیه السلام (۱)

و لیس علی الغنم شیء حتی تبلغ أربعین شاه فإذا زادت علی الأربعین ففیها شاه إلی عشرین و مائه،فإذا زادت واحده ففیها شاتان إلی مائتین،فإذا زادت واحده ففیها ثلاث إلی ثلاثمائه،فإذا کثرت الغنم سقط هذا کله و تخرج عن کل مائه شاه. و بهذه الروایه عبر الصدوق فی الفقیه کما هی عادته غالبا فی ما یفتی به من الکتاب المذکور.

و الظاهر أن وجه الجمع بین الخبرین المتقدمین هو حمل صحیحه محمد بن قیس علی التقیه،فإن ما تضمنته من إسقاط هذا النصاب مذهب أصحاب المذاهب الأربعه کما ذکره فی التذکره،و نقله فی المعتبر عن الشافعی و أبی حنیفه و مالک (۲).

تتمه مهمه [کلام صاحب المدارک فی المقام و رده]

قال فی المدارک بعد الکلام فی المقام:و المسأله قویه الإشکال لأن الروایتین معتبرتا الإسناد و الجمع بینهما مشکل جدا،و من ثم أوردهما المصنف فی المعتبر من غیر ترجیح و اقتصر فی عباره الکتاب علی حکایه القولین و نسب القول الثانی إلی

۱- ۱) ص ۲۲.

۲- ۲) أفتی بذلک الشیرازی الشافعی فی المهذب ج ۱ ص ۱۴۸ و ابن رشد المالکی فی بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۴۱ و نسبه إلی الجمهور إلا الحسن بن صالح فإنه قال:إذا کانت الغنم ثلاثمائه شاه و شاه ففیها أربع شیاه و إذا کانت أربعمائه شاه و شاه ففیها خمس شیاه.و فی بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۲ ص ۲۸ بعد أن ذکر أن فی المائتین و واحده ثلاث شیاه قال:فإذا بلغت أربعمائه ففیها أربع شیاه ثم فی کل مائه شاه.ثم قال هذا قول عامه العلماء و قال الحسن بن حی إذا زادت علی ثلاثمائه واحده ففیها أربع شیاه و فی أربعمائه خمس شیاه.

الشهره،و قال العلامه فی المنتهی إن طریق الحدیث الأول أوضح من الثانی و اعتضد بالأصل فتعین العمل به.و هو غیر بعید،مع أن الروایه الثانیه مخالفه لما علیه الأصحاب فی النصاب الثانی و ذلک من ما یضعف الحدیث،و لو کانتا متکافئتین فی السند و المتن لأمکن حمل الروایه الأولی علی التقیه لموافقتها لمذهب العامه أو حمل الکثره الواقعه فیها علی بلوغ الأربعمائه و یکون حکم الثلاثمائه و واحده مهملا فی الروایه.و اللّه العالم.

أقول:ما ذکره من مخالفه الروایه الثانیه و هی صحیحه الفضلاء لما علیه الأصحاب فإنه صحیح بناء علی نقله لها من التهذیب فإنها فیه (۱)هکذا«و لیس فی ما دون الأربعین شیء حتی تبلغ عشرین و مائه ففیها شاتان.إلی آخره»و أما علی ما قدمناه و هو روایه الکلینی فی الکافی و الشیخ فی الإستبصار فإنه موافق لما علیه الأصحاب،و علی ذلک اعتمد فی الوافی و کذا صاحب الوسائل لمعلومیه الغلط فی نقل الشیخ فی التهذیب،و لا یخفی علی من له أنس بالتهذیب ما وقع للشیخ (قدس سره)فیه من التحریف و الزیاده و النقصان فی المتون و الأسانید کما تقدم التنبیه علیه فی مواضع من کتاب الصلاه.

و أما ما ذکره-من أن الحمل علی التقیه فرع مکافأه السند و المتن-ففیه أما بالنسبه إلی المتن فقد عرفت ما فیه و أن هذا الطعن إنما نشأ من قصور تتبعه(قدس سره) لکتب الأخبار و جموده علی مراجعه التهذیب خاصه مع اعترافه فی بعض المواضع من شرحه بما وقع للشیخ فیه من ما أشرنا إلیه،و أما بالنسبه إلی السند فإنه لیس فی طریق الروایه من یشیر إلیه کلامه سوی إبراهیم بن هاشم و حدیثه عند أصحاب هذا الاصطلاح معتمد مقبول و إن عدوه فی الحسن،و لم نجد له رادا من أصحاب هذا الاصطلاح سواه فی الموضع الذی یرید المناقشه فیه،و إلا فإنه قد عده فی الصحیح فی مواضع من شرحه کما تقدمت الإشاره إلیه فی غیر مقام.و بالجمله فإن کلامه فی هذا

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۵۵،و اللفظ فیه لا یختلف عن الکافی ج ۱ ص ۱۵۱ و الإستبصار ج ۲ ص ۲۲ نعم فی المدارک نقله کما هنا.

الشرح مضطرب غايه الاضطراب.

و أما ما نقله عن العلامه فی المنتهی و نفی البعد عنه من أوضحیه السند فهو ممنوع بما ذکرناه.و الأصل فی مقابله الخبر الصحیح الصریح غیر معمول علیه و لا یلتفت إلیه مع وجوب تحصیل یقین البراءه من التکلیف الثابت بل هو حاکم علیه و رافع له.

و بالجمله فالحق أن الخبرین المذکورین صحیحان صریحان فی ما دلا علیه و لا وجه للجمع بینهما إلا بحمل صحیحه محمد بن قیس علی التقیه کما ذکرنا.

ثم العجب منهم(قدس اللّه أسرارهم)فی إلغاء العمل بهذه القواعد المقرره عن أئمتهم(علیهم السلام)مع استفاضه الأخبار بها التی من جملتها عرض الخبرین المختلفین علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه (۱)بل ورد العرض علیه و إن لم یکن فی مقام الاختلاف (۲)بل ما هو أبلغ من ذلک و هو أنه إذا احتاج إلی حکم و لم یکن فی البلد من یسأله من فقهاء الشیعه سأل قاضی البلد و أخذ بخلافه (۳)کما لا یخفی علی من أحاط بالأخبار و جاس خلال تلک الدیار،و هم ینقلون هنا أن صحیحه محمد بن قیس موافقه لمذهب أئمه المخالفین الأربعه و أتباعهم (۴)و مع هذا یکابرون علی العمل بها و یرجحونها علی ما عارضها إعراضا عن تلک القواعد المقرره و الضوابط المعتبره،و لیس البحث معهم فی ذلک مخصوصا بهذا المقام بل هذه عادتهم فی جمیع أبواب الفقه کما نبهنا علیه فی غیر موضع من کتابنا هذا.

و لیت شعری إلی من خرجت هذه الأخبار عنهم(علیهم السلام)بهذه الضوابط و القواعد و من المخاطب و المکلف بها فی جمیع الموارد؟هل إلی غیر هذه الشریعه؟أم إلی شیعه غیر هذه الشیعه؟إذا أعرضوا عنها فی جمیع أبواب الفقه کما عرفت و ستعرف،سامحنا اللّه و إیاهم بعفوه و غفرانه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز أن یقضی به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز إن یقضی به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز إن یقضی به.

۴- ۴) ارجع إلی التعلیقه ۲ ص ۵۹.

و أما ما ذكره(قدس سره)-من احتمال حمل الكثره فی روایه محمد بن قیس علی بلوغ الأربعمائه و یکون حکم الثلاثمائه و واحده فیها مهملا-فقد تبعه فیه جمله من أفاضل متأخری المتأخرین حتی زعموا أنه لا تنافی بین الخبرین،قال فی الوسائل بعد ذکر صحیحه محمد بن قیس ما صورته:أقول حکم الثلاثمائه و واحده غیر مذکور هنا صریحا فلا ینافی الحدیث الأول.انتهی.

و الظاهر أنه مبنی علی ما ذکره بعض الفضلاء فی هذا المقام حیث قال:و قد ظن جمع من متأخری الأصحاب أن بین هذا الحدیث و حدیث محمد بن قیس تعارضا فی حکم زیاده الواحده تحوج إلی الترجیح لإشکال الجمع،و الحق أنه لا تعارض بین الخبرین لخلو روایه محمد بن قیس عن التعرض لذکر زیاده الواحده علی الثلاثمائه،فإن قوله:«فإذا زادت واحده ففیها ثلاث من الغنم إلی ثلاثمائه» یقتضی کون بلوغ الثلاثمائه غایه لفرض الثلاث داخله فی المغیا کما هو الشأن فی أکثر الغایات الواقعه فیه و فی غیره من الأخبار المتضمنه لبیان نصب الإبل و الغنم، و الکلام الذی بعده یقتضی إناطه الحکم بوصف الکثره و فرض زیاده الواحده لیس من الکثره فی شیء فلا یتناوله الحکم لیقع التعارض بل یکون خبر الفضلاء مشتملا علی حکم لم یتعرض له فی الآخر.انتهی.

و فیه أنه لا یخفی أن سیاق الحدیث لبیان نصب الغنم و ترتیبها کما هو الواقع فی سائر أخبار نصب الإبل و البقر و الغنم حیث ذکرت النصب فیها علی سبیل الترتیب و ما یجب فی کل نصاب من الفریضه إلی أن وصل فی هذا الخبر إلی ثلاثمائه ثم قال:«فإذا کثرت الغنم ففی کل مائه شاه»و لا ریب أن مبدأ الکثره التی ثبت بها هذا الحکم ما بعد الثلاثمائه من الواحده فصاعدا لا الأربعمائه الذی هو النصاب الخامس کما توهمه،و نظیر هذه العباره قد وقع فی أخبار نصب الإبل کما تقدم،فعبر فی جمله منها«فإذا کثرت الإبل»کما فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحیحه أبی بصیر،و فی بعض«فإذا زادت واحده»کما فی

صحیحه الفضلاء (۱)و المرجع إلی أمر واحد و هو الکثره التی هی من الواحده فصاعدا و أما قوله«إن فرض زیاده الواحده لیس من الکثره فی شیء»ففیه مع کونه مردودا بالروایات المشار إلیها أنه لو تم للزم أن لا یکون للکثره فی شیء من المراتب مبدأ أصلا و هو باطل.و بالجمله فتعارض الخبرین لا مجال لإنکاره و لا وجه للجمع إلا بما ذکرناه.

بقی هنا شیء یجب التنبیه علیه و هو ما وقع للعلامه فی المنتهی من السهو فی هذا المقام حیث إنه نقل عن ابن بابویه أنه روی فی الصحیح عن زراره عن الباقر علیه السلام أنه قال:«فإن زادت واحده ففیها ثلاث شیاه إلی ثلاثمائه فإذا کثر الغنم أسقط هذا کله و أخرج عن کل مائه شاه»و جعل هذه الروایه دلیلا علی القول بما دلت علیه صحیحه محمد بن قیس و هو غفله منه(قدس سره)و اشتباه وقع له،

حیث إن صوره ما فی الفقیه (۲)هکذا:روی حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«قلت له فی الجوامیس شیء قال مثل البقر.و لیس علی الغنم شیء حتی تبلغ أربعین شاه فإذا بلغت أربعین و زادت واحده ففیها شاه. إلی آخر العباره»فالعلامه توهم أن قوله«و لیس علی الغنم شیء.إلی آخر العباره»من صحیحه زراره و إنما هو من کلام الصدوق المأخوذ من کتاب الفقه الرضوی کما قدمنا ذکره فإن العباره المذکوره بطولها عین ما فی کتاب الفقه،نعم کلامه فی الکتاب المذکور موافق لما دلت علیه صحیحه محمد بن قیس و کل ما تحمل علیه الصحیحه المذکوره یجب أن یحمل علیه کلامه علیه السلام و قد عرفت أنه لیس إلا التقیه.

و تنقیح البحث فی هذا المقام یتوقف علی رسم مسائل

الأولی [الإشکال فی جعل النصاب الأخیر و ما قبله فی الغنم نصابین]

–اعلم أن هاهنا سؤالا مشهورا نقل أن المحقق(رحمه اللّه تعالی)أورده فی درسه،و الأحسن فی تقریره أن یقال إذا کان یجب فی أربعمائه ما یجب فی ثلاثمائه و واحده فأی فائده

۱- ۱) ص ۵۸ و ۵۹.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۴ و فی الوسائل الباب ۵ من زکاه الأنعام.

فی جعلهما نصابین؟و ینسحب مثله فی المائتین و واحده و الثلاثمائه و واحده علی القول الآخر.

و الجواب أن الفائده تظهر فی موضعین:فی الوجوب و الضمان،أما الوجوب فلأن محله فی الأربعمائه مجموعها و فی الثلاثمائه و واحده إلی الأربعمائه الثلاثمائه و واحده خاصه و ما زاد فهو عفو.فهذا أحد وجهی الفائده فی کونهما نصابین.

و کذا الکلام فی نظیره علی القول الآخر.و أما الضمان فإنه لو تلفت واحده من الأربعمائه بعد الحول بغیر تفریط سقط من الفریضه جزء من مائه جزء من شاه و لو کان محل الفریضه ناقصا عن هذا العدد لم یسقط من الفریضه شیء ما دامت الثلاثمائه و واحده باقیه لأن الزائد عفو.و هکذا یقال بالنسبه إلی القول الآخر.

و أورد فی المدارک علی ذلک-و اقتفاه الفاضل الخراسانی-أن فی عدم سقوط شیء فی صوره النقص عن الأربعمائه نظرا لأن الزکاه تتعلق بالعین فتکون الفریضه حقا شائعا فی المجموع و مقتضی الإشاعه توزیع التالف علی المجموع و إن کان الزائد علی النصاب عفوا،و لا منافاه بین الأمرین.

و عندی أن هذا الکلام لا یخلو من المناقشه فإن قوله:«إن الزکاه تتعلق بالعین فتکون حقا شائعا فی المجموع»إن أرید عین المجموع من النصاب و الزائد الذی هو عفو فهو ممنوع،و إن أرید بعین النصاب فتکون حقا شائعا فی مجموع النصاب فهو مسلم لکن لا یلزم منه ما ذکروه،و توضیحه أنا نقول إن الزکاه حق فی النصاب شائع فی مجموعه لا فی مجموع الغنم من ما کان عفوا،و حینئذ فلا تقتضی الإشاعه توزیع التالف علی مجموع الغنم من النصاب و العفو،و غایه ما یلزم أن یقال إن النصاب هنا غیر متمیز بل هو مخلوط بالعفو و لکن هذا لا یستلزم تقسیط التالف علی ما کان عفوا و إن کان النصاب شائعا فیه،إذ الحکم إنما یتعلق بالنصاب الذی هو محل الوجوب و نقصان الفریضه إنما یدور مدار نقصانه و النصاب الآن موجود کملا و وجود هذا العفو مع کونه خارجا عن محل الوجوب فی حکم العدم.

و إن أردت مزيد توضيح لذلك فإنا نقول متى كانت الغنم أربعمائه إلا واحده و حال عليها الحول فإن النصاب منها و هو ثلاثمائه و واحده قد وجبت فيه أربع شياه،فمحل الفرض و الوجوب هو النصاب الذى هو ثلاثمائه و واحده و إن كان شائعا فى الجمله المذكوره،و الفريضه و هى أربع شياه إنما تعلقت به و إن كانت شائعه فى المجموع فلو تلفت واحده من هذه الغنم على الوجه المفروض لم يضر ذلك بالفريضه بل يجب إخراج تلك الأربع شياه التى أوجبها الشارع فى النصاب،لأن النصاب موجود لم يلحقه نقص بتلف هذه الشياه و الإيجاب إنما تعلق به،و لو تم ما ذكروه لاستلزم أنه متى حال الحول على هذه الغنم المذكوره فإنه لا يجوز للمالك التصرف فى شىء منها قبل إخراج الزكاه إلا مع ضمانها تحقيقا للشياع الذى ذكروه،بعين ما صرحوا به فى التصرف فى النصاب بعد حول الحول و قبل إخراج الزكاه من حيث شيوع حصه الفقراء فيه،و هو باطل قطعا فإنه ما دام النصاب باقيا له التصرف فى الزائد بما أراد و لا يتعلق المنع إلا بالنصاب خاصه.

و قال فى المدارك:و لو تلفت الشاه من الثلاثمائه و واحده سقط من الفريضه جزء من خمسه و سبعين جزء من شاه إن لم تجعل الشاه الواحده جزء من النصاب و إلا كان الساقط منه جزء من خمسه و سبعين جزء و ربع جزء.

و تنظر فيه الفاضل الخراسانى فى الذخيره بأنه على تقدير عدم كون الواحده جزء من الفريضه تكون الواحده مثل الزائد عليها فى عدم سقوط شىء من الفريضه بعد التلف كما ذكروه بالنسبه إلى الأربعمائه لو نقصت.و هو كذلك.

و كيف كان فبناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه الفروض الغريبه النادره مشكل.

الثانيه [لا تؤخذ المريضه من الصحاح و لا الهرمه و لا ذات العوار]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بأنه لا تؤخذ المريضه من الصحاح و لا الهرمه و لا ذات العوار،و العوار مثلثه:العيب كما فى القاموس.و الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم.

و استدل عليه فى المنتهى بقوله تعالى «وَ لاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (۱)و تدل عليه

صحيحه محمد بن قيس المتقدمه فى نصاب الغنم (۲)و قوله فيها:

«و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق». و مقتضى الروايه جواز أخذ ذلك متى رضى المصدق.

هذا إذا كان فى النصاب ما هو سالم من هذه الأوصاف و لو كان النصاب كله منها لم يكلف شراء الخالى منها إجماعا.و الممتزج يخرج منه بالنسبه.و لا فرق فى هذا الحكم بين الغنم و الإبل و البقر.

الثالثه [أسماء الغنم باعتبار أسنانها]

-المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه فى الخلاف الإجماع أن الواجب فى الشاه التى تؤخذ فى الزكاه من الغنم و الإبل أن يكون أقله جذعا من الضأن و ثنيا من المعز.و قيل بأنه ما يسمى شاه،و هو الأصح و إليه ذهب جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين،عملا بإطلاق الأخبار المتقدمه فى نصب الغنم و الإبل.

و استدل على المشهور كما ذكره فى المعتبر

بما رواه سويد بن غفله(۳)قال:

«أتانا مصدق رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و قال نهينا أن نأخذ الراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنيه». و الظاهر أن الخبر المذكور عامى فإنه غير موجود فى أصولنا.

قال الشيخ فى المبسوط:و أسنان الغنم أول ما تلد الشاه يقال لولدها سخله ذكرا كان أو أنثى فى الضأن و المعز سواء،ثم يقال بعد ذلك بهمه ذكرا كان أو أنثى فيهما سواء،فإذا بلغت أربعه أشهر فهى من المعز جفر للذكر و الأنثى جفره و الجمع

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۲۷۰.

۲- ۲) ص ۵۸.

جفار،و إذا جاوزت أربعه أشهر فهی العتود و جمعها عتدان و عریض و جمعها عرضان و من حین ما تولد إلی هذه الغایه یقال لها عناق للأنثی و الذکر جدی،فإذا استکملت سنه فالأنثی عنز و الذکر تیس،فإذا دخلت فی الثانیه فهی جذعه و الذکر جذع،فإذا دخلت فی الثالثه فهی الثنیه و الذکر الثنی،فإذا دخلت فی الرابعه فرباع و رباعیه،و إذا دخلت فی الخامسه فهی سدیس و سدس،فإذا دخلت فی السادسه فهی صالغ،ثم لا اسم لها بعد هذا السن لکن یقال صالغ عام و صالغ عامین و علی هذا أبدا،و أما الضأن فالسخله و البهمه مثل ما فی المعز سواء ثم هو حمل للذکر و الأنثی إلی سبعه أشهر فإذا بلغت سبعه أشهر قال ابن الأعرابی إن کان بین شابین فهو جذع و إن کان بین هرمین فلا یقال جذع حتی یستکمل ثمانیه أشهر،و هو جذع أبدا حتی یستکمل سنه فإذا دخل فی الثانیه فهو ثنی و ثنیه علی ما ذکرناه فی المعز سواء إلی آخرها.و إنما قیل جذع فی الضأن إذا بلغ سبعه أشهر و أجزأ فی الأضحیه لأنه إذا بلغ هذا الوقت کان له نزو و ضراب و المعز لا ینزو حتی یدخل فی السنه الثانیه فلهذا أقیم الجذع فی الضحایا مقام الثنی من المعز و أما الذی یؤخذ فی الصدقه فمن الضأن الجذع و من الماعز الثنی.انتهی کلام الشیخ (قدس سره)و بنحوه صرح العلامه فی المنتهی و التذکره.

و مقتضاه أن الجذع من المعز ما دخل فی الثانیه و الثنی ما دخل فی الثالثه، و الجذع من الضأن ما بلغ سبعه أشهر إن کان بین شابین و ما استکمل ثمانیه أشهر إن کان بین هرمین،و الثنی منها ما دخل فی الثانیه.

و فی الصحاح أن الجذع یقال لولد الشاه فی السنه الثانیه.و فی النهایه أنه من البقر و المعز ما دخل فی السنه الثانیه،و قیل البقر فی الثالثه،و من الضأن ما تمت له سنه و قیل أقل منها.و عن الأزهری الجذع من المعز لسنه و من الضأن لثمانیه أشهر.

و فی المغرب الجذع من المعز لسنه و من الضأن لثمانیه أشهر.و فی کتاب المصباح المنیر و الجذع ولد الشاه فی السنه الثانیه.ثم نقل عن ابن الأعرابی أن الجذع من الضأن إذا کان من شابین یجذع لسته أشهر إلی سبعه أشهر و إذا کان من هرمین

أجذع من ثمانيه إلى عشره.

و هذا الكلام كله متفق على أن الجذع من المعز ما دخل فى السنه الثانيه و من الضأن ما له سبعه أشهر إلى عشره،و القول بالسته نادر.

و أما الثنى فقد عرفت من كلام الشيخ أنه من المعز ما دخل فى الثالثه و من الضأن ما دخل فى الثانيه،و نقل عن الجوهرى أنه يكون فى الظلف و الحافر فى السنه الثالثه.و بمثل ذلك صرح الفيومى فى كتاب المصباح المنير و صاحب القاموس و صاحب المغرب.و فى النهايه الثنيه من الغنم ما دخل فى السنه الثالثه و من البقر كذلك.و هو موافق لما تقدم.و قال فى المجمل:و إذا دخل ولد الشاه فى السنه الثانيه فهو ثنى و الأنثى ثنيه.

و قال فى كتاب مجمع البحرين:و الثنى الذى ألقى ثنيته و هو من ذوات الظلف و الحافر فى السنه الثالثه و من ذوات الخف فى السنه السادسه و هو بعد الجذع.

إلى إن قال:و على ما ذكرناه من معرفه الثنى الجمع من أهل اللغه.و قيل الثنى من الخيل ما دخل فى الرابعه و من المعز ما له سنه و دخل فى الثانيه.و قد جاء فى الحديث و الثنى من البقر و المعز هو الذى تم له سنه.و فى المجمع الثنيه من الغنم ما دخل فى الثالثه و كذا من البقر و الإبل فى السادسه و الذكر ثنى،و عن أحمد من المعز فى الثانيه.انتهى إلى هنا كلام صاحب مجمع البحرين.و منه يظهر الاختلاف فى الثنى إلا أن ظاهر المشهور عند أهل اللغه أنه فى السنه الثالثه من ذوات الظلف بقرا أو معزا أو ضأنا.

و أما كلام الفقهاء(رضوان اللّه عليهم)فالمنقول عن العلامه و من تبعه من المتأخرين أن الجذع ما كمل له سبعه أشهر و الثنى ما كمل له سنه و دخل فى الثانيه و ظاهرهم الأعم من الضأن و المعز.

و الجمع بين كلامهم و كلام أهل اللغه لا يخلو من الإشكال،و لا ريب أن الاحتياط يقتضى العمل بما ذكره أهل اللغه إلا أن يعلم لهم مستند من الأخبار فى ما ذكروه.

الرابعه [هل تعد الأكوله و فحل الضراب؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى عد الأكوله و فحل

الضراب فالمشهور عدهما و ذهب جمع من الأصحاب:منهم-المحقق فى النافع و الشهيد فى اللمعه و العلامه فى الإرشاد إلى عدم عدهما،و يدل عليه ظاهر

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)و قوله عليه السلام فيها

«ليس فى الأكيله و لا فى الربى-و الربى التى تربى اثنين-و لا شاه لبن و لا فحل الغنم صدقه».

و ما ذكره فى المدارك-من قوله بعد نقلها أنها غير صريحه فى المطلوب لاحتمال أن يكون المراد بنفى الصدقه فيها عدم أخذها فى الصدقه لا عدم تعلق الزكاه بها-بعيد غايه البعد لأنها و إن لم تكن صريحه كما ذكره إلا أنها ظاهره فى ذلك تمام الظهور،و الاستدلال لا يختص بالصريح بل كما يقع به يقع بالظاهر بل أغلب الاستدلالات إنما هى بالظاهر،و لا يخفى أن المتبادر من قول الشارع «ليس فى هذا صدقه»أنه ليس من ما تجب فيه الصدقه بأن يكون من الأجناس الزكويه لا بمعنى أنه لا يؤخذ فى الزكاه.و التأويل بارتكاب الخروج عن الظواهر إنما يصار إليه فى مقام ضروره الجمع و ليس هنا ما يعارض هذه الصحيحه إن كان إلا ما يتخيل من إطلاق الأخبار

كقولهم(عليهم السلام) (۲)

«فى كل أربعين شاه شاه». و القاعده فى مثله حمل المطلق على المقيد.

و ممن وافقنا على بعد هذا التأويل الفاضل الخراسانى فى الذخيره مع اقتفائه أثر كلام السيد المشار إليه غالبا و انتصاره له فى كثير من المواضع،حيث قال بعد نقل كلامه:و ما ذكره من الاحتمال بعيد جدا.انتهى.

و ما أيد به هذا الحمل فى المدارك-من قوله بعد العباره المتقدمه:بل ربما تعين المصير إلى هذا الحمل لاتفاق الأصحاب ظاهرا على عد شاه اللبن و الربى-ففيه أن ما ذكره من الاتفاق غير معلوم و لا مدعى فى المسأله،مع مناقشته فى الإجماع الذى يدعونه فى غير مقام و إن كان يستسلقه و يوافقهم فى أمثال هذا الكلام،و مع

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۵۱ و فى الوسائل الباب ۱۰ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من زكاه الأنعام رقم(۱).

فرض دعواه فأی مانع من العمل بظاهر الخبر و ترجیحه علی الإجماع المذکور؟ و مع تسلیم العمل به و ترجیحه علی الخبر فأی مانع من العمل بالخبر المذکور فی الباقی من ما لم یقم إجماع و لا دلیل علی ما ینافیه؟و هل هو إلا من قبیل العام المخصوص؟ و بالجمله فالظاهر عندی هو القول بما دل علیه الخبر المذکور فی الأکوله و فحل الضراب کما هو القول الآخر،و القول بما دل علیه ظاهر الخبر من عدم عد شاه اللبن و الربی غیر بعید لدلاله الصحیحه المذکوره علیه من غیر معارض ظاهر فی البین.

و إلی ما ذکرنا یشیر کلام المحقق المولی الأردبیلی(قدس سره)حیث قال و أیضا

روی فی الکافی صحیحا عن عبد الرحمن الثقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)أنه قال:

«لیس فی الأکیله و لا فی الربی التی تربی اثنین و لا شاه لبون و لا فحل الغنم صدقه». و الظاهر منه عدم الحساب فی النصاب و القول بذلک غیر بعید کما نقل القول به فی الفحل عن أبی الصلاح.انتهی.

و تردد المحدث الکاشانی فی المفاتیح فی هذه المسأله من حیث بعد التأویل المذکور عن ظاهر الخبر.

و من هفوات صاحب الوسائل جموده هنا علی القول المشهور و تأویله الخبر المذکور بما ذکره فی المدارک.

هذا بالنسبه إلی العد و أما الأخذ فی الفریضه فظاهرهم الاتفاق علی أنه لا تؤخذ الربی و لا الأکوله و لا فحل الضراب.

و یدل علی ذلک

موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«لا تؤخذ الأکوله-و الأکوله الکبیره من الشاه تکون فی الغنم-و لا والده و لا الکبش الفحل».

و یؤید المنع من أخذ الأکوله و فحل الضراب أنهما من کرائم الأموال و قد نهی فی الخبر عن التعرض لکرائم أموالهم (۳).

و الأصحاب قد عللوا المنع فی الربی بالإضرار بولدها،و جعلوا الحد فی المنع من أخذها إلی خمسه عشر یوما و قیل إلی خمسین یوما.و لم نقف لشیء من هذین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من زکاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من زکاه الأنعام.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۵۴۳.

التحديدين على مستند.

و الذى يفهم من كلام أهل اللغه أن الربى هى التى ولدت حديثا كما فى الصحاح و فى النهايه أنها القريبه العهد بالولاده.إلا أنه قد تقدم

فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)

«و الربى هى التى تربى اثنين». و المستفاد منها تفسير الربى فى هذا المقام بذلك،و هو مشكل لمخالفته للعرف و كلام أهل اللغه كما عرفت.إلا أن الصحيحه المذكوره رواها فى الفقيه (۲)بهذه الصوره«و لا فى الربى التى تربى اثنين»و هو أظهر إلا أن فيه تخصيص الحكم بالتى تربى اثنين.

الخامسه [هل يتخير المالک فى إخراج أى صنف فى الأنعام الثلاثه؟]

-الظاهر أنه لا خلاف فى أن النصاب المجتمع من المعز و الضأن و كذا من الإبل العراب و البخاتى و كذا من الجاموس و البقر تجب فيه الزكاه،لأن كلا من هذين الصنفين داخل تحت جنس واحد من هذه الأجناس التى تعلقت بها الزكاه،و الأول يجمعه جنس الغنم و الثانى جنس الإبل و الثالث جنس البقر.

و إنما الخلاف فى أنه هل للمالک الخيار فى الإخراج من أى الصنفين شاء و إن تفاوتت القيم أو أنه يجب التقسيط و الأخذ من كل بقسطه مطلقا أو يناط بتفاوت القيم؟أقوال ثلاثه أشهرها الثانى و أظهرها الأول و أحوطها الثالث، و حينئذ فلو كان عند المالک نصب عديده بعضها من الإبل العراب و بعضها من البخاتى أخرج من العراب عربيه و من البخاتى بختيه من كل نصاب من صنفه،و هكذا البقر و الغنم.و لو كان النصاب مجتمعا من صنفى ضأن و معز مثلا فإن كانت الغنم متحده القيم فلا إشكال فى إخراج أى صنف كان،و إن تفاوتت القيم يرجع إلى التقسيط،كأن يكون عشرون من البقر و عشرون من الجاموس و التبيع من البقر و هو الفريضه قيمته اثنا عشر درهما مثلا و من الجاموس قيمته أربعه عشر أخرج تبيعا قيمته ثلاثه عشر بقرا كان أو جاموسا،هذا على المشهور و أما على ما اخترناه

۱- ۱) ص ۶۹ و اللفظ هكذا«و الربى التى تربى اثنين».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من زكاه الأنعام.

و إليه مال جمله من محققى متأخرى المتأخرين فإنه يكتفى بما يصدق عليه من ذلك الجنس كما يستفاد من ظواهر الأدله و إن كان الاحتياط فى ما ذكروه.

السادسه [هل تجزئ القيمه فى الأنعام]

-الظاهر أنه لا خلاف فى الاجتزاء بالقيمه فى النقدين و الغلات، و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن خالد البرقى (۱)قال:

«كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز أن يخرج عن ما يجب فى الحرث من الحنطه و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمه ما يسوى أم لا- يجوز إلا- أن يخرج من كل شىء ما فيه؟فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج». و رواه الصدوق بإسناده إلى محمد بن خالد مثله (۲).

و ما رواه فى الصحيح عن على بن جعفر (۳)قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمه أ يحل ذلك؟قال لا بأس به». و رواه الحميرى فى قرب الإسناد (۴)و رواه الصدوق بإسناده إلى على بن جعفر (۵)و رواه على بن جعفر فى كتابه (۶).

و إنما الخلاف فى زكاه الأنعام هل يجب الإخراج من العين ما دام متمكنا أو يجوز الانتقال إلى القيمه و إن أمكن الإخراج من العين؟قولان نقل أولهما عن الشيخ المفيد فى المقنعه حيث قال:لا يجوز إخراج القيمه فى زكاه الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصه فى الزكاه.و يفهم من كلام المحقق فى المعتبر الميل إليه.و ثانيهما عن الشيخ فى الخلاف فإنه قال:يجوز إخراج القيمه فى الزكاه كلها أى شىء كانت القيمه و تكون القيمه على وجه البدل لا- على أنها أصل.و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين،و استدل عليه فى الخلاف بإجماع الفرقه و أخبارهم.و رده فى المعتبر بمنع الإجماع و عدم دلاله الأخبار على موضع النزاع.و هو كذلك.و سيأتى إن شاء اللّه تعالى مزيد تحقيق فى هذه المسأله فى زكاه الغلات.

المقام الرابع-فى بيان الشروط المتعلقه بالوجوب

اشاره

و هى أربعه:النصاب و قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

تقدم الكلام فيه،و الحول و السوم و أن لا تكون عوامل،و ما يتبع هذا المقصد من بعض المسائل،فالكلام فى هذا المقام يقع فى مواضع أربعه:

[الموضع] الأول-فى الحول

اشاره

و هو من ما وقع الاتفاق عليه نصا و فتوى،و من الأخبار

قولهما(عليهما السلام)فى صحيحه الفضلاء (۱)المتقدمه

«و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه». و نحوها غيرها من الأخبار الكثيره.

و لا يخفى أن الحول لغه و عرفا إنما هو عباره عن اثنى عشر شهرا و هى تمام السنه إلا أنه لما ورد عنهم(عليهم السلام)إطلاق الحول فى الزكاه على أحد عشر شهرا صار هذا معنى شرعيا للحول،فحيثما أطلق فى كلام الأصحاب فى هذا الباب و كذا فى الأخبار فإنما يراد به هذا المعنى،و الظاهر إنه لا خلاف فيه إلا ما يظهر من المحدث الكاشانى فى الوافى كما سيأتى.

و استدل الأصحاب على ذلك

بحسنه زراره بإبراهيم بن هاشم (۲)التى هى صحيحه عندنا و فيها

«قال زراره فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر؟فقال إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاه.الحديث». و فى صدر الخبر المذكور ما يدل على ذلك أيضا كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى ذكره.

و بالجمله فإنه لا إشكال و لا خلاف فى ذلك بينهم،إنما الخلاف فى موضعين:

أحدهما-أنه هل يحتسب هذا الشهر بعد حصول الوجوب بهلاله من الحول الثانى أو الأول؟قولان أولهما لفخر المحققين ابن العلامه(قدس اللّه تعالى روحيهما)و الثانى- للشهيد(قدس سره)فى البيان و الدروس.

حجه القول الأول أن الفاء تقتضى التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الذهب و الفضه.

أنه حال عليه الحول و«حال»فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه.و ربما يناقش فى أن التعقيب إنما هو مقتضى الفاء العاطفه و أما الفاء الجزائيه فإنه محل خلاف.إلا أن الظاهر أن هذا المعنى من ما يتبادر من ترتب الجزاء على الشرط هنا.

حجه القول الثانى أن الحول لغه عباره عن تمام الاثنى عشر و الأصل عدم النقل،قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح المسالك:اعلم أن الحول لغه اثنا عشر شهرا و لكن أجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثانى عشر،و قد أطلقوا على أحد عشر اسم الحول أيضا بناء على ذلك،

و ورد عن الباقر و الصادق(عليهما السلام) (۱)

«إذا دخل الثانى عشر فقد حال الحول و وجبت الزكاه». فصار الأحد عشر حولا شرعيا.

إلى أن قال:إذا تقرر ذلك فنقول لا شك فى حصول أصل الوجوب بتمام الحادى عشر و لكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثانى عشر؟الذى اقتضاه الإجماع و الخبر السالف الأول،لأن الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقى الشرائط و عدما

لقول النبى صلى اللّه عليه و آله (۲)

«لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول».

و قول الصادق عليه السلام (۳)

«لا تزكه حتى يحول عليه الحول». و قد تقدم فى الخبر السالف «إذا دخل الثانى عشر فقد حال الحول و وجبت الزكاه»و الفاء تقتضى التعقيب بغير مهله فيصدق الحول بأول جزء منه و«حال»فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه،و حيث ثبت تسميه الأحد عشر حولا شرعيا قدم على المعنى اللغوى لما تقرر من أن الحقيقه الشرعيه مقدمه على اللغويه.و يحتمل الثانى لأنه الحول لغه و الأصل عدم النقل،و وجوبه فى الثانى عشر لا يقتضى عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر.و الحق إن الخبر السابق إن صح فلا عدول عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الذهب و الفضه.و الظاهر أن الروايه عن الباقر«ع» كما يظهر بمراجعه الفروع ج ۱ ص ۱۴۸ و التهذيب ج ۱ ص ۳۵۸.

۲- ۲) سنن البيهقى ج ۴ ص ۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من زكاه الذهب و الفضه،و اللفظ«لا يزكيه.».

الأول لكن فی طریقه کلام و العمل علی الثانی متعین إلی أن یثبت،و حینئذ فیکون الثانی عشر جزء من الأول و استقرار الوجوب مشروط بتمامه.انتهی کلامه زید مقامه.

و ظاهر هذا الکلام اختیار کون الوجوب غیر مستقر بمجرد دخول الثانی عشر و هو خلاف ما علیه ظاهر الأصحاب من استقرار الوجوب بدخوله.و هذا هو الموضع الثانی من موضعی الخلاف المشار إلیه آنفا.

ثم إن السید السند فی المدارک اعترض جده هنا بکلام أوردناه فی شرحنا علی المدارک و بینا ما فیه.

و ظاهر المحدث الکاشانی فی الوافی الطعن فی دلاله الخبر المذکور و حمله علی مورده من حکم الفرار،حیث قال فی الکتاب المذکور:لعل المراد بوجوب الزکاه و حول الحول برؤیه هلال الثانی عشر الوجوب و الحول لمرید الفرار بمعنی أنه لا یجوز الفرار حینئذ لاستقرار الزکاه فی المال بذلک،کیف و الحول معناه معروف و الأخبار بإطلاقه مستفیضه،و لو حملناه علی معنی استقرار الزکاه فلا یجوز تقیید ما ثبت بالضروره من الدین بمثل هذا الخبر الواحد الذی فیه ما فیه و إنما یستقیم بوجوه من التکلف.انتهی.و هو جید لو لا اتفاق الأصحاب قدیما و حدیثا علی العمل بمضمونه فی الزکاه مطلقا لا بخصوص هذا الفرد الذی ذکره.

أقول:و من ما یؤید ما ذکره(طاب ثراه)

صحیحه عبد اللّه بن سنان (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه علیه السلام لما نزلت آیه الزکاه «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها» (۲)و أنزلت فی شهر رمضان فأمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله منادیه فنادی فی الناس أن اللّه تعالی فرض علیکم الزکاه کما فرض علیکم الصلاه.ففرض اللّه علیهم من الذهب و الفضه و فرض علیهم الصدقه من الإبل و البقر و الغنم و من الحنطه و الشعیر

۱- ۱) ارجع إلی الصفحه ۳.

۲- ۲) سوره التوبه الآیه ۱۰۳.

و التمر و الزبيب،و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفا لهم عن ما سوى ذلك.قال ثم لم يتعرض لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر مناديه فنادى فى المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم.ثم وجه عمال الصدقه و عمال الطسوق». و هو ظاهر كما ترى فى اعتبار حول الاثنى عشر شهرا.

و يمكن الجمع بين هذا الخبر و الخبر المتقدم بما ذكره شيخنا الشهيد الثانى من حصول الوجوب بدخول الثانى عشر و إن كان لا يستقر إلا بتمامه.

و ما ذكره المحدث المشار إليه-من الإشاره إلى ما فى الخبر المذكور من الإشكال فى مواضع منه-متجه،فإن الخبر طويل مشتمل على بعض الأحكام العويصه الغير الظاهره بل الظاهره المخالفه إلا بتكلفات بعيده،و سيأتى إن شاء اللّه تعالى نقل الخبر المذكور بتمامه و الكلام فيه.

مسائل

اشاره

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تنقيح هذا الموضع يتوقف على رسم مسائل:

الأولى [بطلان الحول باختلال أحد الشروط]

-الظاهر أنه لو اختل أحد الشروط الموجبه للزكاه فى أثناء الحول بطل الحول،و هو بالنسبه إلى النصاب اتفاقى و أما بالنسبه إلى غيره من الشروط ففيه خلاف سيأتى التنبيه عليه إن شاء اللّه تعالى فى مواضعه.

الثانيه-لو عاوض الأنعام بجنسها

اشاره

كالغنم بالغنم الشامل لصنفى الضأن و المعز أو بغير جنسها كالغنم بالبقر مثلا سقطت الزكاه.

و الخلاف هنا فى موضعين

أحدهما-فى المعاوضه لا بقصد الفرار

،و قد نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه ذهب إلى أن المعاوضه بالجنس لا تقطع الحول لصدق الاسم.و هو ضعيف فإن ظواهر

الأخبار تعلق الحكم بالأعيان فمتى تبدلت سقط الحكم

الثانی–فی المعاوضه بقصد الفرار

و المشهور العدم،و قال الشيخ فی المبسوط إن بادل بجنسه أو بغير جنسه فرارا وجبت الزكاه.و إليه ذهب فی موضع من التهذيب و هو منقول عن السيد المرتضی فی كتاب الإنتصار مدعيا عليه الإجماع.و سيأتی تحقيق المسأله إن شاء اللّه تعالی فی زكاه النقدين.

ص :۷۶

الثالثه–إذا حال الحول على النصاب مستكملا للشرائط ثم تلف منه شيء

فإن كان عن تفريط و لو بتأخير الإخراج مع التمكن ضمن المالك و إلا وزع التالف على النصاب و سقط من الفريضه بالنسبه،و أما مع وجود الزياده على النصاب فقد تقدم بيان الحكم فيه فى المسأله الأولى من المقام الثالث.

الرابعه [لا تعد الأولاد مع الأمهات]

–لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى أنه لا تعد الأولاد مع الأمهات بل لكل منهما حول بانفراده للأخبار الكثيره الداله على أن

كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه (۱).

و قوله عليه السلام فى صحيحه زراره (۲)

«ليس فى صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج». و مثلها غيرها،و حينئذ فلو كانت الأولاد المتجدده نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا فلكل حول بانفراده،و لو ولدت أربعون من الغنم أربعين وجب فى الأمهات شاه عند تمام حولها و لم يجب فى السخال شيء،فإن الزائد على الأربعين عفو حتى يصل إلى النصاب الثانى و هو مائه و إحدى و عشرون.و احتمل المحقق فى المعتبر وجوب شاه فى الثانيه عند تمام حولها

لقوله عليه السلام (۳)

«فى كل أربعين شاه شاه». و فيه أن الظاهر اختصاص الروايه بالنصاب الأول المبتدأ إذ لو ملك ثمانين دفعه لم تجب عليه شاتان إجماعا.

نعم يبقى الإشكال فى ما لو كانت الزياده متممه للنصاب الثانى بعد إخراج ما وجب فى الأول،كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر،و ثمانون من الغنم اثنين و أربعين، فهل يسقط اعتبار الأول و يعتبر الجميع نصابا واحدا من الزمان الثانى بمعنى أنه يلغى ما مضى من حول الأمهات و يعتبر النصاب من زمان وجود الزياده،أو وجوب زكاه كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأول فى المثال المتقدم تبيع و شاه و عند

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من زكاه الأنعام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من زكاه الأنعام.

مضى سنه من تلك الزياده شاتان و مسنه،أو عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهى حول الأول ثم استئناف حول للجميع؟أوجه اختار جمله من المتأخرين منها الوجه الأخير لوجوب إخراج زكاه الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى و انتفاء المانع،و متى وجب إخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضما إلى جزئه فى ذلك الحول للأصل

و قوله صلى اللّه عليه و آله (۱)

«لا ثنى فى صدقه».

و قوله عليه السلام فى حسنه زراره (۲)

«لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد». و المسأله لا تخلو من إشكال لعدم النص فيها و إن كان ما ذكروه من الوجه هو أقرب الوجوه المذكوره.

الخامسه-إذا ارتد المسلم الفطرى قبل تمام الحول

استأنف ورثته الحول لانتقال المال إليهم و لا يعتبر بما مضى من الحول فى ملك المورث كما لو مات.و أما الملى فحيث لا يجب قتله حتى يستتاب فلا تجرى عليه أحكام الرده و لا تخرج أمواله عن ملكه بمجرد الرده و إن حجر عليه التصرف فيها حتى يتوب،و لو استتيب ثلاثا و لم يتب وجب قتله و تعلق به الحكم المتقدم.

الموضع الثانى-فى السوم

اشاره

و هو لغه الرعى،و لا بد أن يكون طول الحول فلا تجب الزكاه فى المعلوفه،و الحكم مجمع عليه كما نقله غير واحد.

و يدل عليه من الأخبار

قول الصادقين(عليهما السلام)فى صحيحه الفضلاء (۳)

«ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء إنما الصدقات على السائمه الراعيه».

و الظاهر أن وصف الراعيه كاشف لما عرفت من أن السوم لغه الرعى كما تدل عليه موثقه زراره الآتيه

و قوله عليه السلام (۴)فى حسنه الفضلاء المشار إليها بعد ذكر نصاب الإبل

«و لا على العوامل شىء إنما ذلك على السائمه الراعيه».

و قول أبی عبد اللّه علیه السلام

ص :۷۸

۱- ۱) النهایه لابن الأثیر ماده«ثنی»و«ثنی»علی وزن«إلی».

۲- ۲) ص ۳۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من زکاه الأنعام،و قوله«من الإبل و البقر»منه(قدس سره) باعتبار وروده فیهما.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من زکاه الأنعام.و اللفظ مطابق للوافی و فی الفروع و التهذیب و الوسائل«و لیس.»کما تقدم.

فی صحیحه زراره الوارده فی الخیل (۱)حیث قال له الراوی «هل علی الفرس أو علی البعیر یکون للرجل یرکبهما شیء؟قال لا لیس علی ما یعلف شیء إنما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل». و المرج بالجیم مرعی الدواب و الأخبار المذکوره و إن لم تشتمل علی ذکر الغنم إلا أن عموم الجواب کاف فی ثبوت الحکم فإن خصوص السبب لا یخصص کما ثبت عندهم فی الأصول،مضافا إلی ما فی موثقه زراره الآتیه فی أول المطلب الثالث (۲)من

قوله علیه السلام فی عد التسعه التی تجب فیها الزکاه

«و الإبل و البقر و الغنم السائمه و هی الراعیه». و اتفاق عامه أهل الإسلام علی ذلک (۳).

بقی الکلام فی تحقیق السوم الذی یترتب علیه الوجوب و العلف الذی ینقطع به السوم فی أثناء الحول،فقیل إنه یراعی الأغلب فی ذلک و هو منقول عن الشیخ، و قد نص فی المبسوط علی سقوط الزکاه مع التساوی.و قال ابن إدریس لیس فیها زکاه إلا إذا کانت سائمه طول الحول و لا یعتبر الأغلب فی ذلک.و اعتبر المحقق فی المعتبر استمرار السوم طول الحول و إنه یزول بالعلف الیسیر.و هو یرجع إلی قول ابن إدریس.و اختار العلامه فی التحریر و التذکره اعتبار الاسم فإن بقی علیها اسم السوم وجبت الزکاه و إلا سقطت.و ظاهره إرجاع ذلک إلی العرف و الظاهر أنه هو المشهور بین المتأخرین.و اختار الشیخ فی النهایه سقوطه بعلف الیوم و صرح بعدم اعتبار اللحظه.و تردد فی الدروس فی الیوم فی السنه بل فی الشهر و استقرب بقاء السوم.

و لا یخفی ما فی هذه الأقوال من الإشکال و لا سیما الرجوع إلی العرف کما نبهنا علیه فی مواضع من أن العرف مع کونه لا دلیل علی الرجوع إلیه من الأخبار لیس أمرا منضبطا لیصح بناء الأحکام الشرعیه علیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من زکاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما تجب فیه الزکاه رقم ۹.

۳- ۳) المغنی ج ۲ ص ۵۹۶ و ۵۹۷.

و أنت خبير بأن ظواهر الأخبار و لا سيما صحيحه زراره و قوله عليه السلام فيها «إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل»هو اعتبار السوم طول الحول كما هو ظاهر المحقق و ابن إدريس،إلا أنه ينبغى الاحتياط فى عدم إسقاط الزكاه بعلف ساعه بل يوم فى السنه.

و الظاهر أنه لا فرق فى العلف الموجب لسقوط السوم بين كونه من المالك أو الدابه نفسها أو علف الغير لها بإذن المالك أو بغير إذنه من مال المالك أو من مال نفسه،و لا بين أن يكون لعذر يمنع من الرعى كالثلج و نحوه أم لا لصدق المعلوفه فى جميع هذه الصور.

و أما ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى-من أنه يشكل الحكم فى ما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا إلى المعنى المقصود و الحكمه المقتضيه لسقوط الزكاه معه و هى المئونه على المالك الموجبه للتخصيص كما اقتضته فى الغلات عند سقيها بالدوالى- فالظاهر ضعفه لأن الأحكام الشرعيه لا تبنى على مثل هذه المناسبات،و قيام النصوص فى الغلات بما ذكره لا يقتضى الحمل عليه هنا و الخروج عن إطلاق النصوص الموجب لسقوط الزكاه عن المعلوفه مع صدق كونها معلوفه.

فرع [مبدأ حول السخال]

قد صرح جمله من الأصحاب بأن السخال-و المراد بها فى كلامهم ما هو أعمّ من أولاد الغنم و إن كان أصل التسميه لغه مخصوصه بأولاد الغنم بعد وضعها كما تقدم- لا تعد فى الحول إلا بعد الاستغناء بالرعى ليتحقق شرط السوم بالنسبه إليها كما دلت عليه الأخبار المتقدمه.

و نقل عن الشيخ و جماعه بل الظاهر إنه هو المشهور كما صرح به فى المسالك أن حولها من حين النتاج،و عليه تدل الأخبار

كقوله عليه السلام فى روايه زراره (۱)

«و ما كان من هذه الأصناف الثلاثه الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها

۱- ۱) التهذيب ج ۱ ص ۳۵۴ و فى الوسائل الباب ۲ من زكاه الأنعام رقم«۳».

الحول من يوم تنتج».

و صحيحه زراره أو حسنته بإبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«ليس فى صغار الإبل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج».

و روايه ثالثه له عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)و فيها بعد ذكر الأصناف الثلاثه

«و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج».

و استقرب الشهيد فى البيان اعتبار الحول من حين النتاج إن كان اللبن عن سائمه.و الظاهر أنه جعله وجه جمع بين أخبار القولين،لأنه متى كان اللبن عن سائمه فكأنه يدخل تحت أخبار السوم و إن كان عن معلوفه فكأنه يدخل تحت المعلوفه فلا يدخل فى السوم إلا بعد الاستغناء بالرعى.و مقتضى المشهور هو تقييد أخبار السوم بأخبار النتاج بمعنى أن اشتراط السوم مده الحول مخصوص بما عدا السخال فإن حولها من يوم النتاج و إن صدق أنها معلوفه.

و كيف كان فالأقرب هو القول المشهور وقوفا على ظاهر هذه الأخبار،إلا أنه

قد روى الكلينى و الصدوق فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقه؟قال إذا أجذع». و لا يخفى ما فيه من الإشكال لمخالفته الأخبار و كلام الأصحاب،فإن الجذع من الغنم بناء على كلام الأصحاب ما كمل له سبعه أشهر و على كلام أهل اللغه أنه فى الضأن كذلك و فى المعز ما دخل فى السنه الثانيه.و لم أقف على من تعرض للجواب عنه،و يحتمل و إن بعد الحمل على الأخذ فى الصدقه بناء على ما تقدم من أحد القولين فى المسأله و هو أن أقل أسنان المأخوذ فى زكاه الغنم جذع من الضأن و ثنى من المعز.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ رقم ۶ و الباب ۹ رقم ۱ و لا يخفى أن راوى هذا الحديث هو الشيخ و لم يرد فى التهذيب ج ۱ ص ۳۶۰ اللفظ المذكور و إنما وردت فيه الفقره الآتيه فقط «و كل شىء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج»و أورد اللفظ المذكور فى الهامش بعنوان النسخه.نعم فى الإستبصار ج ۲ ص ۲۴ و الوافى و الوسائل ذكرت الفقرتان معا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من زكاه الأنعام.

الموضع الثالث–أنه يشترط فى الأنعام أن لا تكون عوامل

فإنه لا زكاه فيها و إن كانت سائمه،و الحكم المذكور من ما وقع عليه الاتفاق أيضا.

إلا أنه

قد روى إسحاق بن عمار فى الموثق (۱)قال:

«سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون فى بعض الأمصار أ تجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه؟ فقال نعم». و نحوها روايه أخرى له أيضا رواها فى الضعيف عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)

و بسند آخر فى الموثق عن أبى إبراهيم عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن الإبل العوامل عليها زكاه؟فقال نعم عليها زكاه».

و أجاب عنها الشيخ فى التهذيب–بعد الطعن فيها أولا بالاضطراب حيث إن إسحاق رواها تاره مرسلا و تاره مسندا–بالحمل على الاستحباب،و تبعه من تأخر عنه من الأصحاب كما هى قاعدتهم فى جل الأبواب.

و الأقرب عندى هو الحمل على التقيه التى هى الأصل فى اختلاف الأخبار و إن لم يكن بها قائل من العامه بالكليه كما أوضحناه فى كتابنا الدرر النجفيه و المقدمه الأولى من مقدمات هذا الكتاب،مع أن ذلك مذهب مالك أحد الأئمّه الأربعه (۴)كما نقله عنه فى المعتبر.

و قد صرح الأصحاب بأن الخلاف المتقدم فى السوم جار هنا أيضا،قال فى البيان:و الكلام فى اعتبار الأغلب هنا كالكلام فى السوم.و قد صرح الشيخ فى المبسوط على ما نقل عنه باعتبار الأغلب هنا أيضا كما ذكره ثمه.و الاحتياط لا يخفى.

الموضع الرابع–فى مسائل تلحق بهذا المقصد:

الأولى [لا يضم مال شخص إلى غيره و لا يفرق بين مالى المالك]

–قد صرح الأصحاب (رضوان اللّه عليهم)من غير خلاف يعرف بأنه لا يضم مال إنسان إلى غيره و إن كانا فى مكان واحد بل يعتبر النصاب فى مال كل واحد على حده،و لا يفرق بين مالى المالك و لو تباعد مكانهما بمعنى أنه لا يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده بل يقدران مجتمعين

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من زكاه الأنعام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من زكاه الأنعام.

۴- ۴) المدونه الكبرى ج ۱ ص ۲۶۸.

فإن بلغا النصاب كذلك وجبت الزكاه و إلا فلا.

و هذا الكلام خرج فی مقام الرد علی العامه حیث ذهب جمع منهم إلی أن الخلطه تجعل المالین مالا واحدا سواء کانت خلطه أعیان کأربعین شاه بین شریکین أو خلطه أوصاف کالاتحاد فی المرعی و المشرب و المراح و الفحل و الحلب و الحالب و المحلب مع تمیز المالین (۱)و هو باطل عندنا لعدم الدلیل علیه بل قیام الدلیل علی خلافه کما فی

صحیحه محمد بن قیس عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«و لا یفرق بین مجتمع و لا یجمع بین متفرق». أی فی المالک،

و فی حسنه عبد الرحمن بن الحجاج (۳)

«أن محمد بن خالد سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصدقه فقال مر مصدقک أن لا یحشر من ماء إلی ماء و لا یجمع بین المتفرق و لا یفرق بین المجتمع». و یدل علی ذلک أیضا إطلاق الأخبار

کقوله علیه السلام (۴)

«فی کل أربعین شاه شاه». و بالجمله فإنه لا بد من بلوغ کل نصیب نصابا.

و یزیده بیانا

ما رواه الصدوق فی کتاب العلل عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۵)فی حدیث قال فیه

«ثم قال زراره قلت له مائتی درهم بین خمسه أناس أو عشره حال علیها الحول و هی عندهم أ تجب علیهم زکاتها؟قال لا هی بمنزله تلک-یعنی جوابه فی الحرث-لیس علیهم شیء حتی یتم لکل إنسان منهم مائتا درهم.قلت و کذلک فی الشاه و الإبل و البقر و الذهب و الفضه و جمیع الأموال؟قال نعم».

الثانیه-لو بیع النصاب بعد الحول و قبل إخراج الزکاه

فإن الزکاه تجب علی المشتری و یرجع بها علی البائع إلا أن یؤدیها البائع.

و یدل علیه

صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۶)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه

۱- ۱) المغنی ج ۲ ص ۶۰۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من زکاه الأنعام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من زکاه الأنعام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من زکاه الأنعام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من زکاه الذهب و الفضه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من زکاه الأنعام.

علیه السلام رجل لم یزک إبله أو شاته عامین فباعها،علی من اشتراها أن یزکیها لما مضی؟قال نعم تؤخذ منه زکاتها و یتبع بها البائع أو یؤدی زکاتها البائع».

و هذا الخبر من ما یدل علی تعلق الزکاه بالعین و إن جاز الإخراج من غیره رخصه و تخفیفا کما سیأتی تحقیقه إن شاء اللّه تعالی.

الثالثه [معنی الرجوع إلی الأسنان]

-قد تکرر فی صحیحه الفضلاء بعد ذکر نصب الإبل ثم بعد ذکر نصب البقر أنها ترجع علی أسنانها.

و لم أقف علی من تعرض للکلام فی معنی ذلک إلا علی کلام للسید ماجد بن هاشم البحرانی علی ما نقل عنه تلمیذه المحدث الکاشانی فی الوافی حیث قال:المراد برجوع الإبل علی أسنانها استئناف النصاب الکلی و إسقاط اعتبار الأسنان السابقه کأنه إذا أسقط اعتبار الأسنان و استؤنف النصاب الکلی ترکت الإبل علی أسنانها و لم تعتبر کما یقال رجعت الشیء علی حاله أی ترکته علیه و لم أغیره.و هو و إن کان بعیدا بحسب اللفظ إلا أن السیاق یقتضیه،و تعقیب ذکر أنصبه الغنم بقوله «و سقط الأمر الأول»ثم تعقیبه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفی الوجوب عن النیف یرشد إلیه،لأنه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقه فی الغنم مقابلا لرجوع الإبل علی أسنانها واقعا موقعه و هو یقتضی اتحادهما فی المؤدی و ربما أمکن حمله علی استئناف النصب السابقه فی ما تجدد ملکه فی أثناء الحول کما أول به المرتضی(رضی اللّه عنه)ما رووه من استئناف الفریضه بعد المائه و العشرین.و قد یقال أراد برجوعها علی أسنانها استئناف الفرائض السابقه بعد بلوغ المائه و العشرین بأن یؤخذ للخمس الزائده بعد المائه و العشرین شاه و للعشر شاتان و هکذا إلی الخمس و العشرین فتؤخذ بنت مخاض و هکذا کما هو قول أبی حنیفه (۱)و یکون محمولا علی التقیه.و الوجه هو الأول لما ذکرنا.انتهی کلامه(علت فی الخلد أقدامه)و هو جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه.

الرابعه [النصاب فی زکاه الذهب]

-لا خلاف نصا و فتوی فی أن ما بین النصابین لا زکاه فیه و هو المشار

۱- ۱) ارجع إلی التعلیقه ۱ ص ۴۴.

إليه فی غیر خبر من الأخبار المتقدمه

بقولهم(علیهم السلام) (۱)

«لیس علی النیف شیء و لا علی الکسور شیء». و النیف ککیس و قد یخفف و هو الزیاده و کل ما زاد علی العقد فهو نیف إلی أن یبلغ العقد الثانی،و یکون بغیر تأنیث للمذکر و المؤنث و لا یستعمل إلا معطوفا علی العقود فإن کان بعد العشره فهو لما دونها و إن کان بعد المائه فهو للعشره فما دونها و إن کان بعد الألف فهو للعشره فأکثر.هکذا تقرر بینهم.و فی بعض کتب أهل اللغه و تخفیف النیف لحن عند الفصحاء.و حکی عن أبی العباس أنه قال الذی حصلناه من أقاویل حذاق البصریین و الکوفیّین أن النیف من واحد إلی ثلاثه و البضع من أربعه إلی تسعه،و لا یقال نیف إلا بعد عقد،نحو عشره و نیف و مائه و نیف و ألف و نیف.و منه یظهر المدافعه للقول الأول.

و قد جرت عاده الفقهاء فی هذا المقام بتسمیه ما بین النصابین فی الإبل شنقا و فی البقر وقصا و فی الغنم عفوا،و الشنق بالتحریک و ضبطه بعضهم بضم الشین، و الوقص بفتح القاف،و المستفاد من کلام أکثر أهل اللغه هو ترادف الشنق و الوقص بمعنی ما بین الفریضتین،و بعضهم خص الأول بالإبل و الثانی بالبقر کما علیه الفقهاء و هی أمور اصطلاحیه لا مشاحه فیها.

المطلب الثانی–فی زکاه النقدین

[شرائط وجوبها]

اشاره

و هی مشروطه بشروط

الأول–النصاب

و لا خلاف فیه بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)و إنما الخلاف فی قدره من الذهب،و المشهور بین الأصحاب هو أن النصاب الأول عشرون دینارا،و الدینار مثقال شرعی،فربما عبر بالمثقال تاره و ربما عبر بالدینار أخری و المرجع واحد کما سیأتی بیانه و فیها نصف دینار،ثم أربعه دنانیر و فیها عشر دینار و قیراطان،و هکذا بالغا ما بلغ.

---

۱ - ۱) ورد ذلک فی ما یخص الأنعام فی صحیحه الفضلاء فی زکاه الإبل و البقر،و فی زکاه الغنم هکذا«و لیس فی النیف شیء»فقط،الوسائل الباب ۲ و ۴ و ۶ و ۷ من زکاه الأنعام. و فی حدیث العلل المتقدم ص ۸۳ النفی فی الأنعام و النقدین و فی أخبار النقدین نفی الزکاه فی النیف فی بعضها و نفیها فی الکسور فی آخر ارجع إلی الوسائل الباب ۲ رقم ۱ و ۶ و ۷ و ۸ من زکاه الذهب و الفضه.

و نقل عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه-و حكاه فى المعتبر عن ابنه الصدوق و جماعه من أصحاب الحديث-أن النصاب الأول أربعون دينارا فأربعون و هكذا.

و الأظهر الأول للأخبار المتكاثره و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن ما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء؟قال ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا».

و ما رواه الكلينى عن الحسين بن بشار فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه؟فقال فى كل مائتى درهم خمسه دراهم فإن نقصت فلا زكاه فيها،و فى الذهب فى كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكاه فيه».

و ما رواه فيه فى الموثق عن على بن عقبه و عده من أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام) (۳)قالا:

«ليس فى ما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعه و عشرين،و إذا كملت أربعه و عشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار إلى ثمانيه و عشرين،فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعه دنانير».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«فى عشرين دينارا نصف دينار».

و ما رواه فى الموثق عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۵)قال:

«فى الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار و ليس فى ما دون العشرين شىء،و فى الفضه إذا بلغت مائتى

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۵۴ و فى الوسائل الباب ۱ و ۲ من زكاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من زكاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من زكاه الذهب و الفضه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ و ۲ من زكاه الذهب و الفضه.

درهم خمسه دراهم و ليس فى ما دون المائتين شىء،فإذا زادت تسعه و ثلاثون على المائتين فليس فيها شىء حتى تبلغ الأربعين،و ليس فى شىء من الكسور شىء حتى تبلغ الأربعين و كذلك الدنانير على هذا الحساب».

و ما رواه فى الموثق عن زراره و بكير (۱)

«أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول فى الزكاه أما فى الذهب فليس فى أقل من عشرين دينارا شىء فإذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار،و ليس فى أقل من مائتى درهم شىء فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسه دراهم فما زاد فبحساب ذلك،و ليس فى مائتى درهم و أربعين درهما غير درهم إلا خمسه دراهم،فإذا بلغت أربعين و مائتى درهم ففيها سته دراهم فإذا بلغت ثمانين و مائتين ففيها سبعه دراهم و ما زاد فعلى هذا الحساب،و كذلك الذهب و كل ذهب.و إنما الزكاه على الذهب و الفضه الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاه و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء». إلى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نقلها المقام.

و يدل على القول الثانى

موثقه الفضلاء الأربعه عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) (۲)أنهما قالا:

«فى الذهب فى كل أربعين مثقالا مثقال،و فى الورق فى كل مائتين خمسه دراهم،و ليس فى أقل من أربعين مثقالا شىء و لا فى أقل من مائتى درهم شىء،و ليس فى النيف شىء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد».

و استدل عليه أيضا

بما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زراره (۳)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل عنده مائه درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون دينارا أ يزكيها؟قال لا ليس عليه شىء من الزكاه فى الدراهم و لا فى الدنانير حتم تتم أربعين دينارا و الدراهم مائتى درهم.قال قلت فرجل عنده أربعه أينق و تسعه و ثلاثون شاه و تسعه و عشرون بقره أ يزكيهن؟قال لا يزكى شيئا منها لأنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۲ و؟۱ من زكاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) التهذيب ج ۱ ص ۳۵۱ و فى الوسائل الباب ۱ و ۲ من زكاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من زكاه الذهب و الفضه و ۱ من زكاه الأنعام.

ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاه».

و يشكل بأن هذه الروايه

قد رواها الصدوق فى الفقيه (۱)بما هذه صورته:

قال زراره قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

رجل عنده مائه و تسعه و تسعون درهما و تسعه عشر دينارا أ يزكيها؟فقال لا ليس عليه زكاه فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم.قال زراره:و كذلك هو فى جميع الأشياء.قال و قلت. إلى آخر ما تقدم.

و بذلك يضعف الاعتماد على روايه الشيخ للخبر المذكور،و لهذا إن المحدث الكاشانى فى الوافى إنما نقل الخبر بروايه الصدوق ثم نبه على روايه الشيخ و قال إن ما فى الفقيه هو الصواب.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۲):

«و ليس فى ما دون عشرين دينارا زكاه حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار،و كل ما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعه دنانير فلا زكاه فيه فإذا بلغ أربعه دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب.

إلى أن قال بعد ذكر أحكام عديده:و نروى إنه ليس على الذهب زكاه حتى يبلغ أربعين مثقالا-فإذا بلغ أربعين مثقالا-ففيه مثقال،و ليس فى النيف شيء حتى يبلغ أربعين».

و ظاهر نقله عليه السلام هذه الروايه بعد فتواه سابقا بما قدمنا نقله يعطى أن هذه الروايه ليست معمولا عليها و أن لها معنى آخر يجب أن تحمل عليه،و ليس إلا التقيه التى هى فى الأحكام الشرعيه أصل كل بليه و إن كان القائل بذلك من العامه قليلا (۳)لما حققناه فى محل أليق و أشرنا إليه فى غير موضع من ما تقدم من أنه لا يشترط عندنا فى الحمل على التقيه وجود القائل بذلك من العامه.

و أما النصاب فى الفضه فإن النصاب الأول مائتا درهم و فيها خمسه دراهم ثم

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۱ و فى الوسائل الباب ۵ من زكاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) ص ۲۲.

۳- ۳) المحلى ج ۶ ص ۶۶.

ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين و فيها درهم و هكذا،و هو من ما لا خلاف فيه نصا و فتوى،و قد تقدم فى الأخبار السابقه ما يدل عليه،و مثلها غيرها من الأخبار الكثيره

الثانى-الحول

و لا بد من وجود النصاب بعينه بشرائطه مده الحول،و قد تقدم الكلام فى تحقيق الحول.

و يدل على هذا الشرط الأخبار الكثيره و منها-

صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول». و موثقه زراره و بكير المتقدمه فى المقام (۲)و نحوهما غيرهما.

الثالث-كون الذهب و الفضه دنانير و دراهم

منقوشه بسكه المعامله الحاضره أو القديمه.

و تدل عليه جمله من الأخبار:منها-

حسنه على بن يقطين بإبراهيم بن هاشم التى هى صحيحه عندنا عن أبى إبراهيم (۳)و فيها

«و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء.قال قلت و ما الركاز؟قال الصامت المنقوش».

و ما رواه الشيخ عن جميل عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن(عليهما السلام) (۴)أنهما قالا:

«ليس على التبر زكاه إنما هى على الدنانير و الدراهم». و نحوهما غيرهما.

و أما اشتراط الملك و التمكن من التصرف فقد تقدم و لا وجه لإعادته هنا كما يذكره بعضهم.

مسائل

الأولى [وزن الدينار و الدرهم]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)و غيرهم أيضا أن الدنانير لم يتغير وزنها عما هى عليه الآن فى جاهليه و لا إسلام صرح بذلك جمله من علماء الطرفين (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) ص ۸۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من زكاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من زكاه الذهب و الفضه.

۵- ۵) المجموع شرح المهذب ج ۶ ص ۷ و قد حقق فيه وزن الدينار و الدرهم بنحو مبسوط ص ۴ و ۱۵.

قال شیخنا العلامه(أجزل اللّه إکرامه)فی النهایه:و الدنانیر لم یختلف المثقال منها فی جاهلیه و لا إسلام.و کذا نقل عن الرافعی فی شرح الوجیز (۱)أنه قال:

المثقال لم یختلف فی جاهلیه و لا إسلام.و الدینار مثقال شرعی فهما متحدان وزنا فلذا یعبر فی أخبار الزکاه تاره بالدینار و تاره بالمثقال.

و أما الدراهم فقد ذکر علماء الفریقین أیضا أنها کانت فی زمن النبی صلی اللّه علیه و آله سابقا کما کان قبل زمانه بغلیه و کان وزن الدرهم منها ثمانیه دوانیق،و طبریه وزن الدرهم منها أربعه دوانیق،و هکذا بعده صلی اللّه علیه و آله إلی زمن بنی أمیه،فجمعوا الدرهمین و قسموهما نصفین کل درهم سته دوانیق و استقر أمر الإسلام علی ذلک.

قال شیخنا الشهید فی کتاب الذکری نقلا عن ابن درید أن الدرهم الوافی هو البغلی بإسکان الغین منسوب إلی رأس البغل ضربه الثانی فی خلافته بسکه کسرویه و وزنه ثمانیه دوانیق،قال:و البغلیه کانت تسمی قبل الإسلام بالکسرویه فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام و الوزن بحاله و جرت فی المعامله مع الطبریه و هی أربعه دوانیق،فلما کان زمن عبد الملک جمع بینهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الإسلام علی سته دوانیق.انتهی.

و قد ذکروا فی نسبه کل من الدینار و الدرهم إلی الآخر أن الدینار درهم و ثلاثه أسباع درهم و الدرهم نصف الدینار و خمسه،فعلی هذا یکون مقدار عشره دراهم سبعه دنانیر،و تکون العشرون مثقالا التی هی أول نصب الذهب فی وزن ثمانیه و عشرین درهما و أربعه أسباع درهم،و المائتا درهم التی هی أول نصب الفضه فی وزن مائه و أربعین مثقالا،و من ذلک یعلم نصاب الفضه بهذه المحمدیات الجاریه فی هذه الأزمان المتأخره حیث إن المحمدیه منها وزن الدینار مثقال شرعی فیکون النصاب الأول مائه محمدیه و أربعین محمدیه.

و اعلم أنهم اتفقوا أیضا علی أن کل دانق وزنه ثمان حبات من أوساط حب

۱- ۱) ج ۶ ص ۵ من المطبوع بضمیمه المجموع شرح المهذب للنووی.

الشعير كما صرح به علماء الفريقين (۱)فالدرهم حينئذ ثمان و أربعون شعيره و الدينار ثمان و ستون شعيره و أربعه أسباع شعيره.إلا أنا قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود فى زماننا لأجل استعلام كميه صاع الفطره بصنج البحرين فوجدنا فى ذلك نقصانا فاحشا عن الاعتبار بالمثاقيل الشرعيه و هى الدنانير،و الظاهر أن حبات الشعير المتعارفه سابقا كانت أعظم حجما و أثقل وزنا من الموجود فى زماننا.

الثانيه [لا يضم أحد النقدين إلى الآخر]

-اتفق الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)على أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر على وجه يكون النصاب مركبا منهما بل يجب لكل منهما نصابه المتقدم، و يدل على ذلك صحيحه زراره المتقدم نقلها عن التهذيب و الفقيه (۲)المشتمله على السؤال عن من ملك مائه درهم و تسعه و تسعين درهما و تسعه و ثلاثين دينارا على روايه التهذيب و تسعه عشر دينارا على روايه الفقيه حيث نفى الزكاه فى ذلك حتى يتم كل من النصابين.و مثلها موثقه إسحاق بن عمار الآتيه قريبا فى مسأله الفرار (۳)و أما

ما ورد فى روايه إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام- (۴)قال:

«قلت له مائه و تسعون درهما و تسعه عشر دينارا أ عليها فى الزكاه شيء؟فقال إذا اجتمع الذهب و الفضه فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاه،لأن عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم فى الزكاه و الديات».

و حسنه محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاه؟قال إذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاه». - فقد حملهما الشيخ فى التهذيب على ما تندفع به المنافاه،قال:و يحتمل أن يكون

۱- ۱) فى رد المختار لابن عابدين ج ۲ ص ۳۲ المذكور فى كتب الشافعيه و الحنابله أن درهم الزكاه ست دوانق و الدانق ثمان حبات شعير و خمسا حبه من شعيره معتدله لم تقشر و قطع من طرفيها ما دق و طال،و هو لم يتغير فى الجاهليه و الإسلام.و فى كتاب الأوزان و المقادير للشيخ إبراهيم العاملى ص ۲۶ نقل عن الفقهاء أن الدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير ثم قال ص ۲۷ الدانق ثمان حبات قمحات و خمسان.

۲- ۲) ص ۸۷ و ۸۸.

۳- ۳) ص ۹۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من زكاه الذهب و الفضه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من زكاه الذهب و الفضه.

المراد إذا بلغ كل واحد مائتی درهم ففيه الزكاه،و يجری هذا مجری قوله تعالی «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَهً» (۱)و المراد كل واحد منهم ثمانين جلده.إلی آخر كلامه.و مرجعه إلی ما ذكره أيضا من أن قيمه عشرين دينارا كانت فی ذلك الوقت مائتی درهم،قال:و لذا تراهم يجعلون الدينار فی مقابله عشره دراهم فی الديات و غيرها.و جعل فی التهذيب المشار إليه فی قوله«فبلغ ذلك مائتی درهم»فی صدر الخبر الأول كل واحد من الذهب و الفضه باعتبار القيمه فی الذهب لأنهم كانوا يقومون الدنانير علی هذا الوجه كل دينار بعشره دراهم فی الديات و غيرها.و احتمل فی الإستبصار حمله علی التقيه،قال لأن ذلك مذهب العامه (۲).أقول:و الحمل الأول قريب فی حسنه محمد بن مسلم و لا بأس به فی روايه إسحاق إلا أن الأظهر حملهما علی التقيه.

و احتمل بعض الأصحاب حمل الخبر الأول علی زكاه التجاره،و الظاهر أنه مبنی علی أن اتخاذ الذهب فيه للتجاره ليتم الحمل المذكور فإن المرجع فيه إلی القيمه، و يؤيده آخر الحديث.و هذا الاحتمال يمكن إجراؤه أيضا فی الحديث الثانی إلا أن الأظهر ما ذكرناه من الحمل علی التقيه.

الثالثه [لا زكاه فی المغشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافی نصابا]

-اتفق الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)علی أنه لا زكاه فی المغشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافی نصابا لعموم أدله الوجوب.

و خصوص

ما رواه ثقه الإسلام فی الكافی عن زيد الصائغ (۳)قال

۱- ۱) سوره النور الآيه ۵.

۲- ۲) فی المغنی ج ۳ ص ۳:إذا كان له من كل واحد من الذهب و الفضه ما لا يبلغ نصابا بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما و أقل من نصاب الآخر فذكر الخرقی فيه روايتان إحداهما لا يضم و هو قول ابن أبی ليلی و الحسن بن صالح و شريك و الشافعی و أبی عبيد و أبی ثور و اختاره أبو بكر عبد العزيز.و ثانيهما يضم أحدهما إلی الآخر فی تكميل النصاب و هو قول الحسن و قتاده و مالك و الأوزاعی و الثوری و أصحاب الرأی،و روی الأثرم عن أحمد التوقف فيه،و فی روايه حنبل عنه أنه قطع بالضم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من زكاه الذهب و الفضه.

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام إنی کنت فی قریه من قری خراسان یقال لها بخاری فرأیت فیها دراهم تعمل ثلث فضه و ثلث مس و ثلث رصاص و کانت تجوز عندهم و کنت أعملها و أنفقها؟قال فقال أبو عبد اللّه علیه السلام لا بأس بذلک إذا کانت تجوز عندهم.فقلت أ رأیت إن حال علیها الحول و هی عندی و فیها ما یجب علی فیه الزکاه أزکیها؟قال نعم إنما هو مالک.قلت فإن أخرجتها إلی بلده لا ینفق فیها مثلها فبقیت عندی حتی حال علیها الحول أزکیها؟قال إن کنت تعرف أن فیها من الفضه الخالصه ما یجب علیک فیها الزکاه فزک ما کان لک فیها من فضه و دع ما سوی ذلک من الخبث.قلت و إن کنت لا أعلم ما فیها من الفضه الخالصه إلا أنی أعلم أن فیها ما یجب فیه الزکاه؟قال فاسبکها حتی تخلص الفضه و یحترق الخبث ثم تزکی ما خلص من الفضه لسنه واحده». و الظاهر أن قوله«لسنه واحده»أی السنه التی کانت الدراهم مغشوشه فیها دون ما بعدها من ما جعل سبائک.

و قد صرح العلامه فی المنتهی بأنه لو کان معه دراهم مغشوشه بذهب أو بالعکس و بلغ کل من الغش و المغشوش النصاب وجبت الزکاه فیهما.و هو کذلک بلا إشکال.و یجب الإخراج من کل جنس بحسابه و إلا توصل إلیه بالسبک کما تدل علیه الروایه المتقدمه.

و لو شک المالک فی بلوغ الخالص نصابا قال فی التذکره:لم یؤمر بسبکها و لا بالإخراج منها و لا من غیرها لأن بلوغ النصاب شرط و لم یعلم حصوله فأصاله البراءه لم یعارضها شیء.و هو جید.

ثم إنه یجب فی المخرج أن یکون خالصا إلا إذا علم اشتماله علی ما یجب من الخالص.

الرابعه [یضم الجوهران من الجنس الواحد بعض إلی بعض]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بأنه یضم الجوهران من الجنس الواحد بعض إلی بعض و إن اختلفت الرغبه،لعموم ما دل علی وجوب الزکاه فی الذهب و الفضه الشامل ذلک للردیء من کل منهما و الجید و المختلفه القیمه

و غیرها،لکن یخرج الواجب بالنسبه إن لم یتطوع المالک بالأرغب.

و قیل بجواز إخراج الأدون لحصول الامتثال بما یصدق علیه الاسم،و هو منقول عن الشیخ(قدس سره)و لا یخلو من قرب من حیث ظاهر التعلیل المذکور إلا أنه ربما یدفع بظاهر قوله عز و جل« وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ .الآیه» (۱)و ما سیأتی فی تفسیرها فی بحث الغلات من الأخبار الداله علی عدم جواز إخراج الردیء من التمر عن الجید منه (۲)قیل:و أولی بالجواز لو أخرج الأدنی بالقیمه.

و لو أخرج من الأعلی بقدر قیمه الأدون مثل أن یخرج نصف دینار جید عن دینار أدون فالمشهور عدم الجواز من حیث إن الواجب علیه دینار فلا یجزئ ما نقص عنه.و احتمل العلامه فی التذکره الإجزاء،و رده جمله من أفاضل متأخری المتأخرین بأنه ضعیف.

أقول:لا ریب أن عدم الإجزاء فی هذه الصوره کما هو المشهور إنما یتم بناء علی المشهور من وجوب الأخذ بالنسبه إن لم یتطوع المالک بالأرغب،و إلا فعلی مذهب الشیخ من جواز إخراج الأدون الظاهر أنه لا إشکال فی ذلک،لأنه متی کان الواجب علیه دینارا و اختار دفع الأدون و أراد دفع قیمته فدفع نصف دینار خالص بقیمه ذلک الدینار الأدون فالمدفوع قیمته حینئذ لا أنه الفریضه الواجبه حتی یقال إن الواجب دینار فلا یجزئ ما دونه،و لعل الاحتمال المنقول عن العلامه مبنی علی هذا.

الخامسه [الدین لا یمنع وجوب الزکاه]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)-بل الظاهر الاتفاق علیه-أن الدین لا یمنع وجوب الزکاه متی ملک النصاب.

و یدل علیه إطلاق الأخبار الداله علی وجوب الزکاه علی من ملک النصاب بالشروط المتقدمه (۳).

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۲۷۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من زکاه الغلات.

۳- ۳) یستفاد ذلک من أخبار الباب ۷ ممن تجب علیه الزکاه من الوسائل.

و خصوص

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام و ضریس عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)أنهما قالا:

«أیما رجل کان له مال موضوع حتی یحول علیه الحول فإنه یزکیه و أن کان علیه من الدین مثله أو أکثر منه فلیزک ما فی یده».

و ظاهر الشهید فی البیان التوقف فی ذلک حیث نقل

عن کتاب الجعفریات عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۲)أنه قال:

«من کان له مال و علیه مال فلیحسب ماله و ما علیه فإن کان ماله فضل علی مائتی درهم فلیعط خمسه دراهم». قال:و هذا نص فی منع الدین الزکاه و الشیخ فی الخلاف ما تمسک علی عدم منع الدین إلا بإطلاق الأخبار الموجبه للزکاه.انتهی.

و فیه(أولا)أن الکتاب المذکور مجهول لا یمکن الاعتماد علیه.و(ثانیا)أن ما نقله عنه معارض بالصحیحه المذکوره المؤیده بإطلاق الأخبار و عمل الأصحاب.

و الظاهر أن شیخنا المذکور غفل عن ملاحظه الصحیحه المذکوره و توهم انحصار الدلیل فی الإطلاقات فرام تقییدها بهذا الخبر و الحال ما عرفت.

السادسه–لو خلف الرجل نفقه لعیاله سنه أو سنتین و بلغت النصاب

فالمشهور أنه إن کان حاضرا وجب علیه إخراج الزکاه و إلا فلا،و نقل عن ابن إدریس أنه لم یفرق بین الحضور و الغیبه بل اعتبر التمکن من التصرف و عدمه.

و الذی دلت علیه الأخبار الأول

کصحیحه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)

«فی رجل وضع لعیاله ألف درهم نفقه فحال علیها الحول؟ قال إن کان مقیما زکاه و إن کان غائبا لم یزک». و نحوها

موثقه إسحاق بن عمار (۴)و فیها

«إن کان شاهدا فعلیه زکاه و إن کان غائبا فلیس علیه زکاه». و موثقه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ ممن تجب علیه الزکاه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۸ ممن تجب علیه الزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من زکاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من زکاه الذهب و الفضه.

أبی بصیر (۱)و فیها کما فی موثقه إسحاق المذکوره.

أقول:و یمکن حمل کلام ابن إدریس علی ما یرجع إلی المشهور بأن یکون التعبیر بالتمکن من التصرف کنایه عن الحضور و عدم التمکن کنایه عن الغیبه بناء علی ما هو الغالب،و مثله فی التعبیرات غیر عزیز.

و قید الشیخ الشهید فی البیان الحکم المذکور بعدم العلم بزیادتها،و هو تقیید للنص من غیر دلیل.

السابعه [عدم وجوب الزکاه فی السبائک و نحوها و حکم الفرار بذلک من الزکاه]

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی سقوط الزکاه عن السبائک و النقار و التبر و إنما الخلاف فی ما إذا عملها کذلک قبل تمام الحول بقصد الفرار من الزکاه،فقیل بوجوب الزکاه علیه بعد تمام الحول،و الظاهر أنه المشهور بین المتقدمین نقله فی المختلف عن الشیخ علی بن الحسین بن بابویه فی الرساله حیث قال:و لیس فی السبائک شیء إلا أن تفر بها من الزکاه فإن فررت بها من الزکاه فعلیک زکاته.و کذا نقله عن ابنه فی المقنع.أقول و بهذه العباره عبر فی الفقیه.و ممن نقل عنه القول المذکور فی المختلف أیضا الشیخ فی الجمل و الخلاف و المبسوط و السید المرتضی فی الجمل.و نقل فی المختلف عن الشیخ المفید القول بعدم الوجوب و نسبه القول بالوجوب إلی الروایه فی الصوره المذکوره،و نقل القول بالعدم أیضا عن الشیخ فی النهایه و ابن إدریس و اختاره و هو المشهور بین المتأخرین و من ما یدل علی القول بعدم الوجوب فی الصوره المذکوره إطلاق الأخبار الداله علی أن السبائک و الحلی لیس فیه زکاه (۲)و ما تقدم من الأخبار الداله علی اشتراط النقش بسکه المعامله فی الوجوب (۳).

و خصوص

صحیحه عمر بن یزید (۴)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من زکاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ و ۹ و ۱۱ من زکاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من زکاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من زکاه الذهب و الفضه.

فر بماله من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه شيء؟فقال لا و لو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه.و ما منع نفسه من فضله أكثر من ما منع من حق اللّه الذى يكون فيه».

و روايه على بن يقطين عن أبى إبراهيم عليه السلام (۱)قال

«قلت له إنه يجتمع عندى الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنه أ نزكيه؟قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاه،و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء.قال قلت و ما الركاز؟قال الصامت المنقوش.ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضه شيء من الزكاه».

و حسنه هارون بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال

«قلت له إن أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيره و إنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاه أ عليه الزكاه؟قال ليس على الحلى زكاه،و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر من ما يخاف من الزكاه».

و صحيحه على بن يقطين (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به و لا يقلب؟قال يلزمه الزكاه فى كل سنه إلا أن يسبك».

و روى فى كتاب العلل عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن-يعنى على بن يقطين-عن أبى إبراهيم عليه السلام (۴)قال:

«لا تجب الزكاه فى ما سبك.قلت فإن كان سبكه فرارا من الزكاه؟فقال أ لا ترى أن المنفعه قد ذهبت منه فلذلك لا تجب فيه الزكاه». و رواه البرقى فى كتاب المحاسن مثله (۵).

و من ما يدل على القول الآخر جمله من الأخبار:منها-

موثقه محمد بن مسلم (۶)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحلى فيه زكاه؟قال لا إلا ما فر به من الزكاه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من زكاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من زكاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من زكاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من زكاه الذهب و الفضه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من زكاه الذهب و الفضه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ من زكاه الذهب و الفضه.

و فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن رجل له مائه درهم و عشره دنانیر أ علیه زکاه؟فقال إن کان فر بها من الزکاه فعلیه الزکاه.قلت لم یفر بها ورث مائه درهم و عشره دنانیر؟قال لیس علیه زکاه.الحدیث».

و عن معاویه بن عمار فی القوی بل الحسن عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«قلت له الرجل یجعل لأهله الحلی من مائه دینار و المائتی دینار و أرانی قد قلت ثلاثمائه فعلیه الزکاه؟قال لیس علیه فیه زکاه.قلت فإنه فر به من الزکاه؟فقال إن کان فر به من الزکاه فعلیه الزکاه و إن کان إنما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکاه». و رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب معاویه بن عمار مثله (۳)فیکون الحدیث صحیحا.

أقول:و یدل علی ذلک ما

فی کتاب الفقه الرضوی (۴)حیث قال علیه السلام

«و لیس فی السبائک زکاه إلا أن یکون فر به من الزکاه فإن فررت به من الزکاه فعلیک فیه زکاه».

و بهذه العباره عبر الشیخ علی بن بابویه فی ما تقدم نقله عن المختلف و بها عبر ابنه فی الفقیه و الظاهر أنها کذلک فی المقنع.

و العجب منه(قدس سره)فی الفقیه أنه بعد أن ذکر هذه العباره الداله کما تری علی وجوب الزکاه مع قصد الفرار نقل بعد ورقه تقریبا صحیحه عمر بن یزید المتقدمه التی هی کما عرفت من أدله القول بعدم الوجوب.

و کیف کان فمن هذه العباره یعلم أن مستند الصدوقین فی هذا الحکم هو الکتاب المذکور کما نبهنا علیه مرارا و إن کانت الأخبار الأخر داله علی ذلک،و الظاهر أن إیثارهما التعبیر بعباره الکتاب لمزید الاعتماد علیه زیاده علی غیره من کتب الأخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من زکاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ و ۱۱ من زکاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ و ۱۱ من زکاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) ص ۲۳.

كما يدل عليه أيضا عدولهما إلى القول بما فيه مع مخالفته لأكثر الأخبار فى جمله من المواضع حتى إن الأصحاب ينسبون تلك الأقوال إلى الشذوذ كما مر و سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشيخ فى كتابى الأخبار قد حمل هذه الأخبار الأخيره تاره على الاستحباب و تاره على الفرار بعد أن حال الحول.

و استدل على الثانى

بما رواه عن زراره فى الموثق (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إن أباك قال من فر بها من الزكاه فعليه أن يؤديها؟قال صدق أبى إن عليه أن يؤدى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه.ثم قال لى أ رأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟قلت لا.قال إلا أن يكون أفاق من يومه.ثم قال لى أ رأيت لو أن رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه؟قلت لا.قال و كذلك الرجل لا يؤدى عن ماله إلا ما حال عليه الحول».

و جمله المتأخرين حيث اختاروا عدم وجوب الزكاه مع الفرار تبعوا الشيخ فى حمل هذه الأخبار فبعضهم اختار الحمل على الاستحباب و بعضهم الحمل على ما إذا كان الفرار بعد الحول.

و عندى فى كلا الحملين نظر:أما الحمل على الاستحباب فلما أشرت إليه فى غير موضع من أنه و إن اشتهر العمل به بين الأصحاب فى الجمع بين الأخبار إلا أنه-مع كونه لا دليل عليه من الأخبار و ليس من القواعد المرويه عن الأئمّه الأطهار (صلوات اللّه عليهم)فى الجمع بين الأخبار-مردود بأن الحمل على الاستحباب مع ظهور الأدله فى الوجوب مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينه،و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز و إن كان قد جرت عادتهم فى أبواب الفقه من أوله إلى آخره بحمل الأوامر فى مقام الجمع على الاستحباب و النواهى على الكراهه إلا أنه من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من زكاه الذهب و الفضه.

قبيل رب مشهور لا أصل له و رب متأصل ليس بمشهور.

و أما الحمل على القرار بعد الوجوب ففيه أن ظواهر تلك الأخبار تأباه و لا ترضاه،حيث إنها ظاهره فى كون الفرار قبل وقت الوجوب كما هو المدعى منها و المستدل بها عليه،مثل

روايه معاويه بن عمار (۱)و قوله فى آخرها

«إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه». فإنه متى جعل محل التقسيم بعد تمام الحول و وجوب الزكاه اقتضى سقوط الزكاه عن من فعله ليتجمل به مع أنه لا قائل به بل الاتفاق على الوجوب.و لا جائز أن يحمل الفرار على ما بعد الحول و قصد التجمل على ما قبله لأنه يصير الكلام متهافتا منحل الزمام مختل النظام يجل عنه كلام الإمام الذى هو إمام الكلام كما هو بحمد اللّه ظاهر لذوى الأذهان و الأفهام.و نحو ذلك مفهوم الشرط فى موثقه إسحاق بن عمار و قوله فيها «إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه»و مثله مفهوم عباره كتاب الفقه الرضوى،فإن مفهومهما الشرطى الذى هو حجه عند المحققين أنه إن لم يقصد الفرار فليس عليه زكاه،و هو باطل قطعا لما عرفت من أن التصرف فى النصاب بعد حول الحول بالتغيير و التبديل أو السبك و غير ذلك لا يسقط الزكاه.و هكذا موثقه محمد بن مسلم فإن نفيه عليه السلام الزكاه عن الحلى محمول على ما قبل الحول البته و قبل وجوب الزكاه و حينئذ فيكون هو محل الاستثناء.

و بالجمله فظهور هذه الأخبار فى وجوب الزكاه بعد الحول مع قصد الفرار قبل تمام الحول من ما لا يستطاع أن ينكر كما لا يخفى على من تأمل بعين الإنصاف و نظر و ما أوردوه دليلا على هذا الحمل ليس فيه دلاله كما ادعوه و إنما غايته الدلاله على ما دلت عليه الأخبار الأوله و إن كان بوجه أوضح،و حيث كانت العباره التى نقلها الراوى عن أبيه عليه السلام مجمله لا تفصيل فيها مثل الأخبار التى ذكرناها تأولها و حملها على الأخبار الأوله،و هو جيد بناء على العمل بظاهر تلك الأخبار.

۱- ۱) ص ۹۸.

و لیعلم أن الموثقه التی رواها الشیخ هنا قد رواها الکلینی فی الصحیح عندنا و الحسن علی المشهور فی جمله حدیث طویل مشتمل علی جمل من الإشکال و أنا أذکر الروایه من أولها إلی آخرها و أبین منها ما وصل إلیه فهمی القاصر و ذهنی الفاتر و هی

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد اللّه عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل کان عنده مائتا درهم غیر درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلک فی الشهر الثانی عشر فکملت عنده مائتا درهم أ علیه زکاتها؟قال لا حتی یحول علیه الحول و هی مائتا درهم،فإن کانت مائه و خمسین درهما فأصاب خمسین بعد أن یمضی شهر فلا زکاه علیه حتی یحول علی المائتین الحول.قلت له فإن کانت عنده مائتا درهم غیر درهم فمضی علیه أیام قبل أن ینقضی الشهر ثم أصاب درهما فأتی علی الدراهم مع الدرهم حول أ علیه زکاه؟ فقال نعم و إن لم یمض علیها جمیعا الحول فلا شیء علیه فیها.

قال و قال زراره و محمد بن مسلم قال أبو عبد اللّه علیه السلام

أیما رجل کان له مال و حال علیه الحول فإنه یزکیه.قلت فإن وهبه قبل حله بشهر أو بیوم؟قال لیس علیه شیء أبدا.قال و قال زراره عنه علیه السلام إنه قال إنما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوما فی إقامته ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفاره التی وجبت علیه.و قال إنه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه و لکنه لو کان وهبها قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شیء بمنزله من خرج ثم أفطر،إنما لا یمنع ما حال علیه فأما ما لم یحل فله منعه و لا یحل له منع مال غیره فی ما قد حل علیه.قال زراره قلت له رجل کانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزکاه فعل ذلک قبل حلها بشهر؟فقال إذا حل الشهر الثانی عشر فقد حال علیها الحول و وجبت علیه فیها الزکاه.قلت فإن أحدث فیها قبل الحول؟قال جائز ذلک له.قلت إنه فر بها من الزکاه؟قال ما أدخل علی نفسه أعظم من ما منع من زکاتها.فقلت له إنه یقدر علیها؟فقال و ما

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ و ۱۲ و ۱۱ من زکاه الذهب و الفضه.

علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه؟قلت فإنه دفعها إليه على شرط؟فقال إنه إذا سماها هبه جازت الهبه و سقط الشرط و ضمن الزكاه.قلت و كيف يسقط الشرط و تمضى الهبه و يضمن الزكاه؟فقال هذا شرط فاسد و الهبه المضمونه ماضيه و الزكاه لازمه له عقوبه.ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا.

قال

قلت له إن أباك قال لى من فر بها من الزكاه فعليه أن يؤديها؟فقال صدق أبى عليه أن يؤدى ما وجب عليه و ما لم يجب فلا شىء عليه فيه.ثم قال أ رأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت لا إلا أن يكون أفاق من يومه.ثم قال لو أن رجلا- مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه؟قلت لا.قال فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله إلا ما حال عليه الحول».

أقول:قوله عليه السلام«نعم»-فى جواب السؤال عن من كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيام ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول فعليه الزكاه -من ما يدل بظاهره على أن المعتبر فى الحول مرور الأحد عشر شهرا من غير اعتبار الأيام،فمتى اجتمع النصاب و حصل فى أثناء الشهر و إن كان فى أيام متفرقه عد ذلك شهرا أولا- من غير اعتبار الأيام و ملاحظتها فى النقصان و التمام.و الظاهر إنه كذلك عند الأصحاب و إن لم أقف لهم على كلام فى هذا الباب إلا أنه لم يتعرض أحد منهم للقول بالتلفيق من الشهر الأخير.

قوله عليه السلام:«أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه»الظاهر كما استظهره فى الوافى أيضا أنه سقط من هذه العباره«ثم وهبه»قبل قوله«فإنه يزكيه» كما يشير إليه قول الراوى بعد هذا الكلام«فإن وهبه قبل حله»و لعله ترك لقرينه دلاله المقام من دلاله ما بعده على ذلك،و كيف كان فلا بد من تقدير.

قوله عليه السلام«إنما هذا بمنزله رجل.إلى آخره»اسم الإشاره هنا يرجع إلى قوله«أيما رجل.»و حاصله تشبيه الفار من الزكاه بعد أن حال عليه الحول بمن

أفطر فی شهر رمضان متعمدا و وجبت علیه الکفاره ثم سافر فی نهاره ذلک لإسقاط الکفاره بعد ما تحقق وجوبها فإنه غیر نافع فی سقوطها،و الحال کذلک فی من حال علی ماله الحول و وجبت فیه الزکاه ثم وهبه فرارا من الزکاه فإن ذلک لا یسقط الزکاه بعد وجوبها،و کما أن هذه الحیله فی الصیام لا تفید نفعا فی سقوط الکفاره کذلک فی الزکاه،بخلاف من وهب ماله قبل الحول فإن حیلته تفید سقوط الزکاه،کمن سافر فی شهر رمضان قاصدا بسفره التوصل إلی الإفطار فإنه یجوز له الإفطار و لا کفاره.

قوله علیه السلام:«إنما لا یمنع ما حال علیه.»الظاهر أن معناه أن المال الذی لا یمنع الفرار من إخراج الزکاه منه هو المال الذی حال علیه الحول بل تجب علیه الزکاه البته إذ لا یحل له منع مال غیره و هو حصه أرباب الزکاه بخلاف ما لم یحل علیه الحول.

قوله:«قال زراره قلت له رجل کانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه» هذا هو مستند الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی جعل الحول الشرعی أحد عشر شهرا.و مثله قوله سابقا:«و قال إنه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه»و قد عرفت سابقا ما فیه و لا سیما معارضه صحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه (۱)لذلک.

قوله:«قلت إنه فر بها من الزکاه؟قال ما أدخل علی نفسه أعظم من ما منع» صریح الدلاله فی ما ذهب إلیه من جوز الفرار قبل الحول و أنه غیر موجب للزکاه کما یدعیه أهل القول الآخر،فهو من جمله أدله القول المشار إلیه.

قوله:«قلت له إنه دفعها إلیه علی شرط»لا یخفی ما فیه من الغموض و الإشکال الذی تحیرت فیه فحول الرجال،و ذلک فإن هذا الشرط المذکور غیر معلوم بأیّ معنی هو،و ما ذکر أیضا من ضمان الزکاه علی تقدیر الهبه-و الحال أن الهبه إنما

۱- ۱) ص ۷۵.

وقعت قبل الحول كما هو مقتضى سياق الكلام-مناف لما تقدم من أنه لا يلزمه زكاه فى هذه الحال،و وجه لزوم الزكاه هنا عقوبه إن أريد به من حيث قصد الفرار فهو مناف لما تقدم من الجواز و عدم الزكاه و إلا فلا يعلم لهذه العقوبه سبب.

و الفرق فى ذلك-بين الهبه و شراء الدار و الأرض و المتاع مع قصد الفرار فى الجميع-غير ظاهر.

و أما حمل الكلام على ما إذا كانت الهبه بعد الحول كما صار إليه بعض محققى متأخرى المتأخرين فهو بعيد عن سياق الكلام،و لا يلائمه أيضا كون الزكاه عقوبه لأنها حينئذ واجبه بأصل الشرع،و لا يلائمه أيضا الفرق بين الهبه و شراء الدار و نحوها.

و يمكن أن يقال-و اللّه سبحانه و قائله أعلم بحقيقه الحال-إن المعنى إنه لما أخبر عليه السلام بأنه متى وهبها قبل الحول فرارا من الزكاه فلا شيء عليه قال له الراوى إنه يقدر على أخذها بعد حول الحول،أجابه عليه السلام بأنه كيف يقدر عليها و قد خرجت من ملكه بالهبه؟قال له الراوى إنه وهبها بشرط يقتضى رجوعه فيها متى أراد،فأجابه عليه السلام متى كان كذلك فالهبه صحيحه و هذا الشرط فاسد لمنافاته الهبه و تجب عليه الزكاه حينئذ عقوبه لهذا الشرط.

ثم إنه فرق بين الهبه على هذه الكيفيه و بين شراء الدار و نحوها باعتبار أنه فى الهبه شرط رجوعها فهذا الشرط أوجب عليه العقوبه بوجوب الزكاه و أما الشراء و نحوه فإنه من الأمور السائغه الجائزه و الحال أن الشراء وقع قبل الحول كما هو المفروض.

قوله:«قال زراره قلت له إن أباك.»الظاهر أنه رجوع إلى الكلام الأول و لا تعلق له بهذه الجمله المتوسطه التى هى محل الإشكال،حيث إن مقتضى الكلام الأول أن الفرار قبل الحول غير موجب للزكاه،و مراده أن ما ذكرته من عدم الزكاه على من قصد الفرار قبل الحول مناف لما قال أبوك من أن من فر بها من

الزكاه فعليه أن يؤديها،أجابه عليه السلام بأن كلام أبى ليس صريحا فى ما تدعيه و إنما مراده من قصد الفرار بعد الحول و الوجوب فعليه أن يؤدى ما وجب عليه.

و جمله من المتأخرين حملوا تلك الروايات الأخيره الداله على وجوب الزكاه متى قصد الفرار على هذه الروايه بمعنى الوجوب بعد الحول.

و فيه ما عرفت آنفا من ظهور تلك الروايات فى المعنى الذى ذهب إليه من استدل بها و أنها ظاهره فى كون قصد الفرار قبل الحول،و هو الذى فهمه جمله القائلين بمضمونها،و كذا القائلين بحملها على الاستحباب فإنه لو لا ظهورها فى ذلك لما كان لهذا الاستحباب معنى.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من الإشكال لظهور أخبار الطرفين فى كل من القولين و الظاهر أن أخبار أحد الطرفين إنما خرجت مخرج التقيه و إن كان العامه فى ذلك على قولين أيضا،فذهب مالك و أحمد إلى الوجوب و الشافعى و أبو حنيفه إلى عدم الوجوب (۱)إلا أنه غير معلوم عندى كون التقيه فى أى الطرفين.

و السيد المرتضى(قدس سره)فى الانتصار لما اختار القول بالوجوب كما تقدم فى مسأله معاوضه بعض الأنعام ببعض حمل أخبار عدم الوجوب على التقيه إلا أن للخصم أيضا أن يحمل أخبار الوجوب على ذلك أيضا.

و يمكن ترجيح ما ذكره(قدس سره)بأن مذهب أبى حنيفه فى زمانه كان مشهورا معمولا عليه بين خلفاء الجور و قضاه ذلك الوقت،و تلامذته المروجون لمذهبه مثل أبى يوسف و نحوه مشهورون أيضا،و أما أحمد و مالك فإنهما فى ذلك الوقت ليسا إلا كسائر العلماء ليس لهما مذهب مشهور و لا قول مذكور و إنما وقع الاصطلاح على مذهبهما مع ذينك الآخرين فى الأعصار الأخيره فى ما يقرب من السنه الستمائه كما ذكره علماء الفريقين و بيناه فى كتاب سلاسل الحديد.و بذلك يظهر

۱- ۱) فى المغنى ج ۳ ص ۱۱«ما اتخذ حليه فرارا من الزكاه لا يسقط عنه»و فى المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۳۵۵ ما يظهر منه عدم الوجوب و كذا فى البدائع للكاسانى الحنفى ج ۲ ص ۱۵.

قوه القول بالوجوب،و يعضده الاحتياط أيضا.و اللّه العالم.

المطلب الثالث فى زكاه الغلات

اشاره

،و الكلام فى هذا المطلب يقع فى مقامات:

المقام الأول [هل تجب الزكاه فى غير الغلات الأربع؟]

-لا- خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى وجوب الزكاه فى الغلات الأربع المشهوره و هى التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير،إنما الخلاف فى ما زاد على هذه الأربع من ما دخله الكيل و الوزن كالأرز و الدخن و السمسم و نحوها،فالأشهر الأظهر إنه لا- زكاه فيها،و نقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب فيها،و حكاه الكلينى و الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن من قدماء أصحابنا.

و من ما يدل على المشهور

صحيحه الفضلاء الحسنه على المشهور عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام) (۱)قالا:

«فرض اللّه الزكاه مع الصلاه فى الأموال و سنها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى تسعه أشياء و عفا عن ما سواهن:فى الذهب و الفضه و الإبل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب،و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن ما سوى ذلك».

و فى الموثق عن زراره (۲)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال فى تسعه أشياء ليس فى غيرها شىء:فى الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم السائمه و هى الراعيه.الحديث».

و فى الموثق عن زراره و بكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«ليس فى شىء أنبتت الأرض من الأرز و الذره و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعه الأصناف و إن كثر ثمنه زكاه إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضه تكنزه ثم يحول عليه الحول و قد صار ذهبا أو فضه فتؤدى عنه من كل مائتى درهم خمسه دراهم و من كل عشرين دينارا نصف دينار».

و فى الموثق عن عبد اللّه بن بكير عن محمد بن الطيار (۴)قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما تجب فیه الزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما تجب فیه الزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من ما تجب فیه الزکاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من ما تجب فیه الزکاه.

أبا عبد اللّه عليه السلام عن ما تجب فيه الزكاه فقال فى تسعه أشياء:الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم،و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن ما سوى ذلك.فقلت أصلحك اللّه فإن عندنا حبا كثيرا؟قال فقال و ما هو؟قلت الأرز قال نعم ما أكثره.فقلت أ فيه الزكاه؟قال فزبرنى،قال ثم قال أقول لك إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عفا عن ما سوى ذلك و تقول لى إن عندنا حبا كثيرا أ فيه الزكاه؟». إلى غير ذلك من الأخبار التى يضيق بنقلها المقام.

و أما ما يدل على القول الثانى فأخبار عديده:منها-

صحيحه على بن مهزيار (۱)قال

«قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء:

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الغنم و البقر و الإبل و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن ما سوى ذلك.فقال له القائل عندنا شىء كثير يكون أضعاف ذلك؟فقال و ما هو؟فقال له الأرز.فقال أبو عبد اللّه عليه السلام أقول لك إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وضع الزكاه على تسعه أشياء و عفا عن ما سوى ذلك و تقول عندنا أرز و عندنا ذره و قد كانت الذره على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؟فوقع عليه السلام كذلك هو و الزكاه على كل ما كيل بالصاع».

و كتب عبد اللّه و روى غير هذا الرجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)

«أنه سأله عن الحبوب فقال و ما هى؟فقال السمسم و الأرز و الدخن،و كل هذا غله كالحنطه و الشعير.فقال أبو عبد اللّه عليه السلام فى الحبوب كلها زكاه».

و روى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)أنه قال:

«كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.قال فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب و الحمص و العدس زكاه؟فوقع عليه السلام صدقوا الزكاه فى كل شىء كيل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من ما تجب فيه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من ما تجب فيه الزكاه.

و ما رواه فی الکافی عن أبی مریم عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الحرث ما یزکی منه؟فقال البر و الشعیر و الذره و الأرز و السلت و العدس کل هذا من ما یزکی.و قال کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن الحبوب ما یزکی منها؟فقال البر و الشعیر و الذره و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم کل هذا یزکی و أشباهه».

و رواه فی الکافی و التهذیب عن حریز عن زراره مثله (۳)و قال:

کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاه.

قال:

و جعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الصدقه فی کل شیء أنبتته الأرض إلا الخضر و البقول و کل شیء یفسد من یومه.

و ما رواه فی التهذیب فی الموثق عن أبی بصیر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام هل فی الأرز شیء؟فقال نعم،ثم قال إن المدینه لم تکن یومئذ أرض أرز فیقال فیه و لکنه قد حصل فیه،کیف لا یکون فیه و عامه خراج العراق منه؟». إلی غیر ذلک من الأخبار إلا أنها أقل عددا من الأولی.

و الأصحاب قد جمعوا بین الأخبار بحمل هذه الأخبار الأخیره علی الاستحباب کما هی قاعدتهم و عادتهم فی جمیع الأبواب،و قد عرفت ما فیه فی غیر مقام.

و الأظهر عندی حمل هذه الأخبار الأخیره علی التقیه التی هی فی اختلاف الأحکام الشرعیه أصل کل بلیه،فإن القول بوجوب الزکاه فی هذه الأشیاء مذهب الشافعی و أبی حنیفه و مالک و أبی یوسف و محمد (۵)کما نقله فی المنتهی.

و یدل علی ذلک

ما رواه الصدوق(عطر اللّه مرقده)فی کتاب معانی الأخبار بإسناده عن أبی سعید القماط عن من ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۶):

«أنه سئل عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من ما تجب فيه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من ما تجب فيه الزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من ما تجب فيه الزكاه.

۵- ۵) الأم ج ۲ ص ۲۹ و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۵۹ و المدونه ج ۱ ص ۲۸۸.

۶- ۶) الوسائل الباب ۸ من ما تجب فيه الزكاه.

الزكاه فقال وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه و عفا عن ما سوى ذلك:

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و البقر و الغنم و الإبل.فقال السائل:و الذره؟فغضب عليه السلام ثم قال كان و اللّه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك.فقال إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و إنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟فغضب و قال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان،فلا و اللّه لا أعرف شيئا عليه الزكاه غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر». و هو كما ترى صريح الدلاله فى قول المخالفين يومئذ بوجوب الزكاه فى هذه الأشياء فيجب حمل ما دل على ذلك فى ما عدا التسعه على التقيه.

و من ما يستأنس به لذلك صحيحه على بن مهزيار المتقدمه حيث إنه أقر السائل على ما نقله عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى صدر الخبر من تخصيص الوجوب بالتسعه المذكوره و العفو عن ما سواها و إنكاره على السائل لما راجعه فى الأرز و مع هذا قال له«الزكاه فى كل ما كيل بالصاع»فلو لم يحمل كلامه(عليه السلام)على التقيه للزم التناقض بين الكلامين و هو من ما يجل عنه،و هذا بحمد اللّه ظاهر لكل ناظر و لو كان ما يدعونه حقا من أن أخبار الوجوب إنما خرجت عنهم(عليهم السلام)مرادا بها الاستحباب و أنه لا تناقض و لا تدافع بين الأخبار فى هذا الباب لما خفى هذا المعنى على أصحاب الأئمّه المعاصرين لهم(عليهم السلام)و لما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار المنقوله عن المتقدمين على المتأخرين منهم(عليهم السلام)و مع تسليم خفاء ذلك عليهم فالأظهر فى الجواب هنا لما عرض السائل عليه اختلاف الأخبار أن يقال إن هذه الأخبار ليست مختلفه كما توهمت بل المراد بما ظاهره الوجوب فى ما عدا التسعه إنما هو الاستحباب لا أنه(عليه السلام)يقر السائل على الحصر فى التسعه كما عرفت و مع هذا يوجب عليه إخراج الزكاه فى ما زاد على التسعه و يقرره على ما نقله من الأخبار الداله على الوجوب بقوله«صدقوا الزكاه فى كل شيء كيل»و جميع هذا بحمد اللّه سبحانه ظاهر لمن نظر بعين الإنصاف

و جانب التعصب و الاعتساف (۱).

و أما ما نقل عن يونس بن عبد الرحمن فى الجمع بين الأخبار من حمل أخبار التسعه على صدر الإسلام و حمل ما زاد عليها على ما بعد ذلك ففيه ما ذكره الشيخ (قدس سره)حيث قال بعد حمل الأخبار على الاستحباب:و لا يمكن حمل هذه الأخبار يعنى ما دل على التسعه على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن من أن هذه التسعه كانت الزكاه عليها فى أول الإسلام ثم أوجب اللّه تعالى بعد ذلك فى غيرها من الأجناس،لأن الأمر لو كان كما ذكره لما قال الصادق(عليه السلام)عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن ما سوى ذلك لأنه إذا أوجب فى ما عدا هذه التسعه أشياء بعد إيجابه فى التسعه لم يبق شىء معفو عنه،فهذا القول واضح البطلان.انتهى و هو جيد.و بالجمله فالحمل على التقيه فى هذا المقام من ما لا يعتريه نقض و لا إبرام.

المقام الثانى [اعتبار النصاب فى زكاه الغلات و تعيين مقداره]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى اشتراط النصاب فى زكاه الغلات و أنه خمسه أوسق و الوسق ستون صاعا.

و يدل عليه روايات عديده:منها-

صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۲)قال:

«ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق-و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائه صاع-ففيه العشر،و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر،و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما،و ليس فى ما دون الثلاثمائه صاع شىء،و ليس فى ما أنبتت الأرض شىء إلا فى هذه الأربعه أشياء».

و صحيحه سعد بن سعد (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب

۱- ۱) قوله«و لو كان ما يدعونه حقا.إلى هنا»أخذناه من النسخه الخطيه و ليس فى المطبوعه نعم فيها علامه على قوله«و هذا بحمد اللّه ظاهر لكل ناظر»ربما تشير إلى نقص فى العباره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من زكاه الغلات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من زكاه الغلات.

فيه الزكاه من البر و الشعير و التمر و الزبيب؟فقال خمسه أوساق بوسق النبى صلى اللّه عليه و آله فقلت كم الوسق؟فقال ستون صاعا.فقلت و هل على العنب زكاه أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته».

و صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«ليس فى ما دون خمسه أوساق شىء و الوسق ستون صاعا». إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضه.

و لا نصاب آخر بعد هذا إجماعا بل كل ما زاد على هذا النصاب قليلا كان أو كثيرا فإنه يجب أن يزكى.

و ربما استدل على ذلك

بموثقه إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الحنطه و التمر عن زكاتهما فقال العشر و نصف العشر:العشر من ما سقت السماء و نصف العشر من ما سقى بالسوانى.فقلت ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عن ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا أ له حد يزكى ما خرج منه؟فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشره واحد و من كل عشره نصف واحد.قلت فالحنطه و التمر سواء؟قال نعم». بحمل الخبر المذكور على أن المراد بالقليل و الكثير يعنى ما بعد الخمسه أوساق،و لا بأس به.

و أما ما ورد فى شواذ الأخبار من أن النصاب وسق كما فى بعض أو وسقان كما فى آخر (۳)فقد حمله الشيخ و من تأخر عنه على الاستحباب،و الأظهر الحمل على التقيه و إن لم يكن بذلك مصرح من العامه مع أن أبا حنيفه لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكاه فى كل ما خرج قليلا كان أو كثيرا (۴)و منه يعلم أيضا قرب حمل موثقه إسحاق ابن عمار المتقدمه على التقيه و إن كان الشيخ و أتباعه حملوها على ما قدمناه.و احتملوا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من زكاه الغلات.

۲- ۲) التهذيب ج ۱ ص ۳۵۲ و فى الوسائل ۴ و ۳ من زكاه الغلات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من زكاه الغلات.

۴- ۴) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۵۹.

أيضا حملها على الاستحباب.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى أن الصاع أربعه أمداد و عليه تدل جمله من الأخبار:منها-

صحيحه عبد اللّه بن سنان الوارده فى الفطره (۱)حيث قال فيها

«صاع من تمر أو صاع من شعير و الصاع أربعه أمداد».

و نحوها صحيحه الحلبى (۲).

و صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع،و المد رطل و نصف و الصاع سته أرطال». و مقتضاها أن الصاع أربعه أمداد.

و قد ذكروا أيضا تقدير الصاع بالأرطال و أنه سته أرطال بالمدنى و تسعه بالعراقى،و تدل عليه

روايه جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى الوارده فى زكاه الفطره عن أبى الحسن عليه السلام (۴)و فيها

«الصاع سته أرطال بالمدنى و تسعه أرطال بالعراقى و أخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا و مائه و سبعين وزنه».

و روايه على بن بلال (۵)قال

«كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره و كم تدفع؟قال فكتب سته أرطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعه أرطال بالبغدادى».

و من ذلك علم المد و أنه رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف رطل بالمدنى، و قدر أيضا بالدراهم و هو ألف و مائه و سبعون درهما كما تضمنته روايه الهمدانى المتقدمه أيضا و إن عبر عن الدرهم بالوزنه،و قد روى هذا الخبر فى كتاب عيون الأخبار (۶)و ذكر الدرهم عوض الوزنه.

و أما الرطل فالمدنى منه ما كان وزنه مائه و خمسه و تسعين درهما،و أما العراقى

۱- ۱) التهذيب ج ۱ ص ۳۷۱ و فى الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۲- ۲) التهذيب ج ۱ ص ۳۷۱ و فى الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۰ من الوضوء.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من زکاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من زکاه الفطره.

۶- ۶) ص ۱۷۲ و فی الوسائل الباب ۷ من زکاه الفطره.

فالمشهور أن وزنه مائه و ثلاثون درهما،و ذكر العلامه فی التحرير و موضع من المنتهی أن وزنه مائه و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم.و الظاهر أنه سهو من قلمه(رحمه اللّه عليه)و أنه تبع فيه بعض العامه (۱)كما احتمله بعض أصحابنا و يدل على المشهور

روايه إبراهيم بن محمد الهمدانی (۲)قال:

«اختلفت الروايات فی الفطره فكتبت إلی أبی الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب عليه السلام أن الفطره صاع من قوت بلدك.إلی أن قال تدفعه وزنا سته أرطال برطل المدينه،و الرطل مائه و خمسه و تسعون درهما،تكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما». و التقريب أن الرطل العراقی ثلثا الرطل المدنی.

و نحوها روايه جعفر بن إبراهيم المتقدمه الداله مثل هذه علی أن الصاع ألف و مائه و سبعون درهما،و هذا إنما يتم علی ما ذكرناه من القول المشهور دون ما ذهب إليه العلامه.

بقی الكلام فی أنه قد روی الشيخ فی التهذيب عن سليمان بن حفص المروزی (۳)قال:قال أبو الحسن موسی بن جعفر(عليه السلام)

و رواه فی الفقيه مرسلا (۴)قال:

«قال أبو الحسن موسی بن جعفر(عليه السلام)الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء و صاع النبی صلی اللّه عليه و آله خمسه أمداد و المد وزن مائتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن سته دوانيق و الدانق وزن ست حبات و الحبه وزن حبتی شعير من أوساط الحب لا من صغاره و لا من كباره».

و هذا الخبر من مشكلات الأخبار و معضلات الآثار لاشتماله علی مخالفات عديده لما عليه علماء الأمصار و ما وردت به الأخبار عن الأئمّه الأطهار (عليهم السلام):

۱- ۱) المغنی ج ۲ ص ۷۰۰،و فی المجموع شرح المهذب ج ۶ ص ۱۶ بعد تقديره بذلك قال و قيل مائه و ثلاثون درهما و به قطع الغزالی و الرافعی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ و ۷ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۰ من الوضوء.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۰ من الوضوء.

و منها-بیان قدر الصاع فإنه کما عرفت من الأخبار و به صرح جمله العلماء أربعه أمداد و هذا الخبر دل علی أنه خمسه أمداد،و مثله فی هذه المخالفه

موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن الذی یجزئ من الماء للغسل؟فقال اغتسل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بصاع و توضأ بمد،و کان الصاع علی عهده خمسه أمداد و کان المد قدر رطل و ثلاث أواق».

و فی هذه الروایه أیضا مخالفه أخری فی المد حیث إنه کما عرفت رطلان و ربع بالعراقی و رطل و نصف بالمدنی.

و منها-فی المد فإن المشهور أنه مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم لأنک قد عرفت من الأخبار المتقدمه أن الصاع ألف درهم و مائه و سبعون درهما و الصاع أربعه أمداد فیکون المد بقدر ربع هذا المذکور و هو ما ذکرناه،و علی تقدیر ما ذکره من أن الصاع خمسه أمداد فالمد خمس هذا المذکور و هو مائتان و أربعه و ثلاثون درهما،و هو لا ینطبق علی ما ذکروه أیضا.

و منها-فی الدانق و قد عرفت من ما مضی فی نصاب النقدین أن الدانق ثمان حبات من أوساط حب الشعیر و نقل علی ذلک اتفاق الخاصه و العامه (۲)و علی تقدیره فالدرهم ثمان و أربعون شعیره،و هذه الروایه قد تضمنت أنه اثنتا عشره حبه من أوساط حب الشعیر و علیه فیکون الدرهم اثنین و سبعین حبه من الشعیر.

و بالجمله فظاهر الأصحاب الاتفاق علی طرح هذا الخبر و کذا خبر سماعه لما عرفت من المخالفه للأخبار و کلام علماء الطرفین و کذا کلام أهل اللغه.

و الشیخ فی الإستبصار قد أجاب عنهما بالنسبه إلی الصاع و تفسیره بخمسه أمداد بأجوبه أقربها و إن کان لا یخلو من بعد أیضا حمل الخمسه الأمداد فیهما علی ما إذا شارک صلی اللّه علیه و آله بعض أزواجه فی الغسل،ثم استدل بالأخبار الداله علی أنه صلی اللّه علیه و آله اغتسل مع زوجته بخمسه أمداد من إناء واحد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من الوضوء.

۲- ۲) ارجع إلی التعلیقه ۱ ص ۹۱.

و الأظهر فی الجواب و إن لم یهتد إلیه سوی شیخنا الصدوق من الأصحاب هو ما یظهر منه(قدس سره)فی کتاب معانی الأخبار (۱)من الفرق بین صاع الغسل و صاع الفطره،حیث قال(باب معنی الصاع و المد و الفرق بین صاع الماء و مده و بین صاع الطعام و مده)ثم ذکر روایه المروزی و روایه الهمدانی المتقدمه و هی الأولی الداله علی أن الصاع سته أرطال بالمدنی و تسعه بالعراقی المشعره من حیث ذلک بکون الصاع أربعه أمداد لأن المد رطل و نصف بالمدنی و رطلان و ربع بالعراقی،و ظاهره حمل روایه المروزی علی صاع الماء و روایه الهمدانی علی صاع الطعام و بذلک یندفع عنه ما أورد علیه فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۲)من إیراده روایه المروزی فی باب الغسل الداله علی أن الصاع خمسه أمداد و إیراده فی زکاه الفطره من الکتاب (۳)روایه الهمدانی المتقدمه الداله علی أن الصاع أربعه أمداد مع ما یظهر من کلامه فی أول کتابه من الإفتاء بما یرویه فیه.

و توضیح الفرق المذکور علی ما ذکره بعض مشایخنا(رضوان اللّه علیهم) أن المد و الرطل و الصاع کانت یومئذ مکاییل معینه فقدرت بوزن الدراهم و نحوها صونا عن تطرق التغییر الذی کثیرا ما یتطرق إلی المکاییل،و من الظاهر أن الأجسام المختلفه یختلف قدرها بالنسبه إلی مکیال معین فلا یمکن أن یکون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطه و الشعیر و شبههما،فلذا کان الصاع المعتبر فی وزن الماء لأجل الوضوء و الغسل و أمثالهما أثقل من ما ورد فی الفطره و نصاب الزکاه و نحوهما لکون الماء أثقل من الحبوب مع تساوی الحجم کما هو معلوم.فظهر أن هذا الوجه أوجه الوجوه فی الجمع بین الأخبار.

أقول:ما ذکرناه من الجواب عن هذا الإشکال من ما تنبه له شیخنا المجلسی (قدس سره)فی کتاب البحار حیث قال-بعد ذکر الخبر المذکور و ما خالفه من الأخبار الداله علی أن الصاع أربعه أمداد-ما صورته:و یمکن الجمع بینها بوجوه:

۱- ۱) ص ۲۴۹.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۳.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۱۵.

الأول ما اختاره الصدوق(قدس سره)كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزى على صاع الغسل و خبر الهمدانى على صاع الفطره حيث ذكر الأول فى باب الغسل و الثانى فى باب الفطره،و قد غفل الأصحاب عن هذا و لم ينسبوا هذا القول إليه مع أنه قد صرح بذلك فى كتاب معانى الأخبار.ثم ذكر نحوا من ما قدمنا ذكره و أوضحه و وجهه بما قدمنا نقله عنه.و هو جيد بالنسبه إلى المخالفه الحاصله من روايتى المروزى و سماعه إلا أنه لا يتمشى له فى مثل صحيحه زراره المتقدمه فى المقام (۱)الداله على أنه صلى اللّه عليه و آله كان يتوضأ بمد و يغتسل بصاع ثم فسر عليه السلام المد برطل و نصف و الصاع بسته أرطال،فإنها ظاهره فى كون الصاع فيها إنما هو صاع الماء مع أنه فسره بما يرجع إلى الأربعه الأمداد،لأن الأرطال فيه محموله على الأرطال المدنيه و الصاع بسته أرطال فيها و المد برطل و نصف و هو ظاهر فى الأربعه الأمداد لا الخمسه.و نحو هذه الصحيحه غيرها أيضا.و حينئذ فلا يتم ما ذكره الصدوق من حمل صاع الماء على ما يسع خمسه أمداد و لا ما ذكره من التوجيه لكلامه لانتقاضه بالصحيحه المذكوره و نحوها.

هذا.و أما باقى الإشكالات فى الخبر فلا أعرف للجواب عنها وجها و لم أقف على من تعرض للجواب عنها بل قل من تعرض لذكرها و هى مرجوعه إلى قائلها،و اللّه العالم.

المقام الثالث [وقت تعلق الزكاه فى الغلات]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى الوقت الذى تتعلق به الزكاه فى الغلات مع الاتفاق على أن وجوب الإخراج إنما هو بعد التصفيه فالمشهور كما ذكره العلامه فى المختلف و غيره هو بدو الصلاح فى النخل بالاحمرار و الاصفرار و اشتداد الحب فى غيره،و قيل إنه عباره عن ما يصدق عليه التسميه بكونه تمرا أو زبيبا أو حنطه أو شعيرا،و هو منقول عن ابن الجنيد و اختاره المحقق فى كتبه الثلاثه و حكاه العلامه فى المنتهى عن أبيه أنه كان يذهب إليه،و إليه يميل

۱- ۱) ص ۱۱۳.

كلام صاحب المدارک و صاحب الذخیره.

قالوا:و تظهر الفائده فی ما لو تصرف المالک بعد بدو الصلاح و انعقاد الحب و قبل البلوغ إلی حد التسمیه بتلک الأسماء المذکوره،فإنه علی المشهور لا یجوز إلا بعد الخرص و ضمان الزکاه لتحقق الوجوب یومئذ،و علی القول الآخر یجوز التصرف ما لم تبلغ الحد المذکور.و کذا تظهر الفائده فی ما لو نقلها إلی غیره فی تلک الحال أیضا،فعلی المشهور تجب الزکاه علی الناقل لتحقق الوجوب فی ملکه،و علی القول الآخر إنما تتعلق بمن بلغت ذلک الحد فی ملکه.

و ظواهر الأخبار المتقدمه فی قصر ما تجب فیه الزکاه فی الأصناف التسعه التی من جملتها الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب من ما یؤید القول الثانی إذ من الظاهر أنه لا یصدق شیء من هذه الأسماء بمجرد الاحمرار و الاصفرار و لا بمجرد انعقاد الحب.

و استدل بعض الأصحاب لهذا القول أیضا

بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۱):

«أنه سأله عن البستان لا تباع غلته و لو بیعت بلغت غلته مالا فهل تجب فیه صدقه؟فقال لا إذا کانت تؤکل». و أیده أیضا

بحسنه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التمر و الزبیب ما أقل ما تجب فیه الزکاه؟قال خمسه أوساق و یترک معا فاره و أم جعرور و لا یزکیان و إن کثرا».

قال:و المستفاد منها أن الزکاه لا تجب فی هذین النوعین،و قد یقال الوجه فیه تعارف أکل هذین النوعین قبل صیرورتهما تمرا فیکون مضمونه موافقا لما رواه الشیخ عن علی بن جعفر فی الصحیح.و أورد الروایه المتقدمه ثم قال:و یصلحان حجه لمن یعتبر فی ثبوت الزکاه صدق اسم التمر.انتهی.

أقول:فیه أن الظاهر من صحیحه علی بن جعفر المذکوره أن المراد من

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من زکاه الغلات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من زکاه الغلات.

غله البستان إنما هو ما عدا الأجناس الزكويه من الفواكه من ما يؤكل عاده و يفسد بعد نضجه و بلوغه لو لم يؤكل عاجلا،و إليه الإشاره بقوله عليه السلام«لا- إذا كان يؤكل» أى لا تجب فيه الزكاه إذا كان من ما يعتاد أكله بعد نضجه و البلوغ إلى حده،و مثلها فى ذلك

حسنه محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام) (۱)

«فى البستان تكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقه؟قال لا». فإن المراد به ما ذكرناه قطعا من تلك الفواكه التى لا تتعلق بها الزكاه،و إن لم يكن ما ذكرناه متعينا بقرينه الروايه الأخرى فلا أقل أن يكون مساويا لما ذكره و به لا يتم الاستدلال.و أما حمل حسنه محمد بن مسلم التى ذكرها على ما ذكره من أن عدم وجوب الزكاه فيها لتعارف أكلها قبل بلوغها الحد المذكور فالظاهر أنه ليس كذلك بل الظاهر من جمله من الأخبار إنما هو لأمره صلى اللّه عليه و آله بعدم خرصها،فمعنى تركها فى الخبر إنما هو عدم خرصها على أرباب النخيل،و ستأتى الأخبار الصريحه الداله على ما قلناه إن شاء اللّه تعالى فى بعض المقامات الآتيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنا لم نقف على حجه للقول المشهور يعتد بها و غايه ما استدل به العلامه فى المنتهى دعوى تسميه الحب إذا اشتد حنطه و شعيرا و تسميه البسر تمرا و أن أهل اللغه نصوا على أن البسر نوع من التمر و الرطب نوع من التمر.

و لم نقف على ما يدعيه من كلام أهل اللغه إلا على ما ذكره فى القاموس فى ماده(بسر)حيث قال:و التمر قبل إرطابه و الواحده بسره.و لكن كلام أكثر أهل اللغه على خلافه و احتمال التجوز فى كلامه قائم كما لا يخفى على من تأمل كتابه قال فى الصحاح فى ثمر النخل:أوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر.

و قال فى المغرب:البسر غوره خرما.و قال فى كتاب مجمع البحرين:قد تكرر فى الحديث ذكر التمر هو بالفتح فالسكون اليابس من ثمر النخل.و قال الفيومى فى كتاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من زكاه الغلات.

المصباح المنير:التمر من ثمر النخل كالزبيب من العنب و هو اليابس بإجماع أهل اللغه لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع و يترك فى الشمس حتى ييبس،قال أبو حاتم ربما جذت النخله و هى باسره بعد ما أحلت ليخفف عنها أو لخوف السرقه فيترك حتى يكون تمرا.انتهى.

و الجميع كما ترى صريح فى أن التمر عباره عن اليابس بعد الرطب،و ظاهر عباره صاحب المصباح دعوى الإجماع من اللغويين على ذلك،و بذلك يعلم ما فى كلام العلامه (قدس سره)من عدم تماميه دليله و أنه يجب حمل عباره صاحب القاموس على ما ذكرناه.

نعم هنا روايتان فى المقام ربما يصلحان للدلاله على القول المشهور إحداهما

صحيحه سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (۱)فى حديث قال:

«سألته عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟قال إذا صرم و إذا خرص».

و صحيحته الأخرى و قد تقدمت فى المقام الثانى (۲)و فيها

«فقلت و هل على العنب زكاه أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته».

و التقريب فيهما أن وجوب الزكاه بالخرص الذى إنما يكون فى حال كون الثمره بسرا أو عنبا مثلا يعطى تعلق الوجوب بذلك الوقت قبل أن تصير تمرا أو زبيبا،إذ الظاهر من الخرص كما ذكره الأصحاب إنما هو لجواز تصرف المالك مع ضمان حصه أرباب الزكاه و هو لا يتجه إلا على القول المشهور إلا أن هؤلاء المصرحين هم أرباب القول المشهور،و أما على القول الآخر فإنه يجوز للمالك التصرف بكل وجه ما لم يبلغ الحد المتقدم ذكره،و على هذا لا يظهر للخرص عله و هكذا القول فى الحنطه و الشعير على تقدير جواز خرصهما.

إلا أنه يمكن المناقشه فى الروايه الأولى بأنه متى خص الخرص بالوقت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الغلات.

۲- ۲) ص ۱۱۰.

المذكور و أنه وقت الوجوب فلا معنى لقوله فى الخبر«إذا صرم»لأنه لا يخفى ما بين وقتى الصرام و الخرص بالمعنى المذكور من المده،إذ الخرص كما هو المفروض فى حال البسريه و العنبيه و الصرام إنما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما؟بل إنما يستقيم ذلك بحمل الخرص فى الخبر على وقت كونه تمرا و زبيبا و حنطه و شعيرا،فإنه فى ذلك الوقت يتعلق به الوجوب سواء صرمه أو خرصه على رءوس الأشجار و النخل و الزرع.

و أما الروايه الثانيه فهى مع الإغماض عن المناقشه فى دلالتها أخص من المدعى فيثبت بها الحكم فى العنب خاصه فتتعلق به الزكاه من وقت العنبيه،و أما غيره من الأفراد المذكوره فيحتاج إلى دليل،و إلى هذا يميل كلام السيد السند فى المدارك.

نعم يبقى الكلام فى الروايات الآتيه الداله على أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يأمر بالخرص على أرباب النخيل،فإن حمله على ما بعد يبس الثمره بعيد و بذلك تكون المسأله محل إشكال.و كيف كان فالاحتياط فى العمل بالقول المشهور من ما لا ينبغى تركه.

المقام الرابع [عدم ضم بعض أصناف الغلات إلى بعض فى النصاب]

-لا خلاف فى أنه يشترط بلوغ كل صنف من أصناف الغلات المذكوره نصابا،فلا يضم بعضها إلى بعض ليكمل النصاب من صنفين أو أصناف بل الحكم هنا كما تقدم أيضا فى النقدين من عدم ضم أحدهما إلى الآخر و الأنعام من عدم ضم صنف إلى آخر،و هو من ما لا إشكال فيه.

و عليه تدل الأخبار و منها

صحيحه سليمان-و هو ابن خالد-عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (١)قال:

«ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق،و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق».

و فى صحيحه زراره و بكير عن أبى جعفر(عليه السلام) (٢)قال:فيها:

«و ليس فى شىء من هذه الأربعه الأشياء شىء حتى يبلغ خمسه أوساق.إلى أن قال:فإن كان

١- ١) الوسائل الباب ١ من زكاه الغلات.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من زكاه الغلات.

من كل صنف خمسه أوساق غير شيء و إن قل فليس فيه شيء.الحديث».

و صحيحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر و لابنه(علیهما السلام) الرجل تکون له الغله الکثیره من أصناف شتی أو مال لیس فیه صنف تجب فیه الزکاه هل علیه فی جمیعه زکاه واحده؟فقال لا إنما تجب علیه إذا تم فکان یجب فی کل صنف منه الزکاه تجب علیه فی جمیعه فی کل صنف منه الزکاه،فإن أخرجت أرضه شیئا قدر ما لا تجب فیه الصدقه أصنافا شتی لم تجب فیه زکاه واحده».

المقام الخامس [هل یعتبر فی زکاه الغلات ملکها بالزراعه؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأن الزکاه إنما تجب فی الغلات إذا ملکت بالزراعه لا الابتیاع و نحوه کالإرث و الهبه.و هو علی إطلاقه مشکل فإنهم قد صرحوا من غیر خلاف یعرف بوجوب الزکاه فی ما ینتقل إلی الملک قبل تعلق الوجوب.

و ذکر شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی مقام الاعتذار عن ذلک بأن مرادهم بالزراعه فی اصطلاحهم انعقاد الثمره فی الملک أو احمرارها و اصفرارها إذا توقف الوجوب علیه،و حمل الابتیاع و نحوه علی وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول أحد الأمور المذکوره قبل وقوع البیع.

و فیه-مع الإغماض عن المناقشه بما فیه من البعد و أنه من قبیل الألغاز و المعمیات-أن ما ذکره إنما یتم علی تقدیر تعلق الوجوب بالانعقاد و بدو الصلاح و لا یجری علی القول الآخر مع أن ممن صرح بذلک المحقق فی الشرائع مع تصریحه فیه بالقول المشار إلیه.

و جعل المحقق فی المعتبر و النافع و العلامه فی جمله من کتبه الشرط هو النمو فی الملک.

و فیه أیضا أن الثمره إذا انتقلت بعد بدو الصلاح کانت الزکاه علی الناقل و إن حصل النمو فی ملک المنتقل إلیه علی القول المشهور،و کذلک إذا انتقل قبل صدق اسم التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر کان الزکاه علی المنتقل إلیه علی القول الآخر

۱- ۱) الإستبصار ج ۲ ص ۳۹ و فی الوسائل الباب ۲ من زکاه الغلات.

و إن حصل النمو فی ملک الناقل،و حینئذ فهذا الشرط لا وجه له علی کل من القولین.

و التحقیق أن یجعل الشرط حصولها فی ملکه فی الوقت الذی تتعلق الزکاه فیه بمعنی أنه یدخل هذا الوقت و هی فی ملکه،و هذا الشرط جار علی کل من القولین کما لا یخفی و الأدله علیه ظاهره.و اللّه العالم.

المقام السادس [المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلات]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)من غیر خلاف یعرف بأن ما سقی سیحا أو بعلا أو عذیا ففیه العشر و ما سقی بالدوالی و النواضح ففیه نصف العشر،و المراد بالسیح الجریان قال الجوهری السیح الماء الجاری.

و ظاهره أنه أعمّ من أن یکون علی وجه الأرض أو فی الأنهار،و هو کذلک کما صرح به الأصحاب.و أما البعل فقال فی الصحاح أنه النخل الذی یشرب بعروقه فیستغنی عن السقی.و أما العذی بالتسکین و الکسر فقال هو الزرع لا یسقیه إلا ماء المطر و الدوالی جمع دالیه،قال و الدالیه المنجنون تدیرها البقره و الناعوره یدیرها الماء و قال إن المنجنون هو الدولاب التی یستقی علیها.

و یدل علی الحکم المذکور مضافا إلی الإجماع الأخبار المستفیضه:و منها-

صحیحه زراره و بکیر عن أبی جعفر علیه السلام (۱)قال

«فی الزکاه ما کان یعالج بالرشاء و الدوالی و النواضح ففیه نصف العشر و إن کان یسقی من غیر علاج بنهر أو عین أو بعل أو سماء ففیه العشر کاملا». و نحوها غیرها (۲)و الحکم موضع اتفاق نصا و فتوی.

ثم إنه متی اجتمع الأمر إن کان الحکم للأکثر فأیهما غلب تبعه الحکم من العشر أو نصف العشر،و مع التساوی یؤخذ من نصفه العشر و من النصف الآخر نصف العشر و هو یرجع إلی ثلاثه أرباع العشر،و هو من ما لا خلاف فیه أیضا.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن معاویه بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من زکاه الغلات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من زکاه الغلات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من زکاه الغلات.

قال: «فی ما سقت السماء و الأنهار أو کان بعلا فالعشر فأما ما سقت السوانی و الدوالی فنصف العشر.فقلت له فالأرض تکون عندنا تسقی بالدوالی ثم یزید الماء و تسقی سیحا؟فقال إن ذا لیکون عندکم کذلک؟قلت نعم.قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر.فقلت الأرض تسقی بالدوالی ثم یزید الماء فتسقی السقیه و السقیتین سیحا؟قال و کم تسقی السقیه و السقیتین سیحا؟قلت فی ثلاثین لیله أو أربعین لیله و قد مکث قبل ذلک فی الأرض سته أشهر سبعه أشهر قال نصف العشر».

و هل الاعتبار فی الکثره بالأکثر زمانا أو عددا أو نفعا؟أوجه ثلاثه أقربها إلی ظاهر النص الأول.

المقام السابع [هل تستثنی المؤن غیر الخراج و المقاسمه من ما یزکی؟]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی استثناء حصه السلطان،و المراد بها ما یجعله علی الأرض الخراجیه من الدراهم و یسمی خراجا أو حصه من الحاصل و یسمی مقاسمه،و إنما اختلفوا فی غیرها من المؤن هل یجب استثناؤها کالخراج أم لا و إنما یختص بالمالک؟قولان فذهب الشیخ فی الخلاف و المبسوط إلی أن المؤن کلها علی رب المال دون الفقراء،و نسبه فی الخلاف إلی جمیع الفقهاء،و نقل جمع من الأصحاب عنه فی الخلاف دعوی الإجماع علیه إلا من عطاء (۱)و نقل عن الفاضل یحیی بن سعید صاحب الجامع القول بذلک أیضا و اختاره شیخنا الشهید الثانی أیضا فی فوائد القواعد علی ما نقله عنه سبطه فی المدارک و أنه ذکر أنه لا دلیل علی استثناء المؤن سوی الشهره و قال إن إثبات الحکم بمجرد الشهره مجازفه،و إلی هذا القول مال جمله من متأخری المتأخرین.و قال الشیخ فی النهایه باستثناء المؤن کلها و هو قول الشیخ المفید و المحقق و ابن إدریس و العلامه و نسبه فی المنتهی إلی أکثر الأصحاب و فی المختلف إلی المشهور.

و استدل علی الأول بعموم الأخبار الداله علی العشر و نصف العشر فی

۱- ۱) المحلی ج ۵ ص ۲۵۸ رقم ۶۵۷.

الغلات الأربع من غير استثناء،نعم ورد استثناء حصه السلطان فيجب الاقتصار عليها

كما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح عندنا أو الحسن على المشهور عن أبى بصير و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (۱)أنهما قالا له:

«هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟قال كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فى ما أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه،و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر إنما العشر عليك فى ما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك».

أقول:و من ما يعضد هذا الخبر أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد ابن على بن شجاع النيسابورى و هو مجهول (۲)

«أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشره أكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك؟و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟فوقع عليه السلام لى منه الخمس من ما يفضل من مئونته». و هو كما ترى صريح فى أخذ العشر من جميع ما حصل من الأرض و أن المئونه إنما خرجت بعد ذلك،و هو و إن كان فى كلام السائل إلا أن الإمام عليه السلام قرره على ذلك و لم ينكره و تقريره حجه كما اتفقوا عليه.

و ما رواه صفوان و أحمد بن محمد بن أبى نصر (۳)قالا:

«ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر من ما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر من ما كان بالرشاء فى ما عمروه منها و ما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين،و على المتقبلين فى حصصهم العشر و نصف العشر.إلى أن قال و على المتقبلين سوى قباله الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم.الحديث».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من زكاه الغلات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من زكاه الغلات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من زكاه الغلات.

و استدل العلامه فی المنتهی و قبله المحقق فی المعتبر علی القول المشهور بأن النصاب مشترک بین المالک و الفقراء فلا یختص أحدهم بالخساره علیه کغیره من الأموال المشترکه،و بأن المئونه سبب الزیاده فتکون علی الجمیع،و بأن إلزام المالک بالمئونه کلها حیف علیه و إضرار به و هو منفی،و بأن الزکاه فی الغلات تجب فی النماء و الفائده و هو لا یتناول المئونه.

و لا ریب فی ضعف هذه التعلیلات فإنها بمجردها لا تصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه و إن زعموها أدله عقلیه مقدمه علی النصوص کما هی قاعدتهم الکلیه،هذا مع أن جمله من فضلاء متأخری المتأخرین:منهم-السید السند فی المدارک بینوا ضعف هذه الوجوه مشروحا فلیرجع إلیه من أحب الوقوف علیه.

نعم یدل علی هذا القول

ما فی کتاب الفقه الرضوی (۱)حیث قال علیه السلام:

و لیس فی الحنطه و الشعیر شیء إلی أن یبلغ خمسه أوسق و الوسق ستون صاعا و الصاع أربعه أمداد و المد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف،فإذا بلغ ذلک و حصل بعد خراج السلطان و مئونه العماره و القریه أخرج منه العشر إن کان سقی بماء المطر أو کان بعلا و إن کان سقی بالدلاء و الغرب ففیه نصف العشر،و فی التمر و الزبیب مثل ما فی الحنطه و الشعیر.

أقول:و بهذه العباره بعینها عبر الصدوق فی الفقیه و منه یظهر أن مستنده فی الحکم المذکور إنما هو هذا الکتاب،و الظاهر أیضا أنه هو المستند لغیره من القائلین بهذا القول من متقدمی الأصحاب،و یمکن تخصیص إطلاق تلک الأخبار بهذه الروایه.

و بالجمله فالمسأله غیر خالیه من شوب الإشکال و إن کان القول الأول أظهر لقوه مستنده و أوفقیته بالاحتیاط.

[فوائد]

اشاره

و فی هذا المقام فوائد

الأولی [هل یستثنی من ما یزکی ما یأخذه من لا یدعی الخلافه؟]

-قد عرفت أن المراد بخراج السلطان و حصته

۱- ۱) ص ۲۲.

هو ما يأخذه من الأرض الخراجيه من نقد أو حصه من الحاصل و إن سمى الأخير مقاسمه،و حينئذ فيكون هذا الحكم مخصوصا بما إذا كانت الأرض خراجيه و هى المفتوحه عنوه و الآخذ الإمام إمام عدل كان أو إمام جور كخلفاء الأمويه و العباسيه و من يحذو حذوهم إلى يومنا هذا كما هو الظاهر من الأخبار و كلام أكثر الأصحاب و إن خالف فيه شذوذ من أصحابنا.

بقى الكلام فى ما لو لم تكن الأرض خراجيه أو كانت و كان الآخذ ليس ممن يدعى الإمامه كسلاطين الشيعه فى بلاد العجم فهل يكون ما يأخذونه على الأرض و الحال هذه مستثنى و يكون على الجميع كحصه السلطان المتقدمه أو يختص بالمالك؟ إشكال ينشأ من أن هذا ليس من الخراج المستثنى لما عرفت من شروطه و دلاله ظواهر الأخبار على وجوب العشر و نصف العشر على ما أخرجت الأرض مطلقا خرج منه حصه السلطان بالدليل المتقدم و بقى ما عداه،و من أن هذا ظلم لحق المالك فى هذه الزراعه فيصير من قبيل السرقه و نحوها من أسباب التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونه عليه بل توزع على الجميع و يكون إخراج النصاب بعده إن وقع ذلك قبل استقرار الوجوب و إلا فبالنسبه بين المالك و الفقراء.و هو الأقرب.

و يؤيده ظاهر

روايه سعيد الكندى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنى آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم؟قال أعطهم فضل ما بينهما.قلت أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم؟قال إنهم إنما زادوا على أرضك». فإنه يستفاد من هذا الخبر أنه لا ضمان على من جبره الحاكم و أخذ مال الغير من يده ظلما.

و يعضد ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى المسالك فى صوره ما إذا أخذ الجائر زياده على الخراج المعتاد ظلما،حيث قال فلا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا أو جهرا فلا يضمن حصه الفقراء من الزائد.انتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من المزارعه و المساقاه.

الثانيه [هل تجب الزكاه بعد إخراج من الأرض الخراجيه؟]

-قد أجمع الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)و هو المشهور بين الجمهور أيضا (۱)أنه بعد أخذ السلطان الخراج من الأرض الخراجيه فإنه يجب على المالك إخراج الزكاه من ما بقى فى يده،و عليه تدل الأخبار التى قدمناها،و لم ينقل الخلاف هنا إلا عن أبى حنيفه (۲)فإنه ذهب إلى أنه لا زكاه فيها بعد أخذ الخراج منها، و رده فى المعتبر و المنتهى بوجوه إقناعيه.

إلا أنه قد ورد فى أخبارنا ما يدل على ذلك:و منها-

روايه أبى كهمش عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«من أخذ من السلطان الخراج فلا زكاه عليه». و حملها الشيخ على الأرضين الخراجيه فيفهم منه حينئذ القول بعدم وجوب الزكاه فيها كما هو المنقول عن أبى حنيفه مع أن العلامه فى المنتهى ادعى الإجماع على ما قدمنا نقله عنهم.

و منها-

صحيحه سليمان بن خالد (۴)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول إن أصحاب أبى أتوه فسألوه عن ما يأخذه السلطان فرق لهم و أنه ليعلم أن الزكاه لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا و اللّه لهم.فقلت أى أبت إنهم إن سمعوا ذلك لم يزك أحد؟فقال أى بنى حق أحب اللّه أن يظهره».

و روايه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر؟قال لا».

و روايه أبى قتاده عن سهل بن اليسع (۶)

«أنه حيث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن عليه السلام عن ما يخرج منها ما عليه؟فقال إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء و إن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها».

۱- ۱) المهذب ج ۱ ص ۱۵۷ و الإنصاف ج ۳ ص ۱۱۳.

۲- ۲) بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ۲ ص ۵۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من زكاه الغلات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من المستحقين للزكاه.و فى الفروع ج ۱ ص ۱۵۳(فجال فكرى)مكان(فجاز ذا)فى التهذيب ج ۱ ص

٥- ٥) الوسائل الباب ١٠ من زكاه الغلات.

٦- ٦) الوسائل الباب ١٠ من زكاه الغلات.

و صحیحه رفاعه أیضا (۱)

«عن الرجل له الضیعه فیؤدی خراجها هل علیه فیها عشر؟قال لا».

و المنقول عن الشیخ حمل هذه الأخبار علی نفی الزکاه فی الحصه التی یأخذها السلطان بعنوان الخراج فیصیر حاصل المعنی أن العشر لا یثبت فی غله الضیعه بکمالها قال المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی بعد نقل صحیحه رفاعه الأخیره و نقل تأویل الشیخ المذکور:و لا بأس بهذا الحمل إذ هو خیر من الاطراح.و فیه أن هذا الحمل و إن أمکن فی هذه الروایه علی بعد إلا أنه لا یجری فی روایه قتاده لأنه حکم علیه السلام بأنه مع أخذ الخراج لیس علیه شیء،و نحوها روایه أبی کهمش حیث قال:«لا زکاه علیه»و تأویلهما بأنه لیس علیه شیء معین فی خراج السلطان تعسف محض.و بالجمله فإن هذا الاحتمال بعید غایه البعد.

و احتمل بعض الأصحاب حمل الخراج فی هذه الأخبار علی الزکاه و أنه متی أخذها الجائر قهرا فإنه تبرأ ذمه المالک و تسقط عنه استنادا إلی ما دل من الأخبار علی احتسابها بذلک:

کصحیحه یعقوب بن شعیب (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن العشور التی تؤخذ من الرجل أ یحتسب بها من زکاته؟قال نعم إن شاء».

و صحیحه عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)

«فی الزکاه؟قال ما أخذ منکم بنو أمیه فاحتسبوا به و لا تعطوهم شیئا ما استطعتم فإن المال لا یبقی علی هذا أن یزکیه مرتین». و نحو ذلک صحیحه الحلبی (۴).

و فیه أنه و إن دلت هذه الروایات علی جواز احتساب ما یأخذونه بعنوان الزکاه عن الزکاه الواجبه علیه لکن إطلاق الخراج فی تلک الأخبار علی الزکاه بعید جدا.

نعم صحیحه سلیمان بن خالد حیث لم یصرح فیها بلفظ الخراج قابله لهذا التأویل بل ظاهرها

۱- ۱) التهذیب ج ۱ ص ۳۵۹ و فی الوسائل الباب ۱۰ من زکاه الغلات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من المستحقین للزکاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من المستحقین للزکاه.

إنما هو الزكاه مثل هذه الأخبار الأخيره.

على أنه قد ورد ما يعارض هذه الأخبار الأخيره أيضا

كصحيحه زيد الشحام (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام جعلت فداک إن هؤلاء المصدقین یأتوننا فیأخذون منا الصدقه فنعطیهم إیاها أ تجزئ عنا؟فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوکم-أو قال ظلموکم-أموالکم و إنما الصدقه لأهلها».

و حمله الشیخ علی استحباب الإعاده،و الأظهر حمله علی ما إذا تمکن من عدم الإعطاء بإنکار و نحوه و مع ذلک أعطاها کما هو ظاهر سیاق الخبر بأن یکون معنی«فیأخذون منا الصدقه»یعنی یطلبونها منا فنعطیهم مع أنه یمکنه أن ینکر أن لا صدقه علیه مثلا.

و کیف کان فحیث کانت الأخبار المتقدمه من ما أعرض عن العمل بها کافه الأصحاب قدیما و حدیثا مع معارضتها بالأخبار المتقدمه فی المقام السابع و کونها علی خلاف الاحتیاط فلا بد من تأویلها أو طرحها و إرجاعها إلی قائلها،و الأظهر هو حملها علی التقیه فإنه مذهب أبی حنیفه (۲)و مذهبه فی وقته له صیت و انتشار زیاده علی غیره من أصحاب المذاهب فإنها إنما اعتبرت فی الأزمان المتأخره.

الثالثه [هل تعتبر المؤن لو قیل باستثنائها قبل النصاب أو بعده؟]

-لو قلنا باستثناء المؤن کما هو المشهور فهل تعتبر بعد النصاب فیزکی الباقی منه بعد إخراج المئونه و إن قل أم قبله فإن لم یبلغ الباقی بعدها نصابا فلا زکاه أم یعتبر ما سبق علی الوجوب کالسقی و الحرث قبله و ما تأخر کالحصاد و الجذاذ بعده؟احتمالات ذهب إلی کل منها قائل،فقطع بأولها العلامه فی التذکره حیث قال:

الأقرب أن المئونه لا تؤثر فی نقصان النصاب و إن أثرت فی نقصان الفریضه فلو بلغ الزرع خمسه أوسق مع المئونه و إذا سقطت المئونه منه قصر عن النصاب وجبت الزکاه لکن لا فی المئونه بل فی الباقی.و اختار هذا الوجه السید السند فی المدارک و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخیره.و جزم العلامه فی المنتهی بالثانی فقال المؤن تخرج

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۲ ص ۵۷.

وسطا من المالك و الفقراء فما فضل و بلغ نصابا أخذ منه العشر أو نصف العشر.و هو ظاهر المحقق فى الشرائع.و أنت خبير بأن هذا هو الذى دل عليه كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى فيكون أظهر الاحتمالات لذلك بناء على القول المذكور.

و استوجه شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الثالث و جعل الأول أحوط.

المقام الثامن [هل تجب الزكاه فى حصه العامل فى المزارعه و المساقاه؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)وجوب الزكاه فى حصه العامل فى المزارعه و المساقاه مع الشرائط و كذا حصه المالك،لحصول ذلك فى ملكهما قبل بلوغ حد الوجوب و هو مناط تعلق الزكاه كما تقدم،و يدل عليه أيضا ما تقدم

فى حسنه أبى بصير و محمد بن مسلم (۱)و قوله عليه السلام فيها

«إنما العشر عليك فى ما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». و كذا

روايه صفوان و أحمد بن محمد ابن أبى نصر (۲)لقوله عليه السلام فيها

«و على المتقبلين سوى قباله الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم».

و نقل العلامه فى المختلف عن السيد ابن زهره أنه قال:لا زكاه على العامل فى المزارعه و المساقاه لأن الحصه التى يأخذها كالأجره من عمله،و كذا لو كان البذر من العامل فلا زكاه على رب الأرض لأن الحصه التى يأخذها كأجره أرضه.

قال فى المختلف:و أنكر ابن إدريس ذلك كل الإنكار و منعه كل المنع و أوجب الزكاه عليه إذا بلغ نصيبه النصاب.و هو الأقرب،لنا أنه قد ملك بالزراعه فيجب عليه الزكاه.و احتج بأنه أجره و لا زكاه فى الأجره إجماعا.و الجواب المنع من الصغرى.انتهى.

أقول:من ما يدل على ما ذكره ابن زهره

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد اللّه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«فى زكاه الأرض إذا قبلها النبى صلى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه و ليس

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من زكاه الغلات.

۲- ۲) ص ۱۲۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من زكاه الغلات.

على المتقبل زكاه إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاه على المتقبل فإن اشترط فإن الزكاه عليهم.و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه إلا على من كان فى يده شىء من ما أقطعه الرسول صلى اللّه عليه و آله».

و ما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته زكاه؟ قال لا.الحديث».

و حمل الشيخ فى الخبر الأول نفى الزكاه عن المتقبل على نفيها عن جميع ما أخرجت الأرض و إن كان يلزمه زكاه ما يحصل فى يده بعد المقاسمه مستدلا بما مر.

و أنت خبير بأن قوله:«زكاتها عليه»يعنى على النبى صلى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السلام لا جائز أن يحمل على الحصه التى يأخذها عليه السلام لأنها مال للمسلمين كافه فهى من مال بيت المال،و قد تقدم أن مال بيت المال و نحوه من الجهات العامه ليس فيه زكاه فلم تبق إلا حصه المتقبل و قد أخبر أن زكاتها على النبى صلى اللّه عليه و آله أو الإمام فكيف يتم ما ذكره من أنه يلزمه زكاه ما يحصل فى يده؟و بالجمله فما ذكره من التأويل لا يقبله الخبر المذكور.

و أما صحيحه محمد بن مسلم فالظاهر جعلها فى عداد الروايات المتقدمه الداله على ما ذهب إليه أبو حنيفه من أن من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه (۲)لأن المراد بالخراج ما هو أعمّ من الدراهم و الدنانير التى يأخذها على الأرض أو الحصه من الحاصل المسماه عندهم بالمقاسمه كما أشرنا إليه فى ما سبق،و هذه الروايه دلت على أنه إذا أخذ السلطان منه حصه فلا زكاه عليه،و حينئذ فتحمل على ما حملت عليه تلك الروايات،و حينئذ فلم يبق إلا الروايه الأولى و هى لا تبلغ قوه فى معارضه الروايات المتقدمه فى المقام السابع.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من زكاه الغلات.

۲- ۲) بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ۲ ص ۵۷.

و مثلها أيضا

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)قال

«ذكرت لأبی الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من أسلم تطوعا تركت أرضه فی يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فی ما عمر منها و ما لم يعمر منها أخذه الوالی فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين.إلى أن قال:و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذی يرى كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بخيبر قبل أرضها و نخلها،و الناس يقولون لا تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد.و قد قبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خيبر و عليهم فی حصصهم العشر و نصف العشر».

و احتمال الاشتراط فی هذه الأخبار جمعا بينها و بين الموثقه المذكوره الظاهر بعده و المسأله لا تخلو من نوع توقف إذ لا يحضرنی الآن محمل لتلك الموثقه المذكوره.

ثم إن قوله عليه السلام فی الموثقه المشار إليها«و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه»لعله من قبيل ما تقدم من تلك الأخبار الداله على سقوطها عن المالك بأخذ الجائر لها بعنوان الزكاه أو الخراج،و لعل استثناء من كان فی يده شیء من ما أقطعه الرسول صلى اللّه عليه و آله من حيث إن تلك القطائع إنما هی فی أيدی الظلمه الذين لا يؤخذ منهم شیء يوجب سقوط الزكاه عنهم.

المقام التاسع [اعتبار الخرص فی الزرع]

-المفهوم من كلام الأصحاب و منهم المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهى و غيرهما من المتقدمين و المتأخرين جواز الخرص فی النخيل و الكروم و تضمينهم حصه الفقراء،و نقل عليه فی المعتبر الإجماع منا و من أكثر العامه (۲).

و استدل عليه فی المعتبر

بما روى (۳)من

أن النبی صلى اللّه عليه و آله كان يبعث إلى الناس

۱- ۱) التهذيب ج ۱ ص ۳۸۳ و فی الوسائل الباب ۴ من زكاه الغلات.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۷۶ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۰۵.

۳- ۳) سنن أبی داود ج ۲ ص ۱۱۰ رقم ۱۶۰۳.

من يخرص عليهم نخيلهم و كرومهم. و لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف فى ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

و إنما اختلفوا فى جواز الخرص فى الزرع فأثبته الشيخ و جماعه لوجود المقتضى و هو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته،و نفاه ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و التحرير،لأنه نوع تخمين و لا يثبت إلا فى موضع الدلاله،و لأن الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده بخلاف النخل و الكرم فإن ثمرتهما ظاهره فيتمكن الخارص من إدراكها و الإحاطه بها،و لأن الحاجه فى النخل و الكرم ماسه إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالبا رطبه قبل الجذاذ و الاقتطاف بخلاف الزرع فإن الحاجه إلى تناول الفريك قليله جدا.

أقول:من ما يدل على جواز الخرص فى الزرع ما تقدم فى المقام الثالث من

صحيحه سعد بن سعد الأشعرى عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟قال إذا صرم و إذا خرص.

ثم إن المحقق فى المعتبر ذكر فى هذه المسأله فروعا:منها-أن وقت الخرص حين بدو صلاح الثمره،قال لأنه وقت الأمن على الثمره من الجائحه غالبا

لما روى (۱)

«أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يبعث عبد اللّه بن رواحه يخرص على يهود خيبر نخلهم حين يطيب».

و منها-صفه الخرص أن تقدر الثمره لو صارت تمرا و العنب لو صار زبيبا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاه ثم يخيرهم بين تركه أمانه فى أيديهم و بين تضمينهم حصه الفقراء أو يضمن لهم حقهم فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا و إن أبوا جعله أمانه و لم يجز لهم التصرف فيه بالأكل و البيع و الهبه لأن فيه حق المساكين.إلى غير ذلك من الفروع المذكوره.

ثم قال فى المدارك بعد نقل جمله تلك الفروع:أقول إن فى كثير من هذه

۱- ۱) سنن أبى داود ج ۲ ص ۱۱۰ رقم ۱۶۰۶.

الأحكام نظرا و القدر المتحقق من ذلك جواز البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار و جواز التصرف فى الثمره بعد الضمان،لأن ذلك فائده الخرص و للإجماع المنقول عليه من جماعه:منهم-العلامه فى المنتهى،فإنه قال:لو أكل المالك رطبا فإن كان ذلك بعد الخرص و التضمين جاز إجماعا لأن فائده الخرص إباحه التناول،و إن كان بعد الخرص و قبل التضمين بأن خرص عليه الخارص و لم يضمنه جاز أيضا إذا ضمن نصيب الفقراء،و كذلك لو كان قبل الخرص إذا خرصها هو بنفسه أما مع عدم الخرص فلا.انتهى.

ثم قال فى المدارك:و اعلم أنا لم نقف للأصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا و الظاهر أن المراد به العزم على أداء الزكاه و لو من غير النصاب.

أقول:إذا عرفت ذلك فاعلم أن فى المقام إشكالا لم أقف على من تنبه له و لا نبه عليه،و ذلك فإنه لا ريب فى صحه هذا الكلام و ما فرعوه عليه من الفروع الداخله فى سلك هذا النظام بناء على ما هو المشهور من أن الوقت الذى تتعلق به الزكاه فى الغلات عباره عن بدو الصلاح و انعقاد الحب و اشتداده،و أما على القول الآخر من أن الوقت الذى تتعلق به إنما هو ما إذا صارت تمرا و زبيبا و حنطه و شعيرا فلا أعرف وجه صحه لهذا الكلام،كيف و قد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح و انعقاد الحب إلا مع الخرص و التضمين بناء على القول المشهور و جوازه مطلقا على القول الآخر،و المحقق المذكور ممن ذهب فى كتبه الثلاثه إلى القول بعدم تعلق الوجوب إلا بعد التسميه بتلك الأسماء المذكوره.و فى المعتبر بعد أن صرح بذلك نقل عن الشيخ القول المشهور و فرع الفرع المذكور على القولين ثم بعد هذا بسطرين أو ثلاثه ذكر مسأله الخرص بالنحو الذى نقلناه عنه و هو من أعجب العجاب عند ذوى الألباب.و مثله صاحب المدارك فإن ظاهره فى تلك المسأله اختيار قول المحقق و فى مسأله الخرص جرى على ما جرى عليه المحقق من أنه لا بد فى صحه التصرف من الخرص و الضمان.

(لا يقال)إن هذا مبنى عندهم على تقدير القول المشهور(لأنا نقول)لو كان الأمر كذلك لأشاروا إليه و نبهوا عليه و كلامهم هذا كله إنما جرى على سبيل الفتوى فى المسأله كغيرها من المسائل كما لا يخفى على من راجع كلامهم و ما فيه من زياده التأكيد فى الحكم المذكور.

هذا.و أما ما ذكره من أخبار الخرص فمنه ما هو عامى و منه ما لا دلاله فيه مثل خبر إرسال عبد اللّه بن رواحه يخرص على اليهود فإن ذلك ليس من المسأله فى شىء،فإن الخبر الوارد بذلك فى يهود خيبر الذين قبلهم النبى صلى اللّه عليه و آله أرضها و نخيلها بالنصف فهم شركاء بلا ريب من أول بدو الحاصل،و إنما الأخبار الداله على الخرص ما قدمناه من صحيحه سعد بن سعد الأشعرى و الروايات الآتيه قريبا إن شاء اللّه تعالى.

المقام العاشر [لا يجوز إعطاء الردىء عن الجيد]

-قد صرح العلامه فى التذكره بأنه إن كانت الثمره جنسا واحدا أخذ منه جيدا كان كالبرنى و هو أجود نخيل الحجاز أو رديئا كالجعرور و مصران الفأره و لا يطالب بغيره،و لو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته و لا يجوز إخراج الردىء لقوله تعالى «وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (۱)و لا يجوز أخذ الجيد عن الردىء

لقوله صلى اللّه عليه و آله (۲)

«إياك و كرائم أموالهم». فإن تطوع المالك جاز،انتهى.و هو تفصيل حسن.

و يدل على ما ذكره من عدم جواز إعطاء الردىء عن الجيد روايات عديده:

منها-

ما رواه فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)

«فى قول اللّه عز و جل:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ،وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » (۴)قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إذا أمر بالنخل أن

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۲۷۰.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۵۴۳ أول الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من زكاه الغلات.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۲۷۰.

يزكى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور و المعى فأره قليله اللحاء عظيمه النوى و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منهما بشىء و فى ذلك نزل «وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين».

و رواه ابن إدريس فى آخر كتاب السرائر نقلا من كتاب المشيخه للحسن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)مثله.

و روى العياشى فى تفسيره عن رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)

«فى قول اللّه عز و جل إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ (۳)فقال إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بعث عبد اللّه بن رواحه فقال لا تخرصوا أم جعرور و لا المعى فأره و كان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل اللّه «وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» و ذكر أن عبد اللّه بن رواحه خرص عليهم تمر سوء فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يا عبد اللّه لا تخرصوا جعرورا و لا المعى فأره».

و عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۴)قال:

«كان أهل المدينه يأتون بصدقه الفطر إلى مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و فيه عذق يسمى الجعرور و عذق يسمى المعى فأره كان عظيم نواهما رقيق لحاؤهما فى طعمهما مراره فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فأنزل اللّه:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ .إلى قوله تُنْفِقُونَ » (۵).

و هذه الروايات هى التى أشرنا إليها سابقا بأنها داله على الخرص.

المقام الحادى عشر [هل تجزئ القيمه فى زكاه الأنعام؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)الاجتزاء بالقيمه فى الغلات و الأنعام و النقدين،و هو بالنسبه إلى الأنعام لا يخلو من إشكال لما قدمنا سابقا فى المسأله السادسه من المسائل الملحقه بالمقام الثالث فى زكاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من زكاه الغلات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من زكاه الغلات.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۲۷۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من زكاه الغلات.

۵- ۵) سوره البقره الآيه ۲۷۰.

الغنم من أن الدليل إنما دل على ذلك فى الغلات و النقدين خاصه و أما الأنعام فلم يقم على إجزاء القيمه فيها دليل،و قد تقدم أن ذلك مذهب الشيخ المفيد و إليه يميل كلام المحقق فى المعتبر.و العجب من الشيخ الحر فى الوسائل أنه ترجم الباب (۱)هكذا«باب جواز إخراج القيمه عن زكاه الدنانير و الدراهم و غيرهما»و لم يورد من الأخبار الداله على ذلك إلا صحيحتى على بن جعفر و البرقى المتقدمتين (۲)المشتمله إحداهما على الغلات و الثانيه على النقدين،و هذا من بعض غفلاته.

و لا ريب أن ما ذهب إليه الشيخ المفيد(قدس سره)هنا بمحل من القوه فإن مقتضى الأدله وجوب إخراج الفرائض المخصوصه فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل،و يؤيده أيضا ظواهر جمله من الأخبار مثل خبر محمد بن مقرن و صحيحه زراره المتقدمتين فى المقام الأول من المطلب الأول (۳)فى زكاه الإبل حيث دلا على أن من ليس عنده السن المفروض أعطى سنا أدنى منه و جبره بعشرين درهما أو أعلى منه بسن أعطاه و استرجع من المصدق عشرين درهما،و لو كانت القيمه جائزه بالمعنى الذى ذكروه لأمر به عليه السلام عملا بسعه الشريعه المحمديه و جريا على سهوله التكليف المبنى عليه قواعد تلك المله المصطفويه.و بالجمله فالقول به يحتاج إلى الدليل و ليس فليس،و به يظهر قوه قول الشيخ المفيد(قدس سره)فموافقه الشيخ المشار إليه مع كونه أخباريا للقول المشهور هنا مع ما هو عليه من القصور لا يخلو من غفله فإنه من أرباب النصوص الذين يحومون حولها على العموم أو الخصوص و غايه ما استدل به العلامه هنا للقول المشهور فى مطولاته أن المقصود بالزكاه دفع الخله و رفع الحاجه و هو يحصل بالقيمه كما يحصل بالعين،فإن الزكاه إنما شرعت جبرا للفقراء و معونه لهم و ربما كانت القيمه أنفع فى بعض الأوقات فاقتضت الحكمه التسويغ.و لا يخفى ما فى أمثال هذه التعليلات من الضعف و عدم الصلاحيه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) ص ۷۲.

۳- ۳) ص ۵۲ و ۵۳.

لتأسيس الأحكام الشرعيه عليها.نعم تصلح لأن تكون توجيها للنص و بيانا للحكمه فيه إذا ثبت.

بقى الكلام فى أن ظاهر كلام الأصحاب تصريحا فى مواضع و تلويحا فى أخرى أن المراد بالقيمه هنا ما هو أعمّ من الدراهم و الدنانير من أى جنس إذا أخرجه بحساب الدراهم و الدنانير،قال الشيخ فى الخلاف:يجوز إخراج القيمه فى الزكاه كلها أى شىء كانت القيمه،و تكون القيمه على وجه البدل لا- على أنها أصل.انتهى و الذى تضمنه الخبران المشار إليهما آنفا اللذان هما المستند فى المسأله ظاهرهما خصوص النقدين،

ففى صحيحه على بن جعفر (۱)قال:

«سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم؟قال لا بأس».

و صحيحه البرقى (۲)قال:

«كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز أن يخرج عن ما يجب فى الحرث من الحنطه و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمه ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج». و الظاهر أن المراد من قوله:«أيما تيسر»يعنى الأمرين المذكورين.

و يؤيده أيضا

ما رواه فى الكافى عن سعيد بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«قلت يشترى الرجل من الزكاه الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟قال:لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر اللّه».

قال المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى-بعد نقل هذا الخبر على أثر الخبرين الأولين-ما صورته:هذا الحديث لا ينافى ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدراهم و الدنانير دون غيرهما.انتهى.

إلا أنه نقل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه،و اللفظ بعد قوله«دراهم»هكذا «بالقيمه أ يحل ذلك؟».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الذهب و الفضه.

عن كتاب قرب الإسناد لعبد اللّه بن جعفر الحميرى أنه روى فيه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟قال فقال لا بأس».

و قد جمع بين هذا الخبر و ما قبله بحمل الأول على استحباب الإخراج من العين و إن جاز بالقيمه كما دل عليه هذا الخبر.و فيه بعد فإن الزكاه فى الخبر لا يتعين كونها من الدراهم بخصوصها حتى يصير الأمر بالدراهم من العين بل ظاهرها العموم و أن المخرج إذا أعطى على جهه القيمه فالواجب أن يكون دراهم،و ذكر الدراهم هنا خرج مخرج التمثيل فلا ينافى إعطاء الدنانير.

و بالجمله فالروايه ظاهره فى أنه لا يجوز إلا النقدان أصاله أو قيمه، و المسأله لا تخلو من إشكال و الاحتياط فى الوقوف على ظواهر تلك الأخبار و يؤيده أيضا ما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى مسأله أقل ما يعطى الفقير من الزكاه.

ثم لا يخفى أنه على تقدير القول بالقيمه كائنا ما كان فهل يكون الاعتبار بوقت الإخراج مطلقا لأنه وقت الانتقال إليها أو يقيد ذلك بما إذا لم يقوم الزكاه على نفسه فلو قومها على نفسه و ضمن القيمه فالواجب هنا ما ضمنه زاد السوق قبل الإخراج أو انخفض؟وجهان محتملان اختار أولهما السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و ثانيهما العلامه فى التذكره،و المسأله لا تخلو من توقف و إن كان ما ذكره العلامه أقرب لأنه متى كان التقويم جائزا و الضمان صحيحا فإن المستقر فى الذمه هو القيمه.و قول السيد(قدس سره)إن وقت الإخراج هو وقت الانتقال إلى القيمه ممنوع فى هذه الصوره بل الانتقال من حين التقويم و الضمان.

المقام الثانى عشر [وجوب الخمس فى ما زاد من الغلات على مئونه السنه]

-لا ريب أن ما زاد من هذه الغلات على مئونه السنه فإنه يجب فيه الخمس كما صرح به جمله من الأصحاب كما سيجىء تحقيقه إن شاء اللّه فى كتاب الخمس،و يدل على ذلك هنا ما قدمناه من روايه محمد بن على بن شجاع المتقدمه فى

المقام السابع من مقامات هذا المطلب (۱).

بقی هنا شیء و هو أن المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر فی کتاب الوسائل (۲)قال:«باب استحباب إخراج الخمس من الغلات علی وجه الزکاه و وجوب إخراج خمسها إن فضلت عن مئونه السنه»ثم أورد دلیلا علی الحکم الثانی روایه ابن شجاع المشار إلیها،و أورد علی الحکم الأول

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألته عن الزکاه فی الزبیب و التمر فقال فی کل خمسه أوساق وسق،و الوسق ستون صاعا،و الزکاه فیهما سواء،فأما الطعام فالعشر فی ما سقت السماء و أما ما سقی بالغرب و الدوالی فإنما علیه نصف العشر». وقد تبع فی ذلک الشیخ(قدس سره) فإنه بعد أن نقل هذه الروایه عن الکافی بالإضمار و عن التهذیب بالإسناد إلی أبی عبد اللّه علیه السلام طعن فیها بالاضطراب من حیث الإضمار تاره و الإظهار أخری ثم حمله علی الاستحباب تاره و علی الخمس أخری بإطلاق الزکاه علیه مجازا.

و الأظهر فی معنی الخبر المذکور ما ذکره المحدث الکاشانی فی الوافی حیث قال-بعد رد طعن الشیخ بالاضطراب بالمنع و إن ذلک لا یوجب اضطرابا- ما صورته:و یحتمل أن تکون لفظه«وسق»بعد خمسه أوساق من مزیدات النساخ و لهذا ربما لا توجد فی بعض نسخ الکافی.و قوله:«فی کل خمسه أوساق» یعنی فی کل من الزبیب و التمر خمسه أوساق،و لیس الطعام بمعنی الحنطه بل ما یطعم یعنی فأما الطعمه منها لأهلها أو هو مصدر فإنه جاء بمعنی الإطعام أیضا یعنی فأما إطعام المستحق منها فالعشر و نصف العشر،و علی التقدیرین فهو بیان لمقدار ما یخرج من الزبیب و التمر من غیر تعرض للحنطه و الشعیر بوجه کما لا تعرض لهما فی السؤال،و علی هذا فلا إشکال.انتهی.و هو و إن کان لا یخلو من بعد إلا أنه جید فی مقام التأویل.

المقام الثالث عشر [ضم الثمار المتباعده بعضها إلی بعض]

-قد صرح جمله من الأصحاب من غیر خلاف یعرف

۱- ۱) ص ۱۲۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من زکاه الغلات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من زکاه الغلات.

بأنه تضم الثمار المتباعده فی البلاد بعضها إلی بعض و إن تفاوتت فی الإدراک و أن حکمها فی ذلک حکم البلد الواحده فإذا بلغ بعضه الحد الذی یتعلق به الوجوب، فإن کان نصابا أخذ منه الزکاه ثم یؤخذ من الباقی قل أو کثر بعد أن یتعلق به الوجوب،و إن کان الذی أدرک أولا أقل من النصاب یتربص به حتی یدرک الآخر و یتعلق به الوجوب فیکمل منه النصاب الأول ثم یؤخذ من الباقی کائنا ما کان،و نقل العلامه فی التذکره إجماع المسلمین علیه.

قال فی المنتهی:لو کان له نخل یتفاوت إدراکه بالسرعه و البطء بأن یکون فی بلدین مزاج أحدهما أسخن من الآخر فتدرک الثمره فی الأسخن قبل إدراکها فی الآخر فإنه تضم الثمرتان إذا کانا لعام واحد و إن کان بینهما شهر أو شهران أو أکثر،لأن اشتراک إدراک الثمار فی الوقت الواحد متعذر و ذلک یقتضی إسقاط الزکاه غالبا.و لا نعرف فی هذا خلافا.انتهی.

أقول:و یؤیده أن فی بلادنا البحرین نخلا یسمی الطیار یسبق سائر النخیل فی بدو الصلاح بما یقرب من شهر و نخلا یسمی خصبه عصفور یتأخر إلی آخر الوقت و یکون ما بینه و بین الأول ما یقرب من شهرین.

و بالجمله فالظاهر أن الحکم لا إشکال فیه لدخوله تحت عموم الأدله و إطلاقها

خاتمه [هل تتعلق الزکاه بالعین أو بالذمه]

المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)تعلق الزکاه بالعین و نقل عن شذوذ من أصحابنا تعلقها بالذمه و الأظهر الأول،و یدل علیه ظواهر النصوص

کقولهم(علیهم السلام) (۱)

«فی کل أربعین شاه شاه». و

«فی کل عشرین مثقالا من الذهب نصف مثقال» (۲). و نحو ذلک،و

«فی ما سقت السماء العشر» (۳). و نحو

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من زکاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من زکاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل ۴ من زکاه الغلات.

ذلك من الألفاظ التى من هذا الباب.

و يمكن خدشه بحمل«فى»على السببيه دون الظرفيه و يؤيده

قولهم(عليهم السلام) (۱)

«فى خمس من الإبل شاه». فإنه لا مجال هنا لاعتبار الظرفيه.

و استدل على ذلك أيضا بأنها لو وجبت فى الذمه لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحول،و للزم أن لا تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركه،و للزم أن لا تسقط بتلف النصاب من غير تفريط،و للزم أن لا يجوز للساعى تتبع العين لو باعها المالك بعد الحول قبل أن يؤدى زكاتها،و اللوازم كلها باطله بالاتفاق فالملزوم مثله.و لا يخفى أنه و إن كان للمناقشه فى بعض ما ذكر مجال إلا أنه يحصل من المجموع ما يفيد دلاله على الحكم المذكور.

و الأجود الرجوع فى ذلك إلى الروايات و منها-

صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟قال نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع».

و ما رواه ابن بابويه عن أبى المغراء عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«إن اللّه تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».

و صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«إن اللّه فرض فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به و لو علم أن الذى فرض لا يكفيهم لزادهم.الحديث».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من زكاه الأنعام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الأنعام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من المستحقين للزكاه،و الروايه للكلينى.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من ما تجب فيه الزكاه.

و حسنه عبد اللّه بن مسكان و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«إن اللّه تعالى جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم».

و فى حسنه الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (۲)قال:

«قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام لأى شىء جعل اللّه الزكاه خمسه و عشرين فى كل ألف و لم يجعلها ثلاثين؟فقال أن اللّه تعالى جعلها خمسه و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء.الحديث».

و فى روايه قثم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«قلت له جعلت فداك أخبرنى عن الزكاه كيف صارت من كل ألف خمسه و عشرين لم تكن أقل و لا أكثر ما وجهها؟ فقال إن اللّه تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسه و عشرين مسكينا».

و فى روايه مؤمن الطاق عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)

«إن اللّه حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسه و عشرين درهما».

فهذه الأخبار كلها كما ترى ظاهره الدلاله مكشوفه المقاله فى أن الزكاه حصه متعلقه بالأموال و مفروضه فيها و منتزعه منها،و من الظاهر أنه ليس المراد مطلق الأموال بل الأموال الزكويه بالشرائط المقرره فى غير هذه الأخبار.

احتج من قال بتعلق الزكاه بالذمه بأنها لو وجبت فى العين لكان للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين،و لمنع من التصرف فى النصاب إلا مع إخراج الزكاه.

و أجاب المحقق فى المعتبر عن الأول بالمنع من الملازمه فإن الزكاه وجبت جبرا للفقراء فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها.

قال:و كذا الجواب عن جواز التصرف إذا ضمن الزكاه.و هو جيد.

و الظاهر من ضم الأخبار بعضها إلى بعض ما ذكر هنا و ما تقدم دالا على جواز إخراج القيمه فى النقدين و الغلات هو أنها و إن وجبت فى العين إلا أن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من زكاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من زكاه الذهب و الفضه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من زكاه الذهب و الفضه.

الشارع رخص للمالك و وسع عليه-كما هو المعهود من بناء الشريعه المحمديه المبنيه على السهوله و رفع الحرج-أن يدفع من غير النصاب سواء كان من مال آخر غير عين الفريضه أو قيمه فلا منافاه.

و بذلك يظهر أن ما ذكره جمله من المتأخرين فى هذا المقام-من أنه على تقدير تعلقها بالعين فهل هو بطريق الاستحقاق فالفقير شريك أو بطريق الاستيثاق فيحتمل أنه كالرهن و يحتمل كتعلق أرش الجنايه بالعبد؟قالوا:و تضعف الشركه بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر و هو مرجح للتعلق بالذمه.و عورض بالإجماع على تتبع الساعى العين لو باعها المالك و لو تمحض التعلق بالذمه امتنع.

و فرعوا على ذلك ما لو بيع النصاب بعد الحول و قبل إخراج الزكاه فإنه ينفذ ذلك فى نصيبه قولا واحدا،و فى قدر الفرض يبنى على الخلاف فعلى الشركه يبطل البيع و يتخير المشترى الجاهل لتبعيض الصفقه،و على القول بالذمه يصح البيع قطعا فإن أدى المالك لزم و إلا فالساعى يتبع العين فيتجدد البطلان و يتخير المشترى للتبعيض،و على الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان أو يخرج من غيره، و على الجنايه يكون البيع التزاما بالزكاه فإن أداها نفذ و إن منع تتبع الساعى العين -من ما لا حاجه تلجئ إليه و لا حكم يتوقف عليه بل الظاهر أنه تطويل بغير طائل و كلام لا يرجع إلى حاصل،و الأخبار فى ما ذكرناه مكشوفه القناع و هى الأحرى بالاقتداء و الاتباع.و اللّه العالم.

المطلب الرابع-فى ما يستحب فيه الزكاه

اشاره

و هى أصناف

(الأول)مال التجاره

اشاره

،و عرفوه بأنه الذى يملك بعقد معاوضه بقصد الاكتساب به،فخرج منه ما ملك لا بعقد كالميراث و حيازه المباحات و نحو ذلك و إن قصد به الاكتساب و كذا خرج ما يملك بعقد لا على جهه المعاوضه كالهبه و الصدقه و الوقف و نحو ذلك.و المراد بالمعاوضه ما كانت معاوضه محضه و هى ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع و الصلح و نحوهما،و يخرج الصداق و الخلع فإن أحد العوضين ليس مالا،و كذا

يخرج ما لم يقصد به الاكتساب كأن يقصد القنيه و الصدقه.

و على جميع ذلك تدل ظواهر الأخبار،

ففى صحيحه محمد بن مسلم الحسنه فى المشهور (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشترى المتاع متى يزكيه؟فقال إن كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال.قال و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟فقال إذا حال الحول فليزكها».

و صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق (۲)قال:

«سأله سعيد الأعرج و أنا حاضر أسمع فقال إنا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه و السنتين هل عليه زكاه؟قال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاه و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهبا أو فضه فإذا صار ذهبا أو فضه فزكه للسنه التى تتجر فيها».

و روايه أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)

«فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشترى به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟فقال إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه».

و روايه محمد بن مسلم (۴)و فيها قال:

«كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۵)

«و إن كان مالك فى تجاره و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليك الحول و إن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاه». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الظاهره فى ما ذكرناه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من ما تجب فيه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من ما تجب فيه الزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من ما تجب فيه الزكاه.

٥- ٥) ص ٢٣.

و المشهور اشتراط مقارنه قصد الاكتساب للتملك فلو قصد به القنيه أولا- ثم نوى به الاكتساب لم تتعلق به الزكاه،و الأخبار مطلقه لا يفهم منها هذا التقييد و لهذا ذهب جمع من الأصحاب:منهم-المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الدروس و الشهيد الثانى فى جمله من كتبه إلى أن مال القنيه إذا قصد به التجاره تتعلق به الزكاه نظرا إلى أنه مال تجاره فيدخل تحت تلك الأخبار.و هو جيد.

و لا بد من استمرار نيه الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجاره فلو نوى القنيه فى أثناء الحول انتفى الاستحباب،و هو من ما لا خلاف فيه و عليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمه و غيرها.

[شروط استحباب الزكاه هنا]

اشاره

ثم إن استحباب الزكاه هنا مشروط عند الأصحاب بشروط

أحدها-بلوغ النصاب

و هو نصاب النقدين بأن تبلغ قيمه مال التجاره أحد نصابى الذهب أو الفضه و هو مجمع عليه من الخاصه و العامه (۱)و لم أقف على دليل على وجوب اعتبار النصاب هنا فضلا عن كونه نصاب أحد النقدين سوى الإجماع المدعى فى المقام، و ما يدعونه- من أن ظاهر الروايات أن هذه الزكاه بعينها زكاه النقدين فيعتبر فيها نصابهما و يتساويان فى قدر المخرج-فلا يخفى ما فيه،و المسأله لا تخلو من إشكال، فإن ظاهر الروايات الإطلاق.

و ظاهرهم بناء على ذلك اعتبار النصاب الثانى كما فى النقدين فإذا بلغت القيمه عشرين دينارا أو مائتى درهم ثبتت الزكاه و هى ربع العشر ثم الزائد إذا بلغ النصاب الثانى و هو أربعه دنانير أو أربعون درهما ثبتت فيه الزكاه و إلا فلا.

و فى فهم ذلك من الأخبار تأمل،و لهذا إن شيخنا الشهيد الثانى قال إنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى هنا و إن العامه صرحوا بالأول خاصه (۲)و اعترضه سبطه فى المدارك بأن الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۳۱،و الهدايه للمرغينانى ج ۱ ص ۷۴،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۲۰.

۲- ۲) راجع المغنى ج ۳ ص ۳۱،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۲۰.

على اعتبار الثانی و الجمهور إنما لم یعتبروا النصاب الثانی هنا لعدم اعتبارهم له فی زکاه النقدین (۱)کما ذکره فی التذکره.و مراده(قدس سره)بالدلیل علی النصاب الأول هو ما ذکروه من کون هذه الزکاه بعینها زکاه النقدین فتحصل المساواه فی الحکم مطلقا.و قد عرفت ما فیه.

و ظاهرهم أیضا تفریعا علی ما تقدم الاتفاق علی وجود النصاب فی الحول فلو نقص فی أثناء الحول و لو یوما سقط الاستحباب.

و

ثانیها–الحول

فلا بد من وجود ما یعتبر فی الزکاه من أول الحول إلی آخره و علیه یدل ما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم و هی الأولی من الأخبار المتقدمه من قوله:«و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال.الحدیث»و روایته الأخیره أیضا و

ثالثها–أن یطلب برأس المال طول الحول أو زیاده

فلو طلب بما هو أنقص من رأس المال سقط الاستحباب،و علیه تدل الأخبار المتقدمه و غیرها.

و هل یشترط فی زکاه التجاره بقاء عین السلعه طول الحول کما فی المالیه أم لا فتثبت الزکاه و إن تبدلت الأعیان بالمعاوضات مع بلوغ القیمه النصاب؟قولان أشهرهما بین المتأخرین الثانی بل ادعی علیه الإجماع و أظهرهما الأول،و هو الظاهر من کلام الشیخ المفید فی المقنعه و ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه و هو ظاهر المحقق فی الشرائع و به جزم فی المعتبر،و علیه تدل ظواهر الأخبار کقوله

۱- ۱) فی المغنی ج ۳ ص ۶-بعد أن ذکر أن نصاب الفضه مائتا درهم و نصاب الذهب عشرون مثقالا-قال و فی زیادتها و إن قلت،روی هذا عن علی و ابن عمر و به قال عمر بن عبد العزیز و النخعی و مالک و الثوری و ابن أبی لیلی و الشافعی و أبو یوسف و محمد و أبو عبید و أبو ثور و ابن المنذر،و قال سعید بن المسیب و عطاء و طاوس و الشعبی و مکحول و الزهری و عمرو بن دینار و أبو حنیفه لا شیء فی زیاده الدراهم حتی تبلغ أربعین و لا فی زیاده الدنانیر حتی تبلغ أربعه دنانیر لقوله(ص)«من کل أربعین درهما درهما»و فی بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۷ نحو ذلک،و کذا فی بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۱۸ و نسب القول الأول إلی الجمهور.

علیه السلام فی

صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه (۱)

«إن کان أمسک متاعه یبتغی به رأس ماله» و قوله:«و إن کان حبسه بعد ما یجد رأس ماله».

و قوله فی روایه أبی الربیع المتقدمه أیضا (۲)

«إن کان أمسکه لیلتمس الفضل.إلی آخره». و مثلها صحیحه إسماعیل بن عبد الخالق المتقدمه أیضا (۳)فإنها کلها ظاهره بل صریحه فی بقاء العین طول الحول.

تنبیهات

اشاره

یتوقف علیها تحقیق الکلام فی المقام

(الأول) [الجمع بین أخبار وجوب زکاه التجاره و أخبار عدمه]

ما ذکرناه من استحباب الزکاه فی مال التجاره هو المشهور بین الأصحاب و نقل المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب،و بذلک صرح الشیخ فی بعض کلامه،قیل و هو الظاهر من کلام ابن بابویه،و نقل عن ابن أبی عقیل أنه قال اختلفت الشیعه فی زکاه التجاره فقالت طائفه منهم بالوجوب و قال آخرون بعدمه و قال و هو الحق عندی.

أقول:و یدل علی القول بالوجوب ظواهر کثیر من الأخبار کالأخبار المتقدمه من حیث التعبیر فیها بقوله:«فعلیک فیه الزکاه»أو«فعلیه»من ما هو ظاهر فی الوجوب،و مثل الأخبار المذکوره کثیر فی الأخبار أیضا ترکنا نقلها اختصارا.

و استدل علی القول بالاستحباب کما هو المشهور بما دل من الأخبار علی عدم الوجوب مضافا إلی الأخبار المتقدمه الداله علی ثبوت الزکاه فی التسعه المتقدمه خاصه:

منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن زراره (۴)قال:

«کنت قاعدا عند أبی جعفر علیه السلام و لیس عنده غیر ابنه جعفر علیه السلام فقال یا زراره إن أبا ذر و عثمان تنازعا علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال عثمان کل مال من ذهب أو فضه یدار به و یعمل به و یتجر به ففیه الزکاه إذا حال علیه الحول.فقال أبو ذر

۱- ۱) ص ۱۴۵.

۲- ۲) ص ۱۴۵.

۳- ۳) ص ۱۴۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من ما تجب فيه الزكاه.

أما ما اتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه إنما الزكاه فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه.فاختصما فى ذلك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال فقال القول ما قال أبو ذر.فقال أبو عبد اللّه عليه السلام لأبيه ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم فقال أبوه عليه السلام إليك عنى لا أجد منها بدا».

و ما رواه أيضا فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفه يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أ على ثمنها زكاه؟قال لا حتى يبيعها.قلت فإن باعها أ يزكى ثمنها؟قال لا حتى يحول عليه الحول و هو فى يده». و رواه فى الكافى عنه أيضا بسند فيه سهل (۲).

و ما رواه فى الموثق عن ابن بكير و عبيد و جماعه من أصحابنا (۳)قالوا:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام ليس فى المال المضطرب به زكاه فقال له إسماعيل ابنه يا أبت جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال أى بنى حق أراد اللّه أن يخرجه فخرج».

و ما رواه فى الصحيح عن سليمان بن خالد (۴)قال:

«سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالى و أفضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال لا حتى يبيعه.قال فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟قال لا».

و أنت خبير بأن ظواهر الأخبار المتقدمه كما عرفت هو الوجوب و صريح هذه الأخبار نفى الوجوب،و الشيخ قد جمع بين الأخبار بحمل الأخبار المتقدمه على الاستحباب و تبعه على ذلك الأصحاب كما هى عادتهم و قاعدتهم فى جميع الأبواب.و عندى فيه توقف لما عرفته فى غير موضع من ما تقدم،نعم لو كان فى الأخبار من أحد الطرفين ما يدل على الاستحباب صريحا أو ظاهرا لزال الإشكال،و أما أن الاستحباب يثبت بمجرد اختلاف الأخبار و جمعها عليه فهو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من ما تجب فيه الزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من ما تجب فيه الزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من ما تجب فيه الزكاه.

من ما لا- دليل عليه يوجب الركون إليه،و كيف لا- و الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك كما لا يخفى على المنصف،و مع ذلك فإنه لا ينحصر الجمع بين الأخبار فى ما ذكروه بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمه على التقيه،حيث إن الوجوب مذهب أبى حنيفه و الشافعى و أحمد (۱)على ما نقله فى المعتبر،و فى صحيحه زراره و موثقه ابن بكير و عبيد و جماعه من أصحابنا ما يشير إلى ذلك.و المسأله لذلك لا تخلو من الإشكال.

و لم أر من تنبه لما ذكرناه سوى المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال بعد أن نقل الأخبار الأخيره و نعم ما قال:فى هذه الأخبار ما يشعر بأن الأخبار الأوله إنما وردت للتقيه إلا- أن صاحب التهذيبين و جماعه من الأصحاب حملوها على الاستحباب.انتهى.

(الثانى) [هل تتعلق زكاه التجاره بالعين أو بالقيمه؟]

اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى أنه هل تتعلق الزكاه بعين مال التجاره أم بالقيمه؟قولان اختار ثانيهما الشيخ و أتباعه و الظاهر أنه هو المشهور قال فى المنتهى:قال الشيخ تتعلق بالقيمه و تجب فيها.و نقل الخلاف عن بعض العامه (۲)و هو مشعر بعدم الخلاف عندنا،و الذى يدل عليه اعتبار نصاب النقدين و الشريعه السهله و أصل جواز التصرف بالبيع و غيره فى أموال التجاره، و التعلق بالعين يمنع عن ذلك إلا مع التخمين و الضمان كما فى الزكاه.انتهى.

و ظاهر المحقق فى المعتبر و العلامه فى التذكره اختيار الأول و استحسنه فى المدارك،و المسأله محل تردد لعدم الوقوف فيها على نص يقتضى المصير إلى أحد القولين.و استحسانه فى المدارك لهذا القول مع عدم إقامته دليلا عليه لا أعرف له وجها.

و تظهر فائده الخلاف فى جواز بيع العين على تقدير القول بالوجوب بعد

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۳۰.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۳۱.

الحول و قبل إخراج الزكاه أو ضمانها فيجوز على القول بتعلقها بالقيمه و يمتنع على تقدير تعلقها بالعين،و فى ما لو زادت القيمه بعد الحول فيخرج ربع عشر الزياده على تقدير التعلق بالعين و ربع عشر القيمه قبل تمام الحول على تقدير التعلق بالقيمه

(الثالث) [تقويمه بالدراهم و الدنانير]

لا خلاف فى أن مقدار الزكاه فى مال التجاره هى زكاه النقدين كما تقدم سواء اشترى بهما أو بغيرهما من العروض،و على كل تقدير فهو يقوم بالدراهم و الدنانير،و هو ظاهر فى ما إذا اشترى بهما لأن نصاب العرض مبنى على ما اشترى به و رأس المال إنما يعلم بعد التقويم به.و لو كان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب و اعتبر بلوغ النصاب و وجود رأس المال به.و لو تساوى النقدان كان مخيرا بالتقويم بأيهما شاء.

(الرابع)لو اشترى نصابا للتجاره [و حال عليه الحول]

مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى عليه الإجماع غير واحد هو وجوب الزكاه الماليه و سقوط زكاه التجاره

لقول الصادق عليه السلام فى صحيحه زراره أو حسنته على المشهور بإبراهيم بن هاشم (۱)

«لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد». و حينئذ فلا ريب فى سقوط زكاه التجاره على القول باستحبابها.

و نقل المحقق فى الشرائع قولا باجتماع الزكاتين هذه وجوبا و هذه استحبابا، ثم قال:و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاه التجاره.مع أنه فى المعتبر ادعى الاتفاق على عدم اجتماعهما فقال:و لا يجتمع زكاه العين و التجاره فى مال واحد اتفاقا.و نحوه قال العلامه فى التذكره و المنتهى.

أقول:لا ريب فى ضعف هذا القول المذكور بعد ما عرفت من دلاله الخبر الصحيح الصريح على نفى ذلك.

و أما ما ذكره من الإشكال و تبعه غيره و أطالوا البحث به فى هذا المجال على تقدير القول بوجوب زكاه التجاره فلا طائل تحته و لا ثمره فيه بعد ما عرفت من

۱- ۱) ص ۳۹.

اتفاقهم على الاستحباب و ردهم لهذا القول و الإعراض عنه الموجب لبطلانه و حمل الأخبار كلها على ما ادعوه.و أما على ما ذكرناه من دلاله الأخبار المتقدمه عليه فالأمر فيه لا يخلو من الإشكال لما عرفت من إمكان حمل الأخبار المذكوره على التقيه و من شهره القول باستحباب الزكاه المذكوره قديما و حديثا بل قيل بوجوبها و حمل الأخبار المذكوره على التقيه يقتضى سقوطها رأسا.و اللّه العالم.

الثانى [الخيل الإناث السائمه و البراذين]

من الأصناف المتقدمه-الخيل الإناث السائمه و البراذين،يخرج عن كل عتيق ديناران و عن كل برذون دينار،و المراد بالعتيق كريم الأصل و هو ما كان أبواه عربيين و البرذون بكسر الباء خلافه.و قد صرحوا بأنه يشترط فيها شروط ثلاثه:السوم و الحول و الأنوثه.

و المستند فى ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى و الشيخ عنه فى التهذيب فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم و زراره عنهما(عليهما السلام) (۱)قالا

«وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين و جعل على البراذين دينارا».

و حسنه زراره (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام هل فى البغال شىء؟فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟فقال لأن البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شىء.قال قلت فما فى الحمير؟فقال ليس فيها شىء.قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شىء؟فقال لا ليس على ما يعلف شىء إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء». أقول:المرج بالجيم المرعى.

و إنما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أن ظاهرهما الوجوب لما تقدم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الأصناف التسعه.

و احتمل بعضهم أن هذه الزكاه إنما هى فى أموال المجوس يومئذ جزيه أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من ما تجب فيه الزكاه.

عوضا عن انتفاعهم بمراعى المسلمين.و ظاهر الخبر الثانى يدفعه.

الثالث–كل ما أنبتت الأرض من ما يدخله المكيال و الميزان

غير الأربعه المشهوره التى اتفقوا على وجوب الزكاه فيها،و مستند الاستحباب عندهم هو الجمع بين الأخبار الداله على الوجوب فى هذه الأشياء و الأخبار الداله على حصر الوجوب فى التسعه المتقدمه.و قد قدمنا أن الأظهر حمل ما دل على الوجوب فى هذه الأشياء على التقيه.

الرابع–غلات الأطفال و المجانين و مواشيهم

تفصيا من خلاف الشيخ و من تبعه و من الأخبار الداله على ذلك.و فيه ما تقدم سابقا من أن ما ورد فيه الأخبار من غلات الأطفال فهى محموله على التقيه (۱)و ما لم يرد فيه خبر فلا وجه فيه للاستحباب،لأن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل و خلاف بعض الأصحاب مع كونه خاليا عن الدليل لا يوجب الحكم بالاستحباب.

الخامس–الحلى المحرم

كالخلخال للرجل،ذكره الشيخ و تبعه الجماعه،و لم نقف له على دليل مع ورود الأخبار (۲)بأنه لا زكاه فى الحلى،و هى مطلقه شامله للمحلل و المحرم،و

روى (۳)

أن زكاته إعارته.

السادس–المال الغائب و المدفون الذى لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه

إذا مضى عليه أحوال ثم وقع فى يده فإنه يستحب أن يزكيه لسنه،و قد تقدم ما يدل عليه من الأخبار فى الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاه من المقصد الأول.

السابع–العقار المتخذ للنماء

كالحمامات و الخانات و الدكاكين و البساتين على ما صرحوا به،و استحباب الزكاه فى حاصلها مقطوع به فى كلامهم و لم يوردوا

۱- ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۶۲۲،و المحلی ج ۵ ص ۲۰۱ وجوب الزکاه فی مال الصبی و المجنون،و فی بدائع الصنائع ج ۲ ص ۴ ذکر الاختلاف فی ذلک و اختار العدم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من زکاه الذهب و الفضه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من زکاه الذهب و الفضه.

لذلک دليلا،و لم نقف له على دليل و لا على مخالف فيه،و كأنه مسلم الثبوت بينهم.

ثم إنه على تقدير الاستحباب صرحوا بأنه لا يشترط هنا الحول و لا النصاب للعموم قاله العلامه فى التذكره،و لا أدرى أى عموم أراد مع عدم الدليل كما عرفت؟و استقرب الشهيد فى البيان اعتبارهما.

و لا يخفى أنه لو كان النماء المتخذ من هذه العقارات من الأموال الزكويه تعلق به حكم الزكاه الماليه بلا خلاف و لا إشكال فيصير محل الاستحباب فى كلامهم مخصوصا بالعروض الغير الزكويه.

الثامن [مورد الفرار من الزكاه قبل تمام الحول؟]

-ما ذكره جمله منهم فى ما إذا قصد الفرار قبل الحول بناء على القول بعدم وجوب الزكاه بقصد الفرار كما تقدم،فإنهم بناء على القول المذكور حملوا الأخبار الداله على وجوب الزكاه متى قصد الفرار بسببك الدراهم و الدنانير أو إبدال الجنس بغيره على الاستحباب تاره،فحكموا على كل من فعل ذلک قبل حول الحول باستحباب الزكاه عليه بعد الحول،و تاره على حصول الفرار بعد حول الحول و قد تقدم الكلام فى هذين الحملين و بينا ما فيهما.و اللّه العالم.

المقصد الثالث-فى مصرف الزكاه

اشاره

و ما يتعلق بذلک من الأحكام و تفصيل ذلک يقع فى أبحاث:

البحث الأول-فى أصناف المستحقين لها

اشاره

و هى ثمانيه أصناف كما دلت عليه الآيه الشريفه (۱):

الأول و الثانى-الفقراء و المساكين

[هل الفقير و المسكين مترادفان؟]

و قد اختلف الأصحاب فى ترادف هذين اللفظين و تغايرهما و الأشهر الأظهر الثانى و عليه فتكون الأصناف ثمانيه كما ذكرناه،و قيل بالأول و إليه ذهب المحقق فى الشرائع و عليه فتكون الأصناف سبعه ثم إنه على تقدير التغاير قد اختلفوا فى ما به يتحقق ذلک و به يتميز أحدهما عن الآخر على أقوال متعدده و كذلک اختلف كلام أهل اللغه،و ليس فى

۱- ۱) و هی قوله تعالی:« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .»سوره التوبه الآیه ۶۱.

تطویل الکلام بنقل ذلک مزید فائده.

و الأظهر فی بیان وجه التغایر ما دل علیه

صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) (۱)

«أنه سأله عن الفقیر و المسکین فقال الفقیر الذی لا یسأل و المسکین الذی هو أجهد منه الذی یسأل».

و حسنه أبی بصیر (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام قول اللّه تعالی إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ؟ (۳)فقال الفقیر الذی لا یسأل الناس و المسکین أجهد منه و البائس أجهدهم.الحدیث».

و قال الشیخ فی التهذیب (۴):ذکر علی بن إبراهیم فی کتاب التفسیر تفصیل هذه الثمانیه الأصناف فقال:

فسرهم العالم علیه السلام فقال الفقراء هم الذین لا یسألون لقول اللّه تعالی فی سوره البقره (۵)لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِی سَبِيلِ اللّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً .و المساکین هم أهل الدیانات.الحدیث».

و الجمیع صریح فی المغایره کما تری،و دل الخبران الأولان علی أن المسکین أسوأ حالا من الفقیر.

و لا یخفی أن ثمره هذا الخلاف لا مظهر لها فی هذا الباب للإجماع علی جواز إعطاء کل منهما و إنما تظهر فی ما لو نذر أو وقف أو أوصی لأسوئهما حالا،و ظاهر الأصحاب أنه متی ذکر أحدهما خاصه دخل فیه الآخر بغیر خلاف کما فی آیه الکفاره المخصوصه بالمسکین (۶)فیدخل فیه الفقیر،و إنما الخلاف فی ما لو جمعا کما فی آیه الزکاه لا غیر،و لا یخلو من إشکال لأنه متی ثبت التغایر کما ذکرناه و هو المشهور عندهم فدخول أحدهما تحت الآخر مجاز لا یصار إلیه إلا بالقرینه،اللّهمّ

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) سوره التوبه الآیه ۶۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من المستحقین للزکاه.

۵- ۵) الآیه ۲۷۵.

۶- ۶) و هی قوله تعالی فی سوره المائده الآیه ۹۲ «وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ .».

إلا أن يجعل الإجماع قرينه على ذلك،و فيه ما فيه.

[ما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكاه]

بقى الكلام فى الحد المسوغ لتناول هذين الصنفين للزكاه،و لا خلاف فى أن الحد الشامل لهما عدم الغنى فإنه الشامل لمعناهما فإذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكاه،و إنما الخلاف فى ما به يتحقق الغنى المانع لاستحقاق الزكاه.

فنقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال:الغنى من ملك نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمته.و قال فى المبسوط:الغنى الذى يحرم معه أخذ الصدقه أن يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزمه كفايته على الدوام،فإن كان مكتفيا بصنعه و كانت صنعته ترد عليه كفايته و كفايه من يلزمه نفقته حرمت عليه و إن كانت لا ترد عليه حل له ذلك،و هكذا حكم العقار،و إن كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعه ترد عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقه،و يختلف ذلك على حسب حاله حتى إن كان الرجل بزازا أو جوهريا يحتاج إلى بضاعه قدرها ألف دينار أو ألفا دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له أخذ الصدقه.هذا عند الشافعى (۱)و الذى رواه أصحابنا أنها تحل لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين و ذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيش به و لم يرووا أكثر من ذلك.و فى أصحابنا من قال إن من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكاه كان غنيا و تحرم عليه الصدقه و ذلك قول أبى حنيفه (۲)انتهى.

و الظاهر كما استظهره بعض الأصحاب أن المراد بقوله«على الدوام»أن يكون له ما يحصل به الكفايه عاده من صنعه أو ضيعه أو مال يتجر به بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته.و أما حمله على أن المراد به مئونه السنه كما ذكره العلامه فى المختلف فالظاهر بعده.

و قال ابن إدريس:اختلف أصحابنا فى من يكون معه مقدار من المال و يحرم عليه بملك ذلك المال أخذ الزكاه،فقال بعضهم إذا ملك نصابا من الذهب و هو

۱- ۱) المغنى ج ۲ ص ۶۶۲،و نيل الأوطار ج ۴ ص ۱۷۰.

۲- ۲) المغنى ج ۲ ص ۶۶۲،و نيل الأوطار ج ۴ ص ۱۷۰.

عشرون دينارا فإنه يحرم عليه أخذ الزكاه،و قال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا،و قال بعضهم لا أقدره بقدر بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمئونته طول سنته على الاقتصاد فإنه يحرم عليه أخذ الزكاه سواء كان نصابا أو أقل أو أكثر،فإن لم يكن بقدر كفايه سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاه.و هذا هو الصحيح و إليه ذهب أبو جعفر الطوسى فى مسائل الخلاف.انتهى.

و إلى هذا القول ذهب المحقق و العلامه و عامه المتأخرين إلا أنه على إطلاقه مشكل بما صرح به جمله منهم كالشيخ و المحقق فى النافع و العلامه و غيرهم من جواز تناول الزكاه لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعه أو دار يستغلها إذا كانت الغله و النماء يعجز عن كفايته و إن كان بحيث يكفيه رأس المال و ثمن الضيعه أو الدار لكفايه سنته فإنه لا يكلف بالإنفاق من رأس ماله و لا بيع ضيعته و داره بل يأخذ التتمه من الزكاه.و القول الفصل و المذهب الجزل فى ذلك هو أنه متى كان كذلك يعنى يتجر فى دراهمه و يستنميها لأجل معاشه و يستغل عقاره لذلك فإن الحكم فيه ما ذكر و متى لم يكن كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مئونه سنته كما ذكروه أولا.

و يدل على الحكم الأول جمله من الأخبار:منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقيه من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها».

و ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزه الغنوى (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى؟فقال لا تصلح لغنى.قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائه درهم فى بضاعته و له عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها؟قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من المستحقين للزكاه.

هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله».

و ما رواه فى التهذيب و الفقيه فى الموثق عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟فقال نعم إلا أن تكون داره دار غله فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه و عياله،فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى غير إسراف فقد حلت له الزكاه و إن كانت غلتها تكفيهم فلا».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن أبى بصير (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائه درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثيره أ له أن يأخذ من الزكاه؟فقال يا أبا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟ قال قلت نعم.قال كم يفضل؟قلت لا أدرى.قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه.

قلت فعليه فى ماله زكاه تلزمه؟قال بلى.قلت كيف يصنع؟قال يوسع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و إن بقى منها شىء يناوله غيرهم،و ما أخذ من الزكاه فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس».

أقول:قوله عليه السلام«إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت»لعل المراد به أنه متى فضل هذا المقدار فإنه يجزئ للقيام بكسوتهم و سائر ضرورياتهم فلا يجوز له تناول الزكاه،و إن كان أقل من ذلك فإنه لا يقوم بمئونه السنه فيجوز له أخذ الزكاه.و لا يخفى ما فى هذا الخبر من الدلاله الظاهره على وجوب زكاه التجاره كما تقدم فى تلك الأخبار التى قدمناها فى أول المطلب الرابع إلا أنه عليه السلام جعل مصرفها هنا فى التوسعه على نفسه و عياله لأنه إذا جاز أخذها من الغير لذلك فبالأولى من نفسه،و الظاهر أن الأمر بإعطاء الغير من زكاه ماله فى هذا الخبر و غيره

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من المستحقين للزكاه.و رواه فى الفروع ج ۱ ص ۱۵۹ أيضا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من المستحقين للزكاه.

محمول على الاستحباب.

و يدل على الثانى

ما رواه الشيخ المفيد(قدس سره)فى كتاب المقنعه عن يونس بن عمار (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه و تجب الفطره على من عنده قوت السنه».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن سماعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تكون عنده العده للحرب و هو محتاج أ يبيعها و ينفقها على عياله و يأخذ الصدقه؟قال يبيعها و ينفقها على عياله». و هو محمول على ما إذا كانت قيمتها تكفيه لمئونه سنته.

و روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح إلى أبى بصير (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره.قلت فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه؟قال زكاته صدقه على عياله،و لا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفدها فى أقل من سنه فهذا يأخذها،و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه أن يأخذ الزكاه».

و حاصل معنى الخبر أنه متى كان يملك سبعمائه درهم و هى موضوعه عنده إلا أنه متى أقبل عليها و أنفق منها لم تكفه لمئونه سنته فإنه يجوز له أخذ الزكاه و كذا يجوز له أن ينفق زكاتها متى حال عليها الحول على نفسه و عياله.

و نحوه

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الموثق عن محمد بن مسلم و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم تكن له حرفه و يخرج زكاتها منها و يشترى منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيه أصحابه،و لا تحل الزكاه لمن له خمسون درهما و له حرفه يقوت بها عياله».

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۵)

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من المستحقين للزكاه.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٢ من المستحقين للزكاه.

قال: «قد تحل الزكاه لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهما.فقلت له و كيف يكون هذا؟قال إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله،و أما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه تعالى».

دلت هذه الأخبار بمفاهيمها على أن السبعمائه المذكوره فيها لو قامت بمئونه سنته لم يجز له أخذ الزكاه كما دل عليه الخبران الأولان.

و أما القول بحصول الغنى بملك النصاب فنقل الاستدلال عليه

بما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله (۱)أنه قال لمعاذ:

«أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم». فجعل الغنى من تجب عليه الزكاه و مقتضاه أن من لا تجب عليه ليس بغنى فيكون فقيرا.و بأن مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاه فلا يحل له أخذها للتنافى.

و رد الأول بأن الروايه عاميه فلا تقوم حجه مع ما فى الدلاله من إمكان المناقشه.و الثانى بالمنع من التنافى فإنه مجرد استبعاد لا دليل عليه.

فروع

الأول [من قصر كسبه عن مئونه سنته هل يأخذ أزيد من التتمه؟]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى أن من قصر كسبه عن مئونه سنته أو قصر ماله فإنه يأخذ من الزكاه و إنما اختلفوا فى المأخوذ بأنه هل يتقدر بقدر أم لا؟فالمشهور الثانى و قيل بالأول و هو أنه لا يأخذ أزيد من تمام مئونه سنته،و ظاهر جماعه من الأصحاب أن محل الخلاف ذو الكسب القاصر و ظاهر كلام المنتهى وقوع الخلاف فى غيره من المال أيضا،حيث قال و لو كان معه ما يقصر عن مئونته و مئونه عياله حولا جاز له أخذ الزكاه لأنه محتاج و قيل لا يأخذ زائدا عن تتمه المئونه حولا و ليس بالوجه.إلا أنه قال فى موضع آخر من الكتاب المذكور:يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه

۱- ۱) المغنى ج ۲ ص ۶۶۲ و سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۵۴۳.

و هو قول علمائنا أجمع.

و كيف كان فالظاهر من الأخبار و هى التى عليها المدار فى الإيراد و الإصدار هو القول المشهور:

و منها-

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن سعيد بن غزوان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«تعطيه من الزكاه حتى تغنيه».

و ما رواه الكلينى فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى عليه السلام (۲)قال:

«قلت له أعطى الرجل من الزكاه ثمانين درهما؟قال نعم و زده.قلت أعطيه مائه؟قال نعم و أغنه إن قدرت أن تغنيه». و فى معناها موثقه عمار بن موسى و روايه زياد بن مروان وروايه إسحاق بن عمار و غيرها (۳).

و أما القول الآخر فلم أقف له على حجه،و قال الشهيد فى البيان-و هو ممن اختار هذا القول بالنسبه إلى من قصر كسبه عن مئونه سنته-و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقه محمول على غير المكتسب.

و فيه أن صحه هذا الحمل متفرعه على وجود المعارض و ليس فليس،نعم قد ورد فى صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه«و يأخذ البقيه من الزكاه»و موردها كما تقدم من كان له مال يتجر به و عجز عن استنماء الكفايه،مع أنها غير صريحه فى المنع من الزائد.

الثانى [الدار و الخادم و الفرس لا تمنع من أخذ الزكاه مع الحاجه إليها]

-الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى أن دار السكنى و الخادم و فرس الركوب لا تمنع من أخذ الزكاه مع الحاجه إليها.

و على ذلك تدل جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عمر بن أذينه عن غير واحد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام) (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من المستحقين للزكاه رقم(۱)عن الكلينى و رقم(۵)عن الشيخ.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من المستحقين للزكاه.

«أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاه؟قالا نعم إن الدار و الخادم ليسا بمال».

و الظاهر من قولهما(عليهما السلام)«ليسا بمال»إنهما من حيث الحاجه و إلجاء الضروره إليهما لا يعدان من المال الذى يكون به غنيا و تحرم عليه الزكاه، و من أجل ذلك إن الأصحاب ألحقوا بذلك ثياب التجمل و فرس الركوب و كتب العلم إذا كان من أهله.

و يدل على فرس الركوب بخصوصها

ما رواه على بن جعفر(رضى اللّه عنه) فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن الزكاه أ يعطاها من له الدابه؟قال نعم و من له الدار و العبد فإن الدار ليس نعدها بمال».

و روى الشيخ عن سعيد بن يسار (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول تحل الزكاه لصاحب الدار و الخادم لأن أبا عبد اللّه عليه السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا». قوله:«لأن أبا عبد اللّه عليه السلام»الظاهر أنه من كلام الراوى.

و ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه (۳)قال:

«دخلت أنا و أبو بصير على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له أبو بصير إن لنا صديقا و هو رجل صدوق يدين اللّه بما ندين به.فقال من هذا يا أبا محمد الذى تزكيه؟فقال العباس بن الوليد ابن صبيح.فقال رحم اللّه الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد؟قال جعلت فداك له دار تسوى أربعه آلاف درهم و له جاريه و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل و له عيال أ له أن يأخذ من الزكاه؟قال نعم.قال و له هذه العروض؟فقال يا أبا محمد فتأمرنى أن آمره أن يبيع داره و هى عزه و مسقط رأسه أو يبيع جاريته التى تقيه الحر و البرد و تصون وجهه و وجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه و جمله و هى معيشته و قوته،بل يأخذ الزكاه فهى له

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۱۵۹ و فى الوسائل الباب ۹ من المستحقين للزكاه.

حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله». إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر من فحوى هذه الأخبار أن الحكم فى ذلك مرتب على أحوال الناس و ما هم عليه من الرفعه و الضعه،فمن كان من أهل الشرف و الرفعه الذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعه و الخدم و الخيل و نحو ذلك من ثياب التجمل بين الناس و الفروش و الأسباب فإن ذلك لا يمنع من أخذه الزكاه من حيث هذه الأشياء و لا يكلف بيعها و الاقتصار على أقل المجزئ من ذلك،و أما من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله ما هو أقل من ذلك مع حصول هذه الأشياء عنده فلا يبعد القول بالاقتصار على ما يناسب حاله و جرت به عاده أبناء نوعه من المسكن و المركوب و الخدم و بيع الزائد إذا قام بمئونه سنته.و اللّه العالم.

الثالث [مدعى الفقر يصدق و لا يكلف بالبينه و اليمين]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بأن من ادعى الفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به و هو من ما لا إشكال فيه،و إن جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتفاق عليه أنه يصدق فى دعواه و لا يكلف يمينا و لا بينه كما يظهر من المعتبر و المنتهى و غيرهما.

و ربما علل بعضهم قبول قوله فى الصوره المذكوره بأنه مسلم ادعى أمرا ممكنا و لم يظهر ما ينافى دعواه فكان قوله مقبولا،كما فى المعتبر.و ربما علل بأنه ادعى ما يوافق الأصل و هو عدم المال و أن الأصل عداله المسلم فكان قوله مقبولا كما فى المنتهى.

و لم أقف على من تعرض للمناقشه فى هذا الحكم سوى السيد السند فى المدارك و اقتفاه و زاد عليه الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و الأظهر عندى هو القول المشهور و يدل عليه وجوه:(أحدها)

ما رواه فى الكافى عن عبد الرحمن العزرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«جاء رجل إلى الحسن و الحسين(عليهما السلام)و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا إن الصدقه

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۶۷ و فى الوسائل الباب ۹ من المستحقين للزكاه.

لا تحل إلا فی دین موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففیک شیء من هذا؟قال نعم.فأعطیاه،و قد کان الرجل سأل عبد اللّه بن عمر و عبد الرحمن بن أبی بکر فأعطیاه و لم یسألاه عن شیء فرجع إلیهما فقال لهما ما لکما لم تسألانی عن ما سألنی عنه الحسن و الحسین(علیهما السلام)؟و أخبرهما بما قالا فقالا إنهما غذیا بالعلم غذاء».

و ما اعترض به الفاضل المشار إلیه آنفا علی هذه الروایه-من ضعف السند أولا و عدم موافقه الحصر المفهوم منه لما ثبت بالأدله.

مردود:أما الأول فبأنه مفروغ عنه عندنا لأنا لا نری العمل بهذا الاصطلاح المحدث إذ لم یدل علیه دلیل بل الأدله علی خلافه واضحه السبیل،مع أنه یمکن الجواب علی قواعدهم من أن ضعفه مجبور بالشهره بل الاتفاق علی الحکم المذکور کما اعتذروا عن ضعف الأخبار متی اضطروا إلی العمل بها.و أما الثانی فبأن المراد الحصر بالنسبه إلی ذلک السائل لا مطلقا کأنه قیل«الأمر الموجب لسؤالک هل هو لدین موجع؟»و إلا فمن المعلوم أنه لیس من العاملین و لا من أبناء السبیل و لا المؤلفه و لا نحو ذلک من الأصناف و إنما هذا سؤال عن وجوه الفقر الموجبه لسؤاله (الثانی)اتفاق الأصحاب علی الحکم المذکور من غیر ظهور مخالف و إلا لنقل خلافه فی المسأله.

(الثالث)موافقه الأصل بأن الأصل عدم المال،و الأصل الآخر و هو عدم البینه و الیمین.

(الرابع)استلزام التکلیف بالبینه و الیمین الحرج و العسر فی کثیر من الموارد سیما إذا کان من یستحی من إظهار ذلک کما فی أکثر المتجملین.

(الخامس)أنه لو کان شرطا لخرج عنهم(علیهم السلام)فیه خبر دال علی ذلک و لنقل و لیس فلیس.و هذا الوجه یرجع إلی الاستدلال بالبراءه الأصلیه علی الوجه الذی قدمنا بیانه فی غیر موضع من کتاب الصلاه،و محصله أن المحدث الماهر إذا تتبع الأخبار الوارده حق التتبع فی مسأله لو کان فیها حکم مخالف للأصل

لاشتهر لعموم البلوى بها و لم يظفر بذلك فى الأخبار يحصل له العلم أو الظن المتآخم له بعدم ذلك الحكم،و الأمر هنا كذلك.

(السادس)و هو أمتنها و أظهرها و أوجهها و أنضرها أنه لا يخفى على من تأمل الأخبار الوارده بالبينه و اليمين فى أبواب الدعاوى أنه لا عموم فيها فضلا عن الخصوص على وجه يشمل مثل ما نحن فيه،فإن موردها إنما هو ما إذا كانت الدعوى بين اثنين مدع و منكر و لا دلاله فيها على من ادعى شيئا و ليس له من يقابله و ينكر دعواه بأنه يكلف البينه أو اليمين،و فى الأخبار الكثيره (۱)

«البينه على المدعى و اليمين على من أنكر». بل ورد فى جمله من الأخبار و به قال علماؤنا الأبرار أن من ادعى شيئا و لا مناقض له فى دعواه يقبل قوله من غير بينه و لا يمين بمجرد احتمال صدقه.

و من ذلك

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«قلت عشره كانوا جلوسا و فى وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟فقالوا كلهم لا و قال واحد هو لى فلمن هو؟ قال للذى ادعاه».

و يستفاد من هذا الخبر أن كل من ادعى ما لا يد عليه قضى له به،و بذلك صرح الأصحاب من غير خلاف ينقل،قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل الروايه المذكوره دليلا للحكم المذكور:و لأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه و لا لطلب البينه و لا لإحلافه إذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك.و فيه إشاره إلى ما قدمناه من أن البينه و اليمين إنما هى فى مقام الخصومه و مع عدم خصم يقابل بإنكار تلك الدعوى فليس المقام مقام البينه و لا اليمين.

و من ذلك

روايه ميسر (۳)و هى صحيحه إليه قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ألقى المرأه فى الفلاه التى ليس فيها أحد فأقول لها أ لك زوج؟فتقول لا فأتزوجها؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من كيفيه الحكم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من كيفيه الحكم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المتعه.

قال نعم هی المصدقه علی نفسها».

و فی روایه أبان بن تغلب عنه علیه السلام (۱)

«لیس هذا علیک إنما علیک أن تصدقها فی نفسها».

و فی روایه أحمد بن محمد بن أبی نصر (۲)قال:

«قلت للرضا علیه السلام الرجل یتزوج المرأه فیقع فی قلبه أن لها زوجا؟قال و ما علیه أ رأیت لو سألها البینه کان یجد من یشهد أن لیس لها زوج؟». و فی هذا الخبر إشاره إلی ما قدمناه فی الوجه الرابع من لزوم العسر و الحرج بطلب البینه فی أمثال هذه المواضع من ما یکون بین المکلف و بین اللّه تعالی.

و فی بعض الأخبار الصحاح عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)

«فی رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها إنی أرید مراجعتک فتزوجی زوجا غیری فقالت له قد تزوجت زوجا غیرک و حللت لک نفسی.أ یصدق قولها و یراجعها و کیف یصنع؟قال إذا کانت المرأه ثقه صدقت فی قولها».

قال بعض مشایخنا(رضوان اللّه علیهم)المراد بکونها ثقه أی موثوق بأخبارها غیر متهمه لا الثقه بالمعنی المصطلح،و هو کذلک.و الظاهر أن قبول قول المدعی فی جمله هذه المواضع و عدم تکلیفه بالیمین أو البینه إنما هو من حیث عدم المناقض له فی دعواه لا من حیث خصوصیه هذه المواضع،و حینئذ فیطرد الحکم فی کل موضع کذلک،و لهذا صرح الأصحاب بذلک فی مواضع عدیده:منها- ما دل علیه بخصوصه دلیل،و منها ما لم یدل علیه دلیل و إنما استندوا فیه إلی ما ذکرناه و منه قبول قول من علیه زکاه أو خمس فی إخراجه،و منه ما لو ادعی صاحب النصاب إبداله فی أثناء الحول فرارا من الزکاه،و ما لو خرص علیه و ادعی النقصان عن بلوغ النصاب،و لو ادعی الدین و لم یکذبه غریمه أو الکتابه و لم یکذبه سیده،أو ادعی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المتعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المتعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الطلاق و أحکامه.

ذهاب ماله بعد أن كان غنيا،و قد أنهى شيخنا الشهيد الثانى جمله منها تزيد على عشرين موضعا.ثم قال و ضبطها بعضهم بأن كل ما كان بين العبد و بين اللّه و لا يعلم إلا منه و لا ضرر فيه على الغير أو ما تعلق به الحد أو التعزير.انتهى.

و لا يخفى أن هذه الوجوه التى ذكرناها و إن أمكن المناقشه فى بعضها إلا أنه بالنظر إلى مجموعها و لا سيما الأول و الأخير منها فإنه لا يبقى للتوقف فيها مجال.

و أما ما توهمه فى المدارك فى مقابله ذلك-من أن الشرط اتصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانيه فلا بد من تحقق الشرط كما فى نظائره-فجوابه أن الظاهر أن الفقر المشترط فى الآيه ليس عباره عن الفقر بحسب الواقع و نفس الأمر،فإن الأحكام الشرعيه لم تبن على الواقع و نفس الأمر لا فى هذا الموضع و لا فى غيره للزوم الحرج و تكليف ما لا يطاق إذ ذلك غير ممكن إلا له عز شأنه و إنما جرى التكليف على الظاهر،و حينئذ فالمراد بالفقر فى الآيه ما يظهر من حال الفقير و يكفى فيه مجرد إخباره و دعواه استنادا إلى ما ذكرنا من الوجوه.

و يؤكد ذلك ما صرحوا به من أنه لو دفع له الزكاه بناء على ظاهر الفقر ثم ظهر يسره و أنه ليس بمستحق للزكاه فإنه لا يجزئ عنه استنادا إلى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن عثمان عن من ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)

«فى رجل يعطى زكاه ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا؟قال لا يجزئ عنه».

و من ما يؤيد البناء على الظاهر أيضا و الاكتفاء بدعوى الفقر و الحاجه ما استفاض فى الأخبار من استحباب إعطاء من مد يده للسؤال و عدم رده كما فى

صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (۲)قال:

«أعط السائل و لو كان على ظهر فرس». و من الظاهر أن هذا الاستحباب إنما ترتب على مجرد مد يده للسؤال حتى و لو كان ظاهر حاله يخالف ذلك من كونه على ظهر فرس و متجملا،و هو مؤذن بتصديقه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الصدقه.

فی دعوی الفقر و إلا لما ثبت الاستحباب بمجرد ذلک.

و بما ذکرناه من هذا التحقیق الرشیق یظهر لک ما فی کلام الفاضل الخراسانی (قدس سره)من التشکیک فی المقام کما هی عادته فی جل الأحکام حیث قال-بعد البحث مع الأصحاب و مناقشتهم فی هذا الباب-ما لفظه:و بالجمله جواز إعطاء الفقیر بدون البینه أو الحلف محل إشکال ینشأ من عدم دلیل دال علیه فلا یحصل الیقین بالبراءه،و من أنه لم یعهد عنهم(صلوات اللّه علیهم)شیء من ذلک و الظاهر أنه لو کان لنقل.إلی أن قال:و التحقیق أن تحصیل العلم بالفقر غیر معتبر و إلا لزم حرمان أکثر الفقراء و انتفاء ذلک معلوم من حال الأئمّه(صلی اللّه علیهم أجمعین)و کذا السلف.و هل یکفی الظن الحاصل من الأمارات أو من دعواه مطلقا أو إذا کان أمینا مطلقا أو عند تعذر البینه أم لا بل یحتاج إلی البینه مطلقا أو فی بعض صور المسأله أو یحتاج إلی الحلف کذلک؟لی فیه توقف إلی أن یفتح اللّه علی طریق معرفته.انتهی.و لا أراک ترتاب بعد ما حققناه فی المقام فی ضعف هذا الکلام و أنه من جمله الأوهام.و اللّه العالم بحقائق الأحکام.

الرابع [لو دفع الزکاه إلی من ظاهره الفقر ثم ظهر عدم فقره]

اشاره

-الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی أنه متی دفع الزکاه إلی الفقیر ثم ظهر عدم فقره فإنه یجب استرجاعها مع الإمکان لظهور أن القابض لها عاص غاصب فیجب علیه إرجاعها إلی المالک.

بقی الکلام هنا فی موضعین

أحدهما-ما لو لم یعلم الآخذ بأنها زکاه

، و قد قطع فی المعتبر بعدم جواز الارتجاع لأن الظاهر أنها صدقه.و اختلف کلام العلامه فی ذلک فقال فی المنتهی:لیس للمالک الرجوع لأن دفعه محتمل للوجوب و للتطوع.و استقرب فی التذکره جواز الارتجاع لفساد الدفع و لأنه أبصر بنیته.

و قال فی المدارک بعد نقل کلام التذکره:و هو جید مع بقاء العین و انتفاء القرائن الداله علی کون المدفوع صدقه.

أقول:و کلماتهم(رضوان اللّه علیهم)هنا لا تخلو عن إجمال و التحقیق أن یقال

إنه متى دفعه إليه بنيه الزكاه و لم يعلم المدفوع إليه بكونها زكاه و لا أعلمه المالك فإنه ما دامت العين باقيه يجب عليه إرجاعها متى علم أو أعلمه المالك لعدم الاستحقاق شرعا،و متى تلفت العين قبل العلم فالظاهر أنه لا يجب عليه عوضها و لا قيمتها لظهور حل التصرف،و التضمين يحتاج إلى دليل.

و

ثانيهما-ما لو قبضها بعنوان الزكاه و تعذر الارتجاع

،و ظاهرهم الاتفاق على أنه متى كان الدافع الإمام أو نائبه أجزأ ذلك،و فى المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء لأن المالك قد خرج فيه من العهده بالدفع إلى الإمام أو نائبه و الدافع خرج من العهده بالدفع إلى من يظهر منه الفقر،و إيجاب الإعاده تكليف جديد منفى بالأصل.و لا يخلو من القرب إلا أن الفتوى به مع عدم النص فى المسأله مشكل.

و أما لو كان الدافع المالك فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال ثلاثه:

أحدها-القول بالإجزاء و نقل عن الشيخ فى المبسوط و جماعه من الأصحاب، و ثانيها-وجوب الإعاده و نقل عن الشيخ المفيد و أبى الصلاح،و ثالثها-التفصيل بين الاجتهاد فيسقط الضمان و عدمه فتجب الإعاده،و هو اختيار المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و إليه يميل كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد.

احتج الأولون بأنه دفعها إلى من ظاهره الفقر و هو دفع مشروع فيحصل الامتثال و لا يتعقبه الإعاده لعدم الدليل.و فيه ما يأتى فى ثانيه.

احتج القائلون بالثانى بما تقدم قريبا من

صحيحه الحسين بن عثمان عن من ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)

«فى رجل يعطى زكاه ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا؟قال لا يجزئ عنه». و بهذه الروايه تبطل حجه القول الأول كما أشرنا إليه آنفا.

احتج المفصلون بأن المالك أمين على الزكاه فيجب عليه الاجتهاد و الاستظهار فى دفعها إلى مستحقها فبدونه تجب الإعاده.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من المستحقين للزكاه.

و بما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عندى و الحسن على المشهور بإبراهيم ابن هاشم عن عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟قال نعم.قال قلت فإن لم يعرف لها أهلا-فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال يؤديها إلى أهلها لما مضى.قال قلت له فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟قال ليس عليه أن يؤديها مره أخرى».

و قالا فى الكافى و التهذيب بعد نقل هذه الروايه:و عن زراره مثله (۲)غير أنه قال:

«إن اجتهد فقد برئ و إن قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا».

و أورد على الأول أنه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع و لو بسؤال الفقير فلا ريب فى اعتباره إلا أن ذلك لا يسمى اجتهادا،و مع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ فى المبسوط من انتفاء الضمان مطلقا،و إن أريد به البحث عن حال المستحق زياده على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب إجماعا على ما نقله جماعه.و على الروايتين أن موردهما خلاف محل النزاع لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان بالاجتهاد.

أقول:و التحقيق فى المقام أنه ليس فى المسأله إلا روايه الحسين بن عثمان المتقدمه و الوقوف على ظاهرها متعين.و أما حمل من قال بالتفصيل لها على عدم الاجتهاد جمعا بينها و بين صحيحه عبيد بن زراره فهو فرع ثبوت دلاله الصحيحه المذكوره على ما ادعوه و موردها من أولها إلى آخرها إنما هو الدفع إلى المخالف و هو المعبر عنه بغير أهلها،مع ما فى محل الاستدلال من الإشكال أيضا فإن ظاهرها أنه يجزئ الدفع إلى المخالف متى اجتهد فى تحصيل أهلها من الشيعه فلم يجدهم و الأصحاب لا يقولون به،و الأخبار أيضا ترده كما يأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى حتى ورد فى بعض الأخبار إلقاؤها فى البحر مع تعذر وجود أهلها من الشيعه الإماميه (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من المستحقين للزكاه.

و ظاهر السيد السند فى المدارك اختيار القول الأول حيث قال بعد البحث فى المسأله و نقل الأقوال و الأدله على كل منها:و كيف كان فينبغى القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال و فحوى الروايتين،و إنما يحصل التردد مع استناد الدفع إلى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعا فلا يستعقب الإعاده و من عدم وصول الحق إلى مستحقه.و لعل الأول أرجح.انتهى.

و أنت خبير بأن كلامه هذا مبنى على طرح صحيحه الحسين بن عثمان من البين مع أنه بعد نقلها دليلا للقول الثانى لم يتعرض للطعن فيها بوجه إلا أن المعلوم من قاعدته ذلك فهى من حيث الإرسال ضعيفه باصطلاحه،و الأظهر عندى هو الوقوف على ظاهرها و العمل بها،و يؤيده أنه الأوفق بالاحتياط و الخروج عن عهده التكليف الثابت فى الذمه بيقين.و اللّه العالم.

الخامس [لو كان الفقير ممن يستحى من قبول الزكاه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)من غير خلاف يعرف بأنه لو كان الفقير ممن يستحى من قبول الزكاه جاز دفعه إليه على وجه الصله.

و يدل عليه

حسنه أبى بصير المرويه فى الفقيه (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحى أن يأخذ من الزكاه فأعطيه من الزكاه و لا أسمى له أنها من الزكاه؟فقال أعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن».

و طعن فى هذه الروايه فى المدارك بأنها ضعيفه السند باشتراك الراوى بين الثقه و الضعيف.و فيه أن الراوى عن أبى بصير هنا عاصم بن حميد و قد ذكر أصحاب هذا الاصطلاح أنه قرينه المرادى الثقه الجليل القدر و كذلك ابن مسكان فحيث ما وجد أحدهما حكموا بصحه روايته،و حسن هذه الروايه كما ذكرنا إنما هو بإبراهيم بن هاشم الذى حديثه فى الصحيح عند جمله من محققى هذا الفن.

و يؤيد الروايه المذكوره أيضا

ما رواه الشيخ الطوسى فى المجالس بسنده عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا إسحاق كيف تصنع بزكاه مالك إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من المستحقين للزكاه.

حضرت؟قال يأتونى إلى المنزل فأعطيهم.فقال لى ما أراك يا إسحاق إلا قد أذللت المؤمنين فإياك إياك إن اللّه تعالى يقول:من أذل ولياً لى فقد أرصد لى بالمحاربه». و فى هذا الخبر ما يدل على استحباب قصد المالك بالزكاه إلى الفقراء و ابتدائهم و كراهه تكليفهم بالإتيان إليه.

و أما

ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور عن محمد بن مسلم (۱)-قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض أ فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقه؟فقال لا إذا كانت زكاه فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه و لا ينبغى له أن يستحى من ما فرض اللّه إنما هى فريضه اللّه فلا يستحى منها»-.

فهو غير معمول به على ظاهره و لا قائل به بل الأخبار و كلام الأصحاب على خلافه فلا يلتفت إليه فى مقابله ما ذكرناه،فما ذكره فى المدارك-من المعارضه به لحسنه أبى بصير بعد طعنه فيها بما قدمنا نقله باعتبار حسن هذه و ضعف تلك بزعمه-ليس من ما يعول عليه لأنها و إن صح سندها فضلا عن أن يكون حسنا مع كون مضمونها مخالفا للأخبار و كلام الأصحاب بل اتفاقهم فإن هذه الصحه مجازيه كما نبهنا عليه فى غير موضع من ما سبق،و الصحه فى التحقيق إنما هى باعتبار المتون و مطابقتها للقواعد الشرعيه و الأخبار المرويه و اتفاق الأصحاب و نحو ذلك كما عليه جمله من متقدمى أصحابنا(رضوان اللّه عليهم).

و كيف كان فلا بد من ارتكاب جاده التأويل فى الخبر المذكور،و الأظهر عندى فى تأويله هو حمل قوله عليه السلام فى الجواب«لا»على الإضراب عن الكلام السابق لا على نفى إعطائها إياه على غير ذلك الوجه كما وقع فى سؤال السائل و يكون ما بعد«لا»بيان ما هو الأولى فى هذا المقام،فبين أنها إذا كانت زكاه فله أن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ و ۵۷ من المستحقين للزكاه.

يقبلها و لا ينبغى أن يستحى من قبولها و هى حق فرضه اللّه تعالى،ثم قال فإن لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمه بها و تعطيها إياه على وجه الزكاه و يفهم منه جواز الإعطاء لا على الوجه المذكور،فجواب السؤال إنما علم من المفهوم و إلا فمنطوق الخبر إنما سيق فى الكلام على ذلك المستحق و أنه ينبغى له كذا و لا ينبغى له كذا.

و حمل الروايه المذكوره فى المدارك على الكراهه بناء على رجوع النهى بقوله«لا»إلى ما ذكره السائل بقوله«أ فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه»و فيه بعد لما عرفت من ما ذكرناه.

و أبعد منه حمل صاحب الوسائل الخبر المذكور على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج و انتفاء الاستحقاق مع أن الراوى ذكر العله فى الامتناع و أنه الاستحياء و الانقباض فكيف يتم ما ذكره؟.

و قال فى الوافى بعد نقل الخبر الأول أولا و الثانى ثانيا:لعل الفرق بين هذا و ما فى الخبر السابق أن ذلك كان قد علم من حاله الاستحياء منها و التنزه عنها و لكنه كان بحيث إذا بعثت إليه لقبلها إذا كان مضطرا إليها بخلاف هذا فإنه قد بعثت إليه و استنكف منها،و إنما نهى عن إعطائها إياه لأنه إن كان مضطرا إليها فقد وجب عليه أخذها و إن لم يأخذها فهو عاص و هو كمانع الزكاه و قد وجبت عليه و إن لم يضطر إليها و لم يقبلها فلا وجه لإعطائها إياه.انتهى.و أنت خبير بما فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه

الثالث [العاملون عليها]

من أصناف المستحقين-العاملون عليها،و المراد بهم السعاه فى تحصيلها و جبايتها بأخذ و كتابه و حفظ و حساب و نحو ذلك.

قال الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى فى تفسيره (۱)نقلا عن العالم عليه السلام:

و العاملين عليها هم السعاه و الجباه فى أخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها.

و قد أجمع الأصحاب و أكثر العامه (۲)على أن لهؤلاء حصه من الزكاه كما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه رقم(۷).

۲- ۲) المغنى ج ۲ ص ۶۵۴ و البدايه ج ۱ ص ۲۳۵.

يدل عليه ظاهر الآيه.

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن و ابن بابويه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم (۱)

«أنهما قالا لأبى عبد اللّه عليه السلام أ رأيت قول اللّه عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ (۲)أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه.الحديث».

قالوا:و لا يجوز أن يكون العامل هاشميا لتحريم الزكاه عليه.و هو كذلك إن كان المدفوع إليه من الزكاه أما لو استؤجر على العمل و دفع إليه الإمام من بيت المال فالظاهر أنه لا مانع منه.

و من ما يدل على أصل الحكم

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله اللّه للعاملين عليها فنحن أولى به.فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعه-ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام أشهد لقد وعدها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله-فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنه أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم».

و الظاهر أن الاختيار إلى الإمام بين أن يجعل لهم أجره معينه أو يعطيهم ما يراه و يدل على الثانى

صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«قلت له ما يعطى المصدق؟قال ما يرى الإمام و لا يقدر له شىء». و الظاهر أن المراد من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) سوره التوبه الآيه ۶۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه.

آخر الخبر أنه ليس له سهم مقدر مفروض لا يحتمل الزياده و النقصان.

ثم إنه قد ذكر جمع من الأصحاب:منهم-الشهيد فى البيان و المحقق الشيخ على فى حاشيه الشرائع أنه لو عين له أجره فقصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقى السهام،و لو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقى المستحقين.و لا يخفى ما فيه فإن هذا إنما يتم على القول بوجوب البسط على الأصناف بالسويه و هو غير معمول عليه عندنا كما يأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى.

الرابع [المؤلفه قلوبهم]

اشاره

من الأصناف المذكوره- اَلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ،و قد اضطرب كلام أصحابنا فى معنى المؤلفه أشد الاضطراب و كثرت الاحتمالات و الأقوال فى هذا الباب فما بين من خصهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد،قالوا و لا نعرف مؤلفه غيرهم و الظاهر أنه المشهور،و فسره بعضهم بالمنافقين،و أدخل بعضهم بعض المسلمين.

و كلامهم فى ذلك واسع الذيل كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم و ليس فى التطويل بنقله مزيد فائده مع عدم اعتمادهم على دليل غير مجرد الاعتبارات و المناسبات التى ليس عليها مزيد تعويل.

و العجب منهم(رضوان اللّه عليهم)فى هذا الخلاف و الاضطراب و أخبار أهل البيت(عليهم السلام)بذلك مكشوفه النقاب مرفوعه الحجاب قد رواها ثقه الإسلام فى الكافى و عنون لها بابا على حده فقال«باب المؤلفه قلوبهم».

و ها أنا أسوق لك جمله أخباره و منها-

ما رواه فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن قول اللّه عز و جل وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ؟قال هم قوم وحدوا اللّه عز و جل و خلعوا عباده من يعبد من دون اللّه و شهدوا أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد صلى اللّه عليه و آله فأمر اللّه نبيه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكى يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقروا به،و أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوم حنين تألف

۱- ۱) الأصول ج ۲ ص ۴۱۱.

رؤساء العرب من قريش و سائر مضر:منهم-أبو سفيان بن حرب و عيينه بن حصين الفزارى و أشباههم من الناس،فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عباده فانطلق بهم إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بالجعرانه فقال يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أ تأذن لى فى الكلام؟ فقال نعم.فقال إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئا أنزله اللّه رضينا و إن كان غير ذلك لم نرض.قال زراره:و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يا معشر الأنصار أ كلكم على قول سيدكم سعد؟فقالوا سيدنا اللّه و رسوله.ثم قالوا فى الثالثه نحن على مثل قوله و رأيه.قال زراره فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فحط اللّه نورهم و فرض اللّه للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن».

و ما رواه فيه عن زراره عن أبى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا اللّه و خلعوا عباده من دون اللّه و لم تدخل المعرفه قلوبهم إن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و كان رسول اللّه يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم».

و ما رواه عن زراره أيضا عن أبى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم».

و ما رواه عن إسحاق بن غالب (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآيه فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهٰا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهٰا إِذٰا هُمْ يَسْخَطُونَ ؟ (۴)قال ثم قال هم أكثر من ثلثى الناس».

و ما رواه عن موسى بن بكر عن رجل (۵)قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم و هم قوم وحدوا اللّه تعالى و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفه محمد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قلوبهم و ما جاء به فتألفهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و تألفهم المؤمنون بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لكيما يعرفوا».

و قال الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى(قدس سره)فى تفسيره (۶)نقلا

۱- ۱) الأصول ج ۲ ص ۴۱۱.

۲- ۲) الأصول ج ۲ ص ۴۱۱.

۳- ۳) الأصول ج ۲ ص ۴۱۲.

۴- ۴) سوره التوبه الآيه ۵۹.

۵- ۵) الأصول ج ۲ ص ۴۱۲.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه رقم ۷.

عن العالم علیه السلام:

و المؤلفه قلوبهم قال هم قوم وحدوا اللّه و خلعوا عباده من دون اللّه و لم تدخل المعرفه قلوبهم إن محمدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فکان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یتألفهم و یعلمهم و یعرفهم کیما یعرفوا فجعل لهم نصیبا فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا».

و هذه الأخبار کلها کما تری ظاهره فی أن المؤلفه قلوبهم قوم مسلمون قد أقروا بالإسلام و دخلوا فیه لکنه لم یستقر فی قلوبهم و لم یثبت ثبوتا راسخا فأمر اللّه تعالی نبیه بتألفهم بالمال لکی تقوی عزائمهم و تشتد قلوبهم علی البقاء علی هذا الدین،فالتألیف إنما هو لأجل البقاء علی الدین و الثبات علیه لا لما زعموه(رضوان اللّه علیهم)من الجهاد کفارا کانوا أو مسلمین و أنهم یتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد.

بقی الکلام فی

قوله علیه السلام فی روایه زراره الثالثه « اَلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ لم یکونوا قط أکثر منهم الیوم». و نحوها روایه موسی بن بکر،و لعل معناه-و اللّه سبحانه و قائله أعلم-أن ضعفه الدین المحتاجین إلی التألیف لأجل البقاء علیه و رسوخه فی قلوبهم لیسوا مخصوصین بوقته صلی اللّه علیه و آله بل هم أکثر کثیر فی هذه الأوقات،و لعل ذلک باعتبار عدم الإقرار بإمامتهم و الاعتقاد بها التی هی أعظم ما جاء به النبی صلی اللّه علیه و آله فإن الشکاک فی إمامتهم و هم القسم الثالث المتوسط بین النصاب و المؤمنین- و یعبر عنهم فی الأخبار تاره بالشکاک و تاره بالضلال و تاره بالمستضعفین-أکثر الناس فی زمانهم(علیهم السلام)کما دلت علیه الأخبار،و قد دلت الأخبار علی أن حکمهم فی الدنیا حکم أهل الإسلام و أنهم فی الآخره من المرجئین لأمر اللّه.

و أما قوله علیه السلام فی روایه إسحاق«کم تری أهل هذه الآیه فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا .إلی آخره»فالظاهر أن المعنی فیها ما أفاده المحدث الکاشانی فی معنی خبر زراره المتقدم و هو بهذا الخبر أنسب،حیث قال:و ذلک لأن أکثر المسلمین فی أکثر الأزمنه و البلاد دینهم مبتن علی دنیاهم إن أعطوا من الدنیا رضوا الدین و إن

لم يعطوا منها إذا هم يسخطون.انتهى.و لعل المراد بالمؤمنين فى قوله عليه السلام«و تألفهم المؤمنون»فى خبر موسى بن بكر هم الأئمّه(صلوات اللّه عليهم)و لكن المراد بالتألف الاستماله إلى الدين الحق و الاستقرار عليه بالهدايه و التعليم و الإدخال فيه بالطريق الأحسن لا بالمال،فإنهم(صلوات اللّه عليهم)لم تكن لهم يد مبسوطه تقتضى التأليف بالزكاه.

ثم إن أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)اختلفوا فى سقوط هذا السهم بعد النبى صلى اللّه عليه و آله و عدمه،و بالأول قطع الصدوق فى الفقيه حيث قال:و سهم اَلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ساقط بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.و إلى الثانى يميل كلام المحقق فى المعتبر حيث قال:إن الظاهر بقاؤه لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يعتمد التأليف إلى حين وفاته و لا نسخ بعده.

[هل سهم المؤلفه قلوبهم ساقط فى زمن الغيبه؟]

و قال الشيخ إنه يسقط فى زمن غيبه الإمام خاصه لأن الذى يتألفهم إنما يتألفهم للجهاد و أمر الجهاد موكول إلى الإمام و هو غائب.

و اعترضه فى المنتهى بأنا نقول قد يجب الجهاد فى حال غيبه الإمام عليه السلام بأن يدهم المسلمين و العياذ باللّه عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدعاء إلى الإسلام فإذا احتيج إلى التأليف حينئذ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلفه.انتهى.قال فى المدارك بعد نقله:و لا ريب فى قوه هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم من المعارض.

أقول:لا يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من أخبارهم(عليهم السلام) أن هذا الخلاف و البحث فى هذا المقام نفخ فى غير ضرام فإن كلامهم أولا و آخرا يدور كله على أن المراد بالمؤلفه فى الآيه الشريفه هو التأليف لأجل الجهاد مع أنهم لم ينقلوا بذلك خبرا و لا أوردوا عليه دليلا،و الأخبار الوارده فى تفسيرها كلها كما عرفت قد اتفقت على أن التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه لمن دخل فيه دخولا متزلزلا غير مستقر فأمر اللّه تعالى رسوله بدفع هذا السهم

لهؤلاء لكى يرغبوا فى الدين و يستقر فى قلوبهم.و بالجمله فإن هذا من أعجب العجائب من الأصحاب.

بقى الكلام فى أنه على تقدير المعنى الذى ذكرناه فى بيان المؤلفه هل يسقط هذا السهم بعده صلى اللّه عليه و آله أم لا؟الظاهر من الأخبار المتقدمه بالتقريب الذى شرحناه أنه لا ريب فى سقوطه فى زمن الغيبه كزماننا هذا و ما قبله و ما بعده إلى أن يعجل اللّه تعالى فرج وليه،و أما فى وقت الأئمّه(صلوات اللّه عليهم)فالأخبار و إن دلت على وجود من يحتاج إلى التأليف فى زمانهم(صلوات اللّه عليهم)كما قدمنا الإشاره إليه إلا أن التأليف لما كان مخصوصا بهم و أيديهم(عليهم السلام)يومئذ قاصره عن إقامه الحدود الشرعيه و تنفيذ الأحكام لغلبه التقيه-إلا أن يكون تأليفا بغير الأموال كما أشرنا إليه آنفا-فمن أجل ذلك سقط أيضا.

و يؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا أمين الإسلام الطبرسى(قدس سره) فى كتاب مجمع البيان حيث قال:ثم اختلف فى هذا السهم هل هو ثابت بعد النبى صلى اللّه عليه و آله أم لا؟فقيل هو ثابت فى كل زمان عن الشافعى و اختاره الجبائى (۱)و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام إلا أنه قال من شرطه أن يكون هناك إمام عادل يتألفهم به على ذلك.ثم نقل القول بالاختصاص بزمانه صلى اللّه عليه و آله بالتقريب الذى نقله فى المدارك عن بعض العامه و أسنده إلى الحسن و الشعبى و أبى حنيفه و أصحابه (۲).

و من المحتمل قريبا أن إسقاط ابن بابويه سهم المؤلفه بعده صلى اللّه عليه و آله إنما هو لما ذكرناه فإنه لم يتعرض لبيان معنى المؤلفه و أنهم عباره عن ما ذا.

و روى الصدوق(قدس سره)فى الصحيح و ثقه الإسلام فى الصحيح أو

۱- ۱) نسبه فى البدايه ج ۱ ص ۲۳۵ إلى الشافعى و أبى حنيفه و فى نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۳۴ إلى الجبائى و الشافعى و فى المغنى ج ۲ ص ۶۶۶ إلى الحسن و الزهرى و أبى جعفر ع.

۲- ۲) نسبه فى البدايه ج ۱ ص ۲۳۵ إلى مالك و فى نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۳۴ إلى أبى حنيفه و أصحابه و فى المغنى ج ۲ ص ۶۶۶ إلى الشعبى و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى.

الحسن عن زراره و محمد بن مسلم (۱)«أنهما قالا لأبی عبد اللّه علیه السلام أ رأیت قول اللّه تعالی إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (۲)أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه.قال زراره قلت فإن كانوا لا يعرفون؟فقال يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه،فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.ثم قال:سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقى خاص.قال قلت فإن لم يوجدوا؟قال لا تكون فريضه فرضها اللّه لا يوجد لها أهل.قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات؟فقال إن اللّه فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه و لكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا من ما فرض اللّه لهم و لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير».

أقول:لعل المراد بالخبر-و اللّه سبحانه و قائله أعلم-أنه لما سأله زراره «أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟»أجاب علیه السلام بأن الإمام القائم بأعباء الإمامه و المتمكن على كرسى تلك الشوكه و الزعامه كالنبى صلى اللّه علیه و آله و أمير المؤمنين علیه السلام وقت خلافته يعطيهم لأنهم مقرون بإمامته مذعنون لدعوته منقادون له بالطاعه.راجعه بأنه لو كانوا لا يعرفون يعنى لا يصدقون بإمامته و إن أقروا بها ظاهرا؟أجابه بأنه لو كان يختص الإعطاء بالعارفين المصدقين يومئذ لم يوجد لها بجميع أصنافها موضع لتخلف ذلك فى صنف المؤلفه كما يشير إليه قوله:«و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين»و يحتمل أن المراد أن الرسول صلى اللّه علیه و آله فى وقته كان يعطى على الإسلام لا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) سوره التوبه الآيه ۶۱.

على الإيمان فيعطى المنافقين و يعطى الشكاك التى تضمنتهم تلك الأخبار لأجل أن يرغبوا فى الدين و يثبتوا عليه،فأما اليوم أى وقتهم(صلى اللّه عليهم)فقد انكشف الغطاء و ظهر المغطى و سقط التأليف فلا تعطها إلا المؤمن العارف.و لو حملت مراجعه زراره على السؤال عن عدم المعرفه بالمعنى الذى فى صدر الخبر لم يكن لهذه المراجعه معنى لأنه قد أجابه عنها فى صدر الخبر فكيف يسأل عنها مره أخرى،فلا بد من حمل المعرفه هنا على المعرفه الحقيقيه التى هى عباره عن التصديق.

ثم قال:سهم المؤلفه و الرقاب عام للعارف و غيره و الباقى من الفقراء و المساكين و العاملين و الغارمين و ابن السبيل خاص بالعارف لما سيأتى إن شاء اللّه تعالى قريبا من تحريم الدفع من الزكاه إلى غير المؤمن.و اللّه العالم.

الخامس [الرقاب]

اشاره

من الأصناف الثمانيه-الرقاب و المراد بهم على ما ذكره الأصحاب المكاتبون و العبيد تحت الشده أو غير شده لكن مع عدم المستحق.

أقول:أما ما يدل على المكاتب فهو

ما رواه الشيخ فى التهذيب مسندا عن أبى إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام و رواه ابن بابويه فى الفقيه مرسلا عنه عليه السلام (۱)قال:

«سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها؟قال يؤدى عنه من مال الصدقه إن اللّه يقول فى كتابه وَ فِي الرِّقابِ (۲)». و مورد الخبر من عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها و ظاهر الأصحاب المكاتب مطلقا.

و أما ما يدل على شراء العبيد تحت الشده

فما رواه فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها؟قال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم.ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه و يعتقه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) سوره التوبه الآيه ۶۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۳ من المستحقين للزكاه.

و هذه الروايه رواها الشيخ فى التهذيب (۱)من الكافى عن عمرو بن أبى نصر و الناظر فيها ينظمها فى الصحيح و هو تصحيف منه(قدس سره)و سهو واقع فى عبارته و إنما هو عن عمرو عن أبى بصير،و صاحب المدارك قد اغتر بنقل صاحب التهذيب لها بهذه الكيفيه فنظمها فى الصحيح و استدل بها.

و أما ما يدل على الثالث فهو

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الموثق عن عبيد بن زراره (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فى من يزيد فاشتراه بتلك الألف التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟قال نعم لا بأس بذلك.قلت فإنه لما أن أعتق و صار حرا اتجر و احترف فأصاب مالا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه لأنه إنما اشترى بمالهم».

هذا ما استدل به الأصحاب فى المسأله على الأقسام الثلاثه.

و قال الثقه الجليل على بن إبراهيم فى تفسيره (۳)فى تتمه الخبر المتقدم نقله عن العالم عليه السلام:

و فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ و فى الظهار و فى الإيمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون فجعل اللّه لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم.

و أنت خبير بأن غايه ما تدل عليه روايه أبى بصير و كذا موثقه عبيد بن زراره هو شراء العبد من مال الزكاه و ليس فيها تصريح و لا إشاره إلى كونه من سهم الرقاب كما ادعوه.

و من ما يعاضدها فى ذلك

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۷۷ و فى الوسائل الباب ۴۳ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه رقم ۷.

أيوب بن الحر أخى أديم بن الحر (۱)قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من مال الزكاه و أعتقه؟قال فقال اشتره و أعتقه.

قلت فإن هو مات و ترك مالا؟فقال ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بسهمهم» قال و فى حديث آخر«بمالهم».

و ما رواه فى الكافى عن محمد الوابشى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله؟قال اشترى خير رقبه لا بأس بذلك».

و القول بجواز الإعتاق من الزكاه منقول عن العلامه فى القواعد و قواه ولده فى الشرح و نقله عن الشيخ المفيد و ابن إدريس(قدس سره)و لا ريب أن هذه الأخبار ظاهره الدلاله عليه و ليست من أخبار ما نحن فيه فى شىء لما عرفت، و حينئذ فتكون هذه الأخبار خارجه مخرج الرخصه فى العتق من الزكاه لعدم دخول ذلك تحت شىء من الأصناف الثمانيه المعدوده فى الآيه كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه فى شرحنا على المدارك وفق اللّه لإتمامه.و لا ريب أيضا فى قوه القول المذكور لدلاله الأخبار المذكوره عليه و إن كان كثير منهم ذهب إلى عدمه كما نقله بعض الأفاضل.

و أما ما يظهر من السيد فى المدارك و هو ظاهر الأصحاب-من الاستدلال على شراء العبد تحت الشده أو مع عدم وجود المستحق بخبرى أبى بصير و عبيد بن زراره و الاستدلال بخبرى أيوب بن الحر و الوابشى على جواز الشراء من مال الزكاه-فلا أعرف له وجها وجيها فإن مورد الجميع إنما هو الاشتراء من الزكاه مطلقا كما عرفت،و حينئذ فإما أن يجعل الجميع دليلا على الشراء من سهم الرقاب أو دليلا على القول بجواز الشراء من الزكاه مطلقا،و ليس بين الأخبار الأربعه فرق

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من المستحقين للزكاه.

إلا باعتبار أن خبر أبی بصیر قد دل بظاهره علی المنع من شراء العبد إلا أن یکون تحت الشده و باقی الروایات مطلقه سیما روایه العلل و روایه الوابشی.و ما اشتمل علیه صدر روایه عبید بن زراره من أنه لم یجد لها موضعا لا یصلح للتخصیص لأنه إنما وقع فی کلام السائل و لیس فی الجواب ما یدل علیه.و الجمع بینها ممکن إما بإبقاء تلک الأخبار علی إطلاقها و حمل روایه أبی بصیر علی الکراهه أو تقیید إطلاق تلک الأخبار بها أو تخصیص المنع بما إذا اشتری بالزکاه کملا کما هو ظاهر خبر أبی بصیر و قوله(علیه السلام)فیه«إذا یظلم قوما آخرین حقوقهم»و حمل غیره علی ما إذا لم یکن کذلک.

و یؤید ما قلناه ما اشتمل علیه خبر عبید بن زراره و خبر العلل من انتقال میراث العبد للفقراء مع عدم الوارث معللا بأنه اشتری من مالهم،و من الظاهر أن سهم الرقاب لیس من مالهم لأنه أحد الأصناف الثمانیه و وجوب البسط عندنا غیر ثابت حتی أنه مع الاشتراء بجمیع مال الزکاه فللفقراء فیه حصه.

نعم ربما یشکل بما لو اشتری العبد من سهم سبیل اللّه بناء علی أنه لجمیع القرب و الطاعات کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی بیانه و أنه لا وجه أیضا لرجوع میراثه إلی الفقراء لأنه اشتری من مالهم فإن سهم السبیل مصرف آخر غیر مالهم.

و لعل الوجه فی التفصی عن هذا الإشکال هو الرجوع إلی قصد المشتری و نیته فإن اشتراه بقصد کونه من مال سهم سبیل اللّه فالوجه فیه ما ذکرناه و أن میراثه یرجع إلی الإمام علیه السلام و إن اشتراه من الزکاه لا بهذا القصد صار الحکم فیه ما تضمنته الأخبار.و لا استبعاد فی ذلک لأن العبادات بل جمله الأفعال تابعه للنیات و القصود صحه و بطلانا و ثوابا و عقابا و حلیه و تحریما و نحو ذلک.

و لا یخفی أن ظاهر تلک الأخبار مساعد لما ذکرناه لأنها دلت علی الاشتراء من الزکاه بقول مطلق من غیر تقیید بسهم خاص،و أما إدخال ذلک فی سهم الرقاب کما علیه ظاهر کلمه الأصحاب فلا أعرف له وجها لعدم فهمه من الأخبار و إجمال الآیه

يجب فيه الرجوع إلى النصوص،و الذى دلت عليه النصوص الوارده فى تفسيرها هو المكاتب كما تقدم فى مرسله أبى إسحاق و ما تقدم من روايه على بن إبراهيم فى تفسيره،إلا أن الروايه الأولى هى الأشهر بين الأصحاب فإنه لا خلاف بينهم فى حملها على المكاتب و إن كان مورد الروايه أخص من ما ذكروه كما قدمنا الإشاره إليه و من ما يؤيد ما ذكرناه أن الصدوق فى الفقيه لم يذكر فى مصرف سهم الرقاب غير المكاتبين العاجزين عن أداء الكتابه كما هو مورد الروايه التى قدمناها.

و أما ما دلت عليه الروايه الثانيه فإنه محل خلاف بينهم،فإن ظاهر المحقق فى الشرائع التردد فى ذلك حيث قال بعد ذكر الأصناف الثلاثه التى قدمنا نقلها عنهم:

و روى رابع و هو من وجبت عليه كفاره و لم يجد فإنه يعتق عنه،و فيه تردد.و هو إشاره إلى الروايه المذكوره كما صرح به السيد السند فى المدارك،و طعن فيها فى المدارك أيضا بأن مقتضاها إخراج الكفاره و إن لم تكن عتقا،و أنها غير واضحه الإسناد لأن على بن إبراهيم أوردها مرسله،قال و من ثم تردد المصنف فى العمل بها و هو فى محله.انتهى.

و قال الشيخ فى المبسوط:و روى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبه فى كفاره و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه،و الأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا فيشترى هو و يعتق عن نفسه.و ظاهره أنه يعطى من سهم الفقراء،و جوز فى المعتبر إعطاءه من سهم الغارمين أيضا لأن القصد بذلك إبراء ذمه المكفر عنه من ما فى عهدته.قال فى المدارك بعد نقله عنه:و هو جيد لأن ذلك فى معنى الغرم.

أقول:لا يخفى ما فى كلامهم(نور اللّه تعالى مراقدهم)فى هذا المقام و أنه مجرد اجتهاد فى مقابله نصوصهم(صلوات اللّه عليهم)و ليت شعرى أى مانع من العمل بالخبر المذكور بعد صراحته فى تفسير الآيه بذلك؟و المناسبه للآيه حيث تضمنت الرقاب لا تختص بالعتق كما توهموه بل هى أعمّ من ذلك بأن يراد بها فك الرقاب و تخليصها

من رق العبوديه أو من حقوق لزمتها بأحد هذه الوجوه المذكوره فى الخبر،فإنه لا ريب أن من لزمه شىء من هذه الحقوق فقد تعلق برقبته فجعل اللّه تعالى له سهما فى الصدقات لفك رقبته من ذلك.و لا منافاه فى هذه الروايه للروايه الأخرى الوارده أيضا فى تفسير الآيه كما لا يخفى،بل مقتضى الخبرين هو كون سهم الرقاب عباره عن ما يصرف فى إعانه المكاتب كما تضمنته إحدى الروايتين أو فى هذه الأشياء كما تضمنته هذه الروايه.

و بذلك يظهر لك ما فى طعن صاحب المدارك فى الروايه بتضمنها إخراج الكفاره و إن لم تكن عتقا فإنه لا ضير فيه و لا طعن به و الآيه قابله للحمل عليه كما عرفت.

و أما طعنه بضعف السند فقد عرفت فى غير مقام أنه غير معتبر و لا معتمد سيما و المرسل لها هذا الثقه الجليل،و من المعلوم أن مراسيلهم و مسانيدهم أمر واحد و أن هذا الإرسال إنما يقع غالبا للاختصار كما لا يخفى على من أحاط خبرا بطريقه الصدوق فى الفقيه و تصريحه فى غير موضع بعد ذكر الأحاديث المرسله أنى أخرجتها مسنده فى كتاب كذا و كذا.

ثم إنه قد وقع الخلاف بينهم فى ما لو دفع المالك من هذا السهم للمكاتب و لم يصرفه فى وجه المكاتبه بأن أبرأه سيده أو تطوع عليه متطوع فهل يجب ارتجاعه منه أم لا؟صرح الشيخ بالثانى قال لأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء،و استشكله المحقق فى المعتبر و قال إن الوجه أنه إذا دفعه إليه ليصرفه فى مال الكتابه ارتجع بالمخالفه لأن للمالك الخيره فى صرف الزكاه فى الأصناف.

قال فى المدارك بعد نقله عنه:و هو جيد.لكن يبقى الكلام فى اعتبار هذا القصد من المالك و مقتضى كلامه فى الغارم و ابن السبيل اعتباره فإنه استدل على جواز الارتجاع بأن كلا من الغارم و ابن السبيل إنما ملك المال ليصرفه فى وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره.و هو غير بعيد إذ لو لا ذلك لجاز إعطاء المكاتب و ابن السبيل

ما يزيد عن قدر حاجتهم و هو باطل قطعا.انتهى.و المسأله عندى محل توقف لعدم النص و إن كان ما ذكره السيد السند لا يخلو من قرب.

تتمه [هل يعطى المكاتب من سهم الرقاب إذا كان قادرا على التكسب؟]

(۱)

قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك-بعد قول المصنف:و المكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته-ما لفظه:مقتضى العباره جواز إعطاء المكاتب من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته و إن كان قادرا على تحصيله بالتكسب،و هو كذلك عملا بالإطلاق،و اعتبر الشهيد فى البيان قصور كسبه عن مال الكتابه.انتهى.

أقول:لا يخفى أن الخبر الذى قدمناه مستندا لهذا الحكم و هو خبر أبى إسحاق قد دل على تقييد إعطاء المكاتب بالعجز عن أداء مال الكتابه،و الظاهر أنه هو مراد المصنف و إن كانت عبارته غير صريحه فيه إلا أن السيد المذكور لم يقف على الخبر المشار إليه و جمد على إطلاق الآيه.

و بما ذكرنا صرح أيضا شيخنا الصدوق فى الفقيه لما فسر سهم الرقاب بالمكاتب خاصه،حيث قال:و سهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء مال الكتابه.انتهى.و به يظهر أن الأظهر هو ما صرح به فى الدروس.

و من ما يؤيد ذلك أيضا ما ذكره السيد المذكور فى صنف الغارمين حيث قال:و يعتبر فى الغارم أن يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيدان و جماعه لأن الزكاه إنما شرعت لسد الخله و رفع الحاجه و لا تدفع مع الاستغناء عنها.و لو تمكن من قضاء البعض دون البعض أعطى ما لا يتمكن من قضائه.انتهى و لا يخفى أن هذا الكلام جار فى ما نحن فيه أيضا،فإنه إن عمل على إطلاق الآيه فهى فى هذا الموضع أيضا مطلقه فكيف استجاز تقييدها بما ذكره،و إن اعتبر بهذا التقييد-و هو أن الزكاه إنما شرعت لسد الخله.إلى آخره-فلا معنى

۱- ۱) هذه التتمه أوردناها على طبق النسخه الخطيه و لم ترد فى المطبوعه.

لكلامه هنا لأن القادر على التحصيل بالتكسب غنى عندهم فهو غير محتاج،فلا وجه لعمله على إطلاق الآيه.و هذا بحمد اللّه سبحانه ظاهر لا ستر عليه.

السادس [الغارمون]

اشاره

من الأصناف المذكوره-الغارمون و فسرهم الأصحاب بأنهم الذين عليهم الديون فى غير معصيه،و الظاهر أنه لا خلاف فيه كما صرح به غير واحد منهم و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا نجاد (۱)قال:

«سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا أسمع فقال له جعلت فداك إن اللّه عز و جل يقول «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلىٰ مَيْسَرَهٍ» (۲)أخبرنى عن هذه النظره التى ذكرها اللّه تعالى فى كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد من أن ينظر و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله و ليس له غله ينتظر إدراكها و لا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه؟قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه عز و جل فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه فلا شىء له على الإمام.قلت فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فى ما أنفقه فى طاعه اللّه عز و جل أم فى معصيته؟قال يسعى له فى ماله و يرده عليه و هو صاغر».

و ما رواه فيه أيضا عن صباح بن سيابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك،إن اللّه تبارك و تعالى يقول:

« إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ .الآيه» (۴)فهو من الغارمين و له سهم عند الإمام فإن حبسه عنه فإثمه عليه».

و فى تفسير على بن إبراهيم فى تتمه الحديث المتقدم نقله (۵)فى الأصناف

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الدين و فيه كما فى الفروع ج ۱ ص ۳۵۳ و التهذيب ج ۶ ص ۱۸۵(يكنى أبا محمد).

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۲۸۱.

۳- ۳) الأصول ج ۱ ص ۴۰۷.

۴- ۴) سوره التوبه الآيه ۶۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه رقم(۷).

المتقدمه قال: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فی طاعه اللّه من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضی عنهم و يفكهم من مال الصدقات».

و ما رواه الحميری فی كتاب قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر ابن محمد عن أبيه(عليهما السلام) (۱)

«أن عليا عليه السلام كان يقول يعطی المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا فی غير سرف».

و ما رواه الكلينی فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفی و ترك عليه دينا قد ابتلی به لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسأله هل يقضی عنه من الزكاه الألف و الألفان؟قال نعم».

ثم إنه قد ورد هنا أخبار مطلقه ينبغی حملها على هذه الأخبار المقيده:منها-

ما رواه فی الكافی عن موسى بن بكر (۳)قال:

«قال لی أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فی سبيل اللّه فإن غلب عليه فليستدن على اللّه و على رسوله صلى اللّه عليه و آله ما يقوت به عياله فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره،إن اللّه عز و جل يقول إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .إلى قوله وَ الْغَارِمِينَ (۴)و هو فقير مسكين مغرم».

و ما رواه فيه أيضا عن العباس عن من ذكره عن أبی عبد اللّه عليه السلام (۵)قال:

«الإمام يقضی عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام هنا يقع فی مواضع

أحدها [هل يعتبر فی إعطاء الغارم من الزكاه عدم تمكنه من الأداء؟]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأنه يعتبر فی الغارم أن يكون غير متمكن من الأداء لأن الزكاه إنما شرعت لسد الخله و رفع الحاجه و لا تدفع مع الاستغناء عنها،و استقرب العلامه فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ و ۴۸ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ و ۴۶ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من المستحقين للزكاه و الباب ۹ من أبواب الدين.

۴- ۴) سوره التوبه الآیه ۶۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب الدین.

النهايه جواز الدفع إلى المديون و إن كان عنده ما يفى بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائده فى أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاه باعتبار الفقر.قال فى المدارك بعد نقله عنه:و مقتضى كلامه أن الأخذ و الحال هذه يكون من سهم الغارمين،و هو غير بعيد لإطلاق الآيه و عدم صدق التمكن من أداء الدين عرفا بذلك.انتهى.

أقول:لا ريب أن ما ذكروه من أنه يعتبر فى الغارم أن يكون غير متمكن من الأداء هو مقتضى الأخبار التى ذكرناها فالأولى فى الاستدلال على ما ذكروه هو الاستناد إليها،إلا أنهم(رضوان اللّه عليهم)لم يلموا فى هذا المقام بشىء منها و لا ذكروا منها شيئا بالمره فلذا عللوا الحكم المذكور بما ذكروه،و هو من حيث الاعتبار لا يخلو من قوه إلا أنك قد عرفت فى غير موضع أن أمثال هذه التعليلات العقليه لا تصلح مجرده عن الأخبار لتأسيس الأحكام الشرعيه.

و أما ما ذكره العلامه من جواز الدفع إلى المديون و إن كان عنده ما يفى بدينه فظواهر الأخبار التى ذكرناها تأباه و ترده و لا سيما الخبر الأول فإنه صريح فى ذلك و ما ذكره فى المدارك-من أنه غير بعيد لإطلاق الآيه.إلى آخر كلامه- ينافى ما صرح به أولا من ما نقلناه عنهم من أنه يعتبر فى الغارم أن يكون غير متمكن من الأداء.إلى آخر ما نقلناه عنهم،فإن هذا الكلام ظاهر فى أنهم لم يعملوا على إطلاق الآيه بل قيدوها بعدم التمكن،و لا ريب أن هذا متمكن كما هو المفروض و تعليلهم الذى ذكروه أظهر ظاهر فى ذلك.

و أما ما ذكره من عدم صدق التمكن من أداء الدين عرفا فهو ممنوع أشد المنع،و كيف لا يكون متمكنا و عنده ما يفى بدينه كما هو المفروض،و إنما يتعللون بأنه بعد الدفع فى الدين يكون فقيرا محتاجا إلى الزكاه.

و هذا لا يصلح وجها لما اعتمده(أما أولا)فلأن اللّه تعالى ضامن للرزق فلعل اللّه تعالى بسبب حسن نيته فى قضاء دينه و المسارعه إلى فكاك عنقه بما عنده يعجل له بالرزق من حيث لا يحتسب و لا يحتاج إلى الزكاه.

(و أما ثانيا)فإنه ليس الفقر إلا عدم ملك مئونه السنه و هذا لا يستلزم الحاجه إلى الزكاه فى الحاضر و إن كان من أهلها باعتبار فقره و إنما يحتاج إليها لإتمام مئونه السنه،و مع فرض احتياجه إلى الزكاه كما ادعوه فهو لا يصلح مستندا لما ذكروه.

و بالجمله فكلامهم فى المقام لما كان غير مبنى على خبر و لا دليل شرعى و إنما هو مجرد اعتبارات و تخريجات فالباب فى ذلك واسع،و أنت إذا رجعت إلى الأخبار التى ذكرناها لا ترتاب فى صحه ما ذكرناه و ظهوره منها كما بيناه.

و

ثانيا [هل يعتبر فى إعطاء الغارم من الزكاه عدم صرف الدين فى المعصيه؟]

-إن ظاهر كلمه الأصحاب الاتفاق على اشتراط الأداء عن الغارمين بأن لا يكون ما استدانوه فى معصيه و الأخبار المتقدمه صريحه فى ذلك كما عرفت، و بعضها و إن كان مطلقا لكن يجب حمله على مقيدها.و بذلك يظهر لك ما فى مناقشه السيد السند فى المدارك و من اقتفاه كالفاضل الخراسانى فى الذخيره.

قال فى المدارك:و اشترط الأصحاب فى جواز الدفع إلى الغارم أن لا يكون استدانته فى معصيه،و استدلوا عليه بأن فى قضاء دين المعصيه حملا للغريم على المعصيه و هو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا،

و بما روى عن الرضا عليه السلام (۱)أنه قال:

«يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه عز و جل و إذا كان أنفقه فى معصيه اللّه فلا شىء له على الإمام».

و يمكن المناقشه فى الأول بأن إعانه المستدين فى المعصيه إنما تقبح مع عدم التوبه لا مطلقا،و فى الروايه بالطعن فى السند فإنا لم نقف عليها مسنده فى شىء من الأصول،و من ثم ذهب المصنف فى المعتبر إلى جواز إعطائه مع التوبه من سهم الغارمين و هو حسن.انتهى.

أقول:بل الدليل على ما ذكره الأصحاب إنما هو هذه الأخبار الواضحه الدلاله على ذلك و لكنه معذور حيث لم يقف عليها كما يفصح عنه إنكاره لوجود هذه الروايه عن الرضا عليه السلام فى شىء من الأصول و هى فى كتاب الكافى لكنها حيث

۱- ۱) و هى روايه محمد بن سليمان المتقدمه ص ۱۸۸.

لم تكن فی کتاب الزکاه و إنما هی فی کتاب الـدیون لم یطلع علیها و کـذا غیرها من ما نقلناه و أما ما نقله عن المعتبر من جواز إعطائه مع التوبه فالظاهر أنه مبنی علی ما أجاب به هنا عن التعلیل الذی استدل به الأصحاب علی عدم جواز الدفع من هذا السهم لمن أنفق ما استدانه فی معصیه و أنه مع التوبه لا یقبح الأداء عنه و إن کان کذلک.

و أنت قـد عرفت أنا لا نعتمد علی هذه التعلیلات الواهیه و إنما العله هی النصوص المذکوره و التوبه لا مدخل لها فی ذلک،لأن الظـاهر أن إیجـاب الشارع القضاء علیه من غیر أن یعطی من هـذا السـهم ما یقضـی به عن نفسه إنما وقع عقوبه له فی ما فعل من صرف ما استدانه فی المعصیه کما ینادی به

قول الرضا علیه السلام فی الروایه الأولی (۱)

«یسعی له فی ماله و یرده علیه و هو صاغر».

و بالجمله فإن الأخبار و کلمه الأصـحاب متفقه علی أن الـدفع من هذا السـهم مخصوص بمن اسـتدان فی غیر معصـیه،و الخروج عن ذلـک من غیر دلیـل واضـح مع کونه تحکمـا محضـا جرأه کما لا یخفی علی المنصف.إلا أن ذلک إنما هو بالنسـبه إلی من وقف علی الأخبـار المـذکوره و أما من لم یقف علیها فهو معـذور فی ما ذکره.إلا أن الحکم فی المسأله قبل تتبع الأدله الشـرعیه من مظانها مشکل فنسأل اللّه تعالی لنا و لهم المسامحه بجوده و مغفرته.

و ثالثها [هل یعطی الغارم من الزکاه لو جهل مصرف الدین؟]

-أنه قـد ذکر الأصـحاب أنه لو جهـل مصـرف الـدین فی طاعه أو معصـیه فإنه یعطی من سـهم الغارمین،و نقل عن الشـیخ القول بالمنع،قالوا و ربما کان مستنده

روایه محمد بن سلیمان المتقدمه فی أول الأخبار السابقه (۲)و قوله فیها

«قلت فما لهـذا الرجل الذی ائتمنه و هو لا یعلم فی ما أنفقه فی طاعه اللّه عز و جل أم فی معصـیته؟ قال یسـعی له فی ماله و یرده علیه و هو صـاغر». قـالوا:و هـذه الروایه ضـعیفه جـدا فلا یمکن التعویـل علیهـا فی إثبـات حکم مخـالف للأصل،لأن الأصل فی تصرفات المسلم

۱- ۱) ص ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۸.

وقوعها على الوجه المشروع،و لأن تتبع مصارف الأموال عسر.

أقول:الظاهر أن الخبر المذكور لا دلاله فيه على ما ذكروه من أنه متى جهل الإمام حال إنفاقه لم يدفع له من هذا السهم،و بيان ذلك أن الظاهر أن المرجع فى الإنفاق إلى كونه طاعه أو معصيه إنما هو إلى المنفق لأنه المتولى لذلك،و اطلاع الناس على ذلك أمر نادر غالبا سيما إذا كان مستور الظاهر،و حينئذ فيرجع الحكم إليه فإن أنفقه فى طاعه جاز له الأخذ من هذا السهم و حل له ذلك و إن أنفقه فى معصيه حرم عليه الأخذ منه.و أما الحكم بالنسبه إلى الإمام فإنه إن اطلع على أحد الأمرين عامله به و إن لم يطلع و لا سيما مع كونه مستور الظاهر غير معروف بالفسق فإنه يدفع إليه بناء على ظاهر الحال و لكنه يحرم عليه فى ما بينه و بين اللّه إن كان ما استدانه قد أنفقه فى المعصيه،و حينئذ فيرجع قوله عليه السلام:«إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه»إلى ما لو علم الإنفاق بكونه فى طاعه أو بنى فى ذلك على حسن ظاهره كما يشير إليه قوله عليه السلام فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج«لم يكن بمفسد و لا مسرف» و قوله فى روايه صباح بن سيابه«لم يكن فى فساد و لا إسراف»فإن مرجع ذلك إلى الحكم بحسن الظاهر.

و الروايه عند التأمل فيها لا منافاه فيها لما ذكرناه،لأنه لما ذكر عليه السلام أنه إنما يعطيه الإمام إذا أنفقه فى طاعه اللّه و أما إذا أنفقه فى المعصيه فلا شىء له رجع له الراوى و قال له إن صاحب هذا الدين لا علم له بكونه أنفقه فى طاعه أو معصيه،أجابه عليه السلام بما معناه أن صاحب الدين لا مدخليه له فى ذلك و إنما المرجع فيه إلى المستدين فإن كان قد أنفق ما استدانه منه فى معصيه وجب عليه أن يسعى له فيه و يرده عليه و هو صاغر.هذا حاصل جوابه عليه السلام.و جهل الإنفاق هنا إنما نسب إلى صاحب الدين لا إلى الإمام حتى يتم ما توهموه من الخبر من أنه متى جهل الإمام وجه الإنفاق لم يدفع له من هذا السهم،غايه الأمر أن الإمام عليه السلام للتفصيل الذى ذكره أولا و علم منه الحكم أجمل فى الجواب ثانيا اعتمادا على ما قدمه من التفصيل.

هکذا حقق المقام و لا تصغ إلی ما سبق من الأوهام.

و رابعها [هل یعطی الغارم لإطفاء الفتنه من الزکاه؟]

-قال الشیخ فی المبسوط:و أما الغارمون فصنفان:صنف استدانوا فی مصلحتهم فی غیر معصیه ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء یعطون من سهم الغارمین بلا- خلاف،و قد ألحق بهذا قوم أدانوا مالا فی دم بأن وجد قتیل لا یدری من قتله و کاد أن تقع بسببه فتنه فتحمل رجل دیته لأهل القبیله فهؤلاء أیضا یعطون أغنیاء کانوا أو فقراء

لقوله صلی اللّه علیه و آله (۱)

«لا تحل الصدقه لغنی إلا لخمسه:غاز فی سبیل اللّه أو عامل علیها أو غارم». و ألحق به أیضا قوم تحملوا فی ضمان مال بأن یتلف مال رجل و لا یدری من أتلفه و کاد إن تقع بسببه فتنه فتحمل رجل قیمته و أطفأ الفتنه.انتهی.

و بذلک صرح کثیر من الأصحاب ممن تأخر عنه:منهم-العلامه فی أکثر کتبه و ابن حمزه،و ظاهرهم دفع ذلک من سهم الغارمین،و لم أقف فیه علی نص من طرقنا و الروایه التی ذکرها الشیخ الظاهر أنها من طرق المخالفین،و لو أرید الدفع من سهم سبیل اللّه-بناء علی ما هو الأشهر الأظهر من أن مصرفه جمیع الطاعات و إصلاح ذات البین من أعظمها-فهو جید.

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)أن محمد بن خالد قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فی من قال اللّه عز و جل و لا تعطین من سهم الغارمین الذین ینادون بنداء الجاهلیه شیئا.قلت و ما نداء الجاهلیه؟قال هو الرجل یقول یا لبنی فلان فیقع بینهم القتل و الدماء فلا تؤدوا ذلک من سهم الغارمین،و لا- الذین یغرمون من مهور النساء،و لا- أعلمه إلا- قال و لا- الذین لا یبالون ما صنعوا فی أموال الناس». و فی هذا الحدیث إیماء إلی ما ذکره الأصحاب.

۱- ۱) سنن أبی داود ج ۱ ص ۲۵۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۸ من المستحقین للزکاه و فیه(یا بنی فلان).

و خامسها [جواز مقاصه المدين الفقير بالزكاه]

-قد صرح الأصحاب بأنه لو كان له دين على فقير جاز له مقاصته به من الزكاه،و هو من ما لا خلاف فيه.

و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه و أحتسب به عليهم من الزكاه؟قال نعم».

و عن عقبه بن خالد (۲)قال:

«دخلت أنا و المعلى و عثمان بن عمران على أبى عبد اللّه عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم اللّه معنا فى الدنيا و الآخره فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام نعم مه.قال إنى رجل موسر فقال له بارك اللّه لك فى يسارك قال فيجيئنى الرجل فيسألنى الشىء و ليس هو إبان زكاتى؟فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشر و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه،يا عثمان لا- ترده فإن رده عند اللّه عظيم،يا عثمان إنك لو علمت ما منزله المؤمن من ربه ما توانيت فى حاجته،و من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و قضاء حاجه المؤمن يدفع الجنون و الجذام و البرص».

و روى الكلينى فى الموثق عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه؟فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ما له عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها،و إن لم يكن عند

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۶۳ باب القرض،و فى الوسائل الباب ۴۹ من المستحقين للزكاه و ۲۵ من فعل المعروف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من المستحقين للزكاه.

الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته و لا يقاصه بشيء من الزكاه».

و ذكر شيخنا الشهيد الثانى أن المقاصه احتساب الزكاه على الفقير ثم أخذها مقاصه من دينه،و قيل هى القصد إلى إسقاط ما فى ذمه الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاه،و هو أظهر.

قال فى المدارك:و فى معنى الفقير الغنى أعنى مالك قوت السنه إذا كان بحيث لا يتمكن من أداء الدين.

و لا يخفى ما فيه:أما أولا-فلأنه خلاف ما اتفقت عليه الأخبار و كلمه الأصحاب من غير خلاف يعرف فى الباب من اشتراط الفقر فى المستحق و أن الغنى و هو المالك مئونه سنه لا يجوز أن يعطى منها،و الفرق بين الإعطاء ابتداء و المقاصه من ما لا دليل عليه فلا وجه له.

و الظاهر أن منشأ الشبهه عنده هو ما تقدم فى الموضع الأول من أنه بأداء ما عليه من الدين يكون فقيرا محتاجا إلى الزكاه لفقره فلا معنى لأن يعطى ما عليه من الدين ثم يأخذ الزكاه.

و فيه ما عرفت و أنه ليس كل فقير يحتاج فى الحاضر إلى الزكاه و إن احتاج إليها فى وقت آخر،فلو فرضنا أن شخصا عنده ألف درهم جنسا أو نقدا و هى مئونه سنته و عليه مائه درهم دينا فلو أعطى تلك المائه نقص ما عنده عن مئونه سنته و صار فقيرا يحل له أخذ الزكاه،و لا ريب أن الواجب عليه إعطاء ما عليه من الدين لكونه مقتدرا عليه فهو داخل تحت الأوامر الداله على وجوب الوفاء بالدين و لا يحل له حبسه مع المطالبه،و احتساب ما عليه من الدين من وجه الزكاه غير جائز لكونه غنيا كما عرفت.

و أما ثانيا-فلما عرفت من الأخبار المتقدمه فإنها ظاهره بل صريحه فى عدم ملك مئونه السنه بل عدم القدره على أداء الدين،أما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فلقوله فيها«لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه»و أما روايه عقبه بن

خالد فلقوله«يجيئنى الرجل فيسألنى»و مالك مئونه سنه لا يسأل،و أما موثقه سماعه فالفرق بين الموضعين فيها لا يخلو من إجمال،و توضيحه بتوفيق اللّه و عونه سبحانه أنه لما كان الفقير هو الغير المالك لمئونه سنه فعلا أو قوه فقد يملك أشياء و إن كانت لا تفى بمئونه السنه و إن وفت بدينه و زياده و قد لا يملك شيئا بالكليه،فأمره عليه السلام بالاحتساب فى الحاله الأولى من حيث الفقر و إن أمكنه أداء الدين و منعه من الاحتساب فى الحاله الثانيه و ذلك لأنه معسر فيجب إنظاره كما دلت عليه الآيه (۱)و الاحتساب استيفاء و قبض للدين و هو غير جائز شرعا بالنسبه إلى المعسر لوجوب إنظاره إلى ميسره فلذا منعه من الاحتساب عليه و أمره بإعطائه من الزكاه.

و سادسها [جواز قضاء الدين عن الميّت و المقاصه به من الزكاه]

-لو كان الدين على ميت جاز أن يقضى عنه من هذا السهم و إن يقاص به،و هو من ما لا خلاف فيه و عليه تدل الأخبار:

و منها-ما تقدم (۲)من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و روايه صباح بن سيابه و هما دالتان على القضاء.

و روايه يونس بن عمار (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر،إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه».

و روايه إبراهيم بن السندى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير،إن أيسر أدى و إن مات احتسب به من زكاته». و نحوهما غيرهما و هما دالتان على الاحتساب.

و روى زراره فى الصحيح أو الحسن على المشهور (۵)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه

۱- ۱) و هى قوله تعالى «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلىٰ مَيْسَرَهٍ» سوره البقره الآيه ۲۸۱.

۲- ۲) ص ۱۸۸ و ۱۸۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقين للزكاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من المستحقين للزكاه.

علیه السلام رجل حلت علیه الزکاه و مات أبوه و علیه دین أ یؤدی زکاته فی دین أبیه و للابن مال کثیر؟فقال إن کان أبوه أورثه مالا- ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه قضاه من جمیع المیراث و لم یقضه من زکاته،و إن لم یکن أورثه مالا لم یکن أحد أحق بزکاته من دین أبیه فإذا أداها فی دین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه».

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی أنه هل یشترط فی جواز الأداء عن المیّت من الزکاه قصور ترکته عن الوفاء بالدین أم لا؟ قولان ذهب إلی الأول الشیخ فی المبسوط و ابن الجنید علی ما نقل عنهما و إلی الثانی الفاضلان.

و یدل علی الأول حسنه زراره المذکوره أو صحیحته علی المختار،و موردها و إن کان الأب إلا أن الظاهر أنه لا خصوصیه له فیتعدی إلی غیره کما فی سائر الأحکام.

و استدل العلامه فی المختلف علی الثانی بعموم الأمر باحتساب الدین علی المیّت من الزکاه (۱)و لأنه بموته انتقلت ترکه إلی ورثته فصار فی الحقیقه عاجزا و لا یخفی ما فی هذا الاستدلال:أما العموم فإنه یجب تخصیصه بالصحیحه المذکوره کما هو القاعده المطرده.و أما انتقال الترکه فإنه فی موضع النزاع ممنوع لصریح قوله عز و جل فی غیر موضع «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ» (۲)فإنها صریحه فی عدم الانتقال مع الدین و الوصیه النافذه کما لا یخفی.

ثم إنه لا یخفی أنه لا فرق فی جواز قضاء الدین عن المیّت أو مقاصته به بین أن یکون أجنبیا أو واجب النفقه و هو موضع وفاق بینهم،و یدل علیه حسنه زراره المتقدمه أو صحیحته.

و کذا لو کان الدین علی من تجب نفقته مع کونه حیا فإنه یجوز القضاء عنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الدین.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۱۳ و ۱۷.

أو مقاصته من غير خلاف.

و يدل عليه

موثقه إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل علی أبیه دین و لأبیه مئونه أ یعطی أباه من زکاته یقضی دینه؟قال نعم و من أحق من أبیه».

و سابعها-أنه لو صرف الغارم ما دفع إلیه فی غیر وجه الغرم فهل یجب استعادته أم لا؟

قولان ذهب إلی الأول المحقق فی المعتبر و الشرائع،و إلی الثانی الشیخ،و علله بأنه ملکه بالقبض فلا یحکم علیه بوجوب الإعاده.و أجاب فی المعتبر بأنه ملکه لیصرفه فی وجه مخصوص لا یسوغ له غیره.و استحسنه فی المدارک و المسأله محل توقف لعدم النص و إن کان ما ذکره لا یخلو من قرب.

السابع [سبیل اللّه]

-من الأصناف المتقدمه سبیل اللّه،و هل هو الجهاد خاصه أو ما یشمل جمیع القرب و الخیرات و المصالح؟قولان صرح بالأول الشیخ فی النهایه و الشیخ المفید فی المقنعه و الصدوق فی الفقیه،و المشهور الثانی و هو الظاهر من الأدله.

و یدل علیه

ما نقله الثقه الجلیل علی بن إبراهیم فی تفسیره (۲)فی تتمه الحدیث المتقدم ذکره فی الأصناف المتقدمه عن العالم علیه السلام قال:

«و فی سبیل اللّه قوم یخرجون إلی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به أو قوم مؤمنون لیس عندهم ما یحجون به أو فی جمیع سبل الخیر،فعلی الإمام أن یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد».

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن علی بن یقطین (۳)

«أنه قال لأبی الحسن الأول علیه السلام یکون عندی المال من الزکاه فأحج به موالی و أقاربی؟قال لا بأس».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه رقم ۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من المستحقين للزكاه.

قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا جالس فقال إنی أعطی من الزکاه فأجمعه حتی أحج به؟فقال نعم یأجر اللّه من یعطیک». و احتمال الدفع هنا من حیث الفقر ممکن بل هو الظاهر.

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر عن جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الصروره أ یحجه الرجل من الزکاه؟قال نعم».

و یدل علی ذلک أیضا

ما رواه المشایخ الثلاثه عن الحسن بن راشد (۲)قال:

«سألت أبا الحسن العسکری علیه السلام بالمدینه عن رجل أوصی بمال فی سبیل اللّه قال سبیل اللّه شیعتنا».

و بأسانیدهم عن الحسین بن عمر (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام إن رجلا أوصی إلی بشیء فی سبیل اللّه؟فقال لی اصرفه فی الحج.قال قلت أوصی إلی فی السبیل قال اصرفه فی الحج فإنی لا أعلم شیئا فی سبیل اللّه أفضل من الحج»و فی روایه أحدهم (۴)لا أعلم سبیلا من سبله أفضل من الحج.

و جمع بینهما فی الفقیه فقال:و هذان الحدیثان متفقان و ذلک أنه یصرف ما أوصی به فی السبیل إلی رجل من الشیعه یحج به.و نقل ذلک الشیخ عنه ثم قال و هذا وجه حسن.

و لا یخفی ما فی کلامیهما(طاب ثراهما)فإن سبیل اللّه إما أن یخص بالجهاد کما هو أحد القولین أو یفسر بما هو أعمّ من جمیع القربات و الطاعات،و المعنی الأول لا مجال لاعتباره هنا،و علی الثانی فلا تنافی لیحتاج إلی الجمع بین الخبرین.

ثم إنه یفهم من جمله من الأخبار أن حمل سبیل اللّه علی الجهاد إنما هو تقیه حیث إن مذهبهم تفسیر سبیل اللّه بذلک (۵)و هی فی باب الوصایا:

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الوصایا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من الوصایا.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من الوصایا.

۵- ۵) المحلی ج ۶ ص ۱۵۱ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۳۶.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن یونس بن یعقوب (۱)

«أن رجلا کان بهمذان ذکر أن أباه مات و کان لا یعرف هذا الأمر فأوصی بوصیه عند الموت و أوصی أن یعطی شیء فی سبیل اللّه فسئل عنه أبو عبد اللّه علیه السلام کیف یفعل به و أخبرناه أنه کان لا یعرف هذا الأمر؟فقال لو أن رجلا أوصی إلی أن أضع فی یهودی أو نصرانی لوضعته فیهما؟إن اللّه عز و جل یقول «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ» (۲)فانظروا إلی من یخرج إلی هذا الوجه-یعنی بعض الثغور- فابعثوا به إلیه».

ثم إنه هل یشترط فی الدفع من هذا السهم الحاجه أم لا؟ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک بل صریحه الأول،حیث قال:و یجب تقییده بأن لا یکون فیه معونه لغنی مطلق بحیث لا یدخل فی شیء من الأصناف الباقیه فیشترط فی الحاج و الزائر الفقر أو کونه ابن سبیل أو ضیفا،و الفرق بینهما حینئذ و بین الفقیر أن الفقیر لا یعطی الزکاه لیحج بها من جهه کونه فقیرا و یعطی لکونه فی سبیل اللّه.انتهی.

و قال العلامه فی التذکره بعد أن ذکر أنه یدخل فی سهم سبیل اللّه مئونه الزوار و الحجیج:و هل یشترط حاجتهم؟إشکال ینشأ من اعتبار الحاجه کغیره من أهل السهام و من اندراج إعانه الغنی تحت سبیل الخیر.انتهی.

و قال السید السند فی المدارک بعد نقل کلام جده(قدس سرهما):و هو مشکل لأن فیه تخصیصا لعموم الأدله من غیر دلیل،و المعتمد جواز صرف هذا السهم فی کل قربه لا یتمکن فاعلها من الإتیان بها بدونه،و إنما صرنا إلی هذا القید لأن الزکاه إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجه فلا تدفع مع الاستغناء عنها و مع ذلک فاعتباره محل تردد.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الوصایا.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۷۸.

أقول:لا يخفى أن هاهنا ثلاث صور:إحداها-أن يكون فقيرا لا مال له بالكليه أو له مال لا يتمكن منه كابن السبيل و الضيف،و هذا من ما لا إشكال فى جواز الدفع إليه من هذا السهم.

الثانيه-أن يكون غنيا متمكنا من كل ما يريد من أبواب القربات و الطاعات و هذا محل الإشكال فى جواز الدفع إليه من هذا السهم،و هو الذى منع من الدفع إليه شيخنا الشهيد فى المسالك،و هو أحد وجهى الإشكال فى كلام العلامه.

الثالث-من كان مالكا مئونه سنه بالفعل أو القوه لكنه لا يتمكن بذلك من الحج و نحوه،و ظاهر عباره شيخنا الشهيد الثانى المنع أيضا من الدفع إليه لصدق الغنى،و كذا ظاهر كلام العلامه باعتبار الإشكال فيه،و ظاهر كلام السيد السند جواز الدفع إليه لأن ظاهر عبارته أنه يدفع هذا السهم إلى كل من لا يتمكن من تلك القربه إلا بالإعانه من ذلك السهم أعمّ من أن يكون فقيرا لا مال له أو له مال لكن لا يقوم بالتمكن منه.

و كيف كان فينبغى أن يعلم أن الحاجه إلى الحج لا تنافى الغنى الذى هو عباره عن ملك مئونه السنه أو الحرفه أو الصنعه الموجبه للغنى و لكن لا يتمكن من الحج منها،و فيه جمع بين إطلاق الأدله و بين ما ذكروه من أن الزكاه إنما شرعت لدفع الحاجه و سد الخله.و اللّه العالم

الثامن [ابن السبيل]

من الأصناف المذكوره-ابن السبيل،و فى عبائر جمع من الأصحاب تفسيره بالمنقطع به و الضيف،و فى بعض بالأول و نسبه الثانى إلى الروايه.

قال شيخنا المفيد(عطر اللّه مرقده)فى المقنعه:و ابن السبيل و هم المنقطع بهم فى الأسفار و قد جاءت روايه (۱)أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجته إلى ذلك و إن كان له فى موضع آخر غنى و يسار،و ذلك راجع إلى ما قدمناه.انتهى و ظاهر كلامه بل صريحه التخصيص بالمعنى الأول حيث تأول الروايه بالإرجاع إليه

۱- ۱) المقنعه ص ۲۹ و فى الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه.

و يدل على ذلك

حديث على بن إبراهيم (۱)المتقدم نقله فى الأصناف المتقدمه حيث قال:

«و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فيقطع بهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».

و ظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعه و المشهور بين الأصحاب اشتراط الإباحه فلا يعطى من كان سفره معصيه،و لم أر من قال بمضمون الروايه إلا ابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيد الدفع بالمسافرين فى طاعه اللّه و المريدين لذلك.

و ليس فى الباب خبر غير الروايه المذكوره،و المسأله لا تخلو من شوب الإشكال.

و ما أجاب به فى المختلف عن الروايه المذكوره-من أن الطاعه تصدق على المباح بمعنى أن فاعله معتقدا لكونه مباحا مطيع فى اعتقاده و إيقاعه الفعل على وجهه-لا- يخفى ما فيه فإن الطاعه و المعصيه عباره عن موافقه الأمر و مخالفته و ذلك لا يتعلق بالمباح،و أما اعتقاد الإباحه فأمر خارج عن الفعل.و اللّه العالم.

البحث الثانى-فى أوصاف المستحقين

اشاره

و هى على ما ذكره الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)أمور

الأول-الإيمان

اشاره

الذى هو عباره عن الإسلام مع اعتقاد إمامه الأئمّه الاثنى عشر(عليهم السلام)و اعتبار هذا الوصف مجمع عليه نصا و فتوى.

و استدل عليه فى المنتهى بأن الإمامه من أركان الدين و أصوله و قد علم ثبوتها من النبى صلى اللّه عليه و آله ضروره فالجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول صلى اللّه عليه و آله فى جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكاه،و بأن الزكاه معونه و إرفاق فلا يعطى غير المؤمن،و لأنه محاد للّه و لرسوله و المعونه و الإرفاق موده فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى «لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ» (۲)انتهى.و هو جيد متين بل جوهر ثمين.

و ما ذكره فى المدارك-حيث قال بعد نقله:و فى الدليلين بحث-ضعيف

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المستحقين للزكاه رقم ۷.

۲- ۲) سوره المجادله الآيه ۲۳.

لا يعول عليه و باطل لا يرجع إليه،و ذلك فإنه و إن اشتهر بين المتأخرين الحكم بإسلام المخالفين و لا سيما السيد المذكور و جده(قدس سرهما)حتى انجر بهما الأمر إلى الحكم بعداله النصاب الذين هم أشد نجاسه من الكلاب كما أوضحناه فى شرحنا على كتاب المدارك إلا أن مقتضى أخبار أهل البيت(عليهم السلام)-و هو المشهور بين متقدمى أصحابنا-هو الحكم بكفرهم و نصبهم و نجاستهم كما أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فى كتابنا الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب و فى مواضع من كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن أبى الحديد.و لا ريب أن حديث الغدير من ما تواتر بين الفريقين و أجمع على نقله رواه الطرفين بل تواتره من طرق المخالفين أشهر كما ذكرناه فى ذينك الكتابين (۱)و ارتكاب بعض متعصبى المخالفين فيه التأويلات البارده و التمحلات الشارده تعصبا و عنادا على اللّه و رسوله لا يخرجه عن الدلاله و لا سيما مع اعتراف جمع منهم بالدلاله على ذلك.و بالجمله فذيل البحث فى المسأله واسع و من أراد الوقوف على صحه ما ذكرناه فليرجع إلى الكتابين المذكورين.

و أما كون الزكاه معونه و إرفاقا فهو ظاهر من الأخبار الوارده فى العله فى وضع الزكاه (۲)و أما كون المخالفين داخلين فى آيه المجادله لله و رسوله فهو معلوم من كفرهم و نصبهم للشيعه الذى هو أظهر من الشمس فى دائره النهار،بل للأئمه (عليهم السلام)كما صرحت به جمله من الأخبار التى استوفيناها فى كتابنا الشهاب الثاقب.

ثم إن من الأخبار الداله على أصل المسأله

صحيحه بريد بن معاويه العجلى (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر.إلى أن قال:و قال كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللّه عليه و عرفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه».

۱- ۱) راجع الغدير ج ۱ ص ۱۴ إلى ۱۵۱ و ۲۹۴ إلى ۳۱۳ الطبعه الثانيه.

۲- ۲) تقدمت ص ۱۰ و ۱۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من وجوب الحج و ۳ من المستحقين للزكاه.

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن على المشهور و ابن بابويه فى الصحيح عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام) (۱)

«أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك؟ قال ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه».

و فى روايه أبى بصير (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يكون له الزكاه و له قرابه محتاجون غير عارفين أ يعطيهم من الزكاه؟قال لا و لا كرامه لا يجعل الزكاه وقايه لماله يعطيهم من غير الزكاه إن أراد».

و روى فى التهذيب عن إبراهيم الأوسى عن الرضا عليه السلام (۳)قال:

«سمعت أبى يقول كنت عند أبى يوما فأتاه رجل فقال إنى رجل من أهل الرى و لى زكاه فإلى من أدفعها؟فقال إلينا.فقال أ ليس الصدقه محرمه عليكم؟فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا.فقال إنى لا أعرف لها أحدا؟فقال فانتظر بها سنه.قال فإن لم أصب لها أحدا؟قال انتظر بها سنتين.حتى بلغ أربع سنين.ثم قال له إن لم تصب لها أحدا فصرها صرارا و اطرحها فى البحر فإن اللّه عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا». إلى غير ذلك من الأخبار التى يطول بنقلها الكلام.

بقى الكلام هنا فى مواضع

أحدها [هل يعطى غير المؤمن الزكاه مع تعذر المؤمن؟]

-ظاهر كلام جمله من الأصحاب أنه مع تعذر المؤمن فإنه لا يعطى غيره ناصبا كان أو مستضعفا،و نقل بعض أفاضل متأخرى المتأخرين قولا بجواز إعطاء المستضعف و الحال هذه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من المستحقين للزكاه.و الصدوق يرويه فى العلل ص ۱۳۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من المستحقين للزكاه.

و يدل على المشهور الأخبار المتقدمه و غيرها من ما دل على التخصيص بأهل الولايه.

و يدل على القول المشار إليه

روايه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام (۱)قال:

«قلت له الرجل منا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال يضعها فى إخوانه و أهل ولايته.فقلت فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟قال يبعث بها إليهم.قلت فإن لم يجد من يحملها إليهم؟قال يدفعها إلى من لا ينصب.

قلت فغيرهم؟فقال ما لغيرهم إلا الحجر».

ورد هذه الروايه فى المعتبر بضعف السند،و ردها فى المنتهى بأنها شاذه، و كيف كان فالخروج عن مقتضى تلك الروايات الكثيره الصريحه و لا سيما روايه إبراهيم الأوسى بهذه الروايه مشكل.

نعم يبقى الإشكال فى جمله من عوام الشيعه الضعفه العقول ممن لا يعرفون اللّه سبحانه إلا بهذه الترجمه حتى لو سئل عنه من هو؟لربما قال محمد أو على،و لا يعرف الأئمّه(عليهم السلام)كملا و لا يعرف شيئا من المعارف الخمس أصلا فضلا عن التصديق بها،و الظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم و إن حكم بإسلامهم و إجراء أحكام الإسلام عليهم فى الدنيا،و أما فى الآخره فهم من المرجئين لأمر اللّه إما يعذبهم و إما يتوب عليهم.و فى إعطاء هؤلاء من الزكاه إشكال لاشتراط ذلك بالإيمان و هو غير ثابت،و ليس كذلك النكاح و الميراث و نحوهما فإن الشرط فيها الإسلام و هو حاصل.و بالجمله فالأقرب عندى عدم إجزاء إعطائهم.و اللّه العالم.

و ثانيها [هل يستثنى المؤلفه قلوبهم من اعتبار الإيمان]

-أنه قد صرح جمع من الأصحاب باستثناء المؤلفه من هذا الحكم، و هو مبنى على أمرين:أحدهما-تفسير المؤلفه بمن يتألف للجهاد من الكفار أو المسلمين كما تقدم نقله عنهم،و ثانيهما-على أن الجهاد فى زمان الغيبه جائز،و فى كل من الحكمين إشكال و لهذا إن الشيخ فى النهايه صرح بسقوطه و كذا صرح

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من المستحقين للزكاه.

بسقوط سهم السعاه و سهم الجهاد،قال و إذا لم يكن الإمام ظاهرا و لا من نصبه حاصلا فرقت الزكاه فى خمسه أصناف من الذين ذكرناهم و هم الفقراء و المساكين و فى الرقاب و الغارمين و ابن السبيل و سقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و سهم الجهاد،لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام،لأن المؤلفه إنما يتألفهم الإمام ليجاهدوا معه و السعاه أيضا إنما يكونون من قبله عليه السلام فى جمع الزكوات و الجهاد أيضا إنما يكون به أو بمن نصبه فإذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه فرق فى من عداهم.انتهى.

هذا.و قد عرفت سابقا أن المستفاد من الأخبار التى قدمناها أن المراد من التأليف ليس إلا لأجل البقاء على الإسلام بعد الدخول فيه و بينا أن ذلك ساقط فى زمن الغيبه.

و استثنى فى المدارك أيضا و قبله جده فى المسالك بعض أفراد سبيل اللّه و وجهه غير ظاهر.

و ثالثها [أطفال المؤمنين يعطون من الزكاه]

-أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن أطفال المؤمنين يعطون من الزكاه دون أطفال غيرهم.

و يدل عليه أخبار عديده:منها-

روايه أبى بصير (۱)قال:

«قلت أبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاه؟فقال نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم.فقلت إنهم لا يعرفون؟فقال يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم،فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم».

و روايه أبى خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«ذريه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا و إن نصبوا لم يعطوا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من المستحقين للزكاه.

و روایه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام رجل مسلم مملوک و مولاه رجل مسلم و له مال یزکیه و للمملوک ولد صغیر حر أ یجزئ مولاه أن یعطی ابن عبده من الزکاه؟فقال لا بأس به».

و روی عبد اللّه بن جعفر فی کتاب قرب الإسناد عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام عیال المسلمین أعطیهم من الزکاه فأشتری لهم منها ثیابا و طعاما و أری أن ذلک خیر لهم؟قال فقال لا بأس».

و ظواهر هذه الأخبار تدل علی أن الدفع إلیهم أعمّ من أن یدفع إلی ولیهم أو إلیهم إذا کانوا ممن یمکنهم التصرف فی الأخذ و العطاء و البیع و الشراء.

و نقل عن العلامه فی التذکره أنه صرح بأنه لا یجوز دفع الزکاه إلی الصغیر و إن کان ممیزا،و استدل علیه بأنه لیس محلا لاستیفاء ماله من الغرماء فکذا هنا.

و فیه ما عرفت.

قال:و لا فرق بین أن یکون یتیما أو غیره فإن الدفع إلی الولی فإن لم یکن له ولی جاز أن یدفع إلی من یقوم بأمره و یعتنی بحاله.

قال فی المدارک بعد نقل هذا عنه:و مقتضی کلامه(رحمه اللّه)جواز الدفع إلی غیر ولی الطفل إذا لم یکن له ولی،و لا بأس به إذا کان مأمونا بل لا یبعد جواز تسلیمها إلی الطفل بحیث یصرف فی وجه یسوغ للولی صرفها فیه.انتهی.و هو جید و فیه تأیید لما أشرنا إلیه آنفا.

ثم إن ظواهر الأخبار المتقدمه جواز إعطاء الأطفال و إن ثبت اشتراط العداله فی المستحق فإن حکم الأطفال مستثنی بهذه الأخبار،و أخبار اشتراط العداله علی تقدیر ثبوتها لا دلاله فیها علی دخول الأطفال فی ذلک،فما ذکره شیخنا الشهید الثانی-من أن إعطاء الأطفال إنما یتم إذا لم تعتبر العداله فی المستحق أما لو

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من المستحقین للزکاه.

اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها،و الجواز لأن المانع الفسق و هو منفى عنهم.انتهى-لا وجه له.

الثانى [العداله]

من أوصاف المستحقين-العداله عند جمله من الأصحاب:منهم-الشيخ و المرتضى و ابن البراج و ابن حمزه و غيرهم،و نقل عن ابن الجنيد اعتبار مجانبه الكبائر خاصه.

و نقل عن ابن بابويه أنه اقتصر على اعتبار الإيمان و كذا سلار و لم يشترطا شيئا يزيد على ذلك و هو الذى عليه المتأخرون.

و هو الظاهر من إطلاق الأدله آيه و روايه،و خصوص

ما رواه فى العلل عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن محمد عن بعض أصحابنا عن بشر بن بشار (۱):قال

«قلت للرجل-يعنى أبا الحسن عليه السلام-ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟قال يعطى المؤمن ثلاثه آلاف،ثم قال أو عشره آلاف،و يعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه و الفاجر ينفقها فى معصيه اللّه».

نعم

روى الشيخ عن داود الصرمى (۲)قال:

«سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟قال لا».

و الجمع بينها و بين ما ذكرنا بالاقتصار على استثناء شارب الخمر وقوفا على ظاهر الخبر و إن رده جمله من المتأخرين بضعف السند بناء على الاصطلاح المشهور و أما ما نقل عن المرتضى(رضى اللّه عنه)-من الاحتجاج على ذلك بإجماع الطائفه و الاحتياط و يقين براءه الذمه،قال:و يمكن أن يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن أو سنه مقطوع عليها يقتضى النهى عن معونه الفساق و العصاه و تقويتهم و ذلك كثير- فلا يخفى ما فيه:أما الإجماع فمع الإغماض عن الطعن فى الاستدلال به ممنوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه.

هنا بوجود الخلاف فی المسأله.و أما الاحتیاط فإنما یکون فی مقام اختلفت فیه الأدله و لا اختلاف فی المقام بل الأدله علی القول المختار واضحه و لا معارض لها سوی روایه داود الصرمی و قد قلنا بمضمونها فأی معنی لهذا الاحتیاط؟و لو تم هذا الاحتیاط هنا لجری فی جمیع ما اتفقت علیه الأدله من الأحکام و هو من ما لا یقول به أحد من الأعلام بل و لا أحد من الأنام.و أما یقین البراءه فإنه حاصل بما ذکرناه من الأدله عموما و خصوصا کما عرفت.و أما النهی عن معونه الفساق فإنما هی من حیث الفسق کما یشعر به تعلیق الوصف و الأمر هنا لیس کذلک،مع ما عرفت من صراحه روایه العلل فی جواز الدفع و إن کان یعلم أنه یصرفه فی معصیه اللّه.

و أما القول باشتراط مجانبه الکبائر فلم أقف له علی دلیل إلا روایه داود الصرمی و هی أخص من المدعی فلا تصلح للدلاله.

الثالث [أن لا یکون واجب النفقه علی المالک]

اشاره

من الأوصاف المتقدمه-أن لا یکون من واجبی النفقه علی المالک کالأبوین و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و الزوجه و المملوک،و هذا الحکم من ما لا خلاف فیه بین الأصحاب.

و یدل علی ذلک من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)قال:

«خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا:الأب و الأم و الولد و المملوک و المرأه،و ذلک أنهم عیاله لازمون له».

و ما رواه الکلینی فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن موسی علیه السلام (۲)قال:

«قلت له لی قرابه أنفق علی بعضهم و أفضل بعضهم علی بعض فیأتینی إبان الزکاه أ فأعطیهم منها؟قال مستحقون لها؟قلت نعم قال هم أفضل من غیرهم أعطهم.

قال

قلت فمن ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکاه علیهم؟فقال أبوک و أمک.قلت أبی و أمی؟قال الوالدان و الولد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من المستحقین للزکاه،و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ و ۱۳ من المستحقین للزکاه.

و روايه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال فى الزكاه:

«يعطى منها الأخ و الأخت و العم و العمه و الخال و الخاله و لا يعطى الجد و لا الجده».

و ما رواه الصدوق فى كتابى الخصال و العلل فى الصحيح عن أبى طالب عبد اللّه ابن الصلت عن عده من أصحابنا يرفعونه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)أنه قال:

«خمسه لا يعطون من الزكاه:الولد و الوالدان و المرأه و المملوك لأنه يجبر على النفقه عليهم».

فأما

ما رواه الكلينى فى الكافى عن إسماعيل بن عمران القمى (۳)-قال:

«كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام إن لى ولدا رجالا و نساء أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاه شيئا؟فكتب أن ذلك جائز لك». -فحمله الشيخ فى التهذيبين على اختصاصه بالسائل و من حاله كحاله فى أن ماله لا يفى بنفقه عياله.و هو جيد.

و أما

ما رواه أيضا مرسلا عن محمد بن جزك (۴)-قال:

«سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالى إلى ولد ابنى؟فقال نعم لا بأس».

فيحتمل وجوها:منها-أن لا يكون العشر من الزكاه الواجبه بل من زكاه التجاره و نحوها،و منها-أن يحمل على حال الضروره،و منها-أن يحمل على أن المراد إنما هو المشاوره فى هبه عشر ماله أو الصدقه به على ابن ابنه و ليس سؤالا عن الزكاه.و احتمل فى الوافى أيضا أنه مبنى على إن ولد الولد ممن لا تجب نفقته قال فإن فى ذلك اشتباها.

و رواه فى كتاب الوسائل بلفظ«ولد ابنتى»و حمله على قيام الأب أو الجد لأبيه بنفقته فيكون ما يدفعه إليه جده لأمه على جهه التوسعه لا القيام بالنفقه الواجبه.

و تنقيح البحث فى المسأله تتوقف على بيان مسائل

الأولى [يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أخذ الزكاه للتوسعه]

-المستفاد من بعض الأخبار أنه يجوز لمن وجبت نفقته على غيره الأخذ من الزكاه من غير المنفق للتوسعه إذا كان من يقوم به لا يوسع عليه أما لعدم سعته أو معها:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من المستحقين للزكاه.

و هو

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟قال لا بأس».

و ظاهر جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الدروس و البيان الجواز مطلقا معللين ذلك بصدق الفقر عرفا و عدم خروج من لم يملك قوت السنه بوجوب النفقه عن وصف الفقر عرفا،فيندرج تحت الآيه و العمومات الداله على جواز أخذ الفقير الزكاه.

و لا يخفى ما فى هذا التعليل فى مقابله الأخبار المتقدمه المتفقه على أنهم لا يعطون من الزكاه.أقول:و لعله لما ذكرناه قطع العلامه فى التذكره بعدم الجواز على ما نقل عنه.

و ما ادعوه من الاندراج ممنوع فإن لقائل أن يقول إنهم بكونهم واجبى النفقه و إن المنفق يجرى عليهم ذلك فإنهم داخلون تحت الغنى الموجب لتحريم أخذ الزكاه.

نعم دلت صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج على جواز الأخذ للتوسعه إذا كانوا لا يوسعون عليه فيجب الوقوف عليها و تخصيص تلك الأخبار بها.

و استدلوا أيضا بالصحيحه المذكوره و قد عرفت أن موردها خاص بالتوسعه فلا تنهض دليلا على عموم الجواز.

ثم إنهم بناء على ما نقلناه عنهم من القول بالجواز مطلقا استثنى بعضهم الزوجه من هذا الحكم،قال لأن نفقتها كالعوض.و زاد بعضهم المملوك،و قد تقدم فى صدر الكتاب من الأخبار ما يدل عليه.

الثانيه [يجوز للمالك صرف زكاته إلى واجب النفقه عليه للتوسعه]

-أنه يجوز للمالك صرف زكاته إلى واجبى النفقه عليه للتوسعه عليهم متى كان عاجزا عن ذلك إلا أن ظاهرها أن تلك الزكاه إنما هى زكاه التجاره، فاستدلال بعض أفاضل متأخرى المتأخرين بها على جواز ذلك من الزكاه الواجبه لا يخلو من نظر.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب المستحقين للزكاه.

قال فی الدروس:و روی أبو بصیر جواز التوسعه بالزکاه علی عیاله (۱)و روی سماعه ذلک بعد أن یدفع منها شیئا إلی المستحق (۲)کل ذلک مع الحاجه.

و ظاهره أن ذلک من الزکاه الواجبه مع أن ظاهر الروایتین المشار إلیهما کما قدمناهما إنما ذلک من زکاه التجاره،علی أن جمله منها ربما یدل بظاهره علی نقصان المئونه و أن هذه الزیاده التی یأخذها من هذه الزکاه إنما هی لتتمه المئونه لا للتوسعه الزائده علی المئونه الواجبه کما لا یخفی علی من لاحظها،کروایه أبی بصیر المذکوره فی کلامه بالتقریب الذی ذکرناه فی ذیلها ثمه.

قال فی المدارک:یجوز للمالک أن یصرف إلی قریبه الواجب النفقه غیر النفقه من الحقوق اللازمه له إذا کان مستحقا کنفقه الزوجه و المملوک،لعدم وجوب ذلک علیه،

و لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد الرحمن (۳)

«و ذلک أنهم عیاله لازمون له». فإن مقتضی التعلیل أن المانع لزوم الإنفاق و هو منتف فی ما ذکرناه.انتهی.

و یرد علیه عموم المنع فی الأخبار المتقدمه لاتفاقها علی أنهم لا یعطون من الزکاه أعمّ من أن یکون للنفقه أو غیرها،نعم خرج منه ما دلت علیه صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و بقی ما عداه.و ما استند إلیه من التعلیل المذکور فیمکن أن یکون المقصود منه کما ذکره بعض الأصحاب إنما هو أنهم لکونهم لازمین له بناء علی وجوب نفقتهم علیه بمنزله الأغنیاء فلا یجوز الدفع إلیهم،و علی هذا فلا یقتضی التخصیص بما ذکره من النفقه الواجبه و عدم دخول ما یکون للتوسعه.

نعم لو استند فی ذلک إلی مفهوم صحیحته التی ذکرناها من حیث دلالتها علی ذلک و إن کان ظاهرها الأخذ من الغیر لم یبعد الجواز.

و بالجمله فإن ظاهر کلام الأصحاب أن هنا مسألتین:الأولی منهما و هی التی

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من المستحقین للزکاه رقم ۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) ص ۲۱۰.

قدمناها أنه يجوز لواجبى النفقه تناول الزكاه من غير المالك و استدلوا على ذلك بما قدمنا نقله عنه من التعليل و الروايه و قد عرفت ما فيهما.و الثانيه جواز صرف المالك زكاته عليهم فى غير النفقه الواجبه عليه و قد عرفت ما فيه.و المفهوم من الروايات المتقدمه هو المنع مطلقا و استثناء الأخذ للتوسعه.هذا كله مع إجراء المنفق عليهم النفقه الواجبه و إلا فإنه يجوز لهم الأخذ قولا واحدا.

الثالثه [عدم جواز الدفع إلى الزوجه]

-قد صرح جمله من الأصحاب بعدم جواز الدفع إلى الزوجه و إن كانت ناشزه لو كانت فقيره لتمكنها من الطاعه فى كل وقت فتكون غنيه فى الحقيقه، قال فى المعتبر:لا تعطى الزوجه من سهم الفقراء و المساكين مطيعه كانت أو عاصيه إجماعا لتمكنها من النفقه.

الرابعه [جواز الدفع إلى الزوجه المستمتع بها]

-يجوز الدفع إلى الزوجه المستمتع بها لعدم وجوب الإنفاق عليها، و ربما قيل بالمنع لإطلاق النص و هو ضعيف،فإن النص باعتبار ما اشتمل عليه من التعليل بوجوب الإنفاق فى معنى القيد كما لا يخفى.

الخامسه [جواز دفع الزكاه إلى الزوج]

-المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للزوجه أن تدفع زكاتها إلى الزوج مع استحقاقه و إن أنفق عليها منها لعموم الأدله و انتفاء المعارض،و نقل عن ابن بابويه المنع من إعطائه مطلقا،و عن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق عليها منها و لا على ولدها.و لم نقف لهما على دليل.

السادسه [جواز إعطاء من يعول]

-الظاهر أنه لا خلاف فى جواز إعطاء من يعول من القرابه و غيرهم إذا لم يكن من الأفراد المتقدمه عملا بعموم الأدله و خصوص موثقه إسحاق ابن عمار المتقدمه.

و أما

ما رواه الشيخ فى الموثق عن أبى خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)-قال

«لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول». -فمحمول على واجبى النفقه جمعا بين الأخبار.

السابعه [تداخل الأصناف]

-لو كان من تجب نفقته من بعض الأصناف الأخر كأن يكون عاملا

١- ١) الوسائل الباب ١۴ من المستحقين للزكاه.

أو غازيا أو غارما أو من الرقاب فلا إشكال فى جواز الدفع إليه من سهام هذه الأصناف،لعموم الآيه (۱)السالم من المعارض،و لأن ظاهر الأخبار المانعه من الدفع إلى هؤلاء إنما هو من حيث كون المدفوع من سهم الفقراء،و لأن ما يأخذه العامل و الغازى كالأجره و لهذا جاز لهما الأخذ مع العسر و اليسر،و المكاتب إنما يأخذ لفكّ رقبته و الغارم لوفاء دينه و هما لا يجبان على القريب إجماعا،و للأخبار المتقدمه فى قضاء الدين عن الأب من سهم الغارمين و من اشترى أباه من سهم الرقاب.

الرابع [أن لا يكون هاشميا إن كان المعطى هاشميا]

اشاره

من الأوصاف المشار إليها آنفا-أن لا يكون هاشميا و يكون المعطى من غير قبيله،و هو محل إجماع من علماء الخاصه و العامه (۲).

و الأخبار بذلك مستفيضه:منها-

صحيحه محمد بن مسلم و زراره و أبى بصير أو حسنتهم على المشهور بإبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام) (۳)قالا:

«قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إن الصدقه أوساخ أيدى الناس و إن اللّه قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه و إن الصدقه لا تحل لبنى عبد المطلب.ثم قال أما و اللّه لو قد قمت على باب الجنه ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنى لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى اللّه و رسوله لكم قالوا قد رضينا».

و صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم». و صحيحه العيص بن القاسم و قد تقدمت فى الصنف الثالث من أصناف المستحقين (۵).

۱- ۱) و هى قوله تعالى:« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .»سوره التوبه الآيه ۶۱.

۲- ۲) المغنى ج ۲ ص ۶۵۵ و المحلى ج ۶ ص ۱۴۶ و المهذب ج ۱ ص ۱۷۴ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۴۰ و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۴۹.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۱۷۹ و فى الوسائل الباب ۲۹ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من المستحقين للزكاه.

۵- ۵) ص ۱۷۴.

و روایه المعلی بن خنیس عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)قال:

«سمعته یقول لا تحل الصدقه لأحد من ولد العباس و لا لأحد من ولد علی علیه السلام و لا لنظرائهم من ولد عبد المطلب». إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و أما

ما رواه الصدوق عن أبی خدیجه سالم بن مکرم الجمال عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)-قال:

«أعطوا الزکاه من أرادها من بنی هاشم فإنها تحل لهم و إنما تحرم علی النبی صلی اللّه علیه و آله و علی الإمام الذی من بعده و علی الأئمّه علیهم السلام». -فمحمول علی الضروره و أن النبی و الأئمّه(صلوات اللّه علیهم)لا یضطرون إلی ذلک.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن البحث فی هذه المسأله یقع فی مواضع

الأول [هل تحرم الزکاه علی بنی المطلب]

- المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)أن تحریم الصدقه الواجبه مختص بأولاد هاشم،و نقل عن الشیخ المفید(قدس سره)فی الرساله الغریه تحریم الزکاه علی بنی المطلب و هو عم عبد المطلب بن هاشم و هو منقول عن ابن الجنید أیضا.

و یدل علی المشهور عموم الآیه (۳)خرج منه من انتسب إلی هاشم بالأخبار المتقدمه و نحوها فیبقی ما عداه.

احتج الشیخ المفید علی ما نقل عنه

بما رواه زراره فی الموثق عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۴)أنه قال:

«لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه إن اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم».

و أجاب عنه فی المعتبر بأنه خبر واحد نادر فلا یخص به عموم القرآن.قال فی المدارک:و هو جید مع أنه مروی فی التهذیب بطریق فیه علی بن الحسن بن فضال و لا تعویل علی ما ینفرد به.انتهی.

أقول:و الأظهر فی الجواب عن هذه الروایه هو ما ذکره بعض مشایخنا

۱- ۱) التهذیب ج ۲ ص ۳۷۸ و فی الوافی باب إن الزکاه لا تحل لبنی هاشم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) و هی قوله تعالی:« إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ .»سوره التوبه الآیه ۶۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من المستحقين للزكاه.

المحققين من متأخرى المتأخرين حيث قال:و يمكن أن يكون المراد بالمطلبى فى الخبر من ينتسب إلى عبد المطلب،فإن النسبه إلى مثله قد تكون بالنسبه إلى الجزء الثانى حذرا من الالتباس كما قالوا«منافى»فى عبد مناف،و قد صرح بذلك سيبويه كما نقله عنه نجم الأئمّه(قدس سره)و اختاره،و نقل عن المبرد أنه قال إن كان المضاف يعرف بالمضاف إليه و المضاف إليه معروف بنفسه فالقياس حذف الأول و النسبه إلى الثانى و إن كان المضاف إليه غير معروف فالقياس النسبه إلى الأول،و على هذا يقوى ما ذكرناه من الاحتمال إذ من المعلوم أن ما نحن فيه من ذلك القبيل كما اعترف به نجم الأئمّه(قدس سره)و على هذا فلا يكون فى الخبر دلالله على مذهب المفيد(قدس سره)(فإن قلت)فعلى هذا يلزم عطف الشىء على مرادفه أو ما شاكله(قلت) لا بأس بذلك فإن العطف التفسيرى شائع لا ترى فيه عوجا و لا أمتا،و معلوم أن هاشما لم يعقب إلا من عبد المطلب كما هو مصرح به فى كتب الأصحاب و غيرهم، ففائده العطف التنبيه على هذا المعنى و التقرير له.انتهى و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

الثانى [هل يجوز للهاشمى أخذ الصدقه المندوبه؟]

-ظاهر كلام جمله من الأصحاب الاتفاق على جواز أخذ الهاشمى للصدقه المندوبه،و نقل عن العلامه فى المنتهى أنه نسبه إلى علمائنا و أكثر العامه (۱).

و يدل على ذلك من الأخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)أنه قال:

«لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه لأن كل ماء بين مكه و المدينه فهو صدقه».

و فى الصحيح عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«قلت له أ تحل الصدقه لبنى هاشم؟قال إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس،و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه

۱- ۱) فى نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۴۲ نقل الخلاف فى ذلك،و فى المغنى ج ۲ ص ۶۵۸ فيه روايتان عن أحمد،و فى المحلى ج ۶ ص ۱۴۷ عدم جواز المندوبه أيضا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من المستحقين للزكاه.

هذه المياه عامتها صدقه».

و عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟فقال هى الزكاه.قلت فتحل صدقه بعضهم على بعض؟قال نعم».

و عن زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم؟فقال هى الزكاه المفروضه».

و العجب من العلامه(قدس سره)فى التذكره مع نقله القول بالجواز عن علمائنا و أكثر العامه ذهب فى الكتاب المشار إليه إلى التحريم و قال:و ما روى عن الإمام الباقر عليه السلام-أنه كان يشرب من سقايات بين مكه و المدينه فقيل له أ تشرب من الصدقه؟فقال إنما حرم علينا الصدقه المفروضه-من ما تفردت بروايته العامه (۳)انتهى.

و العجب أنه نسب ذلك إلى العامه و غفل عن هذه الروايات،و أعجب منه موافقه شيخنا البهائى له فى كتاب أربعين الحديث و جموده على كلامه من غير مراجعه لهذه الأخبار.

و بالجمله فإن ظاهر الأخبار المذكوره كما ترى هو الدلاله على ما قدمنا نقله عن الأصحاب،إلا أنه

قد روى الصدوق(قدس سره)فى كتاب الخصال عن محمد بن عبد الرحمن العزرمى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام) (۴)قال:

«لا تحل الصدقه لبنى هاشم إلا فى وجهين:إذا كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا و صدقه بعضهم على بعض».

و روى عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن الصدقه تحل

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) المغنى ج ۲ ص ۶۵۹ عن الصادق عن أبيه(ع).

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من المستحقين للزكاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من المستحقين للزكاه.

لبنی هاشم؟فقال لا و لکن صدقات بعضهم علی بعض تحل لهم.فقلت جعلت فداک إذا خرجت إلی مکه کیف تصنع بهذه المیاه المتصله بین مکه و المدینه و عامتها صدقه؟قال سم فیها شیئا.قلت عین ابن بزیع و غیره.قال و هذه لهم».

و ظاهرهما من ما ینافی الأخبار الأوله إلا أن تلک الأخبار مع کثرتها معتضده بفتوی الأصحاب بل اتفاقهم فی الظاهر کما عرفت و إن من خالف إنما خالف سهوا عن ملاحظه تلک الأخبار،و للأصحاب أن یحملوا التحریم فی ظاهر هذین الخبرین علی الکراهه المؤکده.

الثالث [القدر الجائز للهاشمی من الصدقه الواجبه عند قصور الخمس]

-لا- خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)علی ما نقله غیر واحد فی جواز إعطائهم من الصدقه الواجبه عند قصور الخمس عن کفایتهم.

و یدل علی ذلک قوله

فی موثقه زراره (۱)المتقدمه فی الموضع الأول بعد ذکر ما قدمنا نقله:

«ثم قال علیه السلام إن الرجل إذا لم یجد شیئا حلت له المیّته و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا یجد شیئا و یکون ممن تحل له المیّته».

إنما الخلاف فی القدر الذی یجوز لهم أخذه فی تلک الحال،فقیل إنه لا یقدر بقدر و نسبه فی المختلف إلی الأکثر،و احتج علیه بأنه أبیح له الزکاه فلا یتقدر بقدر للأخبار الداله علی أن الزکاه لا تتقدر بقدر و أنه یجوز أن یعطی الفقیر ما یغنیه (۲)و ضعفه یظهر من ما یأتی.و قیل إنه لا یتجاوز قدر الضروره و استقربه العلامه فی المنتهی و الشهید فی الدروس علی ما نقل عنهما و اختاره غیر واحد من المتأخرین،إلا أنهم فسروا قدر الضروره بقوت یوم و لیله،و المفهوم من الخبر و جعله من قبیل أکل المیّته أن القدر المذکور أقل من ذلک.و بالجمله فالأدله المتقدمه قد صرحت بالتحریم خرج منه ما وقع علیه الاتفاق نصا و فتوی من القدر الضروری،و بذلک یظهر بطلان القول الأول.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من المستحقین للزکاه.

أقول:و يمكن أن يقال إن قوله عليه السلام«إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميّته» إنما أريد به بيان تحليل الزكاه فى هذه الحال بعد أن كانت محرمه،بمعنى أن الزكاه و إن كانت محرمه عليهم لكنهم متى لم يجدوا شيئا حلت لهم كما أن من لم يجد شيئا تحل له الميّته المحرمه عليه قبل ذلك،و أما أن أخذهم من الزكاه يتقدر بقدر الأكل من الميّته فلا دلاله فى الكلام عليه،و بالجمله فالغرض من التمثيل إنما هو بيان الانتقال من التحريم إلى التحليل لمكان الاضطرار،و حينئذ متى حل لهم تناول الزكاه جاز الأخذ منها و إن زاد على قدر الضروره،بل يمكن إدخالهم تحت العمومات الداله على الإعطاء إلى أن يستغنى (۱)و بذلك يظهر قوه القول الأول،و الظاهر أن من قال بذلك إنما بنى على ما ذكرناه و هو احتمال قريب إلا أن تقييد الحل فى آخر الخبر بأن يكون ممن تحل له الميّته من ما يشعر ببعده.و الاحتياط لا يخفى.

الرابع [الهاشمى يأخذ الصدقه من مثله]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى جواز أخذ الهاشمى الزكاه من هاشمى مثله فى حال الاختيار.

و يدل عليه روايات عديده:منها-روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى المتقدمه (۲)

و موثقه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟فقال نعم صدقه الرسول صلى اللّه عليه و آله تحل لجميع الناس من بنى هاشم و غيرهم،و صدقات بعضهم على بعض تحل لهم و لا تحل لهم صدقات إنسان غريب».

و روايه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)و فيها

«و لا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض». إلى غير ذلك من الأخبار التى لا ضروره إلى التطويل بنقلها مع الاتفاق على الحكم المذكور.

الخامس [هل تجوز الصدقه لموالى بنى هاشم؟]

-الظاهر أنه لا خلاف فى جواز إعطاء الصدقه لموالى بنى هاشم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) ص ۲۱۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من المستحقين للزكاه رقم ۴.

و المراد بهم كما صرح به فى المنتهى عتقاؤهم،لعموم الأدله خرج منها ما خرج بدليل و بقى الباقى.

و خصوص

روايه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«سألته هل تحل لبنى هاشم الصدقه؟قال لا.قلت تحل لمواليهم؟قال تحل لمواليهم و لا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض».

و صحيحه سعيد بن عبد اللّه الأعرج (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أ تحل الصدقه لموالى بنى هاشم؟فقال نعم».

و مرسله حماد بن عيسى الطويله الآتيه إن شاء اللّه تعالى فى كتاب الخمس عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام (۳)و فيها:

«و قد تحل صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء».

و روايه ثعلبه بن ميمون (۴)قال

«كان أبو عبد اللّه عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه و إنما حرمت الزكاه عليهم دون مواليهم».

و أما

ما رواه زراره فى الموثق عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵)فى حديث-قال:

«مواليهم منهم و لا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم».

-فقد أجاب عنه الشيخ فى التهذيب بحمل الموالى هنا على المماليك.

و استبعده المحدث الكاشانى فى الوافى لعدم جريان ذلك فى قوله فى بقيه الخبر:«و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم»قال لأن المملوك لا يجد شيئا يتصدق به فالأولى أن يحمل على الكراهه كما فى الإستبصار.انتهى.و هو جيد.و المراد بقوله «صدقات مواليهم عليهم»أى بعضهم على بعض.

البحث الثالث-فى كيفيه الإخراج و من المتولى له و ما يلحق ذلك من الأحكام

اشاره

،و فى هذا البحث مسائل:

الأولى [هل يجوز تولى المالک تفريق الزکاه؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)و لا سيما المتأخرين

ص :۲۲۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من المستحقين للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من المستحقين للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من المستحقين للزکاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من المستحقين للزکاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۴ من المستحقين للزکاه.

جواز تولى المالك أو وكيله لتفريق الزكاه،و نقل عن الشيخ المفيد و أبى الصلاح و ابن البراج القول بوجوب حملها إلى الإمام عليه السلام مع حضوره و إلى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته.

و الظاهر هو القول المشهور للأخبار المستفيضه فى جمله من المواضع التى مرت و تأتى،و منها الأخبار الداله على الأمر بإيصال الزكاه إلى المستحقين (۱)و الأخبار الداله على نقل الزكاه من بلد إلى آخر مع عدم وجود المستحق (۲)و الأخبار الداله على التوكيل فى تفريق الزكاه و أنه يجوز للوكيل أن يأخذ لنفسه حصه من ذلك إذا كان فقيرا و يكون كأحدهم (۳)و الأخبار الداله على اشتراء العبيد منها كما تقدم (۴)إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره المتكرره فى الكتاب فى غير باب.

احتج القائلون بالوجوب على ما نقل عنهم بقوله عز و جل «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» (۵)قالوا:إن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع.

و أجيب بأنه لا نزاع فى وجوب الدفع مع طلبه عليه السلام إنما الكلام فى وجوب الحمل ابتداء و حينئذ فتحمل الآيه على الاستحباب جمعا بينها و بين الأخبار المتقدمه.

أقول:و الذى يقرب بالبال أن يقال لا ريب فى أن ظاهر الآيه وجوب الأخذ عليه صلى اللّه عليه و آله الموجب لطلبه ذلك و نقل ذلك إليه و هو المعلوم من سيرته صلى اللّه عليه و آله.

و من ما يدل على ذلك

صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه (۶)

الداله على أنه لما نزلت آيه الزكاه «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» (۷)أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى الناس أن اللّه تعالى فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه.

إلى أن قال:ثم تركهم حولا ثم وجه عمال الصدقه و عمال الطسوق. و مثل ذلك الأخبار المتقدمه الداله على أنه كان يأمر بخرص النخيل و أن الناس كانوا ينقلون

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۵۲ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) ص ۱۸۱ إلى ۱۸۳.

۵- ۵) سوره التوبه الآيه ۱۰۵.

۶- ۶) ص ۳.

۷- ۷) سوره التوبه الآیه ۱۰۵.

إليه زكاتهم (۱)و كذا من سيره أمير المؤمنين عليه السلام كما تدل عليه صحيحه بريد بن معاويه (۲)المتضمنه لإرساله عليه السلام مصدقا من الكوفه إلى باديتها و أمره بقبض الصدقات و نقلها،و نحوها روايه ابن مهاجر (۳)و غيرها.و من أجل ذلك صرح الشيخ و من تبعه كما هو المشهور بأنه يجب على الإمام أن ينصب عاملا للصدقات.

و جميع ذلك من ما يدل على وجوب طلب الإمام لذلك و وجوب النقل إليه، و لا يخفى ما فيه من المنافاه للأخبار المشار إليها أولا لدلالتها صريحا على جواز تولى المالك لذلك بنفسه أو وكيله.

و لعل وجه التوفيق بينها هو تخصيص ما دل من الأخبار على وجوب طلب الإمام لذلك و وجوب الدفع إليه بزمان بسط يده عليه السلام و قيامه بالأمر كزمانه صلى اللّه عليه و آله و زمان خلافه أمير المؤمنين عليه السلام و ما دل على جواز تولى المالك لذلك بزمانهم (عليهم السلام)لقصر يدهم عن القيام بأمر الولايه (۴)و ما يترتب عليها فرخصوا للشيعه فى صرفها و لم يوجبوا عليهم حملها و نقلها لهم لمقام التقيه و دفع الشناعه و الشهره،و حينئذ فلا منافاه فى هذه الأخبار لظاهر الآيه و لا يحتاج إلى حمل الآيه على الاستحباب كما صرح به الأصحاب لدفع التنافى بينها و بين الأخبار فى هذا الباب.

و من ما يعضد ما قلناه

ما رواه الصدوق(قدس سره)فى كتاب العلل عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن الحسن بن على الكوفى عن عبد اللّه بن المغيره عن سفيان ابن عبد المؤمن الأنصارى عن عمر بن شمر عن جابر (۵)قال:

«أقبل رجل إلى أبى جعفر عليه السلام و أنا حاضر فقال رحمك اللّه اقبض منى هذه الخمسمائه درهم فضعها فى مواضعها فإنها زكاه مالى.فقال أبو جعفر عليه السلام بل خذها أنت و ضعها فى جيرانك

۱- ۱) ص ۱۳۲ إلى ۱۳۶.

۲- ۲) ص ۵۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الأنعام.

۴- ۴) فى الخطيه«بأمر الإمامه».

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۶ من المستحقين للزكاه.

و الأيتام و المساكين و فى إخوانك من المسلمين،إنما يكون هذا إذا قام قائمنا عليه السلام فإنه يقسم بالسويه و يعدل فى خلق الرحمن البر منهم و الفاجر.الحديث».

الثانيه [حمل الزكاه إلى الإمام أو الفقيه]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)-بل الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم-بأنه يستحب حمل الزكاه إلى الإمام و مع عدم وجوده فإلى الفقيه الجامع الشرائط و أنه يتأكد الاستحباب فى الأموال الظاهره كالمواشى و الغلات و عللوا استحباب نقلها إلى الإمام عليه السلام بأنه أبصر بمواقعها و أعرف بمواضعها و لما فى ذلك من إزاله التهمه عن المالك بمنع الحق و تفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعى.

و أنت خبير بأن الاستحباب حكم شرعى و فى ثبوت الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعليلات العقليه و المناسبات الذوقيه إشكال سيما مع ما عرفت من روايه جابر المتقدمه و عدم قبول الإمام عليه السلام لذلك و أمره السائل بتفريقها بنفسه.

و أما تأكد الاستحباب فى الأموال الظاهره فقد قال فى المدارك أنا لم نقف على حديث يدل عليه بمنطوقه،و لعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الكرام.انتهى.و فيه ما فى سابقه.

ثم أنه لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام فكيف غفل أصحاب الأئمّه(عليهم السلام)عن ذلك مع تهالكهم على التقرب إليهم(صلوات اللّه عليهم)حتى أن الصادق عليه السلام كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه كما تقدم الخبر بذلك (۱)و ما دل من الأخبار على أن أصحابهم كانوا يفرقون زكاتهم بأنفسهم أو وكلائهم كثير متفرق فى ضمن أخبار هذا الكتاب (۲).

الثالثه [عدم وجوب البسط فى الزكاه]

-الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب البسط على الأصناف و أنه يجوز تخصيص جماعه من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الأصناف،قالوا نعم يستحب بسطها على الأصناف

۱- ۱) ص ۲۲۱.

۲- ۲) ص ۲۰۸ و ۲۱۰ و ۲۱۱ و ۲۱۲.

أقول:أما ما ذكروه من الحكم الأول فلا ريب فيه و الأخبار به مستفيضه و منها-

حسنه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر و لا يقسمها بينهم بالسويه إنما يقسمها على قدر من يحضرها منهم و ما يرى ليس فى ذلك شىء موقت».

و صحيحه أحمد بن حمزه (۲)قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟قال نعم».

و حسنه زراره بل صحيحته بإبراهيم بن هاشم (۳)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟فقال عليه السلام إن كان أبوه أورثه مالا.إلى أن قال و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه».

و روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام المتقدمه فى صنف الرقاب (۴)المتضمنه لجواز شراء نسمه يعتقها إذا كان عبدا مسلما فى ضروره بمال زكاته.

و صحيحه على بن يقطين المتقدمه أيضا (۵)المتضمنه لجواز أن يحج مواليه و أقاربه بمال الزكاه.إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره،و بالجمله فالحكم اتفاقى نصا و فتوى و ما ربما يتوهم من مخالفه ظاهر الآيه (۶)لذلك كما تمسك به بعض العامه (۷)فقد أجاب عنه فى المعتبر بأن اللام فى الآيه الشريفه للاختصاص لا للملك كما تقول:

«الباب للدار»فلا تقتضى وجوب البسط و لا التسويه فى العطاء.

و أجاب عنه فى المنتهى بأن المراد بالآيه الشريفه بيان المصرف أى الأصناف

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) ص ۱۸۱.

۵- ۵) ص ۱۹۹.

۶- ۶) و هى قوله تعالى« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ .»سوره التوبه الآيه ۶۱.

٧- ٧) المحلى ج ٦ ص ١٤٤،و المغنى ج ٢ ص ٦٦٩،و المهذب ج ١ ص ١٧١.

التی تصرف الزکاه إلیهم لا إلی غیرهم کقوله«إنما الخلافه لقریش».

و أما ما ذکروه من استحباب البسط فلم أقف فیه علی نص،و غایه ما عللوه به کما ذکره فی المدارک بما فیه من شمول النفع و عموم الفائده،و لأنه أقرب إلی امتثال ظاهر الآیه.و لا یخفی ما فیه من الوهن و الضعف.

و استدل علیه فی التذکره و المنتهی بما فیه من التخلص من الخلاف و حصول الإجزاء یقینا.و الظاهر أنه أشار بذلک إلی خلاف العامه (۱)لأنه صرح قبل ذلک بإجماع علمائنا علی عدم وجوب البسط،و هو أضعف من سابقه.

الرابعه [استحباب تفضیل بعض المستحقین إذا کان فیه ما یقتضیه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)باستحباب ترجیح بعض المستحقین علی بعض لأسباب تقتضی ذلک ککونه أفضل أو کونه ممن یستحی من السؤال أو کونه رحما و نحو ذلک.

و علی ذلک دلت الأخبار أیضا

کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الزکاه أ یفضل بعض من یعطی ممن لا یسأل علی غیره؟ قال نعم یفضل الذی لا یسأل علی الذی یسأل».

و ما رواه الکلینی عن عتیبه بن عبد اللّه بن عجلان السکونی (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام إنی ربما قسمت الشیء بین أصحابی أصلهم به فکیف أعطیهم؟فقال أعطهم علی الهجره فی الدین و العقل و الفقه».

و ما رواه إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی الحسن موسی علیه السلام (۴)قال:

«قلت له لی قرابه أنفق علی بعضهم و أفضل بعضهم علی بعض فیأتینی إبان الزکاه أ فأعطیهم منها؟قال مستحقون لها؟قلت نعم.قال هم أفضل من غیرهم.الحدیث».

۱- ۱) فی المهذب ج ۱ ص ۱۷۱ الوجوب،و فی البدایه ج ۱ ص ۲۶۶ نسبه إلی الشافعی أیضا و إلی مالک و أبی حنیفه العدم،و فی المحلی ج ۶ ص ۱۴۴ نقل الخلاف،و فی البدائع ج ۲ ص ۴۷ اختار العدم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من المستحقین للزکاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من المستحقين للزكاه.

و لا ينافى هذا الخبر

ما رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم الذى هو صحيح عندى عن زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«إن الصدقه و الزكاه لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد». لحمل الأول على استحباب تفضيل الرحم بالزياده على غيره و حمل هذا الخبر على المنع من دفع الجميع إلى القريب و حرمان البعيد بالكليه بل يقسم ذلك على القريب و البعيد و إن فضل القريب لقربه بالزياده و قد تقدم فى بعض الأخبار (۲)

«لا تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن أعطهم بعضا و اقسم بعضا فى سائر المسلمين».

و بالجمله فإن أصل الحكم من ما لا إشكال فيه و لا خلاف بين الأصحاب إلا أنه

قد روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن حفص بن غياث (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و سئل عن قسمه بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم فى العطاء و فضائلهم بينهم و بين اللّه أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص،قال و هذا هو فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى بدو أمره،و قد قال غيرنا أقدمهم فى العطاء بما قد فضلهم اللّه تعالى بسوابقهم فى الإسلام إذا كانوا بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيبا لقربه من الميّت و إنما ورثوا برحمهم،و كذلك كان عمر يفعله».

و لا يخفى ما فى هذا الخبر من الإشكال فإنه ظاهر فى أن ما كان مالا لله سبحانه كمال الخراج و الزكاه فإنه يقسم على السويه و التفضيل إنما يكون فى الصدقات المستحبه التى هى من مال الإنسان.

و لم أر بمضمونه قائلا إلا ما يظهر من المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال بعد نقل خبر عبد اللّه بن عجلان المذكور:بيان- إنما رخص له التفضيل على الفقه و الدين لأنه إنما يصلهم بماله و ليس له ذلك فى قسمه حق اللّه فيهم كما يأتى.ثم أورد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) هذا اللفظ فى حديث أبى خديجه المتقدم بعضه ص ۲۱۴ و لم يتقدم هو.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو.

روایه حفص المذکوره ثم قال بعدها:قد مضی فی کتاب الحجه أن القائم علیه السلام إذا ظهر قسم المال بین الرعیه بالسویه،و فی باب سیرتهم بین الناس أن ذلک حقهم علی الإمامه.انتهی.

و المسأله لا تخلو من الإشکال لما عرفت من اتفاق الأصحاب سلفا و خلفا علی جواز التفضیل حتی أن الکلینی(قدس سره)فی الکافی (۱)عقد له بابا علی حده فقال:«باب تفضیل أهل الزکاه بعضهم علی بعض»و أورد فیه أولا حدیث عبد اللّه بن عجلان المذکور ثم روایه عبد الرحمن بن الحجاج.

و الشیخ المفید علی ما نقل عنه فی المختلف ذهب إلی وجوب التفضیل حیث قال:یجب تفضیل الفقراء فی الزکاه علی قدر منازلهم فی الفقه و البصیره و الطهاره و الدیانه.انتهی.

و الظاهر حمل الخبر المذکور علی التخصیص بمال الخراج و هو الذی علم من النبی صلی اللّه علیه و آله و علی علیه السلام فی زمن خلافته تسویه الناس فی قسمته.

و قد ورد أیضا استحباب صرف صدقه المواشی إلی المتجملین و صرف صدقه غیرها إلی الفقراء المدقعین

کما رواه الکلینی عن عبد اللّه بن سنان (۲)قال

«قال أبو عبد اللّه علیه السلام إن صدقه الخف و الظلف تدفع إلی المتجملین من المسلمین و أما صدقه الذهب و الفضه و ما کیل بالقفیز من ما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعین.

قال ابن سنان قلت و کیف صار هذا هکذا؟فقال لأن هؤلاء متجملون یستحیون من الناس فیدفع إلیهم أجمل الأمرین عند الناس،و کل صدقه».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه عن عبد الکریم بن عتبه الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال

«تعطی صدقه الأنعام لذوی التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقه الأموال و إن کان جمیعها صدقه و زکاه و لکن أهل التجمل یستحیون أن یأخذوا صدقات الأموال».

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۵۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من المستحقین للزکاه.

الخامسه [هل يجوز تأخير الزكاه عند إمكان الدفع؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فی جواز تأخير الزكاه بعد حول الحول و إمكان الدفع،فالمشهور أنه لا يجوز التأخير إلا لعذر كعدم وجود المستحق و نحوه.

قال الشيخ المفيد فی المقنعه:الأصل فی إخراج الزكاه عند حلول وقتها دون تقديمها عليه و تأخيرها عنه كالصلاه،و قد جاء عن الصادقين عليهم السلام (۱)رخص فی تقديمها شهرين قبل محلها و تأخيرها شهرين عنه،و جاء ثلاثه أشهر أيضا و أربعه عند الحاجه إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب،و الذی أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد(عليهم السلام)من لزوم الوقت (۲).

و قال الشيخ فی النهايه:و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخره،قال:و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر و شهرين و لا يجعل ذلك أكثر منه.

و ظاهر الشهيدين جواز التأخير بل جزم الشهيد الثانی بجواز تأخيرها شهرا و شهرين خصوصا للبسط و لذی المزيه،و اختاره فی المدارك.

أقول:لا يخفى أن أكثر الأخبار صريحه الدلاله فی جواز التأخير،و منها

صحيحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين».

و صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السلام (۴)

«أنه قال فی الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثه أشهر؟قال لا بأس».

و موثقه يونس بن يعقوب (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام زكاتی تحل على

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من المستحقين للزكاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۲ من المستحقين للزكاه.

فی شهر أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافه أن یجیئنی من یسألنی؟فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالک و لا تخلطها بشیء ثم أعطها کیف شئت.قال قلت فإن أنا کتبتها و أثبتها أ یستقیم لی؟قال نعم لا یضرک».

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)قال:

«قلت له الرجل تحل علیه الزکاه فی شهر رمضان فیؤخرها إلی المحرم؟قال لا بأس.قال قلت فإنها لا تحل علیه إلا فی المحرم فیعجلها فی شهر رمضان؟قال لا بأس». هذا ما وقفت علیه من الأخبار الداله علی جواز التأخیر.

إلا أنه قد ورد فی بعض الأخبار أیضا ما یدل علی التعجیل و عدم جواز التأخیر مثل

صحیحه سعد بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام (۲)قال

«سألته عن الرجل تحل علیه الزکاه فی السنه فی ثلاثه أوقات أ یؤخرها حتی یدفعها فی وقت واحد؟قال متی حلت أخرجها».

و روایه أبی بصیر المرویه فی آخر کتاب السرائر نقلا من نوادر محمد بن علی بن محبوب (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه علیه السلام إذا أردت أن تعطی زکاتک قبل حلها بشهر أو شهرین فلا بأس،و لیس لک أن تؤخرها بعد حلها».

و ظاهر عباره الشیخ المفید(قدس سره)المتقدمه استفاضه الأخبار عنده بالإخراج فی وقتها حتی أنه جعل التأخیر من قبیل الرخصه و مع هذا عدل عنه وقوفا علی ما ذکره من الأخبار المشار إلیها،و لعلها وصلت إلیه و لم تصل إلینا.

و لعل الأظهر فی الجمع بین هذه الأخبار هو أن یقال إن الواجب هو إخراجها متی وجبت إلا أن یعزلها أو یثبتها فیجوز له التأخیر شهرین و ثلاثه و إخراجها شیئا فشیئا،و إلی هذا یشیر کلام الشیخ فی النهایه،و الظاهر أنه جعله وجه جمع بین أخبار المسأله.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من المستحقین للزکاه.

و قال الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۱):و قد روی فی تقدیم الزکاه و تأخیرها أربعه أشهر و سته أشهر،إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت علیک،و لا یجوز لک تقدیمها و لا تأخیرها لأنها مقرونه بالصلاه و لا یجوز تقدیم الصلاه قبل وقتها و لا تأخیرها إلا أن تکون قضاء و کذلک الزکاه،فإن أحببت أن تقدم من زکاه مالک شیئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دینا علیه فإذا حلت علیک فاحسبها له زکاه لیحسب لک من زکاه مالک و یکتب لک أجر القرض.و لا یخفی ما فی هذا الکلام من الغموض بل التدافع.

مع أن هذه العباره مأخوذه من کتاب الفقه الرضوی علی النحو الذی قدمنا ذکره فی غیر مقام.

حیث قال علیه السلام (۲)

و إنی أروی عن أبی فی تقدیم الزکاه و تأخیرها أربعه أشهر و سته أشهر،إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت علیک،و لا یجوز لک تقدیمها و لا تأخیرها لأنها مقرونه بالصلاه و لا یجوز لک تقدیم الصلاه قبل وقتها و لا تأخیرها إلا أن تکون قضاء و کذلک الزکاه،و إن أحببت أن تقدم من زکاه مالک شیئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دینا علیه فإذا حلت علیک وقت الزکاه فاحسبها له زکاه فإنه یحسب لک من زکاه مالک و یکتب لک أجر القرض و الزکاه. انتهی.

و الذی یظهر لی فی معنی هذا الکلام و رفع ما یوهم التناقض هو أنه بعد أن نقل عن أبیه علیه السلام جواز التقدیم و التأخیر أراد تأویله-بناء علی ما أفتی به من وجوب دفعها متی وجبت و أنه لا یجوز التقدیم فیها و لا التأخیر کالصلاه المقیده بوقت مخصوص-بحمل التقدیم علی أن یکون علی جهه القرض و حمل التأخیر علی العذر المانع من الدفع وقت الوجوب کالصلاه التی تکون قضاء بالعذر الموجب لتأخیرها عن وقتها.

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۰ و فی الوسائل الباب ۴۹ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) ص ۲۲.

و من هذا يظهر مستند ما ذهب إليه الشيخ المفيد و غيره من المتقدمين من وجوب الإخراج وقت الوجوب و عدم جواز التأخير و يكون من قبيل ما تقدم فى غير موضع من اختصاص المستند بهذا الكتاب.

و كيف كان فالاحتياط بإخراجها متى وجبت إلا لعذر من ما لا ينبغى تركه.و اللّه العالم.

السادسه [هل يجوز تعجيل الزكاه قبل وقتها؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)أنه لا يجوز تعجيل الزكاه قبل وقتها إلا أن يكون المدفوع دينا على جهه القرض ثم يحتسب به بعد الوجوب مع بقاء الشرائط،و نقل عن ظاهر ابن أبى عقيل و سلار جواز التعجيل و الظاهر هو القول المشهور و يدل عليه أولا ما تقدم من الأخبار الداله على أن حول الحول شرط فى الوجوب (۱)فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم على النصاب.

و أورد عليه بأنه يجوز أن يكون الوجوب فى الوقت عند استجماع الشرائط مقيدا بعدم الإتيان بها سابقا عليه و يكون التقديم جائزا لا بد لنفيه من دليل.

كذا أورده الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و فيه أن من جمله أخبار الحول

قولهما(عليهما السلام)فى صحيحه الفضلاء (۲)

«و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه».

و لا ريب فى دلاله صدر الكلام على نفى الزكاه قبل حول الحول،و كلامه هذا و إن أمكن إجراؤه فى قوله:«فإذا حال عليه الحول وجب عليه»بمعنى تقييد الوجوب بما إذا لم يخرجها سابقا بعنوان الزكاه إلا أنه لا يستقيم فى صدر الكلام لدلالته على نفى الزكاه قبل أن يحول عليه الحول و متى انتفى ثبوت الزكاه قبل الحول انتفى الإخراج بعنوان الزكاه البته،

و فى صحيحه على بن يقطين (۳)

«كل ما لم يحل عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من زكاه الأنعام و ۱۵ من زكاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من زكاه الأنعام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من زكاه الذهب و الفضه.

عندك الحول فليس عليك فيه زكاه». و التقريب ما تقدم،و نحو ذلك فى الأخبار غير عزيز.

و ثانيا-ما رواه

فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عمر ابن يزيد (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يكون عنده المال أ يزكيه إذا مضى نصف السنه؟قال لا و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه،إنه ليس لأحد أن يصلى صلاه إلا لوقتها و كذلك الزكاه،و لا يصومن أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء،و كل فريضه إنما تؤدى إذا حلت».

و صحيحه زراره (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟قال لا،أ يصلى الأولى قبل الزوال؟».

و يدل على القول الآخر صحيحتا حماد بن عثمان و معاويه بن عمار المتقدمتان (۳)

و ما رواه الكلينى فى الصحيح إلى أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحل عليه الزكاه؟قال يزكى العين و يدع الدين.قلت فإنه اقتضاه بعد سته أشهر؟قال يزكيه حين اقتضاه.

قلت

فإن هو حال عليه الحول و حل الشهر الذى كان يزكى فيه و قد أتى لنصف ماله سنه و لنصفه الآخر سته أشهر؟قال يزكى الذى مرت عليه سنه و يدع الآخر حتى تمر عليه سنه.قلت فإن اشتهى أن يزكى ذلك؟قال ما أحسن ذلك».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أول السنه؟ فقال إن كان محتاجا فلا بأس».

و ما رواه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۶)قال:

«سألته عن الرجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) ص ۲۲۹ و ۲۳۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ ممن تجب علیه الزکاه و ۴۹ من المستحقین للزکاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقین للزکاه.

۶ - ۶) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقین للزکاه،و فی الإستبصار ج ۲ ص ۳۲ و التهذیب ج ۱ ص ۳۶۱«ثمانیه أشهر»نعم فی الطبعه الحدیثه من التهذیب ج ۴ ص ۴۴:فی بعض المخطوطات«خمسه أشهر».

يعجل زكاته قبل المحل؟قال إذا مضت خمسه أشهر فلا بأس».

و يدل على ذلك أيضا روايه أبى بصير المتقدمه فى سابق هذه المسأله (۱)بنقل ابن إدريس من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشيخ فى كتابى الأخبار قد أجاب عن صحيحتى حماد ابن عثمان و معاويه بن عمار و ما فى معناهما بالحمل على أن التقديم على سبيل القرض لا أنه زكاه معجله.

و استدل على هذا التأويل

بما رواه فى الصحيح عن الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)

«فى رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه؟قال يعيد المعطى الزكاه».

و اعترضه المحقق فى المعتبر بأن ما ذكره الشيخ ليس حجه على ما ادعاه إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره،مع أن الروايه تضمنت أن المعجل زكاه فتنزيله على القرض تحكم.انتهى.و هو جيد.

و من ما يضعف هذا الحمل إن الروايات قد دلت على أنها زكاه معجله كما دلت على جواز تأخيرها شهرين و ثلاثه،فالتقديم إنما هو بعنوان الزكاه لا-القرض كما أن التأخير كذلك و إلا لم يصدق أنه عجل زكاته بل يقال أقرض.و أيضا لو كان المراد إنما هو بمعنى القرض لكان الاقتصار على الشهرين أو الثلاثه أو نحو ذلك من ما ورد فى تلك الأخبار لا معنى له،مع أن جمعا من محققى الأصوليين يذهبون إلى حجيه مفهوم العدد،بل قال شيخنا الشهيد الثانى فى تمهيده أنه مذهب أكثر الأصوليين،و لا ريب أن ذلك لا يجرى فى ما كان على سبيل القرض و إنما يجرى فى ما لو كان زكاه معجله فيكون جواز تقديمها مقيدا بتلك المده المذكوره فى الأخبار.و بالجمله فالروايات المذكوره ظاهره

۱- ۱) ص ۲۳۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من المستحقين للزكاه.

فی جواز تعجیل الزکاه کما هو المدعی منها و تأویلها بما ذکر تعسف ظاهر.

و بذلک یظهر ما فی کلام السید السند فی المدارک حیث قال:و ما ذکره الشیخ فی الجمع جید إلا أن جواز التعجیل علی سبیل القرض لا یتقید بالشهرین و الثلاثه فلا یظهر للتخصیص علی هذا التقدیر وجه،لکن لیس فی الروایتین ما یدل علی التخصیص بالحکم صریحا،و التخصیص بالذکر لا یقتضی التخصیص بالحکم خصوصا الروایه الأولی،فإن التخصیص فیها وقع فی کلام السائل و لیس فی الجواب عن المقید المسئول عنه دلاله علی نفی الحکم عن ما عداه.انتهی.

فإن فیه أولا-أن کلامه هذا إنما یتجه علی القول بعدم حجیه مفهوم العدد و أما علی القول بذلک کما قدمناه فیجب تقیید الجواز بذلک البته.

و ثانیا-أنه قد جزم بذلک بالنسبه إلی التأخیر کما تقدم فی کلامه تبعا لجده (قدس سره)کما قدمنا نقله عنه،و الکلام فی المقامین واحد فإن کانت الأخبار المذکوره لا دلاله فیها علی التخصیص بالحکم کما ذکره هنا ففی الموضعین و إلا فلا معنی لکلامه هنا مع اعتباره التخصیص بالحکم فی صوره التأخیر،و بالجمله فإن تخصیص الحکم إنما یتجه علی تقدیر القول بحجیه مفهوم العدد فکیف یکون مفهوم العدد حجه فی المسأله الأولی و لا یکون فی هذه المسأله و التحدید بالشهرین فیهما معا.

ثم إنه فی المدارک أیضا استشهد لهذا الجمع بما ورد من الأخبار الداله علی استحباب القرض قبل إبان الزکاه و الاحتساب به بعد الوجوب (۱)و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخیره.

و فیه ما عرفت من أن ظواهر تلک الأخبار کونها زکاه معجله مقیده بأوقات مخصوصه لا کونها قرضا،و حمل أحدهما علی الآخر تعسف محض کما عرفت.

و لهذا إن شیخنا المفید(عطر اللّه مرقده)حمل هذه الروایات علی الرخصه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقین للزکاه.

فقال:و قد جاءت رخص عن الصادقين(عليهم السلام)فی تقديمها شهرين قبل حلها و جاء ثلاثه أشهر و أربعه أشهر عند الحاجه إلی ذلک.و إليه يميل كلام المحقق فی المعتبر أيضا حيث قال علی أثر الكلام المتقدم نقله عنه:و كأن الأقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الروايه علی ظاهرها فی الجواز فيكون فيه روايتان.انتهی.

و لا ريب أن هذا أقرب فی الجمع بين الأخبار من ما ذكره الشيخ(قدس سره).

و لعل الأقرب منها هو حمل هذه الأخبار علی التقيه التی هی فی اختلاف الأخبار أصل كل بليه،فإن القول بالجواز مذهب أبی حنيفه و الشافعی و أحمد (۱)كما نقله فی المعتبر

لما روی (۲)

«أن العباس سأل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی تعجيل صدقته فرخص له».

و رووا عن علی علیه السلام (۳)

«أن النبی صلی اللّه علیه و آله قال لعمر قد أخذنا زكاه العباس عام أول للعام». و ظاهر النقل عنهم يعطی القول بجواز التقديم مطلقا غير مخصص بعدد،و لعل ذكر الشهر و الشهرين و نحوهما فی أخبارنا إنما خرج مخرج التمثيل فلا يدل علی التخصيص كما يشير إليه اختلاف الأخبار فی ذلک.

و رجح بعض مشايخنا المعاصرين حمل أخبار الجواز علی العذر و الضروره المانع من التمكن من إعطائها بعد حلول وقت الوجوب كما يقدم غسل الجمعه لخوف إعواز الماء،قال:و هذا جمع حسن تتلاءم به الأخبار،و حينئذ فالاقتصار علی الشهرين كالاقتصار علی يوم الخميس و ما بعده بالنسبه إلی غسل الجمعه.انتهی.

و لا يخفی بعده بل عدم استقامته،و كأنه بنی فی ذلک علی روايه حماد بن عثمان المتضمنه للشهرين (۴)و إلا فالأخبار التی قدمناها منها ما يدل علی التقديم فی أول السنه كمرسله حسين بن عثمان و منها بعد سته أشهر كروايه أبی بصير أو خمسه أشهر كروايته الثانيه (۵)و معلوميه العذر عن إخراج الزكاه فی هذه المدد كمعلوميه العذر

۱- ۱) نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۱۴.

۲- ۲) سنن البيهقی ج ۴ ص ۱۱۱.

۳- ۳) سنن البيهقی ج ۴ ص ۱۱۱.

۴- ۴) ص ۲۲۹.

۵- ۵) ص ۲۳۳.

فی یوم الخمیس بعوز الماء قیاس مع الفارق و تنظیر غیر مطابق کما لا یخفی علی الخبیر الحاذق.

و أما الروایات الداله علی احتساب القرض من الزکاه بعد حلول وقتها کما ذکره الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فهی کثیره:

منها-ما تقدم فی هذا المقام نقلا من کتاب الفقه الرضوی (۱)و منها-روایه عقبه بن خالد المتقدمه فی صنف الغارمین (۲).

و منها-

روایه یونس بن عمار (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول قرض المؤمن غنیمه و تعجیل أجر،إن أیسر قضاک و إن مات قبل ذلک احتسبت به من الزکاه».

و روایه موسی بن بکر عن أبی الحسن علیه السلام (۴)قال:

«کان علی علیه السلام یقول قرض المال حمی الزکاه». و نحوه فی کتاب الفقه الرضوی (۵).

فرعان

الأول [هل یعتبر فی الزکاه المعجله بقاء القابض علی صفه الاستحقاق؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بأنه لو دفع له مالا-علی سبیل القرض فحضر وقت الوجوب جاز احتسابه من الزکاه بشرط بقاء القابض علی صفه الاستحقاق و بقاء الوجوب فی المال،و للمالک أیضا المطالبه بعوضه و دفعه إلی غیره و دفع غیره إلیه و دفع غیره إلی غیره و إن بقی علی صفه الاستحقاق لأن حکمه حکم الدیون.و لو کان المدفوع زکاه معجله و قلنا بجواز ذلک فالظاهر أیضا اعتبار بقاء الشرط المذکور لأن الدفع یقع مراعی فی جانب الدافع اتفاقا فکذا فی جانب القابض خلافا لبعض العامه فی الثانی (۶).

و ظاهر الفاضل الخراسانی فی الذخیره هنا التوقف فی اعتبار المراعاه فی جانب القابض أیضا،حیث قال:و لو قلنا إن المدفوع زکاه معجله ففی اعتبار بقاء

۱- ۱) ص ۲۳۱.

۲- ۲) ص ۱۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقین للزکاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من المستحقین للزکاه.

۵- ۵) ص ۲۳.

۶- ۶) المغنی ج ۲ ص ۶۳۶ و الإنصاف ج ۳ ص ۲۱۲.

الشرط فی القابض نظر لإطلاق أدله جواز التقدیم.انتهی.

و فیه نظر لما تقدم فی صحیحه الأحول (۱)من الدلاله علی أنه لو عجل زکاه ماله ثم أیسر المعطی قبل رأس السنه فإنه یعید المعطی الزکاه،و کأنه(قدس سره) غفل عن مراجعه الخبر المذکور.

ثم إنه علی تقدیر کون المدفوع زکاه فإنه لا یجوز استعادته مع بقاء الشرائط فی المال و القابض بخلاف القرض کما عرفت.

الثانی [لو دفع إلی الفقیر قرضا فاستغنی به فهل له احتسابه علیه؟]

-لو دفع إلیه مالا فاستغنی بعین ذلک المال ثم حال الحول علیه کذلک، فإن قلنا بجواز الدفع زکاه معجله و قصد به ذلک فإنه لیس له استعادته لما عرفت.

و لو دفعه علی سبیل القرض و الحال کذلک فهل له احتسابه علیه و لا یکلف أخذه و إعادته علیه أم لا؟المشهور الأول نص علیه الشیخ و أکثر الأصحاب،و به قطع المحقق و العلامه فی جمله من کتبه من غیر نقل خلاف.

و استدل علیه فی المنتهی بأن العین إنما دفعت إلیه لیستغنی بها و ترتفع حاجته و قد حصل الغرض فلا یمنع الإجزاء،و بأنا لو استرجعنا منه لصار فقیرا فجاز دفعها إلیه بعد ذلک و ذلک لا معنی له.

و نقل عن ابن إدریس أنه لا یجوز الدفع إلیه مع الغنی و إن کان بعین المدفوع، لأن الزکاه لا یستحقها غنی و المدفوع إلیه غنی بالدفع إلیه مع الغنی و إن کان قرضا لأن المستقرض یملک ما استقرضه.

و أجاب عنه فی المختلف بأن الغنی هنا لیس مانعا إذ لا حکمه ظاهره فی أخذه و دفعه.

و اعترضه فی المدارک بأن عدم ظهور الحکمه لا یقتضی عدمها فی نفس الأمر ثم قال:نعم لو قیل إن من هذا شأنه لا یخرج عن حد الفقر عرفا لم یکن بعیدا من الصواب.انتهی.

۱- ۱) ص ۲۳۴.

أقول:و كلام ابن إدريس هو الأوفق بمقتضى الأصول،و المسأله غير منصوصه و الاحتياط فيها مطلوب.و أما ما ذكره فى المدارك-من أن من هذا شأنه لا يخرج عن حد الفقر عرفا-فقد تقدم الكلام عليه فى مثل هذه المسأله فى صنف الغارمين.

هذا فى ما لو استغنى بعين ذلك المال أما لو استغنى بغيره و لو بنمائه و ربحه أو زياده قيمته على قيمته حين القبض استعيد منه القرض لتحقق الغنى المانع من استحقاقه.و كذا لو كان المدفوع زكاه معجله،لأنها كما عرفت مراعاه ببقاء الشروط إلى وقت الوجوب،و لما عرفت من صحيحه الأحول المتقدمه (۱).

السابعه [هل يجوز نقل الزكاه من البلد مع وجود المستحق فيها؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى جواز نقل الزكاه من البلد مع وجود المستحق فيها،فالمشهور التحريم و أسنده فى التذكره إلى علمائنا أجمع،و نقل فى المنتهى عن الشيخ المفيد و الشيخ فى بعض كتبه القول بالجواز و اختاره فى المنتهى،و اختار فى المختلف القول بالجواز على كراهه و نقله عن ابن حمزه،و نقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان.

و المفهوم من الأخبار الوارده فى هذا المضمار هو أنه مع عدم وجود المستحق فى البلد فلا إشكال فى الجواز بل الوجوب و لا ضمان لو تلفت فى الطريق،و مع وجوده فإنه يجوز النقل أيضا و لكن يكون ضامنا و إن كان الأفضل صرفها فى البلد و من ما يدل على الأول

صحيحه ضريس (۲)قال:

«سأل المدائنى أبا جعفر عليه السلام فقال إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟فقال فى أهل ولايتك.

فقال إنى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟فقال ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم.الحديث».

و روايه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام (۳)قال:

«قلت له

۱- ۱) ص ۲۳۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من المستحقين للزكاه.

الرجل منا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟قال يضعها فى إخوانه و أهل ولايته.قلت فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟قال يبعث بها إليهم.الحديث».

و من ما يدل على الثانى

حسنه هشام بن الحكم بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)

«فى الرجل يعطى الزكاه يقسمها أ له أن يخرج الشىء منها من البلده التى هو فيها إلى غيره؟قال لا بأس».

و روايه درست بن أبى منصور عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)

«أنه قال فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟فقال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع.

الشك من أبى أحمد».

و روايه أحمد بن حمزه بل صحيحته عند بعض (۳)قال:

«سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلك؟فقال نعم».

و من ما يدل على عدم الضمان فى الأول و الضمان فى الثانى

صحيحه محمد بن مسلم (۴)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟فقال إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها،و إن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده.و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه،و إن لم يجد فليس عليه ضمان».

و حسنه زراره بإبراهيم بن هاشم (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟فقال ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟قال لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها».

و من ما يدل على ذلك بإطلاقه

حسنه بكير بن أعين (۶)قال:

«سألت

ص: ۲۴۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۷ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من المستحقين للزكاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من المستحقين للزكاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۹ من المستحقين للزكاه.

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟قال ليس عليه شيء».

و عن وهيب بن حفص فى الموثق (۱)قال:

«كنا مع أبى بصير فأتاه عمرو ابن إلياس فقال له يا أبا محمد إن أخى بحلب بعث إلى بمال من الزكاه أقسمه بالكوفه فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه روايه؟قال نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسأله و لم أظن أن أحدا يسألنى عنها أبدا فقلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال قد أجزأت عنه و لو كنت أنا لأعدتها». و نحوها غيرها.و إطلاقها مقيد بالخبرين الأولين.و ظاهر هذا الخبر الأخير استحباب إعاده الإخراج فى الصوره المذكوره.

و من ما يدل على الثالث

صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر.الحديث».

و صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين».

و أورد هذين الخبرين فى الكافى فى باب(بعث الزكاه من بلد إلى آخر)و هو مؤذن بما قلناه و إن احتمل حملهما على ما هو أعمّ.و اللّه أعلم.

تنبيهات

الأول [الإجزاء لو نقل]

-الظاهر أنه لا خلاف بناء على القول بتحريم النقل فى أنه لو خالف و وصلت إلى الفقراء فإنها تجزئ عنه لصدق الامتثال و إن أثم باعتبار المخالفه، إلا أنك قد عرفت أنه لا دليل على التحريم بل الدليل قائم على خلافه.

الثانى [لو أخر الدفع مع وجود المستحق]

-قد صرحوا بأنه لو أخر الدفع مع وجود المستحق أثم و ضمن،فأما

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۵۷ و فی الوسائل الباب ۳۹ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من المستحقین للزکاه.

الضمان فلا ريب فيه لما عرفت من الأخبار المتقدمه،و أما الإثم فهو مبنى على القول بالفوريه و عدم جواز التأخير عن وقت الوجوب،و أما على القول بجواز التأخير شهرين أو أكثر فلا.و قد تقدم تحقيق القول فى المسأله.

الثالث [استحباب عزلها لو لم يجد لها مستحقا]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بأنه إذا لم يجد المالك لها مستحقا فالأفضل عزلها،بل صرح العلامه فى التذكره باستحبابه متى حال الحول و إن كان المستحق موجودا.

و يدل على ذلك موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه فى المسأله الخامسه و صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه ثمه أيضا (۱).

و حسنه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲):

«أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها».

و روايه أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شىء عليه».

و المراد بالعزل هو تعيينها فى مال خاص و بذلك تصير من قبيل الأمانه فى يده لا يضمنها إلا بالتفريط أو تأخير الإخراج مع التمكن منه كما تقدم.

و الظاهر أن النماء تابع لها منفصلا كان أو متصلا،

لما رواه الكلينى عن على بن أبى حمزه عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن الزكاه تجب على فى موضع لا يمكننى أن أؤديها؟قال اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها و لها الربح.إلى أن قال و إن لم تعزلها و اتجرت بها فى جمله مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها».

و بذلك يظهر ضعف ما ذهب إليه فى الدروس من أن النماء مع العزل للمالك.

الثامنه [وجوب إخراج الزكاه أو الوصيه بها وقت الوفاه]

-إذا أدركته الوفاه و عليه زكاه وجب عليه إخراجها أو الوصيه بها

۱- ۱) ص ۲۲۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۲ من المستحقين للزكاه.

على وجه تثبت شرعا لتوقف الواجب عليه.

و يدل على ذلك الأخبار المستفيضه بوجوبها و أن تاركها معذب مؤاخذ بها حتى تؤدى عنه (۱)

و فى حسنه زراره بإبراهيم التى هى صحيحه عندى (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزئ عنه؟قال نعم.قلت فإن أوصى بوصيه من ثلثه و لم يكن زكى أ يجزئ عنه من زكاته؟قال نعم تحسب له زكاه و لا تكون له نافله و عليه فريضه».

و الظاهر-و اللّه سبحانه أعلم-حمل الخبر على أن تلك الوصيه التى أوصى بها من ثلثه داخله تحت أحد مصارف الزكاه و من جملتها و أنه متى صرفت الوصيه فى ذلك المصرف حسبت له زكاه و إن لم ينوها زكاه لعدم صحه التبرع مع اشتغال الذمه بالواجب.

و روى الكلينى و الشيخ فى التهذيب عن عباد بن صهيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)

«فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه من ما لزمه من الزكاه ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزله دين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه».

و فى صحيحه شعيب-و الظاهر أنه العقرقوفى- (۴)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إن على أخى زكاه كثيره أ فأقضيها أو أؤديها عنه؟فقال لى و كيف لك بذلك؟ فقلت أحتاط؟قال نعم إذا تفرج عنه».

و الظاهر أن معنى قوله:«و كيف لك بذلك»أى بالعلم بجميع ما عليه فقال أحتاط بالزياده.و فيه دلاله على براءه الذمه بالتبرع بدفع الواجب عن الميّت.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۳ من ما تجب فيه الزكاه و ۲۱ و ۲۲ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من المستحقين للزكاه.

و فی صحیحه علی بن یقطین (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن الأول علیه السلام رجل مات و علیه زکاه فأوصی أن تقضی عنه الزکاه و ولده محاویج إن دفعوها أضر ذلک بهم ضررا شدیدا؟قال یخرجونها فیعودون بها علی أنفسهم و یخرجون منها شیئا فیدفع إلی غیرهم».

أقول:الظاهر أنه لا إشکال فی جواز صرفها علیهم لأنهم فی تلک الحال غیر واجبی النفقه علی صاحب الزکاه،و حینئذ فالأمر بإخراج شیء منها إلی غیرهم ینبغی حمله علی الاستحباب،مع أنه قد تقدم فی الأخبار و کلام الأصحاب ما یدل علی جواز صرفها علیهم فی حال حیاه الأب أیضا للتوسعه مع الأمر بإخراج شیء منها لغیرهم

و فی حسنه معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت له رجل یموت و علیه خمسمائه درهم من الزکاه و علیه حجه الإسلام و ترک ثلاثمائه درهم و أوصی بحجه الإسلام و أن یقضی عنه دین الزکاه؟قال یحج عنه من أقرب ما یکون و یخرج البقیه فی الزکاه».

و فی روایه أخری له أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)

«فی رجل مات و ترک ثلاثمائه درهم و علیه من الزکاه سبعمائه درهم فأوصی أن یحج عنه؟قال یحج عنه من أقرب المواضع و یجعل ما بقی فی الزکاه».

و ظاهر هذین الخبرین التوزیع کالدیون المتعدده مع قصور الترکه و تقدیم الحج علی الزکاه و أنه یحج عنه من أقرب المواقیت و ما بقی یصرف فی الزکاه حتی لو لم یبق شیء بعد الحج.

التاسعه [أقل ما یعطی الفقیر من الزکاه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی أقل ما یعطی الفقیر من الزکاه،فقیل إنه لا یعطی أقل من ما یجب فی النصاب الأول و هو عشره

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من الوصایا.

قراریط أو خمسه دراهم،و نقل عن الشیخ المفید و الشیخ فی جمله من کتبه و السید المرتضی فی الإنتصار،و هو اختیار المحقق فی المعتبر و الشرائع،و نسبه فی المعتبر- بعد أن نقله عن الشیخین و ابنی بابویه-إلی أکثر الأصحاب،و قیل بجواز الاقتصار علی ما یجب فی النصاب الثانی و هو درهم أو عشر دینار قیراطان،و نسب إلی ابن الجنید و سلار و نقل أیضا عن المرتضی فی المسائل المصریه،و قیل لا یجزئ أن یعطی أقل من نصف دینار،و نقل عن الشیخ علی بن الحسین بن بابویه و عن ابنه فی المقنع أنه یجوز أن یعطی الرجل الواحد الدرهمین و الثلاثه و لا یجوز فی الذهب إلا نصف دینار،و عن المرتضی فی الجمل و ابن إدریس عدم التحدید بحد لا یجزئ ما دونه،و هو المشهور بین المتأخرین.

و أما الأخبار المتعلقه بالمسأله:فمنها-

صحیحه محمد بن أبی الصهبان (۱)قال:

«کتبت إلی الصادق علیه السلام هل یجوز لی یا سیدی أن أعطی الرجل من إخوانی من الزکاه الدرهمین و الثلاثه فقد اشتبه ذلک علی؟فکتب ذلک جائز». و المراد بالصادق فی هذا الخبر أحد العسکریین(علیهما السلام)فإن الرجل المذکور من أصحابهما و لعل التعبیر وقع تقیه.

و منها-

صحیحه محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا (۲)قال:

«کتبت علی یدی أحمد بن إسحاق إلی علی بن محمد العسکری علیه السلام أعطی الرجل من إخوانی من الزکاه الدرهمین و الثلاثه؟فکتب أفعل إن شاء اللّه تعالی».

و منها-

صحیحه أبی ولاد الحناط عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال:

«سمعته یقول لا یعطی أحد من الزکاه أقل من خمسه دراهم و هو أقل ما فرض اللّه من الزکاه فی أموال المسلمین فلا تعطوا أحدا أقل من خمسه دراهم فصاعدا».

و منها-

روایه معاویه بن عمار و عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۴)قال:

«لا یجوز أن یدفع من الزکاه أقل من خمسه دراهم فإنها أقل الزکاه». و الظاهر أنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من المستحقين للزكاه.

بهذين الخبرين أخذ القائلون بالقول الأول.

و منها-

حسنه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر و لا يقسم بالسويه و إنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم و ما يرى ليس فى ذلك شىء موقت».

و منها-

حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«قلت له ما يعطى المصدق؟ قال ما يرى الإمام و لا يقدر له شىء».

أقول:و المصدق هو الذى يجبى الصدقات بأمر الإمام عليه السلام و هو أحد الأفراد التى تصرف فيها الزكاه.

و أنت خبير بأن جمله من متأخرى المتأخرين-و منهم السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره حيث اختاروا القول الأخير-حملوا الخبرين الدالين على أنه لا يجوز أقل من خمسه دراهم على الفضل و الاستحباب،و قد عرفت ما فى هذا الجمع فى ما تقدم فى غير باب.

و لا يخفى أن الخبرين المذكورين ظاهران بل الثانى صريح فى أنه لا يجوز أن يدفع أقل من ذلك فإخراجهما عن ذلك يحتاج إلى دليل،و مجرد وجود المعارض من الأخبار ليس بدليل و لا قرينه توجب ارتكاب التجوز فى إخراج الخبرين عن ظاهريهما.

مع أن المحقق فى المعتبر قد نقل أن القول بعدم التقدير مذهب الجمهور (۳)و بذلك أيضا صرح السيد المرتضى(رضى اللّه عنه)فى كتاب الإنتصار حيث اختار فيه القول الأول فقال:و من ما انفردت به الإماميه القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من المستحقين للزكاه رقم ۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) البدايه ج ۱ ص ۲۶۹ و المجموع شرح المهذب ج ۶ ص ۱۸۹.

من الزكاه المفروضه أقل من خمسه دراهم،و يروى أن الأقل درهم واحد،و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك و يجيزون إعطاء القليل و الكثير من غير تحديد،و حجتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفه و طريقه الاحتياط و براءه الذمه.انتهى.

و حينئذ فلقائل أن يقول إن مقتضى القاعده المقرره عن أهل العصمه (عليهم السلام)فى اختلاف الأخبار هو حمل ما دل على عدم التحديد على التقيه و هما صحيحه محمد بن أبى الصهبان و صحيحه محمد بن عبد الجبار.

و أما حمل الشيخ(قدس سره)لهما و مثله المحقق فى المعتبر-على أن المعطى من النصاب الثانى و الثالث فإنه يجوز إذا أدى ما فى النصاب الأول إلى الفقير أن يعطى ما وجب فى النصاب الثانى غيره أو إليه بحيث لا يعطى أقل من ما وجب فى النصاب الذى أخرج منه الزكاه.كذا ذكر فى المعتبر-فقد رده المتأخرون عنه بالبعد و هو كذلك،بل الأظهر هو ما قلناه من الحمل على التقيه،و لكنهم(رضوان اللّه عليهم)كما أشرنا إليه فى غير موضع من ما تقدم قد أعرضوا عن العمل بهذه القاعده المرويه فوقعوا فى أمثال هذه التكلفات البعيده.

و أما حسنه عبد الكريم فليست ظاهره الدلاله فى المدعى لإمكان حملها على عدم البسط،فإن سياق الروايه من أولها إنما هو الرد على عمرو بن عبيد المعتزلى و من معه من العامه القائلين بوجوب البسط (۱).

حيث إن صوره الخبر هكذا

فى احتجاجه عليه السلام على عمرو بن عبيد مع من معه (۲)قال له

«ما تقول فى الصدقه؟فقرأ عليه: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ. إلى آخر الآيه.قال عليه السلام نعم فكيف تقسمها؟فقال أقسمها على ثمانيه أجزاء فأعطى كل جزء واحدا.قال و إن كان صنف منهم عشره آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثه جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف؟قال نعم.قال

۱- ۱) ارجع إلى التعليقه ۱ ص ۲۲۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من المستحقين للزكاه.

و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟قال نعم.قال فقد خالفت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى كل ما قلت فى سيرته:كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر و لا يقسم بينهم بالسويه و إنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم و ما يرى،و ليس فى ذلك شيء موقت موظف،و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم.الحديث».

و من الجائز بل هو الأنسب بالمقام و السياق أن المراد بقوله:«ليس فى ذلك شيء موقت موظف»إنما هو بالنسبه إلى البسط الذى يدعى الخصم أنه موقت موظف لا- يجوز مخالفته كما يدل عليه قوله بعده«و إنما يصنع ذلك بما يرى»من التوفير لبعض على بعض بالمرجحات المتقدمه و تقسيمه على من حضر من صنف واحد أو صنفين أو نحو ذلك.

و لكن الأصحاب فى كتب الاستدلال نقلوا من الخبر هذه العباره المنقوله فى كلامهم و هى بحسب الظاهر موهمه لما يدعونه،إلا أن سياق الخبر كما ذكرناه و قرينه المقام ترجح ما اخترناه،و لا أقل من تساوى الاحتمالين فيسقط الاستدلال بالخبر من البين.

و أما حسنه الحلبى فهى و إن أوردها جمله من متأخرى المتأخرين فى أدله هذا القول إلا أن فيه أنك قد عرفت أن أصل المسأله التى وقع الخلاف فيها و جعلوها محلا للنزاع إنما هو الفقير و الدفع إليه من حيث الفقر دون غيره من الأصناف كما هو المفروض فى عباراتهم،و مورد هذه الروايه إنما هو العاملون الساعون فى جمع الصدقات.

على أنه لا يخفى أن إجراء هذا الخلاف بالدرهم و الأقل و الأكثر بالنسبه إلى عمال الصدقات و المؤلفه و الغارمين و الرقاب و نحوهم من ما لا معنى له بالكليه،لأنه من الظاهر المعلوم أن هؤلاء من ما لا يقوم بحقوقهم و استحقاقهم الأضعاف مضاعفه من ما وقع الخلاف فيه كما لا يخفى على المنصف.

و بالجمله فالقول المشهور بين المتقدمين لا يخلو من قوه و رجحان لما ذكرناه و الاحتياط لا يخفى.و اللّه العالم.

[فوائد]

اشاره

و هاهنا فوائد

الأولى [مراعاه هذه التقديرات واجبه أو مستحبه]

-ظاهر عبارات أكثر الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) أن هذه التقديرات على سبيل الوجوب و هو ظاهر الخبرين المتقدمين،و ظاهر كلام العلامه فى جمله من كتبه بل صريحه أنه على جهه الاستحباب حتى أنه قال فى التذكره بعد أن حكم بأنه يستحب أن لا يعطى الفقير أقل من ما يجب فى النصاب الأول:و ما قلناه على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعا.انتهى.

أقول:الظاهر أن ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من نظر فإن مقتضى كلام المتقدمين و دليلهم الذى ذكرناه هو الوجوب،و الاستحباب إنما صرح به من ذهب إلى القول بعدم التحديد حملا للدليل.المشار إليه على الاستحباب جمعا كما قدمنا نقله عنهم.

الثانيه [احتمال سقوط التحديد فى غير الدراهم]

-قد عرفت أن القائلين بالتحديد فى القول الأول حددوا الأقل من نصاب الدراهم بالخمسه دراهم و الأقل من نصاب الذهب بنصف دينار و هو عشره قراريط،و لم يصل إلينا فى الأخبار ما يتعلق بنصاب الذهب و إنما الموجود فيها ما تقدم من الدراهم،و الظاهر أن مثل ابنى بابويه إنما ذكروا ذلك لخبر وصلهم فيه ثم إنه على تقدير ما وصل إلينا من الأخبار فيحتمل سقوط التحديد فى غير الدراهم مطلقا كما هو مقتضى الأصل،و يحتمل اعتبار بلوغ قيمه المدفوع ذلك ذهبا كان أو غيره،و اختاره شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره) و هو الأحوط.

و لو فرض نقص قيمه الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاه واحده لا تساوى خمسه دراهم دفعها إلى الفقير و سقط اعتبار التقدير قطعا.

الثالثه

-إنما يستحب أو يجب إعطاء الخمسه دراهم إذا بلغ الواجب ذلك، فلو أعطى ما فى النصاب الأول لواحد ثم وجبت عليه الزكاه فى النصاب الثانى

أخرج زكاته و سقط اعتبار التقدير فيه كما تقدم فى كلام المحقق.

و لو كان عند المالك نصابان أول و ثان قال شيخنا الشهيد الثانى و غيره أنه يجوز إعطاء ما فى الأول لواحد و ما فى الثانى لآخر من غير كراهيه و لا تحريم على القولين.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهم:و هو مشكل لإطلاق النهى عن إعطاء أقل من الخمسه و إمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد.انتهى.

أقول:و الذى يقرب بالبال العليل و الفكر الكليل أن الخبرين الواردين بالتحديد بالخمسه دراهم إنما خرجا بناء على ما هو الغالب المتكرر فى الزكوات من اجتماع مبلغ يعتد به يراد قسمته على الفقراء و المساكين،فينبغى أن يقسم عليهم على وجه لا ينقص أحد منهم عن خمسه دراهم التى هى أول ما تجب فى الزكاه لا باعتبار نصاب واحد أو نصابين و نحو ذلك من الفروض النادره.و اللّه العالم.

العاشره [هل يجب على الإمام و الساعى الدعاء لصاحب الزكاه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى وجوب الدعاء على الإمام عليه السلام و الساعى لصاحب الزكاه بعد قبضها منه و استحبابه،فقيل بالوجوب و به صرح العلامه فى الإرشاد،و المحقق فى المعتبر اختار الوجوب إلا أنه خص ذلك بالإمام و هو المنقول عن الشهيد فى الدروس،و قيل بالاستحباب و به صرح جمع من الأصحاب.

و من قال بالوجوب استند إلى ظاهر الآيه و هى قوله عز و جل «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» (۱).

و لا يخفى أن البحث عن ذلك بالنسبه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و الإمام عليه السلام قليل الجدوى فإنهم(عليهم السلام)أعرف بما يجب أو يستحب،و إنما الكلام فى الساعى و الفقيه و المستحق،و الآيه المذكوره غير ظاهره الدلاله فى شمولهم و لا دليل سواها فى الباب،و الأصل العدم،و يؤيده خلو الروايه الوارده عن أمير المؤمنين

۱- ۱) سوره التوبه الآيه ۱۰۵.

علیه السلام (۱)بإرسال ساعیه لأخذ الزکاه من ذلک مع اشتمالها علی کثیر من الآداب و السنن و الأحکام،و ظاهر الأصحاب استحباب ذلک.و فیه أنه من حیث التوقیف فی المقام مشکل لعدم الدلیل و إن کان الدعاء للمؤمنین مستحبا بقول مطلق

الحادیه عشره [تداخل أسباب الاستحقاق]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بأنه لو اجتمع للمستحق أسباب توجب الاستحقاق مثل کونه فقیرا و غارما و مکاتبا فإنه یجوز أن یعطی بکل سبب نصیبا.

و لم أقف لهم علی دلیل إلا أن یکون دعوی صدق هذه العنوانات علیه من کونه فقیرا و غارما و نحو ذلک فیدخل تحت عموم الآیه (۲).

و فیه أنه لا یخفی أن المتبادر من الآیه إنما هو الشائع المتکثر من تعدد هذه الأفراد و لهذا صارت أصنافا ثمانیه باعتبار مقابله کل منها بالآخر.و أیضا فإنه متی أعطی من حیث الفقر ما یغنیه و یزیده علی غناه فکیف یعطی من حیث الغرم و الکتابه المشروطین-کما تقدم-بالعجز عن الأداء؟و بالجمله فالحکم عندی محل توقف لعدم الدلیل علیه.

الثانیه عشره [یجوز لمن تدفع له الزکاه لیفرقها أن یأخذ منها کغیره]

-الظاهر أنه لا خلاف فیما لو دفع إلیه مال من الزکاه لیفرقه فی المستحقین و کان من جملتهم أنه یجوز له أن یأخذ کنصیب أحدهم ما لم یعلم التخصیص بغیره.

و علی ذلک تدل جمله من الأخبار:منها-

صحیحه سعید بن یسار (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الرجل یعطی الزکاه یقسمها فی أصحابه أ یأخذ منها شیئا؟قال نعم».

و حسنه الحسین بن عثمان بإبراهیم بن هاشم عن أبی إبراهیم علیه السلام (۴)

«فی رجل أعطی مالا یفرقه فی من یحل له أ له أن یأخذ منه شیئا لنفسه و إن لم یسم له؟قال یأخذ

۱- ۱) و هی صحیحه برید المتقدمه ص ۵۱.

۲- ۲) و هی قوله تعالی« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ .»سوره التوبه الآیه ۶۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من المستحقین للزکاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من المستحقين للزكاه.

منه لنفسه مثل ما يعطى غيره».

و موثقه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)

«فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟قال نعم».

و أما

ما رواه فى التهذيب بهذا الإسناد (۲)-قال:

«سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج أو مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه». -فحمله الشيخ على محامل أقربها الكراهه و احتمل بعض مشايخنا(عطر اللّه مراقدهم)حمله أيضا على ما إذا علم أن مراده غيره أو الأخذ زياده على غيره.

و هذه المحامل و إن كانت لا تخلو من بعد إلا أنها لا مندوحه عنها فى مقام الجمع إذ ليس بعدها إلا طرح الخبر لرجحان ما عارضه بالكثره،مضافا إلى اتفاق الأصحاب ظاهرا على ذلك.

ختام به الإتمام [من يرث العبد المشترى من الزكاه؟]

اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى ميراث العبد المشترى من الزكاه إذا مات و لا وارث له هل يكون ميراثه للإمام عليه السلام أو لأرباب الزكاه؟قولان المشهور الثانى و قيل بالأول و هو منقول عن بعض القدماء إلا أنه مجهول القائل، و اختاره العلامه فى الإرشاد و القواعد و ولده فى الشرح.

حجه المشهور

موثقه عبيد بن زراره (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فى من يزيد فاشتراه بتلك الألف التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟قال نعم لا بأس بذلك:قلت فإنه لما أن أعتق و صار حرا اتجر

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۴ من ما يكتسب به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۴ من ما يكتسب به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۳ من المستحقين للزكاه.

و احترف فأصاب مالا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه لأنه إنما اشترى بمالهم».

حجه القول الآخر على ما نقل أن الرقاب أحد مصارف الزكاه فيكون سائبه،قال المحقق فى المعتبر بعد الحكم بأن ميراثه لأرباب الزكاه و إسناد ذلك إلى علمائنا:و يمكن أن يقال لا يرثه الفقراء لأنهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاه لأنه أحد مصارفها فيكون كالسائبه.و تضعف الروايه لأن فى طريقها ابن فضال و هو فطحى و عبد اللّه بن بكير و فيه ضعف،غير أن القول بها عندى أقوى لمكان سلامتها من المعارض و إطباق المحققين منا على العمل بها.انتهى.

و توقف العلامه فى المختلف فى المسأله من أجل ما ذكر هنا.

أقول:و التحقيق فى المقام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام إن يقال:لا ريب أن كلا من القولين المذكورين لا يخلو من النظر و الإشكال،و ذلك لأنهم متفقون على أن الشراء فى الصوره المذكوره من سهم الرقاب،فإنهم كما تقدم فى المسأله فصلوا صنف الرقاب إلى ثلاثه أقسام:أحدها المكاتبون.و ثانيها العبيد تحت الشده.و ثالثها العبيد مع عدم وجود المستحق،و استدلوا على القسم الثالث بموثقه عبيد المذكوره.

و حينئذ فوجه الإشكال فى القول المشهور هو أنه إذا كان المفروض الشراء من سهم الرقاب الذى هو أحد الأصناف الثمانيه التى اشتملت عليها الآيه-و ليس فيه مدخل و لا تعلق للفقراء بالكليه و إلا فلا معنى لقسمه الزكاه فى الآيه على الأصناف الثمانيه المؤذن بمغايره كل منها للآخر كما هو ظاهر-فكيف ترثه الفقراء لأنه اشترى من مالهم،و أى مال للفقراء فى سهم الرقاب كما هو ظاهر لذوى الأفهام و الألباب فاللازم إما كون الشراء ليس من سهم الرقاب كما زعموه و إنما هو من الزكاه بقول مطلق كما هو أحد القولين فى المسأله على ما تقدم ذكره،و هذا هو ظاهر الروايه المذكوره و غيرها من الروايات المتقدمه فى تلك المسأله،أو كون الشراء من سهم

الرقاب كما ادعوه،و لكن لا دليل عليه فإن هذه الروايه لا تنطبق على ذلك كما عرفت و يؤيد ما قلناه قوله عليه السلام فى روايه أبى بصير (۱)التى استدلوا بها أيضا على القسم الثانى و هو شراء العبيد تحت الشده«إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم»و أى ظلم فى إعطاء أهل هذا الصنف من سهمهم على أولئك الآخرين الذين هم باقى الأصناف مع أن البسط غير واجب عندنا بل يجوز صرف الزكاه كملا فى صنف واحد بل فى واحد من أى الأصناف.

و بالجمله فإن الاستدلال بهذين الخبرين على هذين الفردين و أنهما من سهم الرقاب تعسف محض و خروج عن مقتضى الأصول المقرره عندهم.

و وجه الإشكال فى القول الثانى أنه لا ريب فى صحه ما ذكره ذلك القائل من كونه متى اشترى من سهم الرقاب فإنه يكون سائبه و يكون ميراثه للإمام عليه السلام كما هو مقتضى القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه،إلا أن استدلال هذا القائل المذكور على هذا الحكم بهذه الموثقه الداله على أن ميراثه للفقراء لا يوافق مدعاه كما عرفت،فالواجب عليه تحصيل دليل يدل على أنه يجوز أن يشترى العبد من سهم الرقاب و يعتق ليتم له ما ذكره و إلا فالقول بذلك من غير دليل باطل مردود عند ذوى التحصيل،و نحن لم نقف لهم على دليل إلا ما يدعونه من هاتين الروايتين و فيهما من الإشكال ما قد عرفت رأى العين.

و قد عرفت من ما قدمنا فى تلك المسأله أن الذى وردت به النصوص عن أهل الخصوص(عليهم السلام)فى تفسير الرقاب فى الآيه إنما هو المكاتبون أو قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ أو فى الظهار أو فى الأيمان أو فى قتل الصيد كما فى روايه على بن إبراهيم (۲)و أما هذه الأخبار فلا دلاله فيها على أزيد من أنه يشترى من الزكاه بقول مطلق،و حمل ذلك على سهم الرقاب- مع كونه لا دليل فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من المستحقين للزكاه و قد تقدمت ص ۱۸۱.

۲- ۲) ص ۱۸۱ و ۱۸۲.

تلك الأخبار عليه بل و لا أدنى إشاره إليه-مدافع لما دل عليه بعضها من مسأله الميراث كما ذكرناه و ما دل عليه الآخر من كونه يظلم قوما آخرين حقوقهم كما أوضحناه،بل التحقيق كما قدمنا ذكره فى تلك المسأله أن جمله هذه الأخبار الداله على شراء العبد من الزكاه و عتقه كخبر أبى بصير و خبر عبيد بن زراره و خبر أيوب و خبر الوابشى المتقدم جميع ذلك (۱)إنما خرجت مخرج الرخصه فى جواز ذلك من غير أن يكون ذلك داخلا تحت شىء من الأصناف الثمانيه كما ذهب إليه جمله من الأصحاب المتقدم ذكرهم ثمه،و هذه الأخبار ظاهره الدلاله على هذا القول.

و العجب من صاحب المعتبر و ما فى كلامه من التناقض الذى أغمض عنه النظر، فإنه لا ريب فى أن ما ذكره-من أن العبد المبتاع بسهم الرقاب كالسائبه و أن الفقراء لا مدخل لهم فيه بوجه هو الموافق للقواعد الشرعيه،و بمقتضى ذلك فميراثه للإمام عليه السلام فمن أين جاز له الخروج عن ذلك و الروايه لا دلاله فيها على أزيد من كونه اشترى من مال الزكاه بقول مطلق؟نعم ما زعموه من كون العبد يجوز ابتياعه من سهم الرقاب لا دليل عليه كما عرفت و لكن مع الإغماض عن الدليل فإن القول بذلك يلزم منه ما ذكرناه.و قول المحققين بمضمون الروايه إن قصدوا به كون ذلك من سهم الرقاب فهم محجوجون بما ذكرنا،و إن أرادوا به من الزكاه مطلقا كما هو القول المشار إليه آنفا فلا حجه له فيه كما عرفت.

و بالجمله فإن كلامهم فى هذه المسأله لا يخلو من تناقض و اضطراب و منه يظهر وجه توقف العلامه فى المختلف فى هذه المسأله و لنعم ما فعل.

نعم يبقى الكلام فى أن الميراث هل هو مخصوص بالفقراء و المساكين كما تدل عليه روايه عبيد بن زراره أو يكون لجميع أرباب الزكاه كما تدل عليه صحيحه أيوب بن الحر المرويه فى كتاب العلل و قد تقدمت فى تلك المسأله (۲)؟إشكال و عبائر الأصحاب أيضا فى هذا المقام بعضها اشتمل على كونه للفقراء و المساكين

۱- ۱) ص ۱۸۱ و ۱۸۲ و ۱۸۳.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

و بعضها اشتمل على كونه لأرباب الزكاه.و العلامه فى المختلف بعد أن نقل عباره الشيخ المفيد الداله على التخصيص بالفقراء و المساكين من المؤمنين،قال:

و الظاهر أن مراده ليس تخصيص الفقراء و المساكين بل أرباب الزكاه أجمع لأن التعليل يعطيه.

و وجه الجمع بين الخبرين المذكورين ممكن بأحد وجهين:أولهما-أن يقال إن الميراث إنما هو لجميع أرباب الزكاه كما هو ظاهر كلام الأكثر و إن ذكر الفقراء فى موثقه عبيد بن زراره إنما خرج مخرج التمثيل لا الحصر،فإنه لما كان أصل مال الزكاه مشتركا بين الأصناف الثمانيه-و كان الشراء على هذا الوجه خارجا عن الأصناف المذكوره كما عرفت-كان ما اشترى بذلك من مال الأصناف المذكوره، فميراثه حينئذ يرجع إليهم بالولاء لأنه من مالهم.

و ثانيهما-و لعله الأظهر-أن يقال إن ظاهر روايه عبيد المذكوره كون المال المشترى به إنما هو من سهم الفقراء خاصه،لحكمه عليه السلام بكون ميراثه للفقراء خاصه و تعليله ذلك بأنه اشترى بمالهم،و إلا فلو كان إنما اشترى بالمال المشترك بين الأصناف الثمانيه لم يكن لتخصيصه بالفقراء وجه ظاهر لأن نسبته إلى الأصناف بالسويه،و حينئذ فيمكن بمعونه ما ذكرناه أن يقال إن المراد من صدر الخبر أن صاحب الزكاه قد خص هذه الألف الدرهم التى أخرجها زكاه ماله بالفقراء لأنها أحد الأصناف و البسط عندنا غير واجب و لما لم يجدهم كما تضمنه الخبر اشترى بها العبد المذكور و أعتقه ثم سأل الإمام عليه السلام عن ذلك فأجازه.هذا هو الذى ينطبق عليه عجز الخبر بلا تمحل و إشكال.

و حينئذ فوجه الجمع بين الخبرين المذكورين هو حمل الشراء فى موثقه عبيد على الشراء من سهم الفقراء بالتقريب الذى ذكرناه،و بذلك يكون الميراث للفقراء لأنه من مالهم،و حمل صحيحه أيوب على أن الشراء وقع بالمال المشترك من غير قصد لتخصيصه بصنف من الأصناف،فإنه يكون الميراث حينئذ لجميع

أربـاب الزكاه لأنه قـد اشترى بمالهم،و الفارق فى المقامين هو قصـد المشترى و نيته و لا بعـد فى ذلك فإن العبادات بل الأفعال كملا تابعه للقصود و النيات صحه و بطلانا و ثوابا و عقابا و تعددا و اتحادا و نحو ذلك،أ لا ترى أنه لو قصد صرف زكاته كملا فى سبيل اللّه الـذى هو عباره عن جميع الطاعات و القربات كما هو الأشـهر الأظهر ثم إنه اشترى بها عبدا و أعتقه فإنه لا إشـكال فى كونه سائبه و أن ميراثه للإمام عليه السلام و لا ريب فى قوه هذا الاحتمال و عليه تجتمع الأخبار بلا إشكال.

بقى الكلام فى أنه على تقـدير كون الشـراء بمـال الزكاه لا بقصـد صـنف مخصوص و كون الميراث حينئـذ لأرباب الزكاه كما ذكره عليه السـلام فى خبر أيوب فهل يكون قسـمه هذا الميراث بينهم على حسب قسمه المواريث من وجوب بسطه عليهم كملا أو يكون حسب قسمه الزكاه من جواز تخصيص بعض الأصناف به؟إشكال ينشأ من احتمال كونه فى حكم الزكاه لأنه فرع عليها و الشـركه فى الزكـاه ليست باعتبـار وجوب البسـط و إنمـا هى باعتبـار التخيير بين تلك الأصـناف و أفرادها،و من أن الأصل فى الشركه لغه و عرفا و شرعا هو وجوب التقسيط و البسط بين الشركاء،قام الدليل بالنسبه إلى الزكاه على عدم وجوب البسط و بقى ما عداه على حكم الأصل و هذا ليس زكاه،و قيام الدليل فى الزكاه لا يستلزم إجراءه فى ما نحن فيه.

و بالجمله فالمسأله عنـدى محل توقف و إشـكال و إن كان للاحتمال الأخير نوع رجحان.و لم أقف على من تعرض لـذلك و لا نبه عليه أحد من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

الباب الثانى فى زكاه الفطره

اشاره

قيل:المراد بالفطره أما الخلقه أو الدين أو الفطر من الصوم،و المعنى على الأول زكاه الخلقه أى البدن،و على الثانى زكاه الدين و الإسلام،و على الثالث

زكاه الفطر من الصوم.

أقول:و يمكن إن يؤيد الأول

بقول الصادق عليه السلام (۱)لمعتب:

«اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و عن الرقيق و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت.قلت:و ما الفوت؟قال الموت». فإن فيه إشاره إلى أن الزكاه موجبه لبقائه و حفظه من الموت فيكون الغرض منها حفظ البدن و بقاءه،و وجه المناسبه ظاهر.

و أن يؤيد الثانى بما ورد فى صحيحه أبى بصير و زراره (۲)من أن من تمام الصوم إعطاء الزكاه لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا.

ثم إنه يجب أن يعلم أنه حيث كان وجوبها مشروطا بشرائط مخصوصه و المخرج منها مخصوص بأجناس مقدره بوزن خاص و هى أيضا مخصوصه بوقت لا تقدم عليه و لا تؤخر عنه و مصرفها مخصوص بأفراد مخصوصه فالبحث عنها يجب أن يجعل فى فصول أربعه:

الفصل الأول–فى شروط وجوبها

و هى ثلاثه:

الأول–التكليف

فلا تجب على الصبى و المجنون إجماعا كما نقله الفاضلان فى المعتبر و المنتهى.

و يدل عليه عدم توجه الخطاب إليهما و رفع القلم عنهما (۳)و خطاب الولى يحتاج إلى دليل و ليس فليس،فيكون ساقطا بالأصل.

و يدل على ذلك أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (۴)قال:

«كتبت إليه:الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟فكتب:لا زكاه على يتيم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من زكاه الفطره.

۳- ۳) ارجع إلى التعليقه ۱ ص ۱۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ ممن تجب عليه الزكاه و الباب ۴ من زكاه الفطره.

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه».

ثم اعلم أنه قد ذكر جمله من المتأخرين هنا تفريعا على هذا الشرط سقوط الفطره عن من أهل عليه شوال و هو مغمى عليه و لم ينقلوا عليه دليلا.

و اعترضهم بعض متأخرى المتأخرين بأنه على إطلاقه لا يخلو من إشكال نعم لو كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك.

الثانى-الحريه

فلا تجب على المملوك و لو قيل بملكه مدبرا كان أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شىء،و ظاهرهم الاتفاق على ذلك.

و لا أعلم فيه مخالفا سوى

الصدوق(قدس سره)فى من لا يحضره الفقيه بالنسبه إلى المكاتب حيث روى فيه صحيحه على بن جعفر (۲)

«أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه و تجوز شهادته؟ قال الفطره عليه و لا تجوز شهادته». ثم قال(قدس سره)قال مصنف هذا الكتاب:

و هذا على الإنكار لا على الإخبار،يريد بذلك أنه كيف تجب عليه الفطره و لا تجوز شهادته؟أى أن شهادته جائزه كما أن الفطره عليه واجبه.انتهى.

و مقتضى ذلك وجوب الفطره عليه و هو جيد لدلاله الصحيحه على ذلك سواء حملت على الإنكار كما ذكره(قدس سره)أو على الإخبار.و يمكن مع حملها على الإخبار خروجها مخرج التقيه بالنسبه إلى الشهاده (۳)و الظاهر أنه أقرب من ما ذكره(قدس سره).

و الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)قد احتجوا على انتفاء الوجوب عن المملوك بالأصل و الأخبار المستفيضه المتضمنه لوجوب فطره المملوك على مولاه من غير

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من زكاه الفطره.

۳- ۳) فی المهذب ج ۲ ص ۳۳۱،و المبسوط ج ۱۶ ص ۱۲۴ لا تقبل شهاده العبد.

تفصيل كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى نقل شطر منها فى المقام،و فى قيام الدليل بها نظر إذ ظاهر سياقها كما سيظهر لك أن وجوب ذلك على المولى إنما هو من حيث العيلوله و وجوب الإنفاق كسائر تلك الأفراد المعدوده معه،و يؤيد ذلك دلاله صحيحه على ابن جعفر المتقدمه على وجوب الفطره على المكاتب.

و أما

ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)-قال:

«يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه». -فيمكن حملها على العيلوله جمعا.

و من ما يؤيد ذلك ما قدمناه أيضا فى أول الكتاب (۲)من دلاله ظاهر بعض الأخبار على وجوب الزكاه عليه فى ما يملكه متى أذن له المولى،و التقريب أنه متى وجبت عليه الزكاه الماليه وجبت عليه زكاه الفطره لما تقدم فى الروايه المنقوله عن المقنعه من قوله عليه السلام«تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه».

و بالجمله فإنى لم أقف لهم على دليل صريح يدفع الإيراد مع ما عرفت من ظهور ما ذكرناه فى المراد.

ثم إنه ينبغى أن يعلم أن وجوب الزكاه على المملوك مبنى على القول بملكه و إلا فإنه لا وجه للقول بذلك كما قدمنا ذكره أيضا فى الزكاه الماليه.

و ظاهر الأصحاب أنه لو تحرر منه شيء وجبت الزكاه بالنسبه إلا أن يعوله المولى فإن العيلوله كافيه فى الوجوب و إن كانت تبرعا كما ستأتى الأخبار به إن شاء اللّه تعالى.

و استدل فى المنتهى على وجوب الزكاه عليهما بالنسبه بأن النصيب المملوك تجب نفقته على مالكه فتكون فطرته لازمه له،و أما النصيب الحر فلا يجب على السيد أداء الزكاه عنه لأنه لا تتعلق به الرقيه بل تكون زكاته واجبه عليه إذا ملك لجزئه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من زكاه الفطره.

۲- ۲) ص ۲۸.

الحر ما تجب به الزكاه عملا بالعموم.

و قوى الشيخ فى المبسوط سقوط الزكاه عنه و عن المولى إذا لم يعله المولى، لأنه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه و لا هو مملوك فتجب زكاته على مالكه لأنه قد تحرر بعضه،و لا هو فى عيلوله مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلوله.انتهى.

و أنت خبير بأن المسأله لما كانت عاريه عن النص فهى محل إشكال.

و الظاهر أن مستند الأصحاب فى ما ذكروه هو عمومات ما دل على وجوب زكاه المملوك على سيده (۱)فإنه أعمّ من أن يكون المملوك رأسا كاملا أو بعضها و عموم ما دل على وجوب الزكاه على الحر المستكمل لباقى الشروط (۲)فإنه أعمّ من أن يكون رأسا كاملا أو بعضا.

و فيه ما قدمنا ذكره فى كتاب الزكاه من أن إطلاق الأخبار إنما يحمل على الأفراد الشائعه الكثيره فإنها هى التى يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادره، و لعل الشيخ لحظ ما ذكرناه فأسقط الزكاه عنه و عن المولى لذلك.

ثم إن ظاهر هذا الكلام فى المسأله يشعر بوجوب الزكاه بمجرد الملك،لأن هذا الخلاف إنما يجرى على هذا التقدير فإنه مع عيلوله المالك أو غيره متبرعا لا مجرى لهذا الخلاف،و حينئذ ففى المسأله إشكال آخر كما سيأتى بيانه حيث إن مفاد الأخبار الآتيه هو إناطه وجوب الفطره بالعيلوله بالفعل لا بوجوب العيلوله و الإنفاق.

الثالث–الغنى

اشاره

على الأشهر الأظهر و قد وقع الخلاف هنا فى مقامين:

أحدهما–فى اشتراط الغنى

،فذهب الأكثر إلى اشتراطه حتى قال العلامه فى المنتهى إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد،فإنه ذهب إلى وجوب الفطره على من فضل عن مئونته و مئونه عياله ليوم و ليله صاع.و هذا القول نقله فى الخلاف عن الشافعى

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من زكاه الفطره.

و جماعه من العامه (۱)و نقله فی الخلاف أیضا عن أکثر أصحابنا.

و القول المشهور هو المعتمد،و علیه تدل الأخبار و منها

صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«سئل عن رجل یأخذ من الزکاه علیه صدقه الفطره؟قال لا».

و روایه إسحاق بن المبارک (۳)قال:

«قلت لأبی إبراهیم علیه السلام علی الرجل المحتاج صدقه الفطره؟قال لیس علیه فطره».

و روایه یزید بن فرقد النهدی (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یقبل الزکاه هل علیه صدقه الفطره؟قال لا».

و روایه إسحاق بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبی إبراهیم علیه السلام علی الرجل المحتاج صدقه الفطره؟قال لیس علیه فطره».

و روایه یزید بن فرقد أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۶)

«أنه سمعه یقول من أخذ من الزکاه فلیس علیه فطره.

قال و قال ابن عمار

إن أبا عبد اللّه علیه السلام قال لا فطره علی من أخذ الزکاه».

و روایه الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۷)قال:

«قلت له لمن تحل الفطره؟ قال لمن لا یجد،و من حلت له لم تحل علیه و من حلت علیه لم تحل له».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه عن یونس بن عمار (۸)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه و تجب الفطره علی من عنده قوت السنه».

۱- ۱) فی نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۵۷ نقل عن مالک و الشافعی و عطاء و أحمد و إسحاق أنه یعتبر أن یکون مخرج الفطره مالکا

لقوت يوم و ليله،و فى المغنى ج ۳ ص ۷۳ اعتبر فيه أن يكون عنده فضله عن قوت يومه و ليله،و فى المجموع شرح المهذب ج ۶ ص ۱۱۳ الشافعى شرط أن يملك مخرج الفطره فاضلا عن قوته و قوت من يلزمه نفقته ليله العيد و يومه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

و التقريب فی ما عدا روايه المقنعه أنها قد دلت علی أن الفقير و من يأخذ الزكاه لفقره لا ـ فطره عليه،و متی ضم إلی ذلک الأخبار المستفيضه بوجوب زكاه الفطره و أنه يجب إخراجها عن نفسه و عن عياله ينتج من ذلک تخصيص الوجوب بمن لم يكن فقيرا يجوز له أخذ الزكاه و ليس إلا الغنی المالک لمئونه سنه فعلا أو قوه.

و يفصح عن ذلک قوله فی روايه الفضيل«و من حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له»و أما روايه المقنعه فهی ظاهره الدلاله فی المراد غير محتاجه إلی ضم ضميمه لدفع الإيراد.

و أما

ما رواه فی الكافی عن زراره (۱)-قال:

«قلت الفقير الذی يتصدق عليه هل عليه صدقه الفطره؟قال نعم يعطی من ما يتصدق به عليه».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد اللّه بن ميمون عن أبی عبد اللّه عن أبيه (عليهما السلام) (۲)قال:

«زكاه الفطره صاع من تمر.إلی أن قال و ليس علی من لا يجد ما يتصدق به حرج».

و فی الموثق عن زراره (۳)قال:

«قلت له هل علی من قبل الزكاه زكاه؟فقال أما من قبل زكاه المال فإن عليه زكاه الفطره و ليس علی من قبل الفطره فطره».

و نحوه عن الفضيل (۴)- فقد أجاب عنها الأصحاب بالحمل علی الاستحباب،و لا يخفی أن صحيحه القداح المذكوره غير ظاهره فی المخالفه إلا باعتبار مفهوم اللقب و هو ضعيف غير معمول عليه عندنا.

و من ما يؤكد الحمل علی الاستحباب

ما ورد أيضا فی موثق إسحاق بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام الرجل لا يكون عنده شیء من الفطره إلا ما يؤدی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ و ۲ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من زكاه الفطره.

عن نفسه وحدها أ يعطيه غريبا أو يأكل هو و عياله؟قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطره واحده».

و

ثانيهما-ما يتحقق به الغنى

المقتضى لوجوب الزكاه،و الأشهر الأظهر أنه الغنى بالمعنى الذى تقدم فى الزكاه الماليه و هو ملك مئونه السنه فعلا أو قوه كما تدل عليه روايه يونس بن عمار المتقدم نقلها عن كتاب المقنعه،و التقريب فيها أنها دلت على كون الموجب لتحريم أخذ الزكاه و الموجب للفطره هو ملك قوت السنه و هذا هو معنى الغنى المدعى فى المقام.

و أما ما استدل به فى المدارك على ذلك-حيث قال فى بيان معنى الغنى المقتضى للوجوب:و الأصح أنه ملك قوت السنه فعلا أو قوه،لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاه على ما بيناه فى ما سبق فلا تجب عليه الفطره كما دلت عليه صحيحه الحلبى المتقدمه و غيرها.انتهى- ففيه أن هذا الدليل قاصر عن إفاده المدعى لأن حاصله أن من لم يملك مئونه السنه لا تجب عليه الفطره،و أين هذا من المدعى و هو أن الغنى المقتضى للوجوب عباره عن ملك مئونه السنه فعلا- أو قوه.نعم اللازم من هذا الدليل رد القول الآتى فى المسأله و أما إثبات المدعى فلا-نعم إذا ضم إلى ذلك ما أشرنا إليه آنفا من الأخبار الداله على وجوب الزكاه و إخراج المكلف لها عن نفسه و من يعوله ينتج من الجميع وجوب الزكاه على من لم يكن فقيرا يجوز له أخذ الزكاه لفقره و ليس إلا- الغنى المالك لقوت سنته فعلا أو قوه لعدم ثالث لهذين الفردين،فأخبار وجوب الزكاه المشار إليها لا يجوز أن تكون شامله لما ذكره ابن الجنيد أولا- من الوجوب على من فضل عن مئونته و مئونه عياله ليومه و ليلته صاع،و لا لما ذكره الشيخ و ابن إدريس كما يأتى و هو وجوب الزكاه على من يملك نصابا تجب فيه الزكاه،لدخول هذين الفردين فى الفقير الذى دلت تلك الأخبار على أنه لا تجب عليه الفطره.

و بالجمله فالأظهر هو الاستدلال على القول المذكور بروايه يونس المذكوره

فإنها وافيه بالمراد عاريه عن الإيراد.

و مقتضى ما ذكرنا فى معنى الغنى أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاه الفطره زياده على قوت السنه و به قطع شيخنا الشهيد الثانى،و جزم المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى باعتبار ذلك،قال فى المدارك:و لا بأس به.و أنت خبير بأن ظاهر روايه يونس بن عمار التى ذكرناها مستندا للقول المذكور ظاهر فى القول الأول فيكون هو الذى عليه المعول،و لا أعرف لهم مستندا على هذا القول إلا أن كان لزوم صيرورته فقيرا بإخراج زكاه الفطره لقصور قوت السنه بذلك فيلزم أن يكون فقيرا يجوز له أخذ الزكاه فلا معنى لوجوبها عليه ثم جواز أخذه لها،بخلاف ما إذا اشترط ملك مقدار زكاه الفطره زياده على قوت السنه.و قد تقدم لهم نظير هذه المسأله و بسطنا الكلام معهم فيها فى شرحنا على المدارك.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال تجب زكاه الفطره على من يملك نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمه نصاب.و اعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب دون قيمته و لله در المحقق فى المعتبر حيث قال بعد نقل ذلك عنهما-و نعم ما قال-و ما ذكره الشيخ لا أعرف به حجه و لا قائلا من قدماء الأصحاب،فإن كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفه (۱)فقد بينا ضعفه،و بالجمله فإنا نطالبه من أين قاله؟و بعض المتأخرين ادعى عليه الإجماع و خص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتيه و منع القيمه و ادعى اتفاق الإماميه على قوله.و لا ريب أنه وهم،و لو احتج بأن مع ملك النصاب تجب الزكاه بالإجماع منعنا ذلك،فإن من ملك النصاب و لا يكفيه لمئونه عياله يجوز له أن يأخذ الزكاه و إذا أخذ الزكاه لم تجب عليه الفطره،لما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى عده روايات:منها

روايه الحلبى و يزيد بن فرقد و معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)

«أنه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال لا. انتهى.

۱- ۱) ارجع إلى الصفحه ۱۶۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

و متی تکاملت هذه الشروط وجب علی المکلف إخراجها عن نفسه و عن جمیع من یعوله فرضا أو نفلا مسلما أو کافرا،

[الأخبار الداله علی وجوب الفطره]

اشاره

و علی ذلک دلت الأخبار المستفیضه المعتضده باتفاق الأصحاب فی هذا الباب:

و منها-

ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن الصادق علیه السلام (۱)قال:

«نزلت الزکاه و لیس للناس أموال و إنما کانت الفطره».

أقول:هذا الخبر یدل علی دخول زکاه الفطره تحت آیه الزکاه و هی قوله عز و جل:« خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً .الآیه» (۲).

و ما رواه فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر یؤدی عنه الفطره؟فقال نعم الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أنثی صغیر أو کبیر حر أو مملوک».

أقول:المراد بوجوب الفطره هنا وجوب إخراجها عنه لا وجوب إخراجها علیه،و العباره خرجت مخرج التجوز کما یدل علیه الخبر الآتی.

و ما رواه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن ما یجب علی الرجل فی أهله من صدقه الفطره؟قال تصدق عن جمیع من تعول من حر أو عبد أو صغیر أو کبیر».

و ما رواه فی الکافی عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵)قال:

«کل من ضممت إلی عیالک من حر أو مملوک فعلیک أن تؤدی الفطره عنه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن صفوان الجمال (۶)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفطره؟فقال علی الصغیر و الکبیر و الحر و العبد عن کل إنسان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من زکاه الفطره.

۲- ۲) سوره التوبه الآیه ۱۰۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من زکاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من زکاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من زکاه الفطره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من زکاه الفطره.

صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب».

و روايه معتب عن أبى عبد اللّه عليه السلام و قد تقدمت فى أول الباب.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«صدقه الفطره على كل رأس من أهلك:الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقير».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أبيك و أمك و ولدك و امرأتك و خادمك».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)

«فى صدقه الفطره؟فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك.الحديث».

و ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه». قال فى المعتبر بعد إيراد هذا الخبر:و هذا و إن كان مرسلا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه.

و المستفاد من هذه الأخبار هو وجوب إخراج الفطره عن كل من يعول من حر و عبد و ذكر و أنثى و كبير و صغير و مسلم و كافر واجب النفقه أو غير واجب النفقه.

و أما

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج (۵)-قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته أ تكون عليه فطرته؟قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه.و قال:العيال الولد و المملوك و الزوجه و أم الولد». -فما تضمنه من حصر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من زكاه الفطره.

۳- ۳) التهذيب ج ۱ ص ۳۷۱ و فى الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من زكاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من زكاه الفطره.

العيال فى الأفراد المذكوره يجب حمله على الخروج مخرج التمثيل،بمعنى أن تكلف الإنفاق و الكسوه لا يكفى فى وجوب الفطره بل لا بد من صدق العيلوله كما فى هذه الأفراد الأربعه،و على ذلك ينبغى أن تحمل روايه إسحاق بن عمار المتقدمه.

و تنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم مسائل

الأولى [وجوبها عن واجبى النفقه و مواضع الخلاف]

اشاره

-لا خلاف فى وجوب إخراج الفطره عن واجبى النفقه كالأبوين و الأولاد و الزوجه و المملوك متى كانوا فى عياله و إنما الخلاف لو لم يكونوا كذلك.

و قد وقع الخلاف هنا فى مواضع

أحدها-الزوجه لو لم تكن واجبه النفقه على الزوج

كالناشز و الصغيره و غير المدخول بها مع عدم التمكين،فالمشهور عدم الوجوب إلا مع العيلوله تبرعا،و ذهب ابن إدريس إلى الوجوب مطلقا سواء كانت ناشزه أم لا وجبت نفقتها أم لا دخل بها أو لم يدخل دائمه و منقطعه.

و احتج على ذلك بالإجماع و العموم من غير تفصيل،و لا ريب فى ضعفه لما عرفت من الأخبار المتقدمه الداله صريحا على أن ذلك منوط بالعيلوله و بموجب ذلك تنتفى عند عدمها.

قال المحقق فى المعتبر:قال بعض المتأخرين الزوجيه سبب لإيجاب الفطره لا باعتبار وجوب مئونتها ثم تخرج فقال يخرج عن الناشز و الصغيره التى لا يمكن الاستمتاع بها،و لم يبد حجه عدا دعوى الإجماع من الإماميه على ذلك.و ما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضلا عن الإماميه أوجب الفطره على الزوجه من حيث هى زوجه بل ليس تجب فطره إلا عن من تجب مئونته أو يتبرع بها عليه،فدعواه إذا غريبه عن الفتوى و الأخبار.انتهى.و هو جيد.

و

ثانيها-أنه لو كانت الزوجه واجبه النفقه و لكن لم يعلها الزوج و لا غيره

فالمشهور وجوب فطرتها على الزوج لأنها تابعه لوجوب النفقه،و نقل فى الشرائع قولا بعدم وجوبها إلا مع العيلوله و إليه مال السيد السند فى المدارك،و هو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمه.

و المحقق فى الشرائع بعد نقل القولين المذكورين قال:و فيه تردد.قال شيخنا

الشهید الثانی فی المسالک فی بیان التردد:إن منشأه الشک فی کون السبب هو العیلوله أو الزوجیه و المملوکیه،و ظاهر النصوص الثانی فیجب عنهما و إن لم یعلمها کما مر.انتهی.

و أنت خبیر بما فیه فإن النصوص المتقدمه ظاهره بل صریحه فی إناطه الوجوب بالعیلوله زوجه کانت أو غیرها من تلک الأفراد المعدوده فی الأخبار و لیس فیها ما ربما یتوهم منه ما ذکره إلا صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و روایه إسحاق بن عمار و قد عرفت الجواب عنهما.

و

ثالثها-المملوک

و قد قطع الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بوجوب زکاته علی المولی مطلقا،قال فی المعتبر:تجب الفطره عن العبد الغائب الذی یعلم حیاته و الآبق و المرهون و المغصوب،و به قال الشافعی و أحمد و أکثر أهل العلم،و قال أبو حنیفه لا تلزمه زکاته لسقوط نفقته کما تسقط عن الناشز (۱)لنا أن الفطره تجب علی من یجب أن یعوله و بالرق تلزم العیلوله فتجب الفطره.و حجته ضعیفه لأنا لا نسلم أن نفقته تسقط عن المالک مع الغیبه و إن اکتفی بغیر المالک کما لو کان حاضرا و استغنی بکسبه.و نحوه کلام العلامه فی المنتهی،و فی الشرائع تردد فی المسأله کما قدمنا نقله عنه فی الزوجه،و قد عرفت وجه التردد من ما نقلناه عن شیخنا الشهید الثانی آنفا.

و أنت خبیر بأن الظاهر من النصوص المتقدمه کما أشرنا إلیه آنفا هو حصول العیلوله بالفعل لا مجرد وجوب العیلوله،و إلی ذلک مال السید السند فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و هو الحق الحقیق بالاتباع.

و ینبغی أن یعلم أنه لو عال الزوجه أو المملوک غیر الزوج و السید تعلقت الزکاه به و سقطت عنهما بغیر إشکال و لا خلاف.

و

رابعها-الأبوان و الأولاد

،قال الشیخ فی المبسوط علی ما نقل فی المختلف:

الأبوان و الأجداد و الأولاد الکبار إذا کانوا معسرین کانت نفقتهم و فطرتهم

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۷۱.

علیه.ثم قال(قدس سره):و الأقرب أن نفقتهم علیه،أما الفطره فإن عالهم وجبت الفطره و إلا فلا و إن وجبت النفقه،لنا-أن الفطره منوطه بالعیلوله و قد انتفت فینتفی الوجوب.احتج الشیخ بأنهم واجبو النفقه فتجب الفطره لأنها تابعه لها.و الجواب أنها تابعه للنفقه لا لوجوبها.انتهی.

و فیه أن ما ذکره فی مقام الرد علی الشیخ و إن کان هو الظاهر من الأخبار و الذی علیه العمل إلا أنه مخالف لما صرح به هو و غیره کما قدمنا نقل ذلک عنهم فی مسأله الزوجه و المملوک،فإنهم جعلوا الفطره تابعه لوجوب النفقه دون حصولها بالفعل،و سؤال الفرق متجه کما لا یخفی.

الثانیه [هل تجب فطره العبد الذی لا تعلم حیاته علی المولی؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی العبد الغائب الذی لا تعلم حیاته هل تجب فطرته علی المولی أم لا؟فذهب جماعه:منهم-الشیخ فی الخلاف و المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی إلی عدم الوجوب،و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف:الغائب إن علم مولاه حیاته وجبت علیه فطرته و إن لم یعلم لم تجب.

و قال فی المعتبر:لو کان له مملوک لا یعلم حیاته قال الشیخ لا تلزمه فطرته.

ثم نقل عن الشیخ أنه احتج بأنه لا یعلم أن له مملوکا فلا تجب علیه زکاته.ثم قال و ما ذکره الشیخ حسن.

و الخلاف فی هذه المسأله منقول عن ابن إدریس،فإنه أوجب فطرته فی هذه الصوره علی المولی محتجا بأن الأصل البقاء،و بأنه یصح عتقه فی الکفاره إذا لم یعلم بموته و هو إنما یتحقق مع الحکم ببقائه فتجب فطرته.و یظهر من شیخنا الشهید الثانی فی المسالک المیل إلی هذا القول أیضا.

احتج الشیخ و من تبعه علی ما ذکروه بما تقدم نقله أولا،و بأن الإیجاب شغل الذمه فیقف علی ثبوت المقتضی و هو الحیاه و هی غیر معلومه،و بأن الأصل عصمه مال الغیر فیقف انتزاعه علی العلم بالسبب و لم یعلم.

و أما ما ذکره ابن إدریس من الأصل فهو معارض بهذا الأصل المذکور.

و ما ذکره من القیاس علی عتقه فی الکفاره-إشاره إلی

صحیحه أبی هاشم الجعفری الوارده بذلک (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل قد أبق عنه مملوکه أ یجوز أن یعتقه فی کفاره الظهار؟قال لا بأس به ما لم یعرف منه موتا». ففیه(أولا-)أن التسویه بین صحه العتق و وجوب الفطره لا- دلیل علیه إذ لا- ملازمه بینهما و لا- ترتب للثانی علی الأول.و(ثانیا)بإمکان الفرق بین الأمرین،فإن العتق إسقاط ما فی الذمه من حقوق اللّه تعالی و هی مبنیه علی التخفیف بخلاف الفطره فإنها إیجاب مال علی مکلف لم یثبت سبب وجوبه علیه.

أقول:و التحقیق فی الاحتجاج للقول المشهور و الرد علی ابن إدریس هو أن یقال إن وجوب الفطره تابع للعیلوله کما اخترناه و ذکرنا أنه مدلول الأخبار المتقدمه،أو لوجوبها کما قدمنا نقله عنهم،و انتفاء الأصل علی ما ذکرنا ظاهر، و علی ما ذکروه هو عدم معلومیه الوجود فکیف یخاطب بوجوب الإنفاق علیه و هو لا یعلم حیاته؟.

و لا یخفی أن الظاهر من کلامهم کما قدمنا لک من کلام الشیخ و المحقق أن محل الخلاف فی المسأله هو مفقود الخبر الذی لا- یعلم حیاته و لا موته،و هو الذی اختلف الأصحاب فی حکمه بالنسبه إلی میراثه و زوجته و أوجبوا فی میراثه و زوجته طلب أربع سنین،و هو الذی تضمنته صحیحه الجعفری المتقدمه التی استند إلیها ابن إدریس و رتب حکم الفطره علیها،فما ذکره فی المدارک-من أن محل الخلاف فی هذه المسأله غیر محرر حتی أنه احتمل أن یکون محل الخلاف مطلق المملوک الغائب الذی لا یعلم حیاته-لیس بجید.

و بالجمله فهنا أمران:أحدهما-ما ذکرناه من مفقود الخبر الذی لا یعلم له حیاه و لا موت.و ثانیهما-من کان غائبا و أخباره تأتی فی أغلب الأوقات فإنه یحکم بوجوده وقت الفطره مثلا و إن کان ذلک غیر معلوم قطعا لغیبته و بعده عملا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من کتاب العتق.

باستصحاب الحياه،و لذا

ورد فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)قال:

«لا بأس بأن یعطی الرجل عن عیاله و هم غیب عنه و یأمرهم فیعطون عنه و هو غائب عنهم». و محل الخلاف إنما هو الفرد الأول کما لا یخفی علی المتأمل،و کیف یحتمل أن یجعل هذا الفرد الأخیر مطرح الخلاف فی هذه المسأله مع قولهم بمضمون صحیحه جمیل المذکوره من غیر خلاف یعرف.

الثالثه [حکم العبد بین شریکین]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بأنه لو کان العبد بین شریکین فالزکاه علیهما فإن عاله أحدهما فالزکاه علی العائل،و نقل فی الدروس قولا بأنه لا زکاه فیه،و لعله إشاره إلی ما نقل عن ابن بابویه من أنه قال لا فطره علیهم إلا أن یکمل لکل واحد منهم رأس تام.کذا نقله عنه فی المدارک و الظاهر أنه من غیر الفقیه.

نعم روی فی الفقیه ما یدل علی ذلک

رواه عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«قلت عبد بین قوم علیهم فیه زکاه الفطره؟قال إذا کان لکل إنسان رأس فعلیه أن یؤدی عنه فطرته،و إذا کان عده العبید و عده الموالی سواء و کانوا جمیعا فیهم سواء أدوا زکاتهم لکل واحد منهم علی قدر حصته،و إن کان لکل إنسان منهم أقل من رأس فلا شیء علیهم».

قال فی المدارک:و هذه الروایه و إن کانت ضعیفه السند إلا أنه لا یبعد المصیر إلی ما تضمنته،لمطابقته لمقتضی الأصل و سلامتها من المعارض.انتهی.

أقول:فیه(أولا)-أن ظاهر الخبر المذکور هو وجوب الزکاه بمجرد الملک،و هو لا یقول به لما تقدم منه فی غیر موضع من إناطه ذلک بالعیلوله کما قدمنا ذکره.

و(ثانیا)ما علم من طریقته و تصلبه فی الوقوف علی الاصطلاح المشهور

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من زکاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من زکاه الفطره و فی الفقیه ج ۲ ص ۱۱۹«رقیق»بدل«عبد».

من رد الأخبار الضعيفه فكيف يتلقى هذا الخبر هنا بالقبول؟ و(ثالثا)أن تستره هنا بمطابقته لمقتضى الأصل مردود بأن الأخبار المتقدمه قد دلت على وجوب إخراج الزكاه عن المملوك أعمّ من أن يكون رأسا تاما أو أقل،و إلا لانتقض عليه بما ذكره هو و غيره فى المكاتب المطلق إذا تحرر منه بعض،فإنه استند-فى الوجوب عليه و على المولى بالنسبه-إلى ما نقله فى تلك المسأله عن العلامه فى المنتهى من ما يؤذن بوجوب الزكاه على كل منهما بالنسبه.

و لو أجاب هنا-بأن تلك الأخبار التى ادعيتم دلالتها على وجوب إخراج الزكاه عن المملوك إنما هى مع العيلوله فلا دلاله فيها-قلنا يلزم إذا طرح هذا الخبر من البين لخروجه عن ما دلت عليه تلك الأخبار المتكاثره من إناطه الوجوب بالعيلوله فلا معنى لاستناده إليه هنا مع قوله بمضمون تلك الأخبار.

الرابعه [حكم الزوجه الموسره و الضيف الغنى]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)سقوط الفطره عن الزوجه الموسره و الضيف الغنى بالإخراج عنهما،و نقل عن ظاهر ابن إدريس إيجاب الفطره على الضيف و المضيف،و لا ريب فى ضعفه لما تقدم من الأخبار الداله على وجوب الزكاه على المعيل و لا ريب فى سقوطها بعد ذلك عن المعال،و إيجابها على الضيف أو غيره بعد ذلك يحتاج إلى دليل و ليس فليس.

و العجب من صاحب الذخيره حيث إنه بعد نقل ذلك عن ابن إدريس قال و هو أحوط.و ما أدرى ما وجه هذا الاحتياط مع عدم معارض بل و لا شبهه توجب خلاف ما ذكرناه؟ نعم لو علم بعدم إخراج المعيل لها عنه ففيه احتمال و إن كان ظواهر الأخبار المشار إليها-من حيث دلالتها على تعلق الخطاب بالمعيل-سقوط ذلك عن المعال ضيفا أو غيره علم بعدم الإخراج أو لم يعلم،إلا أن الاحتياط هنا هو إخراج الضيف عن نفسه و كذا غيره ممن تجب عليه لو لم يكن عيالا على غيره.

الخامسه [هل تجب الفطره على الزوجه الموسره إذا كان الزوج معسرا؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى الزوجه الموسره إذا

كان الزوج معسرا هل تجب الفطره عليها أم لا؟فقال الشيخ فى المبسوط لا فطره عليها و لا على الزوج،لأن الفطره على الزوج فإذا كان معسرا لا تجب عليه الفطره و لا تلزم الزوجه لأنه لا دليل عليه.و قواه فخر المحققين فى الإيضاح.و قيل بوجوبها على الزوجه و به قطع ابن إدريس و قواه المحقق فى المعتبر،لأنها ممن يصح أن يزكى و الشرط المعتبر موجود فيها و إنما تسقط عنها لوجوبها على الزوج فإذا لم تجب عليه وجبت عليها،و اختار هذا القول الشهيد فى الدروس.

و فصل العلامه فى المختلف فقال:و الأقرب أن نقول إن بلغ الإعسار بالزوج إلى حد تسقط عنه نفقه الزوجه بأن لا يفضل معه شىء البته فالحق ما قاله ابن إدريس و إن لم ينته الحال إلى ذلك بأن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره فلا فطره هنا.

و الحق ما قاله الشيخ.ثم استدل على الأول بعموم الأدله الداله على وجوب الفطره على كل مكلف غنى خرج منه الزوجه الموسره لمكان العيلوله فيبقى الباقى مندرجا فى العموم.و على الثانى بأنها فى عيلوله الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها و عن زوجها لفقره.

و اعترضه هنا الشهيد فى البيان فقال:و يضعف بأن النفقه لا تسقط فطره الغنى إلا إذا تحملها المنفق.قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن الشهيد:و هو جيد.

ثم إن شيخنا العلامه فى المختلف أيضا رجع فى تتمه الكلام السابق إلى بناء المسأله على وجوبها على الزوج بالأصاله أو عليها بالأصاله فقال:و التحقيق أن الفطره إن كانت بالأصاله على الزوج سقطت لإعساره عنه و عنها،و إن كانت بالأصاله على الزوجه و إنما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره و وجبت عليها عملا بالأصل.انتهى و أورد عليه بأن ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب و إن اقتضى وجوب الفطره بالأصاله على الزوج مع يساره إلا أن ذلك لا يقتضى سقوطها عن الزوجه الموسره مع إعساره.و مرجع هذا الكلام إلى تخصيص الأصاله على الزوج بصوره اليسار.

أقول:و التحقيق عندى فى هذا المقام أن يقال لا ريب أنه قد اتفقت

الأخبار و كلمه الأصحاب على وجوب زكاه الفطره على المكلف الحر الغنى كما تقدم تحقيقه كائنا من كان،خرج من ذلك بالأخبار المتقدمه من وجبت فطرته على غيره بالعيلوله كائنا من كان،و لا ريب أن الزوج المعسر لا تجب عليه فطرته و لا فطره زوجته فى الصوره المفروضه،فيبقى وجوب إخراج الفطره على الزوجه بمقتضى الأخبار و كلام الأصحاب خاليا من المعارض.و من ما ذكرنا يعلم توجه المنع إلى كلام الشيخ المتقدم فى موضعين:(أحدهما)قوله:«لأن الفطره على الزوج»فإنه على إطلاقه ممنوع فإنها إنما تكون عليه مع يساره.و(ثانيهما)قوله:

«و لا تلزم الزوجه لأنه لا دليل عليه»و كيف لا دليل عليه و هى داخله فى عموم الأخبار و كلمه الأصحاب الداله على وجوب الفطره على كل مكلف حر غنى.

السادسه [قدر الضيافه المقتضيه لإخراج الفطره عن الضيف]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى قدر الضيافه المقتضيه لوجوب إخراج الفطره عن الضيف،فنقل عن الشيخ و المرتضى اشتراط الضيافه طول الشهر،و اكتفى الشيخ المفيد بالنصف الأخير،و عن ابن إدريس أنه اجتزأ بليلتين فى آخره و اختاره فى المختلف،و اجتزأ فى المنتهى و التذكره بالليله الواحده و نقل فى المعتبر و التذكره عن جماعه من الأصحاب الاكتفاء بالعشر الأواخر و نقل فى المعتبر عن جماعه من الأصحاب الاكتفاء بآخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته،قال و هذا هو الأولى.و قال فى الدروس:و يكفى فى الضيف أن يكون عنده فى آخر جزء من شهر رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكره،و الأقرب أنه لا بد من الإفطار عنده فى شهر رمضان و لو ليله.و فى البيان فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافه فى جزء من الشهر بحيث يدخل شوال و هو عنده كما قال فى المعتبر،إلا أن مخالفه قدماء الأصحاب مشكل.و هو مؤذن بالتوقف فى المسأله،و اختار هذا القول أيضا المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد و لكن صرح بوجوب الأكل عند المضيف كما لو ساغ له الإفطار لسفر أو مرض لتصدق العيلوله بذلك،و ظاهر من عداه ممن ذهب إلى ذلك الإطلاق و إن لم يأكل عنده،و منهم شيخنا الشهيد الثانى حيث إنه اختار ذلك فقال:إن المتبادر من معنى الضيافه لغه

و عرفا هو النزول للقرى و إن لم يكن قد أكل عنده.و كأنه(قدس سره)غفل عن ملاحظه ما اشتملت عليه الروايات من ذكر العيلوله،و لا سيما روايه عمر بن يزيد (۱)التى تضمنت ذكر الضيف حيث قال فيها:«نعم الفطره واجبه على كل من يعول».

و نقل فى المدارك أنه استدل على هذا القول الأخير بتعلق الحكم فى روايه عمر بن يزيد المتقدمه على حضور يوم الفطر و يكون عند الرجل الضيف من إخوانه،فإن ذلك تحقيق لمسمى الضيافه فى جزء من الشهر.ثم اعترضه فقال:

و هو منظور فيه أيضا لأن مقتضى قوله عليه السلام:«نعم الفطره واجبه على كل من يعول»اعتبار صدق العيلوله عرفا فى الضيف كغيره.انتهى.و هو جيد.

و الظاهر من ما ذكرناه أن هذا القول الأخير و إن اختاره جمله من هؤلاء الفضلاء إلا أنه أضعف أقوال المسأله.و بالجمله فالمسأله عندى محل إشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

بقى الكلام هنا فى موضعين

أحدهما [وجوب الزكاه على المضيف إنما هو مع الغنى]

-أنه لا ريب أن وجوب الزكاه على المضيف إنما هو مع الغنى الذى هو أحد شروط الوجوب المتقدمه فمع عدم ذلك لا تجب عليه،و حينئذ فلو كان الضيف موسرا هل تجب عليه أم لا؟قيل بالوجوب و به صرح شيخنا العلامه فى المختلف و الشهيد فى البيان و غيرهما و الظاهر أنه هو المشهور لأن العيلوله لا تسقط فطره الغنى إلا إذا تحملها المعيل.و احتمل بعضهم السقوط هنا مطلقا أما عن المضيف فلإعساره و أما عن الضيف فلمكان العيلوله.و ضعفه يظهر من ما قدمناه من التحقيق فى سابق هذه المسأله.

و

ثانيهما-لو كان المضيف معسرا و تبرع بالإخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف أم لا؟

جزم الشهيد فى البيان بعدم الإجزاء،و احتمل فى المختلف الإجزاء لأن الشارع قد ندب إليها.و رده فى البيان بعدم ثبوت الندب

۱- ۱) ص ۲۶۶.

فی هذه الصوره و المنصوص استحباب إخراج الفقیر لها عن نفسه و عیاله و لیس هذا منه.و فصل شیخنا الشهید الثانی بالفرق بین إذن الضیف و عدمه فقال إن عدم الإجزاء علی الثانی حسن و الإجزاء علی الأول أحسن،و قال لو تبرع المضیف بإخراجها عن الموسر توقف الإجزاء علی إذنه،و کذا القول فی الزوجه و غیرها.انتهی.

أقول:لا یخفی أن براءه الذمه من ما علم اشتغالها به بفعل الغیر خارج عن مقتضی القواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه بإذن کان أو بغیر إذن فیقتصر فیه علی موارد الرخصه،و قد قام الدلیل علی ذلک فی الدین و قضاء بعض العبادات عن المیّت و تبرع المقرض بدفع الزکاه عن المقترض فیجب القول بذلک وقوفا علی موضع النص،و لا نص فی هذا المقام علی ما ذکروه.

السابعه [یعتبر فی وجوب الفطره تحقق الموضوع و الشروط قبل الهلال]

-الظاهر أنه لا خلاف فی أن من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملک ما یحصل به الغنی فإنه تجب علیه زکاه الفطره،و کذا من ولد له مولود أو ملک مملوکا،أما لو کان بعد ذلک فإنه لا تجب و إن استحب له الإخراج إلی الزوال.

و یدل علی عدم الوجوب

ما رواه فی الفقیه عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)

«فی المولود یولد لیله الفطر و الیهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر؟قال لیس علیهم فطره،لیس الفطره إلا علی من أدرک الشهر».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب و الکلینی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مولود ولد لیله الفطر علیه فطره؟قال:لا قد خرج الشهر.و سألته عن یهودی أسلم لیله الفطر علیه فطره؟قال لا».

و استدلوا علی الاستحباب

بما رواه الشیخ مرسلا (۳)قال:و قد روی

أنه إن ولد له قبل الزوال یخرج عنه الفطره و کذلک من أسلم قبل الزوال. و حمله الشیخ

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من زکاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من زکاه الفطره.

و من تبعه على الاستحباب.و فيه ما عرفت فى غير موضع من هذا الكتاب.

و استدل عليه أيضا

بما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن ما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره؟قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه».

بناء على أن الظاهر من الصلاه صلاه العيد،و المراد بإدراكها إدراك وقتها بمعنى دخوله فى عيلولته قبل وقت الصلاه.

و حكى العلامه فى المختلف عن ابن بابويه فى المقنع أنه قال:و إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره و إن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه،و كذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال و بعده.

و ظاهر هذه العباره الوجوب،و هى عين عباره كتاب الفقه الرضوى،و بها عبر أبوه فى رسالته أيضا كما نقله فى المختلف،و الأصحاب بهذه العباره نسبوا إليهما القول بامتداد وقت الوجوب إلى الزوال كما سيأتى ذكره إن شاء اللّه تعالى،إلا أنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه صرح هنا بالاستحباب فقال:و إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره استحبابا و إن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه،و كذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا،و هذا على الاستحباب و الأخذ بالأفضل فأما الواجب فليست الفطره إلا على من أدرك الشهر،روى ذلك على بن أبى حمزه عن معاويه بن عمار.و ساق الروايه المتقدم نقلها عنه،و حينئذ فيحتمل حمل عباره المقنع على ذلك و إن كان الأقرب إبقاء تلك العباره على ظاهرها فيكون قولا آخر له فى المسأله.

الفصل الثانى-فى بيان ما يجب إخراجه من الأجناس و بيان مقداره

اشاره

،و الكلام فى هذا الفصل يقع فى مقامين:

[المقام] الأول-فى الجنس الواجب إخراجه

اشاره

و قد اختلفت فيه كلمه الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فنقل عن على بن بابويه فى رساله و ولده فى مقنعه و هدايته و ابن

١- ١) الوسائل الباب ٥ من زكاه الفطره.

أبی عقیل فی متمسکه أن صدقه الفطره صاع من حنطه أو صاع من شعیر أو صاع من تمر أو صاع من زبیب.و ظاهر هذا الکلام وجوب الاقتصار علی هذه الأربعه و قال الشیخ فی الخلاف:یجوز إخراج صاع من الأجناس السبعه:التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر و الأرز و الأقط و اللبن،للإجماع علی إجزاء هذه و ما عداها لیس علی جوازه دلیل.و فی المبسوط الفطره صاع من التمر أو الزبیب أو الحنطه و الشعیر أو الأرز أو الأقط أو اللبن.و هذا یشعر بوجوب الاقتصار علی هذه السبعه.

و قال الشیخ المفید فی المقنعه:باب ماهیه زکاه الفطره و هی فضله أقوات أهل الأمصار علی اختلاف أقواتهم فی النوع من التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر و الأرز و الأقط و اللبن فیخرج أهل کل مصر فطرتهم من قوتهم.و بمثل هذه العباره عبر السید المرتضی(رضی اللّه عنه)إلا أنه لم یذکر الأرز.و قال ابن الجنید یخرجها من وجبت علیه من أغلب الأشیاء علی قوته حنطه أو شعیرا أو تمرا أو زبیبا أو سلتا أو ذره.و به قال أبو الصلاح و ابن إدریس.و قال المحقق فی المعتبر:و الضابط إخراج ما کان قوتا غالبا کالحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللبن و هو مذهب علمائنا.و نحو ذلک کلام العلامه فی المنتهی و الشهید و هو المشهور بین المتأخرین،و هو یرجع إلی کلام الشیخ فی الخلاف و المبسوط من التخصیص بالأجناس السبعه من حیث إنها هی القوت الغالب کما سیأتی تحقیقه إن شاء اللّه تعالی و قال السید السند فی المدارک:و المعتمد وجوب إخراج الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأقط خاصه.و هذا القول یرجع إلی القول الأول فی الأجناس الأربعه و یزید علیه بالأقط خاصه.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار بحسب الظاهر و ها أنا أتلوها علیک:

فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان الجمال (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه

۱- ۱) التهذیب ج ۱ ص ۳۷۱ و فی الوسائل الباب ۵ من زکاه الفطره،و الشیخ یرویه عن الکلینی.

علیه السلام عن الفطره؟فقال علی الصغیر و الکبیر و الحر و العبد،عن کل إنسان صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبیب».

و فی الصحیح عن سعد بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الفطره کم یدفع عن کل رأس من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب؟ قال صاع بصاع النبی صلی اللّه علیه و آله».

و فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک:الصغیر و الکبیر و الحر و المملوک و الغنی و الفقیر،عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین».

و فی الصحیح عن عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه عن أبیه(علیهما السلام) (۳)قال:

«زکاه الفطره صاع من تمر أو صاع من زبیب أو صاع من شعیر أو صاع من أقط عن کل إنسان حر أو عبد صغیر أو کبیر،و لیس علی من لا یجد ما یتصدق به حرج».

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۴)قال:

«یعطی أصحاب الإبل و البقر و الغنم فی الفطره من الأقط صاعا».

أقول:و علی هذه الروایات اعتمد صاحب المدارک لصحه أسانیدها حیث إنه یدور مدار الأسانید صحه و ضعفا و لکن فیه ما سیأتی بیانه إن شاء اللّه تعالی.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن یونس عن من ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵)قال:

«قلت له جعلت فداک هل علی أهل البوادی الفطره؟قال فقال الفطره علی کل من اقتات قوتا فعلیه أن یؤدی من ذلک القوت».

و ما رواه فی التهذیب عن زراره و ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۶)قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من زکاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۶ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ و ۲ من زکاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من زکاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من زکاه الفطره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۸ من زکاه الفطره.

«الفطره على كل قوم من ما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن إبراهيم بن محمد الهمدانى (۱)قال:

«اختلفت الروايات فى الفطره فكتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب إن الفطره صاع من قوت بلدك:على أهل مكه-و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامه و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان-تمر،و على أهل أوساط الشام زبيب،و على أهل الجزيره و الموصل و الجبال كلها بر أو شعير،و على أهل طبرستان الأرز،و على أهل خراسان البر إلا أهل مرو و الرى فعليهم الزبيب، و على أهل مصر البر،و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم،و من سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقط.و الفطره عليك و على سائر الناس.الحديث».

و زاد شيخنا المفيد فى المقنعه فى الخبر بعد قوله«فعليهم الأقط»:«و من عدم الأقط من الأعراب و وجد اللبن فعليه الفطره منه»و يحتمل أن تكون هذه الزياده من كلامه(قدس سره).

أقول:و بهذه الأخبار الأخيره أخذ من قال بالقول المشهور و ضم إليها الأخبار الأول بحمل ما ذكر فيها على جهه التمثيل لا الحصر كما توهمه من خالف فى المسأله،و صاحب المدارك لما كان اختياره يدور مدار صحه الأسانيد اختار ما دلت عليه تلك الأخبار الأوله و أجاب عن ما عداها بضعف الإسناد و عدم صلاحيته لمعارضه تلك الأخبار.

و أنت خبير بأن من لا يعتمد على هذا الاصطلاح الذى هو إلى الفساد أقرب من الصلاح فالظاهر عنده هو حمل ما ذكره من الأخبار على ما ذكره،و لهذا اختلفت الأخبار فى ذكر هذه الأجناس بالزياده و النقصان و التبديل و التغيير، فنقص من صحيحه صفوان الشعير و من صحيحه عبد اللّه بن ميمون البر و زيد الأقط

و فى صحيحه أبى عبد الرحمن الحذاء و هو أيوب بن عطيه عن أبى عبد اللّه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من زكاه الفطره.

عليه السلام (۱)«أنه ذكر صدقه الفطره أنها تجب.إلى أن قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره».
فنقص من هذه الروايه البر و زيد الذره،و كان الواجب عليه أن يعد الذره أيضا لصحه الخبر و لعله لم يقف عليه.

و فى صحيحه معاويه بن وهب (۲)

«جرت السنه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير». و قد ترك الحنطه مع أنه فى مقام البيان لما جرت به السنه.

و فى روايه عبد اللّه بن المغيره (۳)قال:

«يعطى من الحنطه صاع و من الشعير صاع و من الأقط صاع».

و فى صحيحه الحلبى (۴)

«صاع من تمر أو نصف صاع من بر».

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان (۵)

«صاع من حنطه أو صاع من شعير».

إلى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع.

و لو لا الحمل على ما ذكرناه من مجرد التمثيل و ذكر الأفراد فى الجمله لكانت هذه الأخبار مختلفه متضاده،إذ كل منها ورد فى مقام البيان لما يجب إخراج الفطره منه،و حينئذ فتحمل تلك الأخبار على ما حملنا عليه هذه لاختلافها كما عرفت بالزياده و النقصان و التغيير و التبديل،على أن صحيحه سعد بن سعد ليست واضحه الدلاله على ما ادعاه فإن الأجناس المذكوره إنما ذكرت فى السؤال،و صحيحه معاويه بن عمار بالدلاله على القول المشهور أشبه،لأن تخصيص أصحاب الإبل و الغنم بالأقط مشعر بأن ذلك من حيث كونه هو القوت الغالب عندهم كما تضمنه آخر روايه الهمدانى.

و بذلك يظهر قوه القول المشهور بين المتقدمين و المتأخرين و انطباق الأخبار عليه،و يضعف ما اعتمد عليه و صار إليه و إن تبعه فيه من تبعه من غير تأمل و لا تدبر فى المقام.و منه يظهر أن جميع الأخبار كلها متفقه الدلاله على القول المشهور بحمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها.و اللّه العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من زكاه الفطره.

[فوائد]

اشاره

ثم إن فی هذا المقام فوائد

الأولی [ما یجوز إخراجه فی الفطره أصلا و ما لا یجوز إلا بالقیمه]

-قد ذکر الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) أنه لا یجوز إخراج ما عدا الأجناس المتقدم ذکرها من کونها أربعه أو سبعه أو خمسه أو القوت الغالب إلا بالقیمه،إلا أن کلامهم فی هذا المقام مع اختیارهم القول المشهور لا یخلو من اضطراب.

قال المحقق فی المعتبر:الرکن الثانی فی جنسها و قدرها،و الضابط إخراج ما کان قوتا غالبا کالحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللبن و هو مذهب علمائنا.ثم قال بعد ذلک قال الشیخ فی الخلاف:لا یجزئ الدقیق و السویق من الحنطه و الشعیر علی أنهما أصل و یجزئان بالقیمه.ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز إخراجهما أصاله و قال:الوجه ما ذکره الشیخ فی الخلاف،لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نص علی الأجناس المذکوره فیجب الاقتصار علیها أو علی قیمتها.ثم قال بعد ذلک:و لا یجزئ الخبز علی أنه أصل و یجزئ بالقیمه و قال شاذ منا یجزئ لأن نفعه معجل،و لیس بوجه لاقتصار النص علی الأجناس المعینه فلا یصار إلی غیرها إلا بالقیمه.انتهی.أقول:و مراده بالبعض المخالف فی کل من الموضعین هو ابن إدریس.

و نحوه قال العلامه فی المنتهی حیث قال:البحث الثالث فی قدرها و جنسها، ثم قال:الجنس ما کان قوتا غالبا کالحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللبن ذهب إلیه علماؤنا أجمع.ثم استدل علی کل من هذه الأجناس بما تقدم من الروایات إلی أن قال:قال الشیخ فی الخلاف لا یخرج الدقیق.إلی آخر ما تقدم نقله فی عباره المعتبر.ثم نقل عن أبی حنیفه و أحمد جواز إخراج هذه الأشیاء أصلا لا قیمه (۱)قال و به قال ابن إدریس منا.ثم قال:و الأقرب ما قاله الشیخ،لنا أن المنصوص الأجناس المعدوده فیقتصر علیها.إلی أن قال أیضا:و فی إجزاء الخبز علی أنه أصل لا قیمه تردد أقربه عدم الإجزاء خلافا لابن إدریس.إلی أن قال

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۶۳ و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۷۲.

لنا أن النص يتناول الأجناس المعينه فلا يصار إلى غيرها إلا بدليل و لم يقع على المتنازع فيه دليل،و القياس على الطعام ضعيف.و نحوه كلامه فى المختلف أيضا.

و أنت خبير بأن الظاهر من هذا الكلام-و نحوه أيضا من ما تقدم من عباره الشيخ المفيد و السيد المرتضى و الشيخ فى كتابى الخلاف و المبسوط حيث اختاروا القول بوجوب الزكاه من القوت الغالب و فسروه بهذه السبعه-أنه ليس المراد بالقوت الغالب مطلقا بل ما كان غالبا من هذه الأفراد المنصوصه،و كأنه بناء منهم على أن غالب الأقوات هى هذه السبعه و أن النصوص إنما وردت بها من حيث كونها كذلك،و هو يرجع إلى ما حققناه سابقا من أن ما اشتمل من النصوص على فردين أو ثلاثه أو أربعه زياده و نقصانا و تغييرا و تبديلا إنما خرجت مخرج التمثيل و هو وجه الجمع بين روايات المسأله،و حيث كانت هذه الأشياء المذكوره ليست مذكوره فى النصوص فلا يجوز إخراجها أصلا بل قيمه،إلا أن المحقق فى الشرائع قد نص على كون الدقيق و الخبز من ما يخرج أصلا لا قيمه حيث قال:

و الضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطه و الشعير و دقيقهما و خبزهما و التمر و الزبيب و الأرز و اللبن و من غير ذلك يخرج بالقيمه السوقيه.و مثله العلامه فى القواعد أيضا حيث قال:المطلب الثالث فى الواجب و هو صاع من ما يقتات به غالبا كالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و اللبن و الأقط و الدقيق و الخبز أصلا و يخرج من غيرها بالقيمه السوقيه.

ثم إن هنا روايات أخر غير ما تقدم مشتمله على زياده على السبعه المذكوره مثل

صحيحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس و الذره نصف صاع من ذلك كله.الحديث».

و ما رواه فى الفقيه (۲)مرسلا قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام من لم يجد الحنطه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۱۵ و فى الوسائل الباب ۸ من زكاه الفطره.

و الشعير أجزأ عنه القمح و السلت و العلس و الذره».

و روايه الفضلاء عن الباقر و الصادق(عليهما السلام) (۱)قالوا:

«سألناهما عن زكاه الفطره قالا- صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت.الحديث».

و ظاهر الأصحاب الجواب عن هذه الأفراد الزائده إما بالحمل على القيمه أو الحمل على عدم إمكان الإخراج من تلك الأجناس،و يؤيد الثانى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه و مرسله الفقيه،و أما الأول فمحل إشكال كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى قالوا:و السلت إن كان نوعا من الشعير فلا- بأس بإخراجه أصاله و إلا- تعين أن يكون بالقيمه.و الظاهر أن منشأ هذه التأويلات التعويل على الإجماع المدعى على السبعه المذكوره كما عرفت.

بقى الكلام فى ما لو كان غالب القوت غير هذه السبعه المذكوره،و ظاهر كلامهم المتقدم عدم الإجزاء لخروجه عن المنصوص من تلك الأفراد كما ردوا به كلام ابن إدريس فى الدقيق و الخبز،إلا أن الأقرب الإجزاء عملا بعموم الأخبار المتقدمه

من قوله عليه السلام فى روايه زراره و ابن مسكان (۲)

«الفطره على كل قوم من ما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره».

و قوله فى مرسله يونس (۳)

«الفطره على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلك القوت».

و قوله فى روايه الهمدانى

«و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم». و حينئذ فتحمل أخبار السبعه على ما إذا كانت هى القوت الغالب.

نعم يبقى الكلام فى الدليل على ما ذكروه من جواز جعل ما عدا هذه الأجناس قيمه عن الواجب و سيأتى الكلام فيه.

ثم إنه ينبغى أن يعلم أنه ليس مرادهم بالقوت الغالب من هذه السبعه يعنى

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من زكاه الفطره.

باعتبار كل بلده و ما غلب على قوتها بل مرادهم هذه الأجناس مطلقا،فلو كان غالب قوت أهل بلد التمر مثلا لم يتعين عليهم التمر بل يجوز لهم إخراج غيره من هذه الأفراد المتقدمه،و بذلك صرح العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر.

و من ما حققناه فى المقام يتضح لك ما فى اعتراض السيد السند فى المدارك على كلام المحقق المتقدم نقله عن المعتبر حيث نقله(قدس سره)كما نقلناه و قال بعد نقله:هذا كلامه(قدس سره)و هو جيد لكنه رجوع عن ما أفهمه ظاهر كلامه فى الضابط الذى ذكره أولا،اللّهمّ إلا أن يقال بانحصار القوت الغالب فى هذه الأنواع السبعه و هو بعيد.انتهى.فإن فيه أنه لا بعد فيه بل هو الظاهر كما لا يخفى على من لاحظ البلدان فى كل قطر و مكان،و هذا الكلام كما عرفت ليس مختصا بالمحقق المذكور بل هو ظاهر جمله من المتقدمين و المتأخرين كما عرفت،و منهم شيخه المحقق الأردبيلى أيضا فى شرح الإرشاد حيث قال:أما الجنس فهو ما كان قوتا غالبا كالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن.و قد عرفت نقل العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر الإجماع على ذلك،و مثلهما عباره الشيخ فى الخلاف، و حينئذ فلا معنى لاستبعاده ذلك إلا أن يكون غفله عن مراجعه كلامهم فى المقام.

و كيف كان فالأحوط الاقتصار على الحنطه و الشعير فى البلدان التى يكون مدار أهلها عليهما و التمر فى البلدان التى يكون مدار أهلها عليه و هكذا غيرها من الأجناس المنصوصه التى يكون مدار أهل تلك البلاد عليها.

الثانيه [أفضل ما يخرج فى الفطره]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى أفضل ما يخرج فى الزكاه فقال ابنا بابويه و الشيخان و ابن أبى عقيل إن أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ ثم الزبيب،و هو قول ابن البراج فى كامله و المحقق فى شرائعه،و فى الشرائع:و يليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته.و قال ابن البراج فى المهذب:التمر و الزبيب هو أفضل ما يخرج فى الفطره.و قال سلار:فأما ما يخرج فى الفطره فأفضله أقوات أهل البلاد من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و الأرز و الأقط و اللبن،إلا أنه

إن اتفق أن يكون فى بلد بعض هذه الأشياء أغلى سعرا و هو موجود فإخراجه أفضل ما لم يجحف،و روى أن التمر أفضل.و قال الشيخ فى المبسوط:الأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أغلى منه،و أفضل ما يخرجه التمر.و قال الشيخ فى الخلاف:

المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد،و هو ظاهر اختيار المحقق فى المعتبر حيث قال بعد أن اختار فى صدر المسأله إن الأفضل التمر ثم ساق الأقوال.إلى أن قال:

و قال آخرون ما يغلب على قوت البلد و لعل هذا أجود لروايه العسكرى عليه السلام المتضمنه لتمييز الفطره و ما يستحب أن يخرجه أهل كل إقليم.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«التمر فى الفطره أفضل من غيره لأنه أسرع منفعه و ذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه».

و ما رواه عن زيد الشحام (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام لأن أعطى صاعا من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعا من ذهب فى الفطره».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«قال الصادق عليه السلام لأن أعطى فى الفطره صاعا من تمر أحب إلى من أعطى صاعا من تبر».

و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن صدقه الفطره؟قال عن كل رأس من أهلك صاع»و قد تقدم إلى أن قال فى آخره:

«و قال التمر أحب إلى فإن لك بكل تمره نخله فى الجنه».

و ما رواه عن منصور بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن صدقه الفطره؟قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير و التمر أحب إلى».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من زكاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ و ۱۰ من زکاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من زکاه الفطره.

و ما رواه فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن صدقه الفطره؟قال التمر أفضل».

و ما رواه فی الصحیح عن الحلبی (۲)فی حدیث فی صدقه الفطره بعد ذکر الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب قال:

«و قال التمر أحب ذلک إلی».

و ما رواه عن إسحاق بن المبارک عن أبی إبراهیم علیه السلام (۳)فی حدیث فی الفطره قال:

«صدقه التمر أحب إلی لأن أبی علیه السلام کان یتصدق بالتمر.ثم قال:و لا بأس أن یجعلها فضه و التمر أحب إلی».

و ما رواه الشیخ المفید فی المقنعه مرسلا (۴)قال:

«سئل الصادق علیه السلام عن الأنواع أیها أحب إلیک فی الفطره؟فقال أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنه شیئا».

و أنت خبیر بأنه لا معدل بعد هذه الأخبار عن القول الأول و لعل من أضاف الزبیب إلی التمر أو جعله بعده فی المرتبه اعتمد علی التعلیل الذی فی صحیحه هشام المتقدمه فإنه یقتضی مساواه الزبیب للتمر فی ذلک،و فیه ما فیه.و أما من ذهب إلی القوت الغالب فالظاهر أنه اعتمد علی روایه الهمدانی المتقدمه کما یدل علیه کلام المحقق فی المعتبر،و مثلها فی ذلک روایه یونس المتقدمه أیضا و روایه ابن مسکان المتقدمه أیضا.و الجمع بین الأخبار یقتضی حمل ما اشتملت علیه هذه الروایات من القوت الذی یقتاتون به علی المرتبه الثانیه فی الفضل بعد التمر کما دلت علیه عباره الشرائع المتقدمه.

الثالثه [جواز إخراج القیمه عن ما وجب من الفطره]

-الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی جواز إخراج القیمه السوقیه عن ما وجب من الفطره سواء وجدت الأنواع المنصوصه أم لم توجد.

و علی ذلک دلت الأخبار المستفیضه:و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من زکاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ و ۱۰ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من زکاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من زکاه الفطره.

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)قال: «بعثت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت إليه أخبره أنها من فطره العيال فكتب عليه السلام إلى بخطه:قبضت».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أيوب بن نوح (۲)قال:

«كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام إن قوما سألونى عن الفطره و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أول و سألنى أن أسألك فأنسيت ذلك و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمه تسعه أرطال بدرهم فرأيك جعلنى اللّه فداك فى ذلك؟فكتب عليه السلام الفطره قد كثر السؤال عنها و أنا أكره كل ما أدى إلى الشهره فاقطعوا ذكر ذلك و اقبض ممن دفع لها و أمسك عن من لم يدفع».

و ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف.إلى أن قال:و سألته يعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه فيكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟قال لا بأس».

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«لا بأس بالقيمه فى الفطره».

و موثقته الأخرى (۵)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطره؟قال الجيران أحق بها و لا بأس أن تعطى قيمه ذلك فضه».

و موثقته الأخرى أيضا (۶)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن تعجيل الفطره بيوم؟فقال لا بأس به.قلت فما ترى أن نجمعها و نجعل قيمتها ورقا و نعطيها رجلا واحدا مسلما؟قال لا بأس به».

و روايه إسحاق بن عمار الصيرفى (۷)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الفطره يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه الأشياء التى سميتها؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ و ۹ من زكاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ و ۹ من زكاه الفطره.

۷- ۷) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

قال نعم إن ذلك أنفع له يشترى ما يريد».

و روايه سليمان بن حفص المروزى (۱)قال:

«سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه.و الصدقه بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم».

و روايه أبى على بن راشد (۲)قال:

«سألته عن الفطره لمن هى؟قال للإمام.

قال قلت له فأخبر أصحابى؟قال:نعم من أردت أن تطهره منهم.و قال:لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقا».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر كلام الأصحاب و به صرح الشيخ(قدس سره)هو جواز إخراج القيمه نقدا كانت أو جنسا كما ينادى به كلامهم فى المسأله المتقدمه من أنه يجوز إخراج ما عدا الأجناس المنصوصه بالقيمه،قال الشيخ فى المبسوط:يجوز إخراج القيمه عن أحد الأجناس التى قدرناها سواء كان الثمن سلعه أو حبا أو خبزا أو ثيابا أو دراهم أو شيئا له ثمن بقيمه الوقت.و لا يخفى أن الأخبار التى قدمناها كلها متفقه الدلاله فى كون القيمه المرخص فيها إنما هى من النقد خاصه،نعم موثقه إسحاق بن عمار الأولى مطلقه و حملها على غيرها من الأخبار متعين، و يؤيده أن المتبادر من لفظ القيمه إنما هو النقد سيما مع وجود التعليل الدال على ذلك فى بعضها.و إلى التخصيص بالنقد يميل كلام ابن إدريس كما نقله عنه فى المختلف،و إليه يميل كلام المحقق الأردبيلى(قدس سره)فى شرح الإرشاد،و هو الظاهر و العلامه فى المختلف-بعد أن نقل كلام الشيخ المتقدم و كلام ابن إدريس عليه و نزاعه للشيخ-اختار كلام الشيخ(قدس سره)و استدل عليه بأدله أظهرها موثقه إسحاق بن عمار المشار إليها و قد عرفت ما فيها.

و بالجمله فإنى لا أعرف لهذا القول دليلا سوى الشهره،نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك

بصحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«سألته

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

تعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه؟قال:لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق».

و ظاهر المحقق فى المعتبر الاستدلال بهذه الروايه على ذلك حيث أنه-بعد أن نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه لا يجزئ الدقيق و السويق من الحنطه و الشعير على أنهما أصل و يجزئان بالقيمه-قال روى عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام.ثم ساق الروايه.و يظهر ذلك من العلامه فى المنتهى حيث إنه نقل هذه الروايه دليلا لابن إدريس فى جواز إخراج الدقيق أصلا ثم أجاب عنها بأن فيها تنبيها على اعتبار القيمه لأنه عليه السلام ذكر المساواه بين أجره الطحن و التفاوت.

أقول:الظاهر أن معنى الروايه المذكوره هو أن السائل سأل عن إعطاء الدقيق الذى يحصل من صاع الحنطه بعد طحنه هل يجزئ عن صاع الحنطه أم لا؟ فأجاب عليه السلام أنه يجزئ لأنه تكون أجره الطحن فى مقابله التفاوت الذى بين الحنطه و الدقيق،و لا دلاله فى الروايه على كونه قيمه عن الحنطه إن كان إلا من حيث قوله«مكان الحنطه»أى عوضا عنها،و هو غير ظاهر فى ذلك إذ يجوز أن يكون السائل توهم انحصار جواز الإعطاء فى الحنطه دون دقيقها فأجابه عليه السلام بأنه لا ينحصر فيها بل يجزئ إعطاء الدقيق،و كونه أقل من الصاع بعد الطحن يكون فى مقابله أجره الطحن التى دفعها المالك،و حينئذ فلا دلاله فى الخبر المذكور.

و من ما ذكرنا يعلم أن ما ذكره الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى المسأله المتقدمه من جواز إخراج بعض الأجناس قيمه عن الأجناس الواجبه فى الفطره من ما لا دليل عليه سوى مجرد الشهره بينهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المشهور بين الأصحاب هو إخراج القيمه بسعر الوقت،و نقل فى المعتبر أن بعض الأصحاب قدرها بدرهم و آخرون بأربعه دوانيق

و قال الشيخ المفيد فى المقنعه (۱)

«و سئل-يعنى الصادق عليه السلام-عن القيمه مع وجود النوع فقال لا بأس بها.

و

سئل عن مقدار القيمه فقال درهم فى الغلاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

و الرخص.و روى إن أقل القيمه فى الرخص ثلثا درهم.و ذلك متعلق بقيمه الصاع فى وقت المسأله عنه،و الأصل إخراج القيمه عنها بسعر الوقت الذى تجب فيه. انتهى و قد ورد بالدرهم

خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)و فيه

«لا بأس أن يعطيه قيمتها درهما». و الظاهر حمله على قيمه الوقت و أنه يومئذ كان كذلك كما يدل عليه خبر أيوب بن نوح المتقدم.

الرابعه [عدم إجزاء صاع واحد من جنسين]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأنه لا يجزئ إخراج صاع واحد من جنسين و قيده بعضهم بما إذا كان أصاله أما بالقيمه فيجوز،و استقرب العلامه فى المختلف الجواز أصاله،و الأظهر هو القول الأول لما مر فى غير خبر من الأخبار المتقدمه (۲)من قولهم:

«صاع من حنطه أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو من زبيب». و نحو ذلك،و هى صريحه فى وجوب إخراج الصاع من جنس معين فلا يحصل الامتثال بدونه.

احتج العلامه بأن المطلوب شرعا إخراج الصاع و ليس تعيين الصاع معتبرا فى نظر الشرع و إلا لما جاز التخيير،و لأنه يجوز إخراج الأصواع المختلفه من الشخص الواحد عن جماعه فكذا الصاع الواحد.إلى آخر كلامه الذى من هذا القبيل من ما لا يشفى العليل و لا يبرد الغليل.

المقام الثانى-فى المقدار [الواجب فى الفطره]

،الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)فى أن القدر الواجب فى زكاه الفطره صاع و هو قول أكثر العامه أيضا (۳)و يدل على ذلك أخبار كثيره مستفيضه قد تقدم كثير منها لا ضروره إلى إعادته و لا التطويل بنقل غيرها.

نعم قد ورد بإزائها ما يدل على خلافها مثل

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقه الفطره؟فقال على كل من يعول الرجل.إلى أن قال:صاع من تمر أو نصف صاع من بر،و الصاع أربعه أمداد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.

۲- ۲) ص ۲۷۹ و ۲۸۰.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۵۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من زکاه الفطره.

و عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)

«فی صدقه الفطره؟ فقال:تصدق عن جمیع من تعول.إلی أن قال:علی کل إنسان نصف صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من شعیر،و الصاع أربعه أمداد».

و فی صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام) (۲)

«أنهما قالا:علی الرجل أن یعطی عن کل من یعول.إلی أن قالا:فإن أعطی تمرا فصاع لکل رأس و إن لم یعط تمرا فنصف صاع لکل رأس من حنطه أو شعیر و الحنطه و الشعیر سواء ما أجزأ عنه الحنطه فالشعیر یجزئ عنه».

و صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال:

«صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک.إلی أن قال:عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر و الحنطه و الشعیر سواء ما أجزأ عنه الحنطه فالشعیر یجزئ».

قال الشیخ(قدس سره)فی کتابی الأخبار:هذه الأخبار و ما یجری مجراها خرجت مخرج التقیه و وجه التقیه فیها أن السنه کانت جاریه فی إخراج الفطره بصاع من کل شیء فلما کان زمن عثمان و بعده فی أیام معاویه جعل نصف صاع من حنطه بإزاء صاع من تمر و تابعهم الناس علی ذلک (۴)فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم علی جهه التقیه انتهی.و هو جید.

و یدل علیه

ما رواه فی التهذیب عن سلمه أبی حفص عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵)قال:

«صدقه الفطره علی کل صغیر و کبیر.إلی أن قال:صاع من تمر أو صاع

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من زکاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ و ۶ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من زکاه الفطره.و لیس قوله:«و الحنطه و الشعیر.إلی آخره»جزء من هذه الصحیحه و إنما هو جزء من الصحیحه المتقدمه فقط کما فی التهذیب ج ۱ ص ۳۶۹ و الإستبصار ج ۲ ص ۴۲ و الوافی-باب من تجب عنه الفطره و من لا تجب-و الوسائل.

۴- ۴) سنن البیهقی ج ۴ ص ۱۶۵ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۱۹۰ و المغنی ج ۳ ص ۵۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من زکاه الفطره.

من شعير أو صاع من زبيب،فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح».

أقول:القمح بالقاف و الحاء المهمله الحنطه كما هو المعروف من اللغه و العرف إلا إن صحيحه محمد بن مسلم و كذا مرسله الفقيه المتقدمتين فى الفائده الأولى من الفوائد الملحقه بالمقام الأول (۱)يشعران بخلاف ذلك،و مثلهما فى روايات العامه (۲)إلا أن روايات العامه قابله للتأويل.

و ما رواه فى الصحيح عن أبى عبد الرحمن الحذاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)

«أنه ذكر صدقه الفطره.إلى أن قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره،فلما كان زمن معاويه و خصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطه».

و عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أبى عبد اللّه عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«أن أول من جعل مدين من الزكاه عدل صاع من تمر عثمان».

و عن معاويه بن وهب فى الصحيح (۵)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى الفطره:جرت السنه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطه قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير».

و عن ياسر القمى عن الرضا عليه السلام (۶)قال:

«الفطره صاع من حنطه و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب و إنما خفف الحنطه معاويه».

و المفهوم من هذه الأخبار أن الحنطه كانت فى الصدر الأول قليله و أنهم إنما يخرجون الزكاه من التمر أو الزبيب أو الشعير،و لما كان زمان عثمان و كثرت الحنطه فأرادوا إعطاء الزكاه منها و كان قيمتها ضعف قيمه الشعير قوموها و وازنوا قيمه الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطه فأعطوا من الحنطه نصف صاع،و بعد

۱- ۱) ص ۲۸۴.

۲- ۲) سنن البيهقى ج ۴ ص ۱۶۷ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۱۹۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

موت عثمان و رجوع الخلافه إلى مقرها و مستقرها انتسخت تلك البدعه،و لما انتقلت إلى معاويه أحيى سنه عثمان،و من أجل ذلك نسب ذلك فى بعض الأخبار إلى عثمان و فى بعض إلى معاويه،و وجه الجمع ما ذكرناه.

و روى المحقق فى المعتبر مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام (۱)

«أنه سئل عن الفطره فقال:صاع من طعام.فقيل أو نصف صاع؟فقال بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمٰانِ » (۲).

بقى الكلام فى أنه قد ورد النصف فى غير الحنطه أيضا فى الأخبار المتقدمه و هو غير قابل لهذا التأويل لإطباق الكل على خلافه،و الشيخ قد أورد الأخبار المتضمنه لذلك فقال إنها محموله على التقيه (۳)و استدل بالأخبار الوارده فى الحنطه خاصه،و لم أر من تعرض للجواب عن ذلك بوجه.

و أما قدر الصاع فقد تقدم بيانه فى الزكاه الماليه.

ثم إن الشيخ و جماعه من الأصحاب قد ذكروا أنه يجزئ من اللبن أربعه أرطال،و مستندهم فى ذلك إلى

ما رواه الشيخ عن القاسم بن الحسن رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«سئل عن الرجل فى الباديه لا يمكنه الفطره؟قال يتصدق بأربعه أرطال من لبن». و رواه الكلينى فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵).

و لا يخفى أن الخروج عن تلك الأخبار المستفيضه بوجوب الصاع بمثل هذا الخبر الضعيف السند المجمل القابل للتأويل مشكل،فإن الأرطال فيه غير معلومه بأنها من الأرطال المدنيه أو العراقيه و الصاع كما تقدم سته بالمدنى و تسعه بالعراقى،و ظاهر الخبر عدم التمكن من الفطره فيمكن حمله على الاستحباب.و احتمل بعض الأصحاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۲- ۲) سوره الحجرات الآيه ۱۲.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۵۷ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۱۹۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من زكاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من زكاه الفطره.

أن وضع الأرطال هنا موضع الأمداد وقع سهوا من الراوى،و لا يخلو عن قرب بأن يكون معنى قوله:«لا يمكنه الفطره»يعنى من الغلات.

و الشيخ قد فسر الأرطال هنا بالمدنيه استنادا إلى

ما رواه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (۱)قال:

«كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره و زكاتها كم تؤدى؟فكتب أربعه أرطال بالمدنى». مع أنه بعد ذكر هذه الروايه احتمل فيها وجهين:أحدهما أن يكون أربعه أمداد فصحف الراوى،و الثانى أنه أراد أربعه أرطال من اللبن و الأقط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور أقول:و يحتمل أيضا تبديل السته بالأربعه و هو الأوفق بتقييده بالمدنى.

و بالجمله فالخروج عن تلك الأخبار بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل،و لذا قال فى المعتبر:و الروايه فى الضعف على ما ترى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر:و كأن الوجه فى ذلك إطباق الأصحاب على ترك العمل بظاهرها و إلا فهى معتبره الإسناد.انتهى.

أقول:فيه أولا-أن الصحه على الوجه الصحيح و النهج الصريح إنما هو عباره عن مطابقه مضمون الروايه لمقتضى الأصول و القواعد و الكتاب و السنه المستفيضه و اتفاق الأصحاب و نحو ذلك صح سندها باصطلاحه أو ضعف،و الصحه باعتبار الأسانيد كما عليه أصحاب هذا الاصطلاح إنما هى صحه مجازيه و إلا فالواجب عليه القول بمضمون هذه الروايه لصحه سندها و اعتباره عنده و إن أطبق الأصحاب على ترك العمل بها و لا أراه يتفوه به،و مثل ذلك فى الأخبار من ما صح سنده و أعرض الأصحاب عنه كثير كما لا يخفى على المتتبع.

و ثانيا-أنه لا يخفى أن محمد بن عيسى فى سند الخبر مشترك بين العبيدى و الأشعرى و هو دائما يعد حديث العبيدى فى الضعيف و يرد حديثه كما عليه أكثر أصحاب هذا الاصطلاح فكيف يدعى إن الروايه معتبره الإسناد؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من زكاه الفطره.

الفصل الثالث–فی وقت وجوبها

اشاره

و البحث فی هذا الفصل یقع فی مواضع:

[الموضع] الأول–فی مبدأ وقت الوجوب

،و قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) فی ذلک،فقیل إنها تجب بغروب شمس آخر یوم من شهر رمضان،و هو المنقول عن الشیخ فی الجمل و الاقتصاد و هو اختیار ابن حمزه و ابن إدریس و به صرح المحقق فی المعتبر و الشرائع و العلامه فی المنتهی و المختلف و سائر کتبه و اختاره شیخنا الشهید الثانی فی المسالک،و الظاهر أنه هو المشهور بین المتأخرین،و قیل إن أول وقت وجوبها طلوع الفجر من یوم الفطر،کذا قاله ابن الجنید و اختاره المفید فی المقنعه و الرساله الغریه و السید المرتضی و أبو الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن زهره، کذا نقله عنهم فی المختلف،و إلی هذا القول مال السید السند فی المدارک.و نقل فی المختلف أیضا عن ابنی بابویه أنهما قالا:و إن ولد لک مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره و إن ولد بعد الزوال فلا فطره علیه،و کذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده.و هذه العباره مشعره بامتداد وقت الوجوب إلی الزوال کما فهمه الأصحاب منها و نسبوه إلیهما،قال شیخنا الشهید فی البیان:و یظهر من ابنی بابویه أن تجدد الشرائط ما بین طلوع الفجر إلی الزوال مقتضیه للوجوب کما لو أسلم الکافر أو تجدد الولد.أقول:و العباره المنقوله عنهما عباره کتاب الفقه الرضوی (۱).

و الظاهر عندی هو القول الأول،و یدل علیه

ما رواه فی الفقیه عن علی بن أبی حمزه عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)

«فی المولود یولد لیله الفطر و الیهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر؟قال لیس علیهم فطره.لیس الفطره إلا علی من أدرک الشهر».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب و الکلینی فی الصحیح عن معاویه بن عمار أیضا (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مولود ولد لیله الفطر علیه فطره؟قال لا قد

۱- ۱) ص ۲۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من زکاه الفطره.

خرج الشهر.و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟قال لا».

احتج فى المدارک على القول الثانى حيث إنه هو المعتمد عنده فقال:لنا-أن الوجوب فى هذا الوقت متحقق و قبله مشكوک فيه فيجب الاقتصار على المتيقن.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفطره متى هى؟فقال قبل الصلاه يوم الفطر.قلت فإن بقى منه شىء بعد الصلاه؟قال لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن إبراهيم بن ميمون (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام الفطره إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره و إن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهى صدقه».

و الجواب:أما عن الأول فبأن ما ادعاه-من أن الوجوب قبل الوقت الذى ذكره مشكوک فيه-محل منع فإنه بعد قيام الدليل الصحيح الصريح عليه لا شک فيه و لا مريه تعتريه.

و أما عن الروايتين المذكورتين فإن موردهما إنما هو وقت الإخراج لا وقت الوجوب،و هاهنا شيئان وقت وجوب الفطره و تعلقها بالذمه و اشتغالها بها و وقت وجوب إخراجها و محل البحث هو الوقت الأول،و قد دل الخبران الأولان على أن وجوبها منوط بمن يمضى عليه جزء من شهر رمضان و يهل عليه هلال شوال مستكملا لشروط الوجوب،كالمولود يولد و الكافر يسلم و العبد يشترى و الفقير يصير غنيا و الصغير يبلغ و المعال يبقى فى العيلوله و نحو ذلک من الفروع التى يتفرع على ذلک،و لو لم يتجدد شىء من هذه المذكورات إلا بعد الهلال فإنه لا يتعلق به الوجوب بنص الخبرين المذكورين.و أما وقت وجوب الإخراج فالمفهوم من الأخبار كالخبرين المذكورين أنه قبل الصلاه،و قيل قبل الزوال بناء على حمل الصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الفطره.

فی الأخبار علی وقت الصلاه و أن وقتها ممتد إلی الزوال.و فیه ما سیأتی بیانه إن شاء اللّه تعالی.

و من العجب أنه مع تصلبه فی اصطلاحه و رده الأخبار الضعیفه و الطعن فیها یستدل هنا بروایه إبراهیم بن میمون و یصفها بالصحه باعتبار صحه السند إلیه حیث إنه أراد الاستدلال بها مع رده لها فی ثالث هذه المقاله-فی مسأله انتهاء وقت الفطره- بجهاله الراوی (۱).

و أما ما أجاب به عن صحیحه معاویه بن عمار لما نقلها دلیلا للقول الأول- حیث قال:و عن الروایه أنها إنما تدل علی وجوب الإخراج عن من أدرک الشهر لا علی أن أول وقت الإخراج الغروب و أحدهما غیر الآخر.انتهی- فلا یخفی ما فیه علی المتأمل فإن محل النزاع و محط البحث کما عرفت إنما هو فی بیان وقت وجوب الفطره و تعلقها بالمکلف و إخراجها عن نفسه و من یعوله و قد اعترف بدلاله الروایه علیه،و لیس محل النزاع وقت وجوب الإخراج کما یعطیه کلامه حتی إنه بمنع دلاله الروایه علی ذلک یسقط الاستدلال بها.

و هذا ظاهر کتب الأصحاب کالمعتبر و المنتهی و المختلف و غیرها فإن خلاف ابن الجنید و من معه فی المسأله إنما هو فی أصل تعلق الوجوب بالمکلف عن نفسه أو غیره،و لهذا إن العلامه فی المختلف قد استدل لهم بصحیحه العیص بن القاسم بالتقریب الذی ذکره العامه فی روایتهم المطابقه للصحیحه المذکوره.

و بیانه أن المحقق(قدس سره)فی المعتبر-بعد أن ذکر أنه تجب الفطره بغروب الشمس آخر یوم من شهر رمضان-قال:و قال ابن الجنید و جماعه من الأصحاب تجب بطلوع الفجر یوم العید و به قال أبو حنیفه

لما رواه ابن عمر (۲)

۱- ۱) سیأتی نقل ذلک عنه فی الموضع الثانی ص ۳۰۲.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۴ ص ۱۷۴ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۱۹۱ و المغنی ج ۳ ص ۶۷.

«أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يأمرنا أن نخرج الفطره قبل الخروج إلى المصلى». و هو لا يأمر بتأخير الواجب عن وقته.ثم إن المحقق استدل على ما قدمه بما ذكره الشارح هنا من الدليل العقلى ثم صحيحه معاويه بن عمار،ثم قال:و حجه أبى حنيفه ضعيفه لاحتمال أن يكون الأفضل إخراجها قبل الصلاه.و قوله:«لا يأمر بالتأخير عن وقت الوجوب»قلنا:متى إذا لم يشتمل التأخير على مصلحه أم إذا اشتمل؟و هنا التأخير مشتمل على مصلحه لأنه يجمع فيه بين إيتاء الزكاه و الصلاه كما تؤخر المغرب لمن أفاض من عرفه إلى المشعر ليجمع بينها و بين العشاء و إن كان التقديم جائزا،و لأن حاجه الفقير إليها نهارا فكان دفعها فى وقت الحاجه أفضل من دفعها ليلا.و قوله:

«كان يأمر بإخراج الزكاه قبل الخروج»لا يدل على أن ذلك الوقت وقت الوجوب بإجماع الناس لأن الصلاه لا تكون إلا بعد طلوع الشمس و انبساطها و الوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير داله على موضع النزاع.انتهى.

و لم ينقل فى المقام دليل لمذهب ابن الجنيد من طرق الأصحاب،و فى المختلف استدل لهم بصحيحه العيص بهذا التقريب و رده بما ذكره فى المعتبر و إن كان بطريق أخصر.

و حينئذ فقد علم من ذلك أن مدلول الروايه و موردها إنما هو بيان وقت الإخراج،و لكنهم إنما استدلوا بها على تعلق أصل الوجوب من حيث قبح التأخير عن وقت الوجوب،فهو إنما أمر بالإخراج فى هذا الوقت لأنه هو الوقت الذى تعلق فيه الوجوب بالمكلف.

و بذلك يظهر لك صحه ما قلناه و هو أن أصل المسأله و محل البحث و الخلاف إنما هو فى وقت تعلق الوجوب لا وقت الإخراج كما يعطيه كلامه.

و لهذا إن الشيخ و كذلك المحقق فى المعتبر و الشرائع و العلامه فى كتبه فرعوا على ما اختاروه من تعلق الوجوب بغروب شمس آخر نهار يوم من شهر رمضان فروعا:منها-لو وهبه عبدا قبل الهلال و لم يقبض،و منها-لو أوصى له بعبد

و مات الموصی فإن قبل قبل الهلال فعلیه فطرته و إن قبل بعده قال الشیخ لم یلزم أحدا فطرته لأنه لیس ملکا لأحد،و منها-لو مات و علیه دین و له عبد ففطرته فی ترکته،و لو مات قبل الهلال لم یلزم أحدا فطرته لأنه لیس ملکا لأحد.و هذا کما تری کله ظاهر فی أن محل البحث إنما هو أصل تعلق الوجوب لا وجوب الإخراج و بالجمله فکلامه هنا وقع علی سبیل الاستعجال و عدم التأمل فی المقام.

الموضع الثانی-فی آخر وقت وجوب الإخراج

،و قد اختلف فیه کلام الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فذهب الأکثر و منهم الشیخ المفید و ابنا بابویه و السید المرتضی و سلار و أبو الصلاح و المحقق فی المعتبر إلی التحدید بصلاه العید، و نسب فی التذکره إلی علمائنا أنه یأثم بالتأخیر عن صلاه العید،و قال فی المنتهی:

لا یجوز تأخیرها عن صلاه العید اختیارا فإن أخرها أثم و به قال علماؤنا أجمع.

إلا أنه قال بعد ذلک بأسطر قلیله:الأقرب عندی هو جواز تأخیرها عن الصلاه و تحریم التأخیر عن یوم العید.و ظاهره امتداد وقتها إلی آخر النهار،قال فی المدارک:و لا یخلو من قوه.و استقربه أیضا الفاضل الخراسانی فی الذخیره و قیل بالتحدید إلی الزوال،و نقل عن ابن الجنید حیث قال أول وقت وجوبها طلوع الفجر من یوم الفطر و آخره زوال الشمس منه،و استقربه فی المختلف و اختاره فی البیان و الدروس.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بالمسأله:منها-روایه إبراهیم بن میمون المتقدمه (۱)الداله علی أنه إن أعطیت قبل أن یخرج إلی العید فهی فطره و إن کان بعد ما یخرج إلی العید فهی صدقه.

و ما رواه الکلینی بسند لیس فیه من ما ربما یطعن به إلا روایه محمد بن عیسی عن یونس عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)فی حدیث قال فیه:

«و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل و بعد الصلاه صدقه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من زکاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من زکاه الفطره.

و ما رواه الشيخ فی صحيحه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه(عليهما السلام) (۱)أنهما قالا:

«علی الرجل أن يعطی عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطی يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل،و هو فی سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلی آخره».

و ما رواه السيد رضی الدين بن طاوس فی كتاب الإقبال (۲)قال:

«روينا بإسنادنا إلی أبی عبد اللّه عليه السلام قال:ينبغی أن يؤدی الفطره قبل أن يخرج الناس إلی الجبانه فإذا أداها بعد ما يرجع فإنما هی صدقه و ليست فطره».

و ما رواه العياشی فی تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن أبی عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«أعط الفطره قبل الصلاه و هو قول اللّه عز و جل وَ أَقِيمُوا الصَّلاَهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ (۴)و إن لم يعطها حتی ينصرف من صلاته فلا تعد له فطره».

و ما ذكره عليه السلام فی كتاب الفقه الرضوی (۵)قال:

«و هی زكاه إلی أن تصلی صلاه العيد فإن أخرجتها بعد الصلاه فهی صدقه».

و ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزی (۶)قال:

«سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه.الحديث».

و هذه الأخبار كما ترى ظاهره الدلاله واضحه المقاله فی القول الأول،و صاحب المدارك إنما استدل لهذا القول بروايه إبراهيم بن ميمون ثم طعن فيها بجهاله الراوی مع استدلاله فی المسأله السابقه بها و وصفه لها بالصحه إلی الراوی المذكور تنويها بشأنها و جبرا لنقصانها.

أقول:و لفظ«ينبغی»فی روايه الإقبال بمعنی الوجوب كما هو شائع فی الأخبار،و يدل عليه قوله:«فإذا أداها بعد ما يرجع فهی صدقه»و لفظ«أفضل»فی صحيحه الفضلاء ليس علی بابه بل هو من قبيل لفظ«أفضل»أيضا فی روايه عبد اللّه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الفطره.

۴- ۴) سوره البقره الآيه ۴۱ و ۷۸ و ۱۰۵.

۵- ۵) ص ۲۵.

۶- ۶) الوسائل الباب ۹ و ۱۳ من زکاه الفطره.

ابن سنان المصرحه بأنها بعد الصلاه صدقه،غايه الأمر أنها دلت على جواز التقديم من أول الشهر رخصه أو قرضا على الخلاف الآتى بيانه إن شاء اللّه تعالى.

احتج العلامه فى المنتهى على ما اختاره من جواز تأخيرها بعد الصلاه و تحريم التأخير عن يوم العيد

بصحيحه العيص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفطره متى هى؟فقال قبل الصلاه يوم الفطر.قلت فإن بقى منه شىء بعد الصلاه؟فقال لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه».

قال فى المدارك بعد نقل هذه الروايه:و يدل عليه أيضا إطلاق قول الصادقين (عليهما السلام)فى صحيحه الفضلاء«يعطى يوم الفطر فهو أفضل».

أقول:أما ما ذكره من الاستدلال بصحيحه الفضلاء فقد عرفت الجواب عنه،و أما صحيحه العيص فصدرها ظاهر الدلاله فى القول الأول،و أما عجزها فهو محمول على العزل جمعا كما سيأتى فى الأخبار (۲)أنك إذا عزلتها لا يضرك متى أخرجتها.و بذلك تجتمع مع الأخبار السابقه.

و لا يخفى أنه مع العمل على ما يدعى من ظاهر هذه الروايه و هو الامتداد إلى آخر النهار يلزم منه طرح الأخبار الأوله مع كثرتها و صراحه أكثرها فى المدعى و العمل بالدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما،إلا أن الأصحاب لم ينقلوا فى المسأله ما نقلناه من هذه الأخبار و إنما الدائر فى كلامهم الاستدلال لهذا القول بروايه إبراهيم بن ميمون خاصه.

و أما ما اختاره فى المختلف من الامتداد إلى الزوال فإنما استند فيه إلى صحيحه العيص بن القاسم و قوله فيها:«قبل الصلاه يوم الفطر»فحمل الصلاه على معنى وقت الصلاه،و وقت الصلاه عندهم ممتد إلى الزوال.

و فيه أولا-أنه و إن كان المشهور بينهم امتداد وقت صلاه العيد إلى الزوال إلا أنا لم نقف لهم على دليل يدل عليه غير مجرد ما يدعونه من اتفاقهم على ذلك،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من زكاه الفطره.

۲- ۲) ص ۳۰۷.

و الروايات كلها إنما دلت على أن وقتها بعد طلوع الشمس و لم نطلع على ما يدل على الامتداد إلى الزوال كما يدعونه.

و ثانيا-أن هـذا التجوز و إن تم له فى هذه الروايه إلا أنه لا يتم له فى الروايات التى قدمناها المشـتمله على التفصـيل قبل الخروج إلى الصلاه و بعد الرجوع من الصلاه فإنه لا مجال لهذا التجوز بل يتعين حمل الصلاه على معناها الحقيقى.

إلا أنه

قـد روى السيد رضـى الـدين بن طـاوس(عطر اللّه مرقـده)فى كتاب الإقبال نقلا من كتاب عبـد اللّه بن حماد الأنصارى عن أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«أد الفطره عن كـل حر و مملوك.إلى أن قـال:قلت أ قبل الصـلاه أو بعـدها؟قال:إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره و إن أخرجتها بعـد الظهر فهى صـدقه و لا تجزئك.قلت فأصـلى الفجر و أعزلها فأمكث يوما أو بعض يوم ثم أتصدق بها؟قال لا بأس هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه.الحديث».

و الأقرب عنـدى أن لفظ«الظهر»فى الخبر وقع سـهوا من الراوى أو غلطا فى النسخ و إنما هو«الصـلاه»و يؤيده مفهوم قوله فى آخر الخبر«هى فطره إذا أخرجتها قبل الصـلاه»الـدال على أنها بعـد الصـلاه ليست بفطره،و بـذلك يجمع بينه و بين الأخبار المتقدمه.و بـذلك يظهر لك بطلان ما عـدا القول الأول الـذى عليه من بينها المعول.هكذا حقق المقام و لا تصغ إلى ما زلت به أقدام أقلام أولئك الأعلام.

الموضع الثالث [هل يجوز تقديم الفطره؟]

-اختلـف الأصـحاب(رضـوان اللّه عليهم)فى جواز تقـديم الفطره،و المشـهور بين الأصـحاب أنه لا يجوز التقـديم إلا على جهه القرض ثم احتساب ذلك عن الفطره فى وقت وجوبها،ذهب إليه الشـيخ المفيد فى المقنعه و الشـيخ فى الاقتصاد و أبو الصلاح و ابن إدريس و العلامه فى بعض كتبه و غيرهم، و قيـل بـالجواز و هـو قول الشـيخ فى المبسوط و الخلاف و ابنى بـابويه،قـال فى المختلف:

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من زكاه الفطره.

و قال ابنا بابویه:لا بأس بإخراج الفطره فی أول یوم من شهر رمضان إلی آخره و أفضل وقتها آخر یوم من شهر رمضان،ذکره علی بن بابویه فی رسالته و ابنه محمد فی مقنعه و هدایته،قالا:و إن ولد لک مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره و إن ولد بعد الزوال فلا فطره علیه،و کذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده.و إلی القول بالجواز فی المسأله مال المحقق فی المعتبر أیضا و العلامه فی التذکره و المختلف و غیرهم.

أقول:لم أقف فی کتب الأخبار علی ما یتعلق بهذه المسأله إلا علی

صحیحه الفضلاء المتقدمه قریبا (۱)و قوله علیه السلام فیها

«و هو فی سعه أن یعطیها من أول یوم یدخل من شهر رمضان إلی آخره».

و أما ما نقله فی المختلف عن ابنی بابویه هنا فهو مأخوذ من کتاب الفقه الرضوی علی عادتهما الجاریه من نقلهما عبارات الکتاب المذکور و الإفتاء بها علی وجه یظن الناظر أنها من کلامهما.

قال علیه السلام فی الکتاب المذکور (۲)

و إن ولد لک مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره و إن ولد بعد الزوال فلا فطره علیه،و کذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلی هذا.و لا بأس بإخراج الفطره فی أول یوم من شهر رمضان إلی آخره،و هی زکاه إلی أن یصلی صلاه العید فإن أخرجها بعد الصلاه فهی صدقه، و أفضل وقتها آخر یوم من شهر رمضان. انتهی کلامه علیه السلام.

و ظاهر الخبرین المذکورین الدلاله علی الجواز،و أصحاب القول الأول قد حملوا صحیحه الفضلاء علی القرض.

و لم أقف علی حجه للقول الأول إلا ما نقله فی المختلف حیث قال:احتج المانع بأنها عباده موقته فلا یجوز فعلها قبل وقتها،و لأنها زکاه منوطه بوقت فلا یجوز قبله إلا علی وجه القرض کزکاه المال،و لأنه لو جاز تقدیمها فی شهر

۱- ۱) ص ۳۰۲.

۲- ۲) ص ۲۵.

رمضان لجاز قبله لاشتراكهما فی المصالح المطلوبه من التقدیم بل هنا أولی،

و ما رواه العیص فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفطره متی هی؟فقال قبل الصلاه یوم الفطر». ثم قال:و الجواب عن الأولین بأنا نقول بموجبه و نقول إن وقتها شهر رمضان کما تلوناه من حدیث محمد بن مسلم و غیره.و عن الثالث بالفرق فإن سبب الفطره الصوم و الفطر منه فجاز فعلها عند أحد السببین و هو دخول الصوم کما جاز عند حصول النصاب و إن لم یحصل السبب الثانی و هو الحول،بخلاف تقدیمها علی رمضان فإنه یکون تقدیما علی السببین معا و هو غیر جائز،و الروایه لا تدل علی منعها فی غیره.انتهی.

أقول:أما الاحتجاج بأنها عباده موقته فهو احتجاج صحیح و الوقت المشار إلیه هنا هو ما دلت علیه الأخبار التی قدمناها من کون وقتها قبل الصلاه و بعدها تصیر صدقه،لأنها قد اتفقت علی أن وقت إخراجها ذلک و أن التأخیر إلی بعد الصلاه موجب لخروج الوقت،و إذا ثبت توقیتها بذلک امتنع تقدیمها علیه لما تقدم فی صحیحه عمر بن یزید أو حسنته بإبراهیم المتقدمه فی الزکاه و عدم جواز تقدیمها (۲)أنه لیس لأحد أن یصلی صلاه إلا لوقتها و کذلک لا یصومن أحد شهر رمضان إلا فی شهره إلا قضاء،و کل فریضه إنما تؤدی إذا حلت.و نحوها صحیحه زراره (۳)و قول العلامه(قدس سره)هنا فی الجواب-أن وقتها شهر رمضان استنادا إلی صحیحه الفضلاء-لیس فی محله إذ لا دلاله فیها علی أزید من أنه موسع له فی التقدیم بعد أن ذکر أن وقتها قبل الصلاه کما قدمنا ذکره سابقا،و هذا التوسیع إما علی سبیل الرخصه کما هو الأقرب أو التقدیم قرضا کما ذکروه.و کذلک قوله علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی:«و لا بأس بإخراج الفطره فی أول یوم من شهر رمضان إلی آخره»مع قوله:«إنها زکاه إلی أن یصلی صلاه العید فإن أخرجها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من زکاه الفطره.

۲- ۲) ص ۲۳۳.

۳- ۳) ص ۲۳۳.

بعد الصلاه فهی صدقه»فإن ظاهره أن وقتها هو قبل الصلاه و أنه لا بأس بالتقدیم و الظاهر حمله علی الرخصه.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال و إن کان الأقرب هو القول الأول و حمل الخبرین المذکورین علی الرخصه.و الاحتیاط لا یخفی.

الموضع الرابع [جواز تأخیر الفطره إذا عزلت]

-الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) فی أنه متی عزل الفطره أی عینها فی مال مخصوص قبل الصلاه فإنه یجوز إخراجها حینئذ بعد ذلک و إن خرج وقتها.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فی الحسن بإبراهیم ابن هاشم عن صفوان عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفطره؟قال:إذا عزلتها فلا یضرک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعدها.الحدیث».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)

«فی الفطره إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به».

و عن إسحاق بن عمار و غیره (۳)قال

«سألته عن الفطره؟قال إذا عزلتها فلا یضرک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه».

و روایه سلیمان بن حفص المروزی (۴)قال:

«سمعته یقول إن لم تجد من تضع الفطره فیه فاعزلها تلک الساعه قبل الصلاه.الحدیث».

و فی الصحیح عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵)

«فی رجل أخرج فطرته فعزلها حتی یجد لها أهلا؟فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و إلا فهو ضامن لها حتی یؤدیها إلی أربابها».

قال بعض الفضلاء بعد ذکر صحیحه زراره المذکوره:و لعل المراد أنه إذا أخرج الفطره التی عزلها إلی مستحقها فقد برئ و إلا فهو ضامن لها حتی یؤدیها،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من زکاه الفطره.

بمعنى أنه مكلف بإيصالها إلى مستحقها لا- كونه بحيث يضمن المثل أو القيمه مع التلف،لأنها بعد العزل تصير أمانه فى يد المالك.و يحتمل إرجاع الضمير فى قوله «أخرجها»إلى مطلق الزكاه و يكون المراد بإخراجها عن ضمانه عزلها،و المراد أنه إذا عزلها فقد برئ من ما عليه من التكليف بالعزل و إلا فهو ضامن لها مكلف بأدائها إلى أن يوصلها إلى أربابها.و كأن المعنى الأول أقرب.انتهى.

أقول:و يحتمل أن يكون المراد بإخراجها من ضمانه إنما هو العزل،فكأنه قال:إذا عزلها فقد برئ يعنى برئت ذمته لأنها خرجت من ذمته و صارت فى يده من قبيل الأمانه إلى أن يدفعها إلى أهلها.و الضمان عباره عن شغل الذمه بها فإذا عزلها فقد برئت الذمه منها و إن لم يعزلها فالذمه مشغوله بها حتى يؤديها،غايه الأمر أنه لو خرج الوقت سقط الأداء و بقى شغل الذمه.و لعل ما ذكرناه هو الأقرب فى معنى الخبر لأنه أقل تكلفا من المعنيين الأولين.

و ظاهر إطلاق كلام الأصحاب يقتضى جواز العزل و إن وجد المستحق و هو الظاهر من إطلاق الروايه الأولى و الثالثه،و لا منافاه فى الخبرين الأخيرين لذلك لأنهما دلا- على جواز العزل فى هذه الصوره و لا- دلاله فيهما على الحصر و عدم جوازه فى غير ذلك.و أما اختلافهم فى كون الإخراج بعد الوقت مع العزل أداء أو قضاء فلا ثمره مهمه تتعلق به عندنا.

هذا كله على تقدير العزل و أما لو لم يعزلها و خرج الوقت الموظف لها فهل تسقط بالكليه أم لا؟و على الثانى تعطى أداء أو قضاء؟أقوال:أولها منقول عن الشيخ المفيد و ابنى بابويه و أبى الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و ادعى ابن زهره الإجماع عليه و اختاره المحقق،و القول الثانى لجمله من الأصحاب:منهم-الشيخ و العلامه و ابن إدريس و غيرهم،و المشهور بينهم أنها قضاء و نقل عن ابن إدريس أنها أداء.

احتج الأولون بما تقدم فى روايه إبراهيم بن ميمون الداله على أنها قبل الصلاه

زكاه و بعد الصلاه صدقه،قالوا:و التفصيل قاطع للشركه.

و العلامه حيث ذهب فى المختلف إلى وجوب الإخراج و أنها تكون قضاء قال:فهنا مقامان:المقام الأول-وجوب الإخراج و الخلاف فيه مع المفيد و ابنى بابويه و أبى الصلاح و ابن البراج،لنا-أنه لم يأت بالمأمور به فيبقى فى عهده التكليف إلى أن يأتى به،و لأن المقتضى للوجوب قائم و المانع لا يصلح للمانعيه،أما الأول فللعموم الدال على وجوب إخراج الفطره عن كل رأس صاع،و أما الثانى فلأن المانع ليس إلا خروج وقت الأداء لكنه لا يصلح للمعارضه إذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين و زكاه المال و الخمس و غيرها،

و ما رواه زراره فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (۱)

«فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها حتى يجد لها أهلا؟فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها». إلى أن قال:المقام الثانى-أنها تكون قضاء و الخلاف فيه مع ابن إدريس،لنا-أنها عباده موقته بوقت و قد خرج وقتها فتكون قضاء إذ المراد بالقضاء ذلك.احتج ابن إدريس بأن الزكاه الماليه و الرأسيه تجب بدخول وقتها فإذا دخل وجب الأداء و لا يزال الإنسان مؤديا لها لأن بعد دخول وقتها هو وقت الأداء فى جميعه.و الجواب المنع لأن لوقتها طرفين أولا و آخرا بخلاف زكاه المال و لو لا ضبط أولها و آخرها لما تضيقت عند الصلاه،لأن بعد الصلاه يكون الوقت باقيا فى زعمه،و لأنه لو كان الوقت باقيا لوجبت الفطره على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلاه لو بلغ و الوقت باق.انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول:ما ذكره من الدليل فى المقام الأول منظور فيه من وجوه:

أحدها-دعوى العموم الدال على وجوب إخراج الفطره فإنه ممنوع بما اعترف به فى رده على ابن إدريس من التقييد بالوقت،فوجوب إخراج الفطره مقيد بذلك الوقت المخصوص.و بذلك يظهر بطلان قوله«لأن المقتضى للوجوب قائم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من زكاه الفطره.

و ثانيها-قوله:«المانع لا يصلح للمانعيه»فإن فيه أنه قد صرح جمله من المحققين بأن الأمر بالأداء لا يتناول القضاء بل يحتاج القضاء إلى أمر جديد.و به يظهر ما فى قوله:«إذ خروج الوقت لا يسقط الحق».

و ثالثها-قياسه ذلك على الدين و الزكاه الماليه و الخمس فإنه قياس محض،مع كونه قياسا مع الفارق فإن هذه الأشياء التى ذكرها ليست من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطره كما عرفت.

و رابعها-أن الروايه على ما قدمناه من الاحتمالات فيها إنما تدل على وجوب الإخراج مع العزل و هو غير محل النزاع.

و أما ما ذكره فى الرد على ابن إدريس فهو جيد،قال المحقق فى المعتبر بعد نقل كلام ابن إدريس:و هذا ليس بشىء لأن وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت.

و بما ذكرناه يظهر أن القول بالسقوط هو الذى عليه العمل كما استفاضت به الأخبار التى قدمناها.

ثم إنه قد ذكر الأصحاب أنه لو عزلها و أخر دفعها مع الإمكان فإنه يكون ضامنا و لا معه لا يضمن،و هو من ما لا ريب فيه لأنها بعد العزل تكون أمانه فى يده فلا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط المتحقق بتأخير الدفع إلى المستحق مع إمكانه.

و أما جواز الحمل إلى بلد آخر فهو مبنى على عدم وجود المستحق فى البلد فلو حمل مع وجوده كان ضامنا و لا معه لا ضمان كما تقدم فى الزكاه الماليه.

الفصل الرابع-فى مصرفها

اشاره

و المشهور فى كلام الأصحاب أن مصرفها مصرف الزكاه الماليه من الأصناف الثمانيه.

و استدل عليه فى المنتهى بأنها زكاه فتصرف إلى ما يصرف إليه سائر الزكوات و بأنها صدقه فتدخل تحت قوله تعالى« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ .الآيه (۱)»

۱- ۱) سوره التوبه الآيه ۶۱.

و ظاهرهم سقوط سهم المؤلفه و العاملين من هذه الصدقه و التخصيص بالسته الباقيه،قال فى المعتبر:و هى لسته أصناف:الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارمون و سبيل اللّه و ابن السبيل.و قال الشيخ المفيد(قدس سره)فى المقنعه:و مستحق الفطره هو من كان على صفات مستحق الزكاه من الفقر أولا ثم المعرفه و الإيمان.

و ظاهر هذا الكلام اختصاصها بفقراء المؤمنين و مساكينهم.

و يدل عليه ظواهر جمله من الأخبار

كصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)فى حديث قال:

«عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين».

و روايه الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)قال:

«قلت له لمن تحل الفطره؟ قال لمن لا يجد».

و فى روايه زراره (۳)

«قلت له هل على من قبل الزكاه زكاه؟قال أما من قبل زكاه المال فإن عليه الفطره و ليس على من قبل الفطره فطره».

و فى روايه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن الفطره من أهلها الذين تجب لهم؟قال من لا يجد شيئا».

و كيف كان فلا ريب أن الوقوف مع ظواهر هذه الأخبار هو الأحوط.

مسائل

الأولى [هل يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع؟]

-المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع صرح به الشيخ المفيد و ابنا بابويه و الشيخ و السيد المرتضى و ابن إدريس و ابن حمزه و سلار و ابن زهره و العلامه و غيرهم،بل قال المرتضى فى الإنتصار:من ما انفردت به الإماميه القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع،و باقى الفقهاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من زكاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من زكاه الفطره.

يخالفون فی ذلک (۱).

و استدل الأصحاب علی ذلک

بما رواه الشیخ فی التهذیب عن الحسین بن سعید فی الصحیح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«لا تعط أحد أقل من رأس».

قال المحقق فی المعتبر-بعد نقل مذهب الأصحاب و نقله إطباق الجمهور علی خلافه و ذکر حجه الجمهور علی جواز تفریق الصاع الواحد-ما صورته:فإن احتج المانعون منا

بما رواه أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال:

«لا یعطی أحد أقل من رأس». قلت:الروایه مرسله فلا تقوی أن تکون حجه،و الأولی أن یحمل ذلک علی الاستحباب تفصیا من خلاف الأصحاب و یدل علی جواز الشرکه

ما رواه إسحاق بن المبارک (۴)قال:

«سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن صدقه الفطره قلت أجعلها فضه و أعطیها رجلا واحدا أو اثنین؟قال تفریقها أحب إلی». فأطلق استحباب التفرقه من غیر تفصیل.انتهی.و تبعه فی القول بالاستحباب جمع من متأخری المتأخرین:منهم-السید السند فی المدارک بل الظاهر أنه أولهم،و تبعه الفاضل الخراسانی فی الذخیره.

أقول:العجب من هذا المحقق(قدس سره)و عدم وقوفه علی قاعده،فإنه فی کتابه المشار إلیه فی غیر موضع کما لا یخفی علی من راجعه کثیرا ما یذکر الأخبار الضعیفه و یعمل بها مستندا إلی فتوی الأصحاب بها و قولهم بمضمونها فکیف خالف نفسه هنا؟و الحال أنه لا مخالف فی الحکم قبله کما هو صریح کلام العلامه فی المختلف حیث قال-بعد أن نقل عن ظاهر الشیخ فی التهذیب الاستحباب-ما صورته:

لنا-أنه قول فقهائنا و لم نقف لهم علی مخالف فوجب المصیر إلیه،و ما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تعط أحدا أقل من رأس»

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۷۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من زکاه الفطره.

۴- ۴) التهذیب ج ۱ ص ۳۷۳ و فی الوسائل الباب ۹ و ۱۶ من زکاه الفطره باختلاف فی اللفظ.

(لا يقال)هذا الحديث مرسل فلا نعمل عليه(لأنا نقول)الحجه فى قول الفقهاء فإنه يجرى مجرى الإجماع،و إذا تلقت الأمه الخبر بالقبول لم يحتج إلى سند.ثم نقل احتجاج الشيخ بروايه إسحاق بن المبارك المذكوره فى كلام المحقق و أنه عليه السلام أطلق استحباب التفرقه من غير تفصيل.ثم قال:و الجوب أنه ليس دالا على المطلوب إذ لا تقدير فيه لإعطاء الفقير،و ترك التفصيل لا يدل على صوره النزاع بالخصوص إذا قام هناك معارض.

قال الشيخ فى الإستبصار:يحتمل هذا الحديث أشياء:منها-أن جواز التفريق فى حال التقيه لأن مذهب جميع العامه يوافق ذلك و لا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد.و منها-أنه ليس فى الخبر تجويز تفريق رأس واحد فيجوز أن يكون إشاره إلى من وجبت عليه عده أصواع.و منها-أن عند اجتماع المحتاجين و أن لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الرأس الواحد.و كلامه(قدس سره)هنا يدل على وجوب إعطاء رأس الرأس و لم يتعرض للتأويل بالاستحباب كما ذكره فى التهذيب.و ما ذكره من المحامل الثلاثه جيد و لا سيما المحملين الأولين.

ثم العجب أيضا من المحقق و من تبعه فى المقام أنه مع ثبوت تعارض الخبرين المذكورين و اعترافهم بإطباق العامه على جواز التشريك فى صاع كيف عملوا بخبر التشريك الموافق للعامه و اطرحوا ما قابله ردا على أئمتهم فى ما وضعوه لهم من القواعد عند اختلاف الأخبار و هو عرض الخبرين على مذهب العامه و الأخذ بما خالفهم كما استفاضت به نصوصهم (۱)فليت شعرى لمن أخرجت هذه الأخبار و من خوطب بها غيرهم و هم قد ألقوها وراء ظهورهم؟فتراهم فى جميع أحكام الفقه لا يلمون بشيء من تلك القواعد بل مهدوا لأنفسهم قاعده الجمع بين الأخبار بالكراهه و الاستحباب التى لم يرد بها سنه و لا كتاب،نسأل اللّه تعالى المسامحه لنا و لهم من هفوات الأقلام و زلات الأقدام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز إن يقضى به.

هذا.و ما علل به مصیره إلی الاستحباب من التفصی من خلاف الأصحاب فهو أوهن من بیت العنکبوت و أنه لأوهن البیوت،و أی مخرج له فی القول بالاستحباب عن مخالفه الأصحاب إذا کان القول بالاستحباب مؤذنا بجواز التشریک فی صاع و الأصحاب قائلون بتحریم التشریک فأی تفص هنا من خلافهم؟ما هذا إلا عجیب منه و ممن تبعه فی هذا الباب.

قال الصدوق(قدس سره)فی کتاب من لا یحضره الفقیه-بعد نقل روایه إسحاق بن عمار الداله علی أنه لا بأس أن یعطی الرجل الرجل عن رأسین و ثلاثه و أربعه یعنی فی الفطره-ما صورته:و فی خبر آخر«لا بأس بأن تدفع عن نفسک و عن من تعول إلی واحد و لا یجوز أن تدفع ما یلزم واحدا إلی نفسین»و هذه العباره کملا نقلها فی الوسائل علی أنها من الخبر المشار إلیه،و صاحب الوافی نقلها إلی ما قبل قوله«و لا یجوز»بناء علی أن«و لا یجوز»من کلام المصنف و هو الظاهر إلا أن هذه العباره إنما أخذها المصنف من کتاب الفقه الرضوی و أفتی بها کما عرفت فی غیر موضع منه و من أبیه فی رسالته إلیه،

حیث قال علیه السلام (۱)

«و لا یجوز إن تدفع ما یلزم واحدا إلی نفسین». و أما العباره التی قبلها فی الفقیه فلم یتعرض لها علیه السلام فی الکتاب،و حینئذ فتکون هذه الروایه عاضده لمرسله الحسین بن سعید المتقدمه صریحه فی التحریم.و بذلک یظهر أن الأصح هو القول المشهور و أن من خالف فی ذلک فهو مجرد اجتهاد فی مقابله النصوص.

الثانیه [هل یجوز دفع الفطره إلی المستضعف؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی جواز دفع الفطره إلی غیر المؤمن من المستضعفین،فقیل بعدم الجواز و هو مذهب الشیخ المفید و المرتضی و ابن الجنید و ابن إدریس و جمع من الأصحاب،و قیل بالجواز ذهب إلیه الشیخ و أتباعه.

و الذی یدل علی الأول

صحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری عن الرضا

۱- ۱) ص ۲۵.

علیه السلام (۱)قال: «سألته عن الزکاه هل توضع فی من لا یعرف؟قال لا و لا زکاه الفطره».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن عیسی (۲)قال:

«کتب إلیه إبراهیم ابن عقبه یسأله عن الفطره کم هی برطل بغداد عن کل رأس؟و هل یجوز إعطاؤها غیر مؤمن؟فکتب علیه السلام.إلی أن قال:و لا ینبغی لک أن تعطی زکاتک إلا مؤمنا».

و ما رواه الصدوق فی کتاب عیون أخبار الرضا بأسانیده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام (۳):

«أنه کتب إلی المأمون:و زکاه الفطره فریضه.إلی أن قال:و لا یجوز دفعها إلا إلی أهل الولایه».

و یدل علی الثانی

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن علی بن یقطین (۴)

«أنه سأل أبا الحسن الأول علیه السلام عن زکاه الفطره أ یصلح أن تعطی الجیران و الظئوره ممن لا یعرف و لا ینصب؟قال لا بأس إذا کان محتاجا».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن عیسی (۵)قال:

«حدثنی علی بن بلال-و أرانی قد سمعته من علی بن بلال-قال:کتبت إلیه هل یجوز أن یکون الرجل فی بلده و رجل من إخوانه فی بلده أخری محتاج أن یوجه له فطره أم لا؟فکتب یقسم الفطره علی من حضر و لا یوجه ذلک إلی بلده أخری و إن لم یجد موافقا».

و عن الفضیل فی الموثق عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۶)قال:

«کان جدی علیه السلام یعطی فطرته الضعفه و من لا یجد و من لا یتولی.قال و قال أبو عبد اللّه علیه السلام:هی لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ینصب،و لا تنقل من أرض إلی أرض.

و قال:الإمام أعلم یضعها حیث یشاء و یصنع فیها ما یری».

و عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی إبراهیم علیه السلام (۷)قال:

«سألته عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من زکاه الفطره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من زکاه الفطره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من زکاه الفطره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۵ من زکاه الفطره.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۵ من زکاه الفطره.

صدقه الفطره أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟قال:نعم الجيران أحق بها لمكان الشهره».

و روايه مالك الجهنى (۱)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاه الفطره فقال:تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلما فمستضعفا».

أقول:هذا ما وقفت عليه من أخبار المسأله من ما يتعلق بكل من القولين، و الجمع بينها ممكن بأحد وجهين:أما حمل الأخبار الأخيره على التقيه كما يشير إليه قوله عليه السلام فى موثق إسحاق بن عمار«الجيران أحق بها لمكان الشهره»أى خوف أن يشهروه و يطعنوا عليه بالرفض إذا لم يعطهم،و أما حملها على ما إذا لم يجد المؤمن كما يشعر به قوله عليه السلام فى روايه الفضيل«هى لأهلها إلا أن لا تجدهم».

و يمكن أن يقال إن موثقه إسحاق بن عمار ليس فيها تصريح بكون الدفع إلى المستضعف و إنما تضمنت غير أهل الولايه،فيمكن حملها على النصاب و أنه يجوز الدفع تقيه سيما من حيث كونهم جيرانا و خوف الشهره،و حينئذ فتخرج هذه الروايه عن محل البحث و ينحصر الجمع بين أخبار المسأله فى الوجه الثانى و هو إذا لم يجد المؤمن.

قال فى المعتبر بعد نقل أخبار الطرفين:و الروايه المانعه أشبه بالمذهب لما قررته الإماميه من تضليل مخالفيها فى الاعتقاد و ذلك يمنع الاستحقاق.انتهى أقول:ينبغى أن يعلم أن المراد بالمستضعف هنا هو الجاهل بالإمامه و هؤلاء فى وقت الأئمّه(عليهم السلام)أكثر الناس لاستفاضه الأخبار عنهم (عليهم السلام)بتقسيم الناس يومئذ إلى مؤمن و كافر و مستضعف (۲)و المراد بالمؤمن هو المقر بإمامه الأئمّه(عليهم السلام)و الكافر هو المنكر لها و هم المرادون بالنصاب،و الأولان من أهل الوعدين بالجنه و النار و الثالث من المرجئين لأمر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من زكاه الفطره.

۲- ۲) الأصول ج ۲ ص ۴۰۱ إلى ۴۰۸.

اللّه إما يعذبهم و إما يتوب عليهم،و هؤلاء مسلمون يجوز مناكحتهم و موارثتهم و يحكم بطهارتهم و حقن أموالهم و دمائهم،و يفهم من بعض الأخبار أنهم يدخلون الجنه بعفو اللّه من حيث عدم إنكارهم الإمامه و نصبهم،فلا استبعاد فی ما دلت علیه هذه الأخبار من جواز إعطائهم من الفطره مع عدم المؤمن.إلا أن هذا الفرد من الناس فی هذه الأوقات الأخیره بعد عصرهم(علیهم السلام)و ما قاربه من ما لا یکاد یوجد لاشتهار صیت الإمامه و الخلاف فیها بین الأمه.و لتحقیق هذا المقام محل آخر و قد أودعناه کتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب فی معرفه الناصب و ما یترتب علیه من المطالب.

الثالثه [هل الاعتبار فی دفع فطره السید إلی مثله بالمعیل أو المعال؟]

-قد تقدم فی الباب الأول تحریم الصدقه الواجبه علی بنی هاشم إلا فی حال الضروره أو صدقه بعضهم علی بعض،و الحکم فی الفطره کذلک أیضا لدخولها فی عموم تلک الأخبار من غیر خلاف یعرف.

نعم یبقی الکلام هنا فی شیء لم أقف علی من تعرض للتنبیه علیه و هو أنه لو کانت الفطره واجبه علی عامی لعیلولته جماعه من الساده أو سید لعیلولته جماعه من غیر الساده فهل الاعتبار هنا فی جواز دفع الزکاه للسید بناء علی جواز أخذه زکاه مثله بالمعیل أو المعال؟فعلی الأول یجوز فی الصوره الثانیه دون الأولی و علی الثانی یجوز فی الأولی دون الثانیه.

و الذی یقرب عندی هو أن الاعتبار بالمعال لأنه هو الذی تضاف إلیه الزکاه فیقال فطره فلان و إن وجب إخراجها عنه علی غیره لمکان العیلوله و أضیفت إلیه أیضا من هذه الجهه و إلا فهی أولا و بالذات إنما تضاف إلی المعال.

و من ما یؤید ما قلناه

قول الصادق علیه السلام (۱)لمعتب

«اذهب فأعط عن عیالنا الفطره و أعط عن الرقیق و اجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنک إن ترکت منهم إنسانا تخوفت علیه الفوت». فإنه ظاهر کما تری فی کون الزکاه الواجب علیه علیه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من زکاه الفطره.

إخراجها إنما هی زکاه الغیر و فطرته و هم عیاله و إنما وجبت علیه من حیث العیلوله فهی منسوبه إلیهم و متعلقه بهم و لهذا خاف علیهم الفوت مع عدم إخراجها عنهم.

و نحو ذلک

صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)قال:

«بعثت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام بدراهم لی و لغیری و کتبت إلیه أخبره أنها من فطره العیال فکتب بخطه:قبضت و قبلت».

و صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک:الصغیر و الکبیر و الحر و المملوک و الغنی و الفقیر،عن کل إنسان نصف صاع.الحدیث». و معنی قوله:«علی کل رأس»إما بمعنی عن کل رأس أو بمعنی ثبوتها علی کل رأس و إن کان وجوب الإخراج علی المعیل من حیث العیلوله لا من حیث إن أصل الوجوب متعلق به.

و بالجمله فالمفهوم من هذه الأخبار أن هذه الزکاه التی وجب علی المعیل دفعها إنما هی زکاه المعال و إن تعلقت به من حیث العیلوله،و لهذا لو سئل عن تفصیلها لقال هذه زکاتی و هذه زکاه زوجتی و هذه زکاه ابنی و هذه زکاه خادمی و نحو ذلک.

و من ما یؤید ما قلناه

ما ورد من العله فی تحریم الزکاه علی بنی هاشم من

إن الزکاه أوساخ الناس (۳). إشاره إلی قوله عز و جل «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها» (۴)فکأنها مثل الماء الذی یغسل به الثوب الوسخ فینتقل الوسخ إلی الماء،و هذا المعنی إنما یناسب المعال من جهه حدیث معتب الدال علی أن من لم یخرج عنه الزکاه یخاف علیه الموت،فهی فی قوه المطهره له و الدافعه للبلاء عنه و لا مدخل للمعیل فی ذلک.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من زکاه الفطره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ و ۶ من زکاه الفطره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من المستحقین للزکاه،و المحلی ج ۶ ص ۱۴۶ و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۴۹ و المغنی ج ۲ ص ۶۵۵ و المجموع ج ۶ ص ۲۲۷ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۱۸۲.

۴- ۴) سوره التوبه الآیه ۱۰۵.

و نظير هـذه المسأله ما تقـدم فى دفع المقرض زكاه مال القرض عن المقترض بشـرط كان أو تبرعا،و كـذا شـرط دفع زكاه قيمه المبيع كما فى حديثى الباقر عليه السلام مع هشام بن عبد الملك (۱)فإن الاعتبار بمن وجبت عليه و هو المقترض و البائع لا بمن وجب عليه إعطاؤها بالشـرط أو التبرع،و لا فرق بين ما نحن فيه و بين صوره الشـرط إلا من حيث إن وجوب الـدفع هنا من حيث العيلوله و ثمه من حيث الشرط و إلا فأصل الزكاه إنما تعلق بالمعال فى ما نحن فيه و بالمشترط ثمه.

(لا ـ يقـال)إن فى المعـال من لا يجب عليه الإخراج مثل الصـغير و العبـد و الفقير(لأنا نقول)الوجوب فى ما نحن فيه نوع آخر غير وجوب الإخراج على من اسـتكمل الشـرائط المقرره فى محلها،و لا يلزم فى من وجب الإخراج عنه أن يكون ممن يجب الإخراج عليه لو لا العيلوله،و ذلك فإنه بالعيلوله حصل هنا أمران:أحدهما تعلق الزكاه بالمعال،و الآخر وجوب الإخراج على المعيل، إذ لا يعقل وجوب الإخراج عن أحد ما لم يستقر على المخرج عنه و يثبت عليه.

و كيف كان فالمسأله لخلوها عن النص الصريح من ما ينبغى أن لا يترك فيها الاحتياط.و اللّه العالم.

الرابعه [هل يجب حمل الفطره إلى الإمام أو نائبه؟]

-المشـهور بين الأصـحاب(رضوان اللّه عليهم)اسـتحباب حملها إلى الإمام عليه السـلام مع وجوده و مع عـدمه فإلى فقهاء الإماميه المسـتكملين لشـروط النيابه عنه عليه السـلام و ظاهر كلام الشيخ المفيد(قدس سره)فى المقنعه الوجوب،و استدل الأصحاب على ما ذكروه بأنهم أبصر بمواقعها،و لأن فى ذلك جمعا بين براءه الذمه و أداء الحق.و الأظهر فى الاستدلال على ذلك ما تقدم

فى روايه على بن أبى راشد (۲)قال:

«سـألته عـن الفطره لمـن هى؟قـال للإمام.قـال:فقلـت فـأخبر أصـحابى؟قـال نعـم مـن أردت تطهيره منهم.الحـديث». و قـوله عليه السلام:«من أردت

۱- ۱) ص ۴۲،و الثانى مع سليمان بن عبد الملك.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من زكاه الفطره.و اللفظ«من أردت أن تطهره منهم».

تطهیره منهم»إشاره إلی الآیه «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها» (۱)و ما تقدم فی سابق هذه المسأله من قوله علیه السلام فی روایه الفضیل:«الإمام أعلم یضعها حیث یشاء و یصنع فیها ما یری»و أما ما ذکره شیخنا المفید فتروه الأخبار الداله علی تولی المالک صرفها بنفسه أو نائبه.

کتاب الخمس و ما یتبعه

اشاره

و فیه فصول

[الفصل] الأول-فی ما یجب فیه الخمس

اشاره

،و ظاهر کلام جمله من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)حصره فی سبعه:غنائم دار الحرب و المعادن و الکنوز و الغوص و المکاسب و أرض الذمی التی اشتراها من مسلم و الحرام المختلط بالحلال،قال فی المدارک:و هذا الحصر استقرائی مستفاد من تتبع الأدله الشرعیه و ذکر الشهید فی البیان أن هذه السبعه کلها مندرجه فی الغنیمه.

و یدل علیه صریحا

قوله علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۲)بعد ذکر الآیه و هی قوله عز و جل:

« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ .الآیه» (۳):«و کل ما أفاده الناس فهو غنیمه لا فرق بین الکنوز و المعادن و الغوص.إلی آخره». و سیأتی نقله بتمامه إن شاء اللّه تعالی فی الفصل الثانی.

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخمس فقال فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر».

و ما رواه فیه و فی التهذیب عن حکیم مؤذن بنی عبس (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه تعالی:

۱- ۱) سوره التوبه الآیه ۱۰۵.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۶ من ما یجب فیه الخمس.

۳- ۳) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ

(۱)

فقال أبو عبد اللّه علیه السلام بمرفقیه علی رکبتیه ثم أشار بیده ثم قال:هی و اللّه الإفاده یوما بیوم إلا أن أبی جعل شیعته فی حل لیزکیهم».

و صحیحه علی بن مهزیار الطویله عن الجواد علیه السلام (۲)و ستأتی إن شاء اللّه تعالی بطولها فی موضعها،و هی متضمنه لتفسیر الآیه بذلک،إلی غیر ذلک من الأخبار التی یقف علیها المتتبع.

و حینئذ فالکلام فی هذا الفصل یقع فی مقامات سبعه

[المقام] الأول–فی غنائم دار الحرب

اشاره

،قالوا:و هی ما حواه العسکر و ما لم یحوه من أرض و غیرها ما لم یکن غصبا من مسلم أو معاهد قلیلا کان أو کثیرا،و نقل عن الشیخ المفید فی المسائل الغریه أنه قال:و الخمس واجب فی ما یستفاد من غنائم الکفار و الکنوز و العنبر و الغوص،فمن استفاد من هذه الأربعه الأصناف عشرین دینارا أو ما قیمته ذلک کان علیه أن یخرج منه الخمس.و ظاهره أنه لا بد من بلوغ قیمه الغنیمه عشرین دینارا فما زاد أو کونها کذلک.

و المشهور ما تقدم،و هو ظاهر إطلاق الأدله و منها الآیه الشریفه،و منها

قوله علیه السلام فی مرسله حماد الطویله (۳)–و ستأتی إن شاء اللّه تعالی فی موضعها–

«الخمس من خمسه أشیاء:من الغنائم و الغوص و من الکنوز و من المعادن.الحدیث».

و صحیحه عبد اللّه بن سنان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:لیس الخمس إلا فی الغنائم خاصه».

و صحیحه ربعی بن عبد اللّه بن الجارود عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵)قال:

«کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه

۱- ۱) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من ما يجب فيه الخمس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

أخماس.الحديث». و سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى محله،إلى غير ذلك من الأخبار الآتيه إن شاء اللّه تعالى.

و لم نقف للشيخ المفيد(رضى اللّه عنه)هنا على دليل.

ثم إن ما دل عليه صحيحه عبد اللّه بن سنان من حصر الخمس فى الغنائم قد حمله الشيخ(قدس سره)تاره على أن معناه ليس الخمس بظاهر القرآن إلا فى الغنائم خاصه لأن ما عدا الغنائم الذى أوجبنا فيه الخمس إنما يثبت ذلك بالسنه و تاره بشمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس،و الأول منهما فى التهذيب و الثانى فى الإستبصار و هو الأقرب،فيكون تفسيره للآيه الشريفه بالعموم كما تقدم ذكره،و حينئذ فيكون الحصر بالنسبه إلى ما يدخل فى الملك بالشراء كما لو اشترى جاريه أو دارا أو طعاما أو نحو ذلك فإنه لا خمس فيه إذ لا يعد ذلك غنيمه.

بقى هنا شىء و هو أنه قال شيخنا الشهيد فى الدروس:و يجب فى سبعه:

الأول-ما غنم من دار الحرب على الإطلاق إلا ما غنم بغير إذن الإمام عليه السلام فله، أو سرق أو أخذ غيله فلآخذه.

و ظاهره أن جميع ما يؤخذ من دار الحرب فهو غنيمه إلا أنه متى كان بغير إذن الإمام فإنه يكون للإمام عليه السلام و هو على إطلاقه مشكل لأن الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أن الذى يكون للإمام عليه السلام متى كان بغير إذنه إنما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد و التكليف بالإسلام كما يقع من خلفاء الجور و جهادهم الكفار على هذا الوجه لا ما أخذ جهرا و غلبه و غصبا و نحو ذلك من ما لم يكن سرقه و لا غيله فإنه يكون غنيمه بغير إذنه عليه السلام و يكون له،فإنه لا دليل عليه و لا قائل به فى ما أعلم.

و الروايه التى أوردها الأصحاب دليلا على الحكم المذكور-و هى

روايه العباس الوراق عن رجل سماه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام عليه السلام الخمس». - موردها كما ترى إنما هو ما ذكرناه،و فى عبارات الأصحاب فى معنى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

الغنيمه بأنها ما حواه العسكر ما يشعر بما قلناه.

و أما ما ذكره-من أن ما أخذ غيله أو سرق فهو لآخذه و لا يجب فيه الخمس لأنه لا يسمى غنيمه-فهو أحد القولين،و قيل بوجوب الخمس فيه.

قال فى المدارك:و يدل عليه فحوى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس».

و عن أبى بكر الحضرمى عن المعلى (۲)قال:

«خذ مال الناصب حيثما وجدته و ابعث إلينا بالخمس».

أقول:و فى هذا الاستدلال نظر لأن مورد الروايتين الناصب لا أهل الحرب،و هذا الفحوى الذى ادعاه لا يخرج عن القياس إذ الخروج عن مورد الدليل إلى فرد آخر مغاير له لا معنى له.

و لعله(قدس سره)تبع هنا كلام ابن إدريس فى السرائر حيث قال-بعد أن أورد صحيحه حفص المذكوره و روايه المعلى-ما صورته:قال محمد بن إدريس المعنى بالناصب فى هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين و إلا فلا يحل أخذ مال مسلم و لا ذمى على وجه من الوجوه.انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الضعف و القصور:(أما أولا)فإن إطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغه و عرفا و شرعا،فإن الناصب لغه هو المبغض لعلى عليه السلام كما نص عليه فى القاموس و إن كان أصل معنى النصب العداوه إلا أنه صار مختصا بالمبغض له(عليه السلام)و أما فى الشرع فالأحاديث الداله عليه أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من أحاط بها خبرا و العرف ظاهر فى ذلك،و أى داع إلى حمله على هذا المعنى البعيد الشارد و حمله على معناه المتبادر منه صحيح لا معارض له فى جمله الموارد.

(و أما ثانيا)فإن إطلاق المسلم على الناصب و أنه لا يجوز أخذ ماله من

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من ما يجب فيه الخمس.

حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفه المحقه سلفا و خلفا من الحكم بكفر الناصب و نجاسته و جواز أخذ ماله بل قتله،و إنما الخلاف بينهم فى مطلق المخالف هل يحكم بإسلامه أم بكفره؟و هو نفسه ممن اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمى أصحابنا،حيث قال فى مبحث صلاه الأموات:و لا تجب الصلاه إلا على المعتقدين للحق أو من كان بحكمهم من أطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه و من المستضعفين،و قال بعض أصحابنا تجب الصلاه على أهل القبله و من شهد الشهادتين،و الأول مذهب شيخنا المفيد و الثانى مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى،و الأول أظهر فى المذهب،و يؤيده القرآن و هو قوله تعالى:

«وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً»

(۱)

يعنى الكفار،و المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا.هذه عبارته بعينها فإذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم بإسلام الناصب؟ما هذا إلا غفله من هذا التحرير و سهو وقع فى هذا التحرير.

[فوائد]

اشاره

و فى المقام فوائد

الأولى [حكم مال البغاه]

-ظاهر الأكثر أن حكم مال البغاه الذى حواه العسكر حكم غنيمه دار الحرب،فإن أرادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل إشكال إذ لا أعرف عليه دليلا واضحا و مورد الآيه و الروايات إنما هو أهل الحرب من المشركين،و إن أرادوا باعتبار حل ذلك للمسلمين فالتخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر عندهم محل إشكال.و سيجىء تحقيق القول فى ذلك إن شاء اللّه تعالى فى محله.

الثانيه [هل يشمل تخميس الغنيمه ما لا ينقل؟]

-ظاهر كلام الأصحاب كما قدمنا نقله أن الغنيمه التى يجب فيها الخمس هى جميع أموال أهل الحرب من ما ينقل و يحول أم لا حواه العسكر أم لا، و ظاهره دخول الأراضى و الضياع و الدور و المساكن و نحوها.

و لا أعرف على هذا التعميم دليلا سوى ظاهر الآيه فإن الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقوله:

و منها-

صحیحه ربعی بن عبد اللّه (۲)المتقدمه

الداله علی أنه صلی اللّه علیه و آله

۱- ۱) سوره التوبه الآیه ۸۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس اللّه عز و جل لنفسه ثم يقسم الأربعه الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا،و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله. و نحوها غيرها من الأحاديث الداله على قسمه الخمس أخماسا أو أسداسا و إعطاء كل ذى حق حقه.

و فى بعضها (۱)

أنه يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منه شىء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده،كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان.

و هذا كله كما ترى صريح فى أن الخمس إنما هو فى ما ينقل و يحول من غنيمه أو غيرها،و كيف يجرى هذا فى الأراضى و الضياع و الدور و نحوها؟ و قد تتبعت ما حضرنى من كتب الأخبار كالوافى و الوسائل المشتمل على أخبار الكتب الأربعه و غيرها فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض و نحوها من ما قدمناه فى الغنيمه التى يتعلق بها الخمس،و لم أقف فى شىء منها على وجوب إخراج الخمس منها عينا أو قيمه حتى الأخبار الوارده فى تفسير الآيه المشار إليها فإنها ما بين صريح أو ظاهر فى تخصيصها بما ينقل و يحول.

و حينئذ فيمكن تخصيص الآيه بما دلت عليه هذه الأخبار مع أن الأخبار الوارده فى الأراضى و نحوها بالنسبه إلى المفتوح عنوه إنما دلت على أنها فىء للمسلمين من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامه و أن أمرها إلى الإمام عليه السلام يقبلها أو يعمرها و يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين.

و أما ما ذكره المحقق فى الشرائع فى باب الجهاد-بالنسبه إلى هذه الأراضى بعد تقسيم الغنيمه إلى ما ينقل و ما لا ينقل،حيث قال:و أما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبه و فيه الخمس و الإمام مخير بين إخراج الخمس لأربابه و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه-فلا أعرف له دليلا و لا وقفت له على مستند إلا ما قدمناه من ظاهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قسمه الخمس.

الآیه،و قد عرفت أنه یمکن تخصیصها بالأخبار الداله علی انحصار مخرج الخمس فی ما ینقل و یحول،و من الجائز خروج الأراضی و نحوها عن ما یجب فیه الخمس کما خرجت عن حکم الغنیمه بالنسبه إلی اختصاص المقاتلین بها فإنها کما اتفقوا علیه للمسلمین قاطبه من وجد و من سیوجد إلی یوم القیامه.

و شیخنا الشهید فی المسالک لم یتعرض لنقل هذه العباره فضلا عن إیراد دلیل لها،و الظاهر أنه من حیث إن المسأله مسلمه الثبوت بینهم.

و یؤید ما قلناه الأخبار الوارده فی حکم الأرض المفتوحه عنوه و منها خیبر و عدم التعرض فیها لذکر الخمس بالکلیه مع ذکر الزکاه فیها،و لو کان ثابتا فیها لکانت أولی بالذکر لتعلقه برقبه الأرض:

و منها-

ما رواه فی الکافی عن البزنطی (۱)قال:

«ذکرنا له الکوفه و ما وضع علیها من الخراج و ما سار فیها أهل بیته فقال من أسلم طوعا ترکت أرضه فی یده.إلی أن قال:و ما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبله بالذی یری کما صنع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بخیبر قبل سوادها و بیاضها یعنی أرضها و نخلها،و الناس یقولون لا تصلح قباله الأرض و النخل (۲)و قد قبل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خیبر،و علی المتقبلین سوی قباله الأرض العشر و نصف العشر فی حصصهم.الحدیث».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن البزنطی (۳)قال:

«ذکرت لأبی الحسن علیه السلام الخراج و ما سار به أهل بیته فقال العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا ترکت أرضه فی یده.إلی أن قال:و ما أخذ بالسیف فذلک للإمام یقبله بالذی یری کما صنع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بخیبر قبل أرضها و نخلها،و الناس یقولون لا تصلح قباله الأرض و النخل إذا کان البیاض أکثر من السواد و قد قبل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خیبر

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۲ من جهاد العدو.

۲- ۲) فی کتاب الأموال لأبی عبید ص ۵۵ أن الأرض المفتوحه عنوه حکم بعض بتخمیسها و تقسیمها و أرجع بعض أمرها إلی الإمام إن شاء صنع کذلک و إن شاء ترکها موقوفه علی المسلمین عامه و أنه تقر فی أیدی أهلها بالطسق.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۲ من جهاد العدو.

و علیهم فی حصصهم العشر و نصف العشر».

و بالجمله فما ذکروه لا وجود له فی شیء من الأخبار،بل ظواهرها من حیث عدم التعرض لذکره و لو إشاره سیما فی مقام البیان هو العدم،بل ظاهر

مرسله حماد بن عیسی الطویله (۱)الدلاله علی ما قلناه حیث قال فیها:

«و لیس لمن قاتل شیء من الأرضین.الحدیث».

الثالثه [تقدیم الخمس علی المؤن و عدمه]

-قد اختلفوا فی تقدیم الخمس علی المؤن و عدمه،و اختلفوا أیضا فی تقدیمه علی السلب و الجعائل و ما یرضخه الإمام للنساء و العبید و الکفار إن قاتلوا و عدمه،و سیأتی الکلام علیه إن شاء اللّه تعالی فی کتاب الجهاد،إلا أن الذی حضرنی من الأخبار الآن و هو صحیحه ربعی المتقدمه (۲)إنما تضمنت إخراج الخمس بعد إخراج صفو المال الذی هو من الأنفال للإمام علیه السلام.

المقام الثانی-فی المعادن

اشاره

و هی من«عدن»إذا أقام لإقامه أهله فیه دائما أو لإنبات اللّه عز و جل إیاه فیه،قال فی القاموس:و المعدن کمجلس منبت الجواهر من ذهب و نحوه لإقامه أهله فیه دائما أو لإنبات اللّه عز و جل إیاه فیه.و قال فی المغرب:عدن بالمکان إذا أقام به،و منه المعدن لما خلقه اللّه تعالی فی الأرض من الذهب و الفضه لأن الناس یقیمون فیه الصیف و الشتاء،و قیل لإنبات اللّه تعالی فیه جوهرها و إنباته إیاه فی الأرض حتی عدن فیها أی نبت.و هو أعمّ من أن یکون منطبعا کالنقدین و الحدید و الرصاص و الصفر أو غیر منطبع کالیاقوت و العقیق و الکحل و الفیروزج و البلور و نحوها أو مائعا کالقیر و النفط و الکبریت،و الظاهر أن مجمله ما خرج عن حقیقه الأرضیه و لو بخاصیه زائده علیها.و قال فی التذکره:المعادن هی کل ما خرج من الأرض من ما یخلق فیها من غیرها من ما له قیمه.و قال فی البیان بعد عد جمله من ما ذکرناه:و کل أرض فیها خصوصیه یعظم الانتفاع بها کالنوره و المغره.

و قال فی الدروس:حتی المغره و الجص و النوره و طین الغسل و حجاره الرحی.و قال فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من جهاد العدو.

۲- ۲) ص ۳۲۱.

المدارک بعد نقل ذلک عنه:و فی الکل توقف.و کأنه للشک فی إطلاق اسم المعدن علیها علی سبیل الحقیقه.و فی البیان:و ألحق به حجاره الرحی و کل أرض فیها خصوصیه یعظم الانتفاع بها کالنوره و المغره.و ظاهره عدم دخولها فی حقیقه المعادن.و المسأله لا تخلو من إشکال و إن کان الأقرب هو الأول،لتناول ظاهر کلام أهل اللغه فی تعریف المعدن لذلک.

و وجوب الخمس فی المعدن من ما وقع الاتفاق علیه نصا و فتوی،و من الأخبار فی ذلک

صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن معادن الذهب و الفضه و الصفر و الحدید و الرصاص فقال علیها الخمس جمیعا».

و صحیحه الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکنز کم فیه؟قال الخمس.و عن المعادن کم فیها؟قال الخمس.و عن الرصاص و الصفر و الحدید و ما کان من المعادن کم فیها؟قال:یؤخذ منها کما یؤخذ من معادن الذهب و الفضه».

و صحیحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن الملاحه قال و ما الملاحه؟فقلت أرض سبخه مالحه یجتمع فیها الماء فیصیر ملحا.فقال:هذا المعدن فیه الخمس.فقلت:و الکبریت و النفط یخرج من الأرض؟قال فقال هذا و أشباهه فیه الخمس».

و صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن المعادن ما فیها؟ فقال کل ما کان رکازا ففیه الخمس.و قال ما عالجته بمالک ففیه من ما أخرج اللّه سبحانه من حجارته مصفی الخمس».

أقول:لفظ الرکاز فی الخبر محتمل لأن یحمل علی الکنز و أن یحمل علی المعدن،قال ابن الأثیر فی نهایته (۵):فی حدیث الصدقه«و فی الرکاز الخمس» الرکاز عند أهل الحجاز کنوز الجاهلیه المدفونه فی الأرض و عند أهل العراق المعادن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما یجب فیه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من ما یجب فیه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من ما یجب فیه الخمس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من ما یجب فیه الخمس.

۵- ۵) ماده رکز.

و القولان تحتملهما اللغه لأن كلا منهما مركوز فی الأرض أی ثابت،يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه،و أركز الرجل إذا وجد الركاز،و الحديث إنما جاء فی التفسير الأول و هو الكنز الجاهلی،و إنما كان فيه الخمس لكثره نفعه و سهوله أخذه،و قد جاء فی مسند أحمد فی بعض طرق هذا الحديث«و فی الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزه أو ركازه،و الركيزه و الركزه القطعه من جواهر الأرض المركوزه فيها،و جمع الركزه الركاز و منه حديث عمر:أن عبدا وجد ركزه علی عهده فأخذها منه.أی قطعه عظيمه من الذهب.و هذا يعضد التفسير الثانی.انتهی.

و الظاهر إن معنی آخر الخبر إن الخمس إنما يجب فی ما عولج بعد وضع مئونه العلاج،و مرجعه إلی تقديم إخراج المئونه علی الخمس،و به صرح جمله من الأصحاب.

و يدل عليه أيضا

صحيحه ابن أبی نصر (۱)قال:

«كتبت إلی أبی جعفر عليه السلام:

الخمس أخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟فكتب بعد المئونه». و يدل عليه أيضا بعض الأخبار الآتيه فی الأرباح إن شاء اللّه تعالی (۲).

ثم إنه قد وقع الخلاف هنا فی موضعين:أحدهما-فی اعتبار النصاب و عدمه فی المعدن،و علی تقدير اعتباره فهل هو عشرون دينارا أو دينار واحد؟ فذهب الشيخ فی الخلاف إلی وجوب الخمس فيها و لا يراعی فيها النصاب و هو اختياره فی الاقتصاد أيضا،و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع حيث قال:إجماعهم منعقد علی وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها علی اختلاف أجناسها قليلا كان المعدن أو كثيرا ذهبا كان أو فضه من غير اعتبار مقدار و هذا إجماع منهم بغير خلاف.و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبی عقيل و المفيد و السيد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲) كخبر الأشعری و النيسابوری و علی بن مهزيار و الهمدانی الآتيه فی أول المقام الخامس.

المرتضى و ابن زهره و سلار أنهم أطلقوا وجوب الخمس،و هو ظاهر فى موافقه القول المتقدم.

و اعتبر أبو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا،و رواه ابن بابويه فى المقنع و من لا يحضره الفقيه (۱).

و قال الشيخ فى النهايه:و معادن الذهب و الفضه لا يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذى تجب فيه الزكاه.و نحوه فى المبسوط.و اختاره ابن حمزه، و عليه جمهور المتأخرين:

لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن ما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء؟قال:ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا».

احتج القائلون بالقول الأول بإطلاق النصوص و الإجماع الذى تقدم فى كلام ابن إدريس،و هما بمكان من الضعف:أما الإطلاق فيجب تقييده بالدليل المذكور،و أما الإجماع فهو فى موضع النزاع غير مسموع،قال فى المختلف:و كيف يدعى الإجماع فى موضع الخلاف من مثل ابن بابويه و الشيخ و أبى الصلاح و غيرهم.

و يدل على ما ذهب إليه أبو الصلاح

ما رواه الكلينى و الشيخ عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر فى الصحيح عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه و هو مجهول عن أبى الحسن عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فيه زكاه؟فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس». و رواه ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلام (۴).

و الشيخ قد جمع بين هذا الخبر و ما قبله بإرجاع الجواب إلى السؤال عن ما

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما يجب فيه الخمس رقم ۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من ما يجب فيه الخمس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من ما يجب فيه الخمس.

يخرج من البحر دون المعادن.و فيه تعسف فإن السؤال قد اشتمل عليهما و لا قرينه تؤنس بصرفه إلى بعض دون بعض.و الأكثر حملوا الخبر الثانى على الاستحباب،و بعض حمل الأول على الرخصه و التبرع منهم(عليهم السلام).و فى النفس من جميع هذه المحامل توقف.

فروع

الأول

-المفهوم من كلام جمله من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)أنه لا يعتبر فى النصاب الإخراج دفعه بل لو أخرج من المعدن فى دفعات متعدده ضم بعضها إلى بعض و اعتبر النصاب من المجموع و إن تخلل بين الدفعات الإعراض، و شرط العلامه فى المنتهى أن لا يكون بين الدفعات إعراض فلو أهمله معرضا ثم أخرج بعد ذلك لم يضم.و هو تقييد للنص بغير دليل فإن ظاهر النصوص المتقدمه وجوب الخمس فى هذا النوع كيف اتفق الإخراج فالتقييد بهذا الشرط يحتاج إلى دليل و ليس فليس.

الثانى

-قالوا:لو اشترك جماعه فى استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب و ظاهر النص العدم،و تتحقق الشركه بالاجتماع على الحيازه و الحفر.و لو اختص أحدهم بالحيازه و آخر بالنقل و آخر بالسبك،فإن نوى الحيازه لنفسه كان الجميع له و عليه أجره الناقل و السابك،و إن نوى الشركه كان بينهم أثلاثا و يرجع كل واحد منهم على الآخر بثلث أجره عمله بناء على أن نيه الحائز تؤثر فى ملك غيره.

الثالث

-صرح جمله من الأصحاب بأنه لو وجد معدنا فى أرض مملوكه فهو لصاحبها و لا شىء للمخرج و إن كان فى أرض مباحه فهو لمخرجه و عليه الخمس.

الرابع

-قالوا:لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزئه لجواز اختلافه فى الجوهر،و مقتضاه أنه لو علم التساوى جاز.و لو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو حليا فالظاهر أن الخمس فى السبائك لا غير.

المقام الثالث–فی الکنوز

اشاره

و الکنز لغه هو المال المذخور تحت الأرض، و لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی وجوب الخمس فیه.

و یدل علیه من الأخبار

صحیحه الحلبی (۱)

«أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکنز کم فیه؟فقال الخمس».

و روی فی الفقیه و الخصال فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام (۲)قال:

«یا علی إن عبد المطلب سن فی الجاهلیه خمس سنن أجراها اللّه له فی الإسلام.إلی أن قال و وجد کنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل اللّه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ .الآیه (۳)».

و صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن ما یجب فیه الخمس من الکنز؟فقال ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس».

و روی الشیخ المفید(طیب اللّه مرقده)فی المقنعه مرسلا (۵)قال:

«سئل الرضا علیه السلام عن مقدار الکنز الذی یجب فیه الخمس؟فقال ما یجب فیه الزکاه من ذلک بعینه ففیه الخمس و ما لم یبلغ حد ما یجب فیه الزکاه فلا خمس فیه».

و لا خلاف أیضا بین الأصحاب فی ما أعلم فی اشتراط الخمس فی هذا النوع ببلوغ عشرین دینارا أو مائتی درهم و هو النصاب الأول من الذهب و الفضه،و یدل علیه الخبران الأخیران،و ما عدا النقدین المذکورین فإنه یعد بهما،و بذلک صرح العلامه فی المنتهی.

إلا أن عبائر جمله من الأصحاب کالمحقق فی الشرائع اقتصروا علی نصاب الذهب خاصه و لعله لمجرد التمثیل،قال فی المنتهی:و لیس للرکاز نصاب آخر بل لا یجب الخمس فیه إلا أن یکون عشرین مثقالا فإذا بلغها وجب فیه الخمس و فی ما زاد قلیلا کان أو کثیرا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من ما یجب فیه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من ما يجب فيه الخمس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من ما يجب فيه الخمس.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عن المنتهی:و یشکل بأن مقتضی روایه ابن أبی نصر مساواه الخمس الزکاه فی اعتبار النصاب الثانی کالأول إلا أنی لا أعلم بذلک مصرحا.انتهی.

أقول:لا یخفی أن المراد من السؤال فی الروایه المذکوره إنما هو السؤال عن المقدار الذی یتعلق به الخمس بحیث لا یجب فی ما هو أقل منه کما هو ظاهر من روایه المقنعه فأجاب علیه السلام بقدر ما تجب الزکاه فی مثله و هو عشرون دینارا أو مائتا درهم،لا أن المراد المساواه فی النصب لیکون ما بینها عفوا لا خمس فیه کالزکاه.

و بالجمله فالمقصود بالسؤال و الجواب إنما هو المساواه فی مبدإ تعلق الخمس کما فی مبدإ تعلق الزکاه.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) فی إن ما یوجد فی دار الحرب فإنه لآخذه و علیه الخمس أعمّ من أن یکون علیه أثر الإسلام أم لا.

قالوا:أما أنه لو أجده فلان الأصل فی الأشیاء الإباحه،و التصرف فی مال الغیر إنما یحرم إذا کان ملکا لمحترم و هو هنا غیر معلوم أو تعلق به نهی خصوصا أو عموما و هو هنا غیر ثابت،و حینئذ فیکون باقیا علی مقتضی الإباحه الأصلیه.

و أما وجوب الخمس فلما تقدم من الأخبار.

أقول:و لک أن تقول إن المعلوم من أحادیث وجوب الخمس فی الکنز و غیره من معدن و غوص و نحوهما من أصناف ما یجب فیه الخمس أن وجوب الإخراج متفرع علی ملک المخرج لیتجه الخطاب له بالإخراج إذ لا یعقل الوجوب علیه فی مال غیره،فإیجاب الخمس فی الصوره المذکوره بالأخبار المتقدمه مستلزم للملک البته،و حینئذ فتکون الأخبار المشار إلیها داله علی کل من الأمرین.

و أما ما یوجد فی دار الإسلام فإن لم یکن علیه أثر الإسلام فهو لواجده أیضا و علیه الخمس سواء کان فی أرض مباحه أو مملوکه و لم یعترف به المالک.

و الظاهر أنه لا خلاف فيه،و استدلوا بما قدمنا نقله عنهم فى الموجود فى أرض دار الحرب،و لهذا إن شيخنا الشهيد فى البيان شرط وجوب الخمس فى الكنز بأمرين:أحدهما النصاب عشرون دينارا و ثانيهما وجوده فى دار الحرب مطلقا أو دار الإسلام و ليس عليه أثر الإسلام.

و إنما الخلاف و الإشكال فى ما وجد فى دار الإسلام و عليه أثره فهل هو كما تقدم أو يكون لقطه؟قولان مشهوران،اختار أولهما الشيخ فى الخلاف حيث قال:إذا وجد دراهم مضروبه فى الجاهليه فهو ركاز و يجب فيه الخمس سواء كان ذلك فى دار الإسلام أو دار الحرب،و إن وجد كنزا عليه أثر الإسلام بأن تكون الدراهم و الدنانير مضروبه فى دار الإسلام و ليس عليها أثر ملك يؤخذ منه الخمس.و هو ظاهر فى إيجابه الخمس فى ما وجد فى دار الإسلام و عليه أثره أعمّ من أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه و لم يعترف به المالك.و إلى هذا القول ذهب ابن إدريس و غيره و منهم المحقق فى كتاب اللقطه.و اختار ثانيهما الشيخ فى المبسوط حيث قال:الكنوز التى تؤخذ من دار الحرب من الذهب و الفضه و الدراهم و الدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أم لم يكن يجب فيها الخمس و أما التى تؤخذ من بلد الإسلام فإن وجدت فى ملك إنسان وجب أن يعرف أهله فإن عرفه كان له و إن لم يعرفه أو وجدت فى أرض لا مالك لها،فإن كان عليها أثر الإسلام فهى بمنزله اللقطه سواء،و إن لم يكن عليها أثر الإسلام أخرج منها الخمس و كان الباقى لواجدها.و إلى هذا القول ذهب جل المتأخرين:منهم-العلامه فى المختلف و المحقق فى كتاب الخمس.و ظاهره فى المعتبر التوقف حيث اقتصر على نقل الخلاف عن الشيخ فى الكتابين المذكورين.و ظاهر الشهيد فى البيان الفرق بين الموجود فى الأرض المباحه و الموجود فى المملوكه و لم يعترف المالك به حيث وافق الخلاف فى الأرض المملوكه إذا لم يعترف به المالك و وافق المبسوط فى الأرض المباحه،و هو غريب.

استدل العلامه فی المختلف علی ما ذهب إلیه من کونه لقطه قال:لنا-أنه مال ضائع علیه ملک إنسان و وجده فی دار الإسلام فیکون لقطه کغیره.

ثم قال احتج فی الخلاف بعموم ظاهر القرآن (۱)و الأخبار الوارده فی إخراج الخمس من الکنوز (۲)و التخصیص یحتاج إلی دلیل.ثم أجاب بالقول بالموجب ما لم یظهر المخصص،قال:و المخصص هنا ثابت فإنه مال یغلب علی الظن أنه مملوک لمسلم فلا یحل من غیر تعریف.و لا یخفی ما فی هذا الجواب.

و الأظهر الجواب عن ذلک

بما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن إسحاق ابن عمار (۳)قال:

«سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن رجل نزل فی بعض بیوت مکه فوجد فیها نحوا من سبعین درهما مدفونه فلم تزل معه و لم یذکرها حتی قدم الکوفه کیف یصنع؟قال یسأل عنها أهل المنزل لعلهم یعرفونها.قلت:فإن لم یعرفوها؟قال یتصدق بها». و هو ظاهر فی کونه لقطه لا کنزا و حینئذ فیخص به إطلاق الأخبار التی استند إلیها.

و هذا الخبر صریح فی الرد علی ما اختاره فی البیان من کون الموجود فی الأرض المملوکه مع عدم اعتراف المالک به یکون فیه الخمس.و الخبر المذکور أیضا ظاهر فی الرد علی صاحب المدارک فی ما ذکره من المناقشه فی صحه إطلاق اللقطه علی المال المکنوز،قال إذ المتبادر من معناها أنها المال الضائع علی غیر هذا الوجه.و هذا الخبر حجه علیه.

و الأظهر فی الاستدلال علی القول الأول هو الاستدلال

بصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«و سألته عن الورق یوجد فی دار؟فقال:إن کانت الدار معموره فهی لأهلها و إن کانت خربه فأنت أحق بما وجدت».

۱- ۱) و هو قوله تعالی« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ .»سوره الأنفال الآیه ۴۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من ما یجب فیه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من اللقطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من اللقطه.

و صحیحته الأخری عن الصادق علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الدار یوجد فیها الورق؟فقال إن کانت معموره فیها أهلها فهو لهم و إن کانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذی وجد المال أحق به».

و بهذین الخبرین استدل شیخنا الشهید الثانی فی المسالک فی کتاب اللقطه للمصنف علی ما ذکره من أن ما یوجد فی المفاوز أو فی خربه قد هلک أهلها فهو لواجده ینتفع به بلا تعریف،و کذا ما یجده مدفونا فی أرض لا مالک لها.

و فی الاستدلال علی القول الثانی هو

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن قیس عن الباقر علیه السلام (۲)قال:

«قضی علی علیه السلام فی رجل وجد ورقا فی خربه أن یعرفها فإن وجد من یعرفها و إلا تمتع بها».

و هذه الروایه و إن کانت أعمّ من أن یکون ذلک الورق علیه سکه الإسلام إلا أنه یجب تخصیص عمومها بما دل علی أن ما لا أثر للإسلام علیه فإن فیه الخمس و یکون لواجده،و مثلها فی ذلک موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه.

و أنت خبیر بما فی هذه الأخبار من التناقض و التضاد إلا أن من قال بالقول الثانی جمع بین صحیحتی محمد بن مسلم و صحیحه محمد بن قیس بحمل الصحیحتین المذکورتین علی ما لم یکن علیه أثر الإسلام و حمل صحیحه محمد بن قیس علی ما إذا کان علیه أثر الإسلام.و لا یخفی ما فیه من البعد لعدم ما یدل علیه من الأخبار.

و فی المدارک حیث اختار العمل بصحیحتی محمد بن مسلم حمل صحیحه محمد بن قیس علی ما إذا کانت الخربه لمالک معروف أو علی ما إذا کان الورق غیر مکنوز.

و لا یخفی أن هذا و إن أمکن فی الصحیحه المذکوره إلا أنه لا یمکن فی موثقه إسحاق ابن عمار التی ذکرناها إلا أنه لم یذکرها أحد منهم فی المقام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من اللقطه عن أبی جعفر(ع)کما فی الفروع ج ۱ ص ۳۶۷ و التهذیب ج ۶ ص ۳۹۰ أیضا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من اللقطه.

و بالجمله فالمسأله عندی موضع إشکال،علی أن ظواهر الصحاح الثلاث التی ذکروها لا دلاله فیها علی کون ذلک الورق کنزا،و حینئذ فیشکل التعلق بها فی المسأله،بل ربما ظهر منها کونه لا کذلک،و ظاهر عباره الشرائع المتقدم ذکرها ذلک حیث عطف فیها ما یجده مدفونا علی ما ذکره أولا بقوله:«و ما یوجد فی المفاوز.إلی آخره».

و قد ذکر جمع منهم أیضا أنه لو کان فی أرض مملوکه للواجد،فإن ملکت بالإحیاء کان کالموجود فی المباح فی کونه للواجد مع عدم أثر الإسلام علیه و مع وجود الأثر یدخل تحت الخلاف المتقدم،و إن ملکت بالابتیاع عرفه من جرت یده علی الأرض فإن اعترف أحدهم به فهو له و إلا جری فیه التفصیل المتقدم.

و بعض عبائرهم هنا اشتملت علی کونه للواجد مطلقا،و لکن نبه شیخنا الشهید الثانی فی المسالک فی کتاب اللقطه علی التقیید بالتفصیل،حیث إن عباره المصنف هنا مطلقه فقال:و إطلاق الحکم بکونه لواجده مع عدم اعتراف المالک و البائع به الشامل لما علیه أثر الإسلام و عدمه تبع لإطلاق النص کما سبق،و من قید تلک بانتفاء أثر الإسلام قید هنا أیضا لاشتراکهما فی المقتضی فمعه یکون لقطه.

و أشار بالنص إلی ما قدمه من صحیحتی محمد بن مسلم المتقدمتین.

و ممن صرح بما ذکره شیخنا الشهید فی الدروس فقال بعد أن حکم بکون الرکاز الذی فیه الخمس هو ما یوجد فی دار الحرب مطلقا أو فی دار الإسلام و لا أثر له و لو کان علیه أثر الإسلام فلقطه خلافا للخلاف،ثم قال:و لو وجده فی ملک مبتاع عرفه البائع و من قبله فإن لم یعرفه فلقطه أو رکاز بحسب أثر الإسلام و عدمه.انتهی.

و بالجمله فالمتحصل من کلامهم أن ما وجد فی أرض الإسلام مطلقا و لم یعلم له مالک فإنه مع عدم أثر الإسلام کنز لواجده و علیه الخمس،و معه یکون محل الخلاف المتقدم سواء کان فی أرض مباحه أو مملوکه للواجد أو غیره مع عدم اعتراف

أحد من الملاك به.

[فوائد]

اشاره

و ينبغى التنبيه هنا على فوائد

الأولى [يصدق المعترف فى المقام بلا بينه و لا يمين و لا وصف]

-قد صرح شيخنا الشهيد فى الدروس بأن الظاهر أن مجرد قول المعترف كاف بلا بينه و لا يمين و لا وصف،نعم لو تداعيا لكان لذى اليد بيمينه و لو كان مستأجرا فقولان للشيخ.

أقول:أما أن مجرد قول المعترف كاف فهو مقتضى القواعد المتفق عليها بينهم المؤيده بالنصوص أيضا (۱)فإن من ادعى شيئا و لا منازع له دفع إليه،و يدل عليه صريحا خبر كيس الألف درهم (۲)و أما مع تداعيهما معا فالحكم كما ذكره أيضا لما تبين فى محله.و أما لو حصل التداعى بين المالك و المستأجر فقد أوضحه فى البيان و هو محل توقف.

الثانيه [هل يجب التعريف لمن تقدم من الملاك؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب بوجوب التعريف لمن تقدم من الملاك متى كان فى أرض مملوكه للغير أو للواجد مع انتقالها بالبيع أو الإرث مقدما الأقرب فالأقرب.

و قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهم:و يمكن المناقشه فى وجوب تعريفه لذى اليد السابقه إذا احتمل عدم جريان يده عليه،لأصاله البراءه من هذا التكليف مضافا إلى أصاله عدم التقدم.و لو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغى القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائدته.و كذا الكلام لو كانت موروثه.انتهى.

أقول:ما ذكره لا يخلو من قرب و يؤيده صحيحه عبد اللّه بن جعفر الآتيه فى المقام (۳).

الثالثه [لو اشترى دابه أو سمكه و وجد فى جوفها شيئا له قيمه]

-قد ذكر جمله من الأصحاب فى هذا المقام أنه لو اشترى دابه و وجد

۱- ۱) يمكن أن يريد بذلك إطلاق موثقه إسحاق بن عمار و صحيحه محمد بن قيس المتقدمتين.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من كيفيه الحكم و أحكام الدعوى.

۳- ۳) ص ۳۳۹.

فی جوفها شیئا له قیمه عرفه البائع فإن عرفه فهو له و إن جهله فهو للمشتری و علیه الخمس.و لو ابتاع سمکه فوجد فی جوفها شیئا أخرج خمسه و کان الباقی له،و لیس علیه تعریف هنا.

و بما ذکروه بالنسبه إلی مسأله الدابه و أنه یجب تعریفه و مع عدم اعتراف البائع به یکون للمشتری قد وردت صحیحه عبد اللّه بن جعفر (۱)قال:

«کتبت إلی الرجل علیه السلام أسأله عن رجل اشتری جزورا أو بقره للأضاحی فلما ذبحها وجد فی جوفها صره فیها دراهم أو دنانیر أو جوهره لمن یکون ذلک؟فوقع علیه السلام عرفها البائع فإن لم یکن یعرفها فالشیء لک رزقک اللّه تعالی إیاه».

و الروایه لا دلاله فیها علی وجوب الخمس فی ذلک المال الذی فی جوف الدابه و لم ینقلوا فی المقام دلیلا غیرها،و کأنهم بنوا فی ذکر هاتین المسألتین هنا علی أن ما یوجد فی جوف الدابه و السمکه من قبیل الکنوز،و هو بعید فإن الکنز لغه هو المال المدفون فی الأرض.نعم یمکن أن یکون ذلک داخلا فی صنف الأرباح فیکون وجوب الخمس لذلک،و حینئذ فالأنسب ذکر ذلک فی ذلک المقام.

و إطلاق الخبر المذکور شامل لما لو کانت الدراهم و نحوها من ما علیه أثر الإسلام أو لم یکن،و مقتضی عدهم ذلک فی الکنز کما ذکرنا التفصیل هنا أیضا بین ما علیه أثر الإسلام أولا و جریان الخلاف المتقدم فی ما علیه أثر الإسلام،مع أن الروایه صریحه فی کونه لواجده،فتحمل عند من قال ثمه بکونه لواجده مع عدم أثر الإسلام علی کون تلک الدراهم لیس علیها أثر الإسلام،و أما عند من قال أنه لواجده مطلقا فلا إشکال بل تکون مثل صحیحتی محمد بن مسلم المتقدمتین.

و أما ما ذکره فی المدارک-حیث قال:و إطلاق الروایه یقتضی عدم الفرق بین ما علیه أثر الإسلام و غیره،بل الظاهر کون الدراهم فی ذلک الوقت مسکوکه بسکه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من اللقطه.

الإسلام،و لعل ذلك هو الوجه فی إطلاق الأصحاب الحکم فی هذه المسأله و التفصیل فی السابقه.انتهی- فظنی عدم استقامته،لأنه متی کانت هذه المسأله من قبیل مسأله الکنز الموجود فی دار الإسلام،و قد تقدم فی تلک المسأله التفصیل بین ما لم یکن علیه أثر الإسلام فهو لواجده اتفاقا أو کونه علیه أثره ففیه الخلاف بین کونه لواجده أو یکون لقطه،و حینئذ فمتی کان الظاهر کون تلک الدراهم فی ذلک الوقت مسکوکه بسکه الإسلام کانت محل الخلاف،فکیف یکون ذلک سببا فی إطلاق الحکم بکونه لواجده فی هذه المسأله؟و إطلاقهم الحکم هنا کذلک إنما یصح تفرعه علی عدم کونها مسکوکه بسکه الإسلام لأنه محل الوفاق علی کونه لواجده لا العکس کما ذکره و لذا قال جده(قدس سره)فی المسالک:و فی المسألتین إشکال آخر و هو إطلاقهم الحکم بکونه لواجده بعد الخمس فی أی فرض،فإن تم فإن ذلک إنما یتم مع عدم أثر الإسلام و إلا فلا یقصر عن ما یوجد فی الأرض لاشتراک الجمیع فی دلاله أثر الإسلام علی مالک سابق و الأصل عدم زواله،فیجب تقیید جواز التملک بعدم وجود الأثر و إلا کان لقطه فی الموضعین.انتهی.

و کیف کان فالأظهر عندی هو ما تقدم من أن هذه المسأله بفردیها المذکورین لا ارتباط لها بهذا المقام کما ذکروه لعدم صحه إطلاق الکنز الذی هو لغه و عرفا عباره عن المال المدفون فی الأرض علی ما فی جوف دابه أو سمکه أو نحوهما، و إنما الأنسب فی إیجاب الخمس فیها أن تجعل فی صنف الأرباح لأنها من قبیله بغیر إشکال،و فی ذلک الخروج من هذه الإشکالات و التکلفات التی ذکروها فی هذه المسأله من ما ذکرناه و ما لم نذکره.

ثم لا یخفی أن ظاهر الروایه المذکوره هو وجوب تعریف البائع خاصه دون من جرت یده علی ذلک المبیع مطلقا،و هو مؤید لما ذکرناه فی المسأله السابقه.

و الظاهر أن مبنی کلام الأصحاب فی وجوب تعریف ما فی جوف الدابه

دون ما فی بطن السمکه هو کون ما فی جوف الدابه من قبیل ما وجد فی أرض مملوکه و ما فی جوف السمکه کالموجود فی الأرض المباحه،و لا إشکال فی إن السمک فی الأصل من جمله المباحات التی لا تملک إلا بالحیازه مع النیه،و الصیاد إنما حاز السمکه دون ما فی بطنها لعدم علمه به فلم یتوجه إلیه قصد،و الملک فرع القصد المتوقف علی العلم.و ما أورده فی المسالک من الإشکال علی هذا الکلام الظاهر أنه لا أثر له و لیس فی التطویل بنقله کثیر فائده.

إلا أنهم لم ینقلوا فی مسأله ما یوجد فی جوف السمکه هنا خبرا و لا دلیلا مع أن الروایات به موجوده،و إذا کانت النصوص فی کل من الموضعین داله علی الحکم المذکور فلا معنی لهذه المناقشات فی المقام.

و من الأخبار التی وقفت علیها من ما یتعلق بما فی جوف السمکه

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۱)بسنده عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام

«أن رجلا عابدا من بنی إسرائیل کان محارفا.إلی أن قال:فأخذ غزلا فاشتری به سمکه فوجد فی بطنها لؤلؤه فباعها بعشرین ألف درهم،فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ أحد الکیسین فأخذ أحدهما فانطلق،فلم یکن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل و وضع الکیس فی مکانه،ثم قال کل هنیئا مریئا إنما أنا ملک من ملائکه ربک إنما أراد ربک أن یبلوک فوجدک شاکرا.ثم ذهب».

و روی سعید بن هبه اللّه الراوندی فی کتاب قصص الأنبیاء عن حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«کان فی بنی إسرائیل رجل و کان محتاجا فألحت علیه امرأته فی طلب الرزق فابتهل إلی اللّه فی الرزق فرأی فی النوم:أیما أحب إلیک درهمان من حل أو ألفان من حرام؟فقال درهمان من حل.فقال تحت رأسک.

فانتبه فرأی الدرهمین تحت رأسه فأخذهما و اشتری بدرهم سمکه و أقبل إلی منزله فلما

۱- ۱) الروضه ص ۳۸۵ و فی الوسائل الباب ۱۰ من اللقطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من اللقطه.

رأته امرأته أقبلت عليه كاللائمه و أقسمت أن لا تمسها،فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم».

و روى الصدوق فى الأمالى عن على بن الحسين(عليهما السلام) (۱)حديثا يشتمل على

أن رجلا شكى إليه الحاجه فدفع له قرصتين و قال له خذهما فليس عندنا غيرهما فإن اللّه يكشف بهما عنك و يريك خيرا واسعا منهما،فاشترى سمكه بإحدى القرصتين و بالأخرى ملحا فلما شق بطن السمكه وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فباع اللؤلؤتين بمال عظيم فقضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله. و نحوها خبر فى تفسير العسكرى عليه السلام (۲)أيضا.

الرابعه [الحديث المتضمن لوجوب خمس الركاز على واجده]

-

روى ثقه الإسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب بسنديهما عن الحارث بن حصيره الأزدى (۳)قال:

«وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبى منه بثلاثمائه درهم و مائه شاه متبع،فلامته أمى و قالت أخذت هذه بثلاثمائه شاه أولادها مائه و أنفسها مائه و ما فى بطونها مائه؟قال فندم أبى فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل،فقال خذ منى عشر شياه خذ منى عشرين شاه فأعياه،فأخذ أبى الركاز و أخرج منه قيمه ألف شاه،فأتاه الآخر فقال خذ غنمك و آتنى ما شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال لأضرن بك فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبى فلما قص أبى على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز:أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذى وجدت الركاز و ليس على الآخر شىء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه».

أقول:قوله فى الخبر«فابتاعه أبى منه بثلاثمائه درهم و مائه شاه متبع»فى روايه الكافى و أما روايه التهذيب (۴)فليس فيها«ثلاثمائه درهم»و الظاهر أنه هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من اللقطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من اللقطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من ما يجب فيه الخمس.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۷۹ باب الزيادات بعد الإجاره.

الأصح كما يدل عليه سياق الخبر.

ثم إنه لا يخفى ما فى هذا الخبر من الإشكال لدلالته على عدم تعلق الخمس بالعين،و هو خلاف مدلول الآيات و الأخبار و كلام الأصحاب،و الحكم فى الخمس و الزكاه واحد،و قد سلف تحقيق ذلك فى الزكاه بما يدل على ما ذكرناه.

المقام الرابع-فى ما يخرج من البحر بالغوص من الدر و الجواهر

اشاره

،و لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى وجوب الخمس فيه.

و يدل عليه

صحيحه الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس».

و روايه محمد بن على عن أبى الحسن عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه ما فيه؟قال إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس».

و روى الصدوق فى الخصال فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)قال:

«الخمس على خمسه أشياء:على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه.و نسى ابن أبى عمير الخامس». و نحوه فى المقنع (۴).

و روى الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى قال رواه لى بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى الحسن الأول عليه السلام (۵)قال:

«الخمس من خمسه أشياء من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحه.و فى روايه يونس«و العنبر»أصبتها فى بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر و لم أسمعه».

و روى الشيخ أيضا عن أحمد بن محمد قال حدثنى بعض أصحابنا رفع الحديث (۶)قال:

«الخمس من خمسه أشياء:من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل

١- ١) الوسائل الباب ٧ من ما يجب فيه الخمس.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس.

٦- ٦) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس.

علیه.و لم یحفظ الخامس.الحدیث».

و ما ذکره فی المدارک بعد نقله صحیحه الحلبی المتقدمه-من أنها قاصره عن إفاده التعمیم لاختصاصها بغوص اللؤلؤ إلا أن یقال أنه لا قائل بالفصل-ضعیف فإن روایه محمد بن علی المتقدمه اشتملت علی ضم الیاقوت و الزبرجد و جمله الأخبار الباقیه علی الغوص أی ما یخرج بالغوص و هو عام.

ثم إنه لا خلاف فی اعتبار النصاب فیه،و إنما الخلاف فی تقدیره فالمشهور أنه ما بلغ قیمته دینارا و علیه تدل روایه محمد بن علی المتقدمه،و نقل فی المختلف عن الشیخ المفید فی المسائل الغریه تقدیره بعشرین دینارا و لم نقف علی مستنده.

قال فی المنتهی:و لا یعتبر فی الزائد نصاب إجماعا بل لو زاد قلیلا أو کثیرا وجب فیه الخمس.

و اعتبار الدینار فی الغوص بعد المؤن کما تقدم الدلیل علیه.و البحث فی الدفعه و الدفعات کما تقدم فی المعدن،و الأظهر کما تقدم ثمه ضم الجمیع و إن أعرض أو طال الزمان.قالوا:و لو اشترک فی الغوص جماعه اعتبر بلوغ نصیب کل واحد منهم النصاب.و یضم أنواع المخرج بعضها إلی بعض فی التقویم.و الظاهر من کلامهم إجزاء القیمه فلا یتعین الإخراج من العین.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه علی أمور:

[الأول ما یخرج بالغوص من الأموال التی علیها أثر الإسلام]

الأول-فی ما یخرج بالغوص من الأموال التی علیها أثر الإسلام إشکال ینشأ من دلاله ظاهر

روایتی الشعیری

و السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)

«فی سفینه انکسرت فی البحر فأخرج بعضه بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فیها:فقال أما ما أخرجه البحر فهو لأهله اللّه أخرجه و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به». و یؤیدها إطلاق الغوص فی الأخبار المتقدمه،و من أن المتبادر من ما أخرج بالغوص یعنی من ما کان مقره بالأصاله تحت الماء کالأشیاء المعدوده فی الروایات من

١- ١) الوسائل الباب ١١ من اللقطه.

اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و نحوها لا- ما وقع فی الماء و رسب فیه ثم أخرج منه بالغوص و الروایتان المشار إلیهما إنما تدلان علی کونه لمخرجه و أما أنه یجب فیه الخمس فلا.علی أن ظاهر الخبرین غیر خال من الإشکال لأن الحکم به لمخرجه مع وجود أهله من غیر ناقل شرعی مشکل،اللّهمّ إلا أن یحمل ذلک علی إعراض أهله عنه لعدم إمکان إخراجه و نحو ذلک و إلا فالحکم بما دلا علیه علی الإطلاق مخالف للقواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه المتفقه علی أنه لا یحل مال امرئ مسلم إلا برضاء منه(۱).

الثانی [هل یختص الخمس بما یؤخذ بالغوص؟]

-المشهور بین الأصحاب اختصاص وجوب الخمس بما یؤخذ من البحر بالغوص فلو أخذ من غیر غوص فلا خمس فیه من هذه الجهه،و قال الشهید فی البیان:و لو أخذ منه شیء من غیر غوص فالظاهر أنه بحکمه.

قال فی الذخیره بعد نقل ذلک عن الشهید:و هو غیر بعید و لعل مستنده إطلاق روایه أحمد بن محمد بن أبی نصر السابقه.و أشار بها إلی روایه محمد بن علی حیث إن الراوی عنه أحمد بن محمد بن أبی نصر.

و لا یخفی ما فیه فإن الروایه المذکوره و إن تضمنت التعبیر عن ذلک بقوله «یخرج من البحر»الذی هو أعمّ من أن یکون بغوص أو غیره إلا أن جمله الروایات الباقیه التی قدمناها کلها قد اشترکت فی التعبیر بالغوص،فإطلاق العباره فی الروایه المذکوره مقید بما ذکر فی الأخبار الباقیه و التعبیر بذلک إنما وقع توسعا لظهور أنه لا یقع إخراج ذلک إلا بالغوص،فإثبات حکم شرعی بهذا الإطلاق و الحال کما ذکرنا لا یخلو عن مجازفه و به یظهر ضعف ما ذکروه.

الثالث [وجوب الخمس فی العنبر]

-لا ریب فی وجوب الخمس فی العنبر و علیه إجماع الأصحاب و قد

تقدم ذلك فی صحیحه الحلبی (۱)و لکن اختلف کلامهم فی مقدار نصابه فذهب الأکثر إلی أنه إن أخرج بالغوص روعی مقدار دینار و إن جنی من وجه الماء أو من الساحل کان له حکم المعادن.

قال فی المدارک:و یشکل بانتفاء ما یدل علی اعتبار الدینار فی مطلق المخرج بالغوص و بالمنع من إطلاق اسم المعدن علی ما یجنی من وجه الماء.

أقول:أما الإشکال الثانی فوجهه ظاهر،و أما الأول ففیه أن الظاهر من الروایه المشتمله علی ذکر الدینار أن ما ذکر فیها من ما یخرج من البحر من اللؤلؤ و ما بعده من الأفراد إنما هو علی جهه التمثیل لا الحصر،و علی هذا بنی الاستدلال بها علی نصاب الدینار فی ما أخرج بالغوص مطلقا کما علیه اتفاق الأصحاب قدیما و حدیثا.

الرابع [تعریف العنبر]

-قال فی القاموس:العنبر من الطیب روث دابه بحریه أو نبع عین فیه،و نقل عن ابن إدریس فی سرائره أنه نقل عن الجاحظ فی کتاب الحیوان أنه قال یقذفه البحر إلی جزیره فلا یأکل منه شیء إلا مات و لا ینقره طائر بمنقاره إلا نصل فیه منقاره و إذا وضع رجله علیه نصلت أظفاره.و حکی الشهید فی البیان عن أهل الطب أنهم قالوا أنه جماجم تخرج من عین فی البحر أکبرها وزنه ألف مثقال.

و عن الشیخ أنه نبات فی البحر.و عن ابن جزله المتطبب فی کتاب منهاج البیان أنه من عین فی البحر.و نقل فی کتاب مجمع البحرین عن کتاب حیاه الحیوان قال:

و العنبر المشموم قیل أنه یخرج من قعر البحر یأکله بعض دوابه لدسومته فیقذفه رجیعا فیطفو علی الماء فیلقیه الریح إلی الساحل.

و ظاهر أکثر هذه العبائر أنه إنما یؤخذ من وجه الماء أو من الساحل بعد أن تقذفه الریح و أما أنه یؤخذ بالغوص فهو بعید عن ظواهرها،فما ذکروه من التفصیل المتقدم مع خلوه من الدلیل بعید عن ظاهر الروایه المتقدمه و کلام هؤلاء القوم.

۱- ۱) ص ۳۴۳.

و يظهر من كلام الشيخ فى النهايه وجوب الخمس فيه مطلقا و لعله الأظهر و لا ريب أنه الأحوط.

المقام الخامس [وجوب الخمس فى الفاضل عن مئونه السنه من الأرباح]

اشاره

-فى ما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات،و وجوب الخمس فى هذا النوع هو المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم)بل ادعى عليه العلامه فى المنتهى و التذكره الإجماع و تواتر الأخبار،و نقل عن ابن الجنيد فى المختصر الأحمدى أنه قال:فأما ما استفيد من ميراث أو كد يد أو صله أخ أو ربح تجاره أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الروايه فى ذلك،و لو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتاركك الزكاه التى لا خلاف فيها.

و هو ظاهر فى العفو عن هذا النوع،و حكاه الشهيد فى البيان عن ظاهر ابن أبى عقيل أيضا فقال:و ظاهر ابن الجنيد و ابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع و أنه لا خمس فيه و الأكثر على وجوبه،و هو المعتمد لانعقاد الإجماع عليه فى الأزمنه السابقه لزمانهما و اشتهار الروايات فيه.انتهى.

و من ما يدل على الوجوب الآيه الشريفه (۱)بمعونه الأخبار التى وردت بتفسيرها بما هو أعمّ من غنيمه دار الحرب و قد تقدمت الإشاره إليها فى أول الكتاب (۲)و به يظهر أن ما ذكره فى المدارك-و تبعه عليه الفاضل الخراسانى فى الذخيره من الطعن فى دلاله الآيه من أن المتبادر من الغنيمه الواقعه فيها غنيمه دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات-لا تعويل عليه فإنه بعد ورود النصوص بذلك لا مجال لهذا الكلام إذ أحكام القرآن و غيره و تفسيره و بيان مجملاته و حل مشكلاته إنما يتلقى عنهم(عليهم السلام)فإذا ورد التفسير عنهم بذلك فالراد له راد عليهم.

و الأخبار و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار عن محمد بن

۱- ۱) و هى قوله تعالى« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ .»سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۲- ۲) ص ۳۲۰.

الحسن الأشعری (۱)قال: «کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام أخبرنی عن الخمس أ علی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الضیاع و کیف ذلک؟فکتب بخطه علیه السلام:الخمس بعد المئونه».

و ما رواه أیضا فی الصحیح عن علی بن مهزیار عن علی بن محمد بن شجاع النیسابوری (۲)

«أنه سأل أبا الحسن الثالث علیه السلام عن رجل أصاب من ضیعته من الحنطه مائه کر ما یزکی فأخذ منه العشر عشره أکرار و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرا و بقی فی یده ستون کرا ما الذی یجب لک من ذلک؟و هل یجب لأصحابه من ذلک علیه شیء؟فوقع علیه السلام:لی منه الخمس من ما یفضل من مئونته».

و ما رواه فی الصحیح عن علی بن مهزیار (۳)قال:

«قال لی أبو علی بن راشد قلت له أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک فأعلمت مواليک ذلک فقال بعضهم و أی شیء حقه؟فلم أدر ما أجیبه؟فقال یجب علیهم الخمس.فقلت ففی أی شیء؟ فقال فی أمتعتهم و ضیاعهم.قلت فالتاجر علیه و الصانع بیده؟فقال ذلک إذا أمکنهم بعد مئونتهم».

و ما رواه فی الکافی عن إبراهیم بن محمد الهمدانی (۴)قال:

«کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أقرأنی علی بن مهزیار کتاب أبیک علیه السلام فی ما أوجبه علی أصحاب الضیاع نصف السدس بعد المئونه و أنه لیس علی من لم تقم ضیعته بمئونته نصف السدس و لا غیر ذلک و اختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا یجب علی الضیاع الخمس بعد المئونه مئونه الضیعه و خراجها لا مئونه الرجل و عیاله؟فکتب علیه السلام بعد مئونته و مئونه عیاله و بعد خراج السلطان».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن مهزیار (۵)قال:کتب إلیه إبراهیم بن محمد الهمدانی أقرأنی علی کتاب أبیک.الحدیث مثل ما تقدم إلا أنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

۴- ۴) الأصول ج ۱ ص ۵۴۷ و فی الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

قال فی آخره «فکتب علیه السلام و قرأه علی بن مهزیار:علیه الخمس بعد مئونته و مئونه عیاله و بعد خراج السلطان».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن مهزیار (۱)قال:

«کتب إلیه أبو جعفر علیه السلام و قرأت أنا کتابه إلیه فی طریق مکه قال:الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرین و مائتین فقط لمعنی من المعانی أکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار و سأفسر لک بعضه إن شاء اللّه تعالی:إن موالی أسأل اللّه صلاحهم أو بعضهم قصروا فی ما یجب علیهم فعلمت ذلک فأحببت أن أطهرهم و أزکیهم بما فعلت فی عامی هذا من أمر الخمس،قال اللّه تعالی «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلی عالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ فَیُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (۲)و لم أوجب ذلک علیهم فی کل عام،و لا أوجب علیهم إلا الزکاه التی فرضها اللّه تعالی علیهم،و إنما أوجبت علیهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضه التی قد حال علیها الحول و لم أوجب ذلک علیهم فی متاع و لا آنیه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فی تجاره و لا ضیعه إلا ضیعه سأفسر لک أمرها تخفیفا منی عن موالی و منا منی علیهم لما یغتال السلطان من أموالهم و بما ینوبهم فی ذاتهم.فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام،قال اللّه تعالی «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ» (۳)فالغنائم و الفوائد یرحمک اللّه فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

۲- ۲) سوره التوبه الآیه ۱۰۵ و ۱۰۶ و ۱۰۷.

۳- ۳) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

يفيدها،و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر،و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن،و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله،و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب،و من ضرب ما صار إلى موالى من أموال الخرميه الفسقه فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالى،فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصل إلى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقه فليعمد لإيصاله و لو بعد حين فإن نيه المؤمن خير من عمله.فأما الذى أوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمئونته و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك».

أقول:الوجه فى إيجابه نصف السدس هو أنه صاحب الحق فله تحليل شيعته بما أراد من حقه،و سيأتى تحقيق المسأله إن شاء اللّه تعالى على وجهها فى الفصل الثانى

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعه (۱)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير».

و ما رواه فيه أيضا عن يزيد (۲)قال:

«كتبت جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائده و ما حدها؟رأيك أبقاك اللّه تعالى أن تمن على ببيان ذلك لكى لا أكون مقيما على حرام لا صلاه لى و لا صوم؟فكتب:الفائده من ما يفيد إليك فى تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزه».

و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن سنان (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس من ما أصاب لفاطمه(عليها السلام)و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقه،حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسه دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولاده.الحديث».

و ما رواه بإسناده عن الريان بن الصلت (۴)قال:

«كتبت إلى أبى محمد عليه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

ما الذی یجب علی یا مولای فی غله رحی فی أرض قطیعه لی و فی ثمن سمک و بردی و قصب أبیعه من أجمه هذه القطیعه؟فکتب یجب علیک فیه الخمس إن شاء اللّه تعالی».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب (۱)قال:

«کتبت إلیه فی الرجل یهدی إلیه مولاه و المنقطع إلیه هدیه تبلغ ألفی درهم أو أقل أو أکثر هل علیه فیها الخمس؟فکتب علیه السلام الخمس فی ذلک.و عن الرجل یکون فی داره البستان فیه الفاکهه تأکله العیال إنما یبیع منه الشیء بمائه درهم أو خمسین درهما هل علیه الخمس؟فکسب:أما ما أکل فلا و أما البیع فنعم هو کسائر الضیاع».

و لم نقف لما نقل عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل علی دلیل معتمد سوی ما نقله فی المختلف فقال احتج ابن الجنید بأصاله براءه الذمه

و بما رواه عبد اللّه بن سنان (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول لیس الخمس إلا فی الغنائم خاصه». ثم قال(قدس سره):و الجواب عن الأول أنه معارض بالاحتیاط مع أن الأصل لا یعمل به مع قیام الموجب،و عن الثانی بالقول بالموجب فإن الخمس إنما یجب فی ما یکون غنیمه و هو یتناول غنائم دار الحرب و غیرها من جمیع الاکتسابات.علی أنه لا یقول بذلک فإنه أوجب الخمس فی المعادن و الغوص و غیر ذلک.انتهی.

و یمکن أن یقال و لعله الأظهر:أن الوجه فی ما ذکره ابن الجنید و ابن أبی عقیل إنما هو من حیث ورود جمله من الأخبار کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی فی محلها بتحلیل الخمس من هذا النوع کما یشیر إلیه قول ابن الجنید فی عبارته المتقدمه:«لاختلاف الروایه فی ذلک»فکأنهما رجحا العمل بأخبار التحلیل فأسقطاه هنا.

إذا عرفت ذلک فتنقیح هذا المقام یتوقف علی رسم مسائل

الأولی [هل یجب الخمس فی المیراث و الصداق و الهبه و الهدیه؟]

-المشهور

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس،و ابن محبوب یرویه عن أحمد بن هلال عن ابن أبی عمیر عن أبان بن عثمان عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(ع).

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما یجب فیه الخمس.

بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)وجوب الخمس فى جميع أنواع المكاسب من الزراعات و الصناعات و التجارات عدا الميراث و الصداق و الهبه،و نقل عن أبى الصلاح وجوبه فى الميراث و الهبه و الهديه،و أنكر ذلك ابن إدريس و قال هذا شىء لم يذكره أصحابنا غير أبى الصلاح.

أقول:و يدل على ما ذهب إليه أبو الصلاح عموم

روايه محمد بن الحسن الأشعرى المتقدمه (۱)

من أن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب،

و موثقه سماعه (۲)لقوله عليه السلام فيها

«فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير».

و على خصوص الهديه الروايه المتقدم نقلها من مستطرفات السرائر،و إليه يشير أيضا

ما رواه فى الكافى عن على بن الحسين بن عبد ربه (۳)قال:

«سرح الرضا عليه السلام بصله إلى أبى فكتب إليه أبى هل على فى ما سرحت إلى خمس؟فكتب إليه:لا خمس عليك فى ما سرح به صاحب الخمس». فإنه يشعر بوجوب الخمس فى ما يسرح به غير صاحب الخمس و إلا لكتب إليه أنه لا خمس فى ما يسرح به مطلقا.

و على الجميع صحيحه على بن مهزيار و قوله فيها«الفائده يفيدها و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن».

و ما فى كتاب الفقه الرضوى (۴)حيث ذكر الغنيمه فى الآيه و فسرها بهذه الأفراد:ربح التجاره و غله الضيعه و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها لأن الجميع غنيمه و فائده.

و بالجمله فإنه متى فسرت آيه الغنيمه بما هو أعمّ من غنيمه دار الحرب كما عرفته من الأخبار فإن هذه الأشياء تدخل فيها البته و تخرج الأحاديث الوارده فى هذه الأشياء على الخصوص شاهده لذلك.و به يظهر قوه القول المذكور.

۱- ۱) ص ۳۴۷ و ۳۴۸.

۲- ۲) ص ۳۵۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من ما يجب فيه الخمس.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۶ من ما یجب فیه الخمس.

و أما عد الصداق فی ذلک فلم أقف علی قائل به،و لو قیل به فالظاهر أنه لیس من قبیل هذه لأن الصداق عوض البضع کثمن المبیع فلا یکون من قبیل الغنیمه.

و مثله ما لو دفع إلیه مال یحج به

کما رواه فی الکافی عن علی بن مهزیار (۱)قال:

«کتبت إلیه یا سیدی رجل دفع إلیه مال یحج به هل علیه فی ذلک المال حین یصیر إلیه الخمس أو علی ما فضل فی یده بعد الحج؟فکتب:لیس علیه الخمس».

الثانیه [المئونه المستثناه من تخمیس الأرباح و غیرها]

-الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی أن الخمس المتعلق بالأرباح إنما یجب بعد مئونه السنه له و لعیاله،و قد تقدم فی الأخبار المذکوره فی المقام ما یدل علی کونه بعد المئونه له و لعیاله،إلا أنی لم أقف علی خبر صریح یتضمن کون المراد مئونه السنه،لکن الظاهر أنه هو المتبادر من إطلاق هذه الألفاظ.

و اعتبار الحول هنا لیس فی الوجوب بمعنی توقف الوجوب علیه خلافا لابن إدریس کما نقله عنه فی الدروس،بل بمعنی تقدیر الاکتفاء فلو علم الاکتفاء فی أول الحول وجب الخمس و لکن یجوز تأخیره احتیاطا له و للمستحق لجواز زیاده النفقه بسبب عارض أو نقصها کما صرح به شیخنا الشهید فی البیان.

و ظاهر العلامه فی التذکره حیث نسب اعتبار السنه الکامله إلی علمائنا أنه لا یکتفی بالدخول فی الثانی عشر کما فی الزکاه و استقربه الشهید فی الدروس.

و ذکر غیر واحد من الأصحاب أن المراد بالمئونه هنا ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم کالضیف،و منها الهدیه و الصله لإخوانه و ما یأخذه الظالم منه قهرا أو یصانعه به اختیارا و الحقوق اللازمه له بنذر و کفاره و مئونه التزویج و ما یشتریه لنفسه من دابه و مملوک و نحو ذلک،کل ذلک ینبغی أن یکون علی ما یلیق بحاله عاده و إن أسرف حسب علیه ما زاد و إن قتر حسب له ما نقص.

و ما ذکروه(نور اللّه تعالی مراقدهم)لا بعد فیه فإنه هو المتبادر من هذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من ما یجب فیه الخمس.

اللفظ بالنظر إلى العاده الجاريه و الطريقه التى عليها الناس فى جميع الأعصار و الأمصار و ظاهرهم أن ما يستثنى من ربح عامه و به صرح بعضهم،فلو استقر الوجوب فى مال بمضى الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن.

و لا يعتبر الحول فى كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع فى التكسب بأنواعه فإذا تم الحول خمس ما بقى عنده.

و لو تملك قبل الحول ما يزيد على المئونه دفعه أو دفعات تخير فى التعجيل و التأخير كما ذكرنا أولا-إلا أن ظواهر بعض الأخبار-مثل

قوله عليه السلام (۱)

«حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسه دوانيق فلنا منه دانق». -ربما ينافى ما ذكرناه و لكن الظاهر أن هذا الخبر و نحوه ليس على إطلاقه بل يجب تقييده بأخبار استثناء المئونه المتكاثره كما عرفت.

و لو كان له مال لا خمس فيه ففى احتساب المئونه منه أو من الربح المكتسب أو بالنسبه منهما؟أوجه أجودها الثانى و أحوطها الأول.

و أدخل فى المنتهى فى الاكتساب زياده قيمه ما غرسه لزياده نمائه فأوجب الخمس فيها بخلاف ما لو زادت قيمته السوقيه من غير زياده فيه و هو جيد،و منهم من أوجب فى زياده القيمه أيضا.

و هل يكفى ظهور الربح فى أمتعه التجاره أم يحتاج إلى البيع و الإنضاض؟ وجهان و لعل الثانى هو الأقرب.

الثالثه [الخمس فى المن و العسل الذى يؤخذ من الجبال]

-قال الشيخ فى المبسوط العسل الذى يؤخذ من الجبال و كذلك المن يؤخذ منه الخمس،و اختاره ابن إدريس و ابن حمزه و قطب الدين الكيدرى و جمله من المتأخرين،و نقل عن السيد المرتضى(رضى اللّه عنه)فى أجوبه المسائل الناصريه عدم الوجوب.

و الظاهر هو القول المشهور لكون ذلك كسبا فيدخل تحت الأخبار الداله

۱- ۱) فى روايه عبد اللّه بن سنان ص ۳۵۰.

علی وجوب الخمس فی المکاسب کروایه محمد بن الحسن الأشعری المتقدمه (۱)الداله علی أن الخمس علی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و نحوها من ما تقدم.

احتج السید علی ما نقل عنه بالإجماع،و بأن الأصل أن لا حق فی الأموال، فمن أثبت حقا فی العسل أو غیره إما خمسا أو غیره فعلیه إقامه الدلیل و لا دلیل.

و ضعفه ظاهر،أما الإجماع ففیه أنه لا قائل به سواه و أما الدلیل فقد ذکرناه.

و لا أعرف هنا وجها لتخصیص الکلام بالعسل و المن کما ذکره فی المبسوط إلا أن یکون المراد من کلامه مجرد التمثیل،و إلا فالحکم جار فی کل ما یجتنی کالترنجبین و الصمغ و الشیر خشک و غیر ذلک لدخول الجمیع تحت الاکتساب کما عرفت.

الرابعه [إشکالات علی صحیحه علی بن مهزیار و ردها]

-قال المحقق الشیخ حسن(قدس سره)فی کتاب المنتقی بعد نقل صحیحه علی بن مهزیار الطویله المتقدمه (۲)ما صورته:قلت علی ظاهر هذا الحدیث عده إشکالات ارتاب منها فیه بعض الواقفین علیه،و نحن نذکرها مفصله ثم نحلها بما یزیل عنها الارتیاب بعون اللّه سبحانه و مشیئته:

الإشکال الأول-أن المعهود و المعروف من أحوال الأئمّه(علیهم السلام) أنهم خزنه العلم و حفظه الشرع یحکمون فیه بما استودعهم الرسول صلی اللّه علیه و آله و أطلعهم علیه،و أنهم لا یغیرون الأحکام بعد انقطاع الوحی و انسداد باب النسخ، فکیف یستقیم قوله علیه السلام فی هذا الحدیث«أوجبت فی سنتی و لم أوجب ذلک علیهم فی کل عام»إلی غیر ذلک من العبارات الداله علی أنه علیه السلام یحکم فی هذا الحق بما شاء و اختار.

الثانی-أن قوله علیه السلام:«و لا أوجب علیهم إلا الزکاه التی فرضها اللّه علیهم» ینافیه قوله بعد ذلک:«فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام».

۱- ۱) ص ۳۴۷ و ۳۴۸.

۲- ۲) ص ۳۴۹.

الثالث-أن قوله عليه السلام:«و إنما أوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه من الذهب و الفضه التى قد حال عليها الحول»خلاف المعهود إذ الحول يعتبر فى وجوب الزكاه فى الذهب و الفضه لا الخمس.و كذا قوله:«و لم أوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنيه و لا دواب و لا خدم»فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف.

الرابع-أن الوجه فى الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس فى الضياع التى تحصل منها المئونه كما يستفاد من الخبر الذى قبل هذا و غيره من ما سيأتى.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن الإشكال الأول مبنى على ما اتفقت فيه كلمه المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس فى المصرف،و نحن نطالبهم بدليله و نضايقهم فى بيان مأخذ هذه التسويه،كيف و فى الأخبار التى بها تمسكهم و عليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادى بالاختلاف كالخبر السابق عن أبى على بن راشد (۱)و يعزى إلى جماعه من القدماء فى هذا الباب ما يليق أن يكون ناظرا إلى ذلك،و فى خبر لا يخلو من جهاله فى الطريق تصريح به أيضا فهو عاضد للصحيح،و الخبر

يرويه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار قال حدثنى محمد بن على بن شجاع النيسابورى (۲)

«أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائه كر.». ثم نقل الخبر بتمامه كما قدمناه،ثم قال:و إذا قام احتمال الاختلاف فضلا عن إيضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالإمام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه و شاهد به،و إشكال نسبه الإيجاب فيه بالإثبات و النفى إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فإن له التصرف فى ماله بأىّ وجه شاء أخذا و تركا.

و بهذا ينحل الإشكال الرابع أيضا فإنه فى معنى الأول،و إنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه للكل،فأما مع كون

۱- ۱) ص ۳۴۸.

۲- ۲) ص ۳۴۸.

الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ و يدع راجع إلى مشيئته و ما يراه من المصلحه و لا مجال للسؤال عن وجهه.

أقول:لا يخفى أن الجواب عن السؤال المذكور لا ينحصر فى ما ذكره (قدس سره)ليتخذه مستندا لما ذهب إليه من اختصاص هذا النوع به عليه السلام دون الأصناف الأخر،بل يمكن الجواب بما ورد فى جمله من الأخبار من أنهم(عليهم السلام)قد فوض إليهم كما فوض إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و قد عقد له فى الكافى بابا على حده.

و من أخباره

ما رواه(قدس سره)عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال وجدت فى نوادر محمد بن سنان عن عبد اللّه بن سنان (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا و اللّه ما فوض اللّه إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و إلى الأئمّه (عليهم السلام)قال اللّه تعالى إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمٰا أَرٰاكَ اللّٰهُ (۲)و هى جاريه فى الأوصياء عليهم السلام».

و فى حديث آخر (۳)

«فما فوض اللّه إلى رسوله صلى اللّه عليه و آله فقد فوضه إلينا».

و فى ثالث (۴)

«إن اللّه فوض إلى سليمان بن داود فقال هٰذٰا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ (۵)و فوض إلى نبيه صلى اللّه عليه و آله فقال وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۶)فما فوض إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقد فوضه إلينا». إلى غير ذلك من الأخبار.

و يؤيد هذه الأخبار أيضا

ما فى روايه أبى خالد الكابلى عنه عليه السلام (۷)قال:

۱- ۱) أصول الكافى ج ۱ ص ۲۶۸.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۱۰۷.

۳- ۳) أصول الكافى ج ۱ ص ۲۶۸.

۴- ۴) أصول الكافى ج ۱ ص ۲۶۵ رقم ۲.

۵- ۵) سوره ص الآيه ۳۹.

۶- ۶) سوره الحشر الآيه ۸.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من قسمه الخمس.

«إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن فى قلبك شىء فإنه إنما يعمل بأمر اللّه».

و حينئذ يكون ما ذكره عليه السلام راجعا إلى الخمس بجميع موارده لا إلى صنف منه مختص به كما يدعيه،و سيأتى إن شاء اللّه تعالى ما فيه مزيد تحقيق للمقام و الكلام على ما ذهب إليه بما يكشف عن المسأله غياهب الإبهام.

ثم قال(قدس سره):و أما الإشكال الثانى فمنشؤه نوع إجمال فى الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب و بينه عليه السلام كما يدل عليه قوله«بما فعلت فى عامى هذا»و سوق الكلام يشير إلى البيان و ينبه على أن الحصر فى الزكاه إضافى مختص بنحو الغلات، و منه يعلم أن قوله عليه السلام:«و الفوائد»ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات و نحوها بل هو مقصور على ما سواها،و يقرب أن يكون قوله«و الجائزه»و ما عطف عليه إلى آخر الكلام تفسيرا للفائده أو تنبيها على نوعها،و لا ريب فى مغايرته لنحو الغلات التى هى متعلق الحصر هناك.ثم إن فى هذه التفرقه بمعونه ملاحظه الاستشهاد بالآيه و قوله بعد ذلك«فليعمد لإيصاله و لو بعد حين»دلاله واضحه على ما قلناه من اختلاف حال أنواع الخمس،فإن خمس الغنائم و نحوها من ما يستحقه أهل الآيه ليس للإمام عليه السلام أن يرفع فيه و يضع على حد ماله فى خمس نحو الغلات و ما ذاك إلا للاختصاص هناك و الاشتراك هنا.

أقول:ما ذكره(قدس سره)هنا-بناء على ما اختاره من ما أشرنا إليه آنفا من أنه ليس للإمام عليه السلام أن يرفع و يضع فى ما يستحقه أهل الآيه على حد ماله- منظور فيه،فإن المفهوم من الأخبار خلافه و منها روايه أبى خالد الكابلى و ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى أخبار التحليل (۱)من دلاله جمله من الأخبار بعمومها على تحليل الخمس مطلقا،و صحيحه عمر بن أذينه (۲)الوارده فى حمل أبى سيار مسمع بن عبد الملك

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال.

۲- ۲) الصحيح«عمر بن يزيد».

خمس ما استفاده من الغوص إلى أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)و رده عليه و تحليله به كملا.

و يعضد ذلك الأخبار الآتيه إن شاء اللّه تعالى فإنها داله على أن الأرض و ما خرج منها كله لهم(عليهم السلام) (۲)و يؤكد ذلك أيضا أخبار التفويض التى تقدم ذكر بعض منها.

ثم قال(قدس سره):و بقى الكلام على الإشكال الثالث و محصله أن الأشياء التى عددها عليه السلام فى إيجابه للخمس و نفيه أراد بها ما يكون محصلا من ما يجب له فيه الخمس فاقتصر فى الأخذ على ما حال عليه الحول من الذهب و الفضه،لأن ذلك أماره الاستغناء عنه فليس فى الأخذ منه ثقل على من هو بيده،و ترك التعرض لهم فى بقيه الأشياء المعدوده طلبا للتخفيف كما صرح به عليه السلام انتهى كلامه زيد مقامه أقول:جميع ما تكلفه فى دفع هذه الإشكالات مبنى على ما زعمه من اختصاص خمس الأرباح به عليه السلام دون شركائه المذكورين فى الآيه و سيأتى ما فيه.

و بالجمله فالحق ما ذكره جمله من الأصحاب من أن الروايه فى غايه الإشكال و نهايه الإعضال،و أجوبته(قدس سره)مع كونها تكلفات ظاهره مدخوله بما ذكرناه هنا و ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

المقام السادس–فى أرض الذمى التى اشتراها من مسلم

اشاره

،و هذه الأرض ذكرها الشيخ و أتباعه استنادا إلى

صحيحه أبى عبيده الحذاء (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس».

و حكى العلامه فى المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد و الشيخ المفيد و ابن أبى عقيل و سلار و أبى الصلاح أنهم لم يذكروا هذا الفرد فى ما يجب فيه الخمس و ظاهرهم سقوط الخمس هنا،و نقل عن شيخنا الشهيد الثانى فى فوائد القواعد الميل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام رقم ۱۲.

۲- ۲) أصول الكافى ج ۱ ص ۴۰۷ باب إن الأرض كلها للإمام«ع».

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من ما يجب فيه الخمس.

إلى ذلک استضعافا للروايه الوارده بذلک،و ذکر فی الروضه تبعا للعلامه فی المختلف أنها من الموثق.

و الجميع سهو ظاهر فإن سند الروايه فی أعلی مراتب الصحه لأن الشيخ قد رواها فی التهذيب (۱)عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبی أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبی عبيده الحذاء،و روی هذه الروايه فی الفقيه (۲)عن أبی عبيده الحذاء و رواها المحقق فی المعتبر عن الحسن بن محبوب،

و روی الشيخ المفيد فی باب الزيادات من المقنعه (۳)عن الصادق عليه السلام مرسلا قال:

«الذمی إذا اشتری من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس».

بقی الكلام فی أن مصرف هذا الخمس هل هو مصرف الخمس الذی تضمنته الآيه؟ظاهر الأصحاب ذلک حيث عدوا هذه الأرض فی هذا الباب.

و قال المحقق الشيخ حسن(قدس سره)فی كتاب المنتقی بعد نقل الخبر المتقدم:قلت ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق علی أن المراد من الخمس فی هذا الحديث معناه المعهود و للنظر فی ذلک مجال،و يعزی إلی مالک (۴)القول بمنع الذمی من شراء الأرض العشريه و أنه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس،و هذا المعنی يحتمل إرادته من هذا الحديث أما موافقه عليه أو تقيه،فإن مدار التقيه علی الرأی الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم،و معلوم أن رأی مالک كان هو الظاهر فی زمن الباقر عليه السلام و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۸۴ و ۳۸۹.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من ما يجب فيه الخمس.

۴- ۴) نقل أبو عبيد فی كتاب الأموال ص ۹۰ عن أبی حنيفه أنه إذا اشتری الذمی أرض عشر تحولت أرض خراج.قال و قال أبو يوسف يضاعف عليه العشر.ثم نقل ذلک عن غيره ثم قال:فأما مالک بن أنس فكان يقول غير ذلک كله،حدثنی عنه يحيی بن بكير لا شیء عليه فيها.ثم ذكر عله ذلک ثم قال:و روی بعضهم عن مالک أنه قال لا عشر عليه و لكنه يؤمر ببيعها لأن فی ذلک إبطالا للصدقه.

لا- يتجه التمسك بالحديث فى إثبات ما قالوه،و ليس هو بمظنه بلوغ حد الإجماع ليغنى عن طلب الدليل فإن جمعا منهم لم يذكروه أصلا،و صرح بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه بل استضعافا لطريق الخبر و هو من الغرابه بمكان.إلى آخر كلامه (قدس سره).

أقول:و يمكن أن يؤيد ما ذكره من احتمال حمل الخمس هنا على غير المعنى المشهور ما تقدم فى أول الكتاب

فى صحيحه عبد اللّه بن سنان (۱)من قوله عليه السلام

«ليس الخمس إلا- فى الغنائم». بحمل الغنائم فى الخبر على المعنى الأعم كما قدمنا بيانه و شددنا أركانه،و هو أظهر الاحتمالين فى معنى الخبر كما قدمنا ذكره ثمه،و من الظاهر أن ما نحن فيه هنا لا يدخل تحت الغنائم.و كذا يؤيد ذلك ما تقدم فى المقام الرابع فى الغوص من الأخبار الداله بظاهرها على حصر ما فيه الخمس فى خمسه أشياء و لم يذكر منها هذه الأرض.

إلا أن ما ذكره(قدس سره)من أن رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر عليه السلام لا يخلو من شىء،فإن مذهب مالك فى زمن وجوده ليس إلا كمذاهب سائر المجتهدين فى تلك الأوقات،و مذهبه إنما اشتهر و صار له صيت مع مذهبى الشافعى و أحمد بن حنبل بعد الاصطلاح على تلك المذاهب أخيرا فى ما يقرب من سنه خمسمائه و خمسين كما ذكره جمله من علمائنا و علمائهم.نعم مذهب أبى حنيفه فى وقته كان شائعا مشهورا و له تلامذه يجادلون على مذهبه.

و بالجمله فما ذكره المحقق المشار إليه لا يخلو من قرب،و قريب منه ما ذكره فى المدارك حيث قال-بعد أن ذكر أن الروايه خاليه من ذكر متعلق الخمس و مصرفه صريحا-ما صورته:و قال بعض العامه إن الذمى إذا اشترى أرضا من مسلم و كانت عشريه ضوعف عليه العشر و أخذ منه الخمس (۲)و لعل ذلك هو المراد من النص.انتهى.

۱- ۱) ص ۳۵۱.

۲- ۲) ارجع إلى التعليقه ۴ ص ۳۶۰.

فروع

الأول

-هل المراد بالأرض هنا أرض الزراعه خاصه أو ما هو أعمّ منها و من الأرض المشغوله بالبناء و الغرس؟ظاهر المعتبر الأول حيث قال:و الظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعه لا المساكن.و اختاره فی المدارک.و بالثانی صرح شیخنا الشهید الثانی جزما حیث صرح بالوجوب فیها سواء أعدت للزراعه أم لغیرها حتی لو اشتری بستانا أو دارا أخذ منه خمس الأرض عملا- بالإطلاق، و خصها فی المعتبر بالأول،و إلی ذلک أیضا یمیل کلام شیخنا الشهید فی البیان، و جزم فی المدارک بضعف هذا القول.و المسأله لا تخلو من الإشکال.

الثانی

-قالوا:لو اشتملت علی أشجار و بناء فالخمس واجب فی الأرض لا- فیهما و یتخیر فی الأخذ بین الأخذ من رقبه الأرض أو ارتفاعها.و الأقرب أن التخییر إنما هو فی ما إذا لم تکن الأرض مشغوله بغرس أو بناء و إلا یتعین الأخذ من الارتفاع،و طریقه أنه متی کانت مشغوله بشجر أو بناء أن تقوم الأرض مع ما فیها بالأجره و توزع الأجره علی ما للمالک و علی خمس الأرض فیأخذ الإمام أو المستحق ما یخص الخمس من الأجره.

الثالث

-مورد الخبر کما عرفت الشراء و ظاهر جمله من عباراتهم ترتب الحکم علی مجرد الانتقال،قال شیخنا الشهید الثانی فی الروضه- بعد قول المصنف السابع أرض الذمی المنتقله إلیه من مسلم-ما صورته:سواء انتقلت إلیه بشراء أم غیره و إن تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء و بذلک صرح الشهید فی البیان أیضا،و أکثر عباراتهم علی التعبیر بلفظ الشراء و هو الأقرب وقوفا علی مورد النص متی عمل به.

الرابع

-لا- فرق علی القول بذلک بین الأرض التی فیها الخمس کالأرض المفتوحه عنوه بناء علی ما هو المفهوم من کلامهم من تعلق الخمس برقبه الأرض و قد مر الکلام فیه و التی لیست کذلک کالأرض التی أسلم علیها أهلها طوعا و صارت ملکا لهم عملا بإطلاق النص.إلا أن بیع الأرض المفتوحه عنوه فی مصالح العسکر

و نحوها من ما لا إشكال فيه،و كذا من أرباب الخمس إن أخذوه منها بناء على ما عرفت من كلامهم من أن خمسها لأرباب الخمس،و أما بيعها تبعا لآثار التصرف كما هو المشهور فاستشكله فى المدارك لعدم دخولها فى ملك المتصرف بتلك الآثار قطعا و متى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح.و سيجىء تحقيق المسأله فى محلها إن شاء اللّه تعالى.

الخامس

-قالوا:لو باعها الذمى ذميا آخر لم يسقط الخمس إذا لم يكن قد أخذ و لو باعها على مسلم فالأقرب أنه كذلك لأن أهل الخمس استحقوه فى العين.و لو شرط الذمى فى البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط،و هل يفسد البيع؟إشكال و ظاهرهم الحكم بفساده كما هو المشهور بينهم فى كل عقد اشتمل على شرط فاسد.و لو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس بناء على أن الإقاله فسخ عندهم،و فيه إشكال

المقام السابع-فى الحلال إذا اختلط بالحرام

اشاره

،و القول بوجوب الخمس هنا هو المشهور،و نقل عن الشيخ المفيد و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد أنهم لم يذكروا الخمس هنا فى عداد الأفراد المتقدمه كما لم يذكروه فى سابق هذا المقام.

و قد ورد بالخمس هنا روايات:منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسن ابن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إنى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه؟فقال له أخرج الخمس من ذلك المال فإن اللّه عز و جل قد رضى من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم».

و ما رواه فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أ فلى توبه؟قال:ائتنى بخمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من ما يجب فيه الخمس.

و ما رواه الصدوق فی الخصال بسند قوی إلی عمار بن مروان (۱)قال:

«سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول فی ما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن السکونی عن أبی عبد اللّه عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)

«أنه أتاه رجل فقال إنی کسبت مالا أغمضت فی مطالبه حلالا و حراما و قد أردت التوبه و لا أدری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علی؟فقال أمیر المؤمنین علیه السلام تصدق بخمس مالک فإن اللّه رضی من الأشیاء بالخمس و سائر المال لک حلال».

و رواه البرقی فی المحاسن (۳)و المفید فی المقنعه (۴).

أقول:و الکلام فی هذه الأخبار یقع فی مقامین

[المقام] الأول–فی مخرج الخمس هنا

،ظاهر الأخبار المذکوره هو وجوب الخمس فی هذا المال الممتزج حلاله بحرامه أعمّ من أن یکون علم مالکه و قدره أم لم یعلمهما أو علم القدر دون المالک أو بالعکس إلا أن الأصحاب خصوها بصوره عدم معلومیه القدر و المالک،قالوا فلو علمهما فالواجب هو دفع ما علمه لمالکه.و هذا من ما لا ریب فیه و لا إشکال یعتریه لأنه یصیر من قبیل الشریک الذی یجب دفع حصته له متی أراد.

و أما إذا علم القدر دون المالک فقیل هنا بوجوب الصدقه مع الیأس من المالک سواء کان بقدر الخمس أو أزید أو أنقص و اختاره فی المدارک،و قیل بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقه بالزائد فی صوره الزیاده.

و الظاهر أن مستند القول الأول هو الأخبار الداله علی الأمر بالتصدق بالمال المجهول المالک (۵)و من أجل ذلک أخرجوا هذه الصوره من عموم النصوص المتقدمه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما یجب فیه الخمس.و الروایه عن أبی عبد اللّه«ع».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من ما یجب فیه الخمس.و اللفظ«عن أبی عبد اللّه قال أتی رجل أمیر المؤمنین.».

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من ما یجب فیه الخمس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من ما یجب فیه الخمس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۷ من ما یکتسب به و الباب ۶ من میراث الخنثی و ما أشبهه.

و لقائل أن يقول أن مورد تلك الأخبار الداله على التصدق إنما هو المال المتميز فى حد ذاته لمالك مفقود الخبر و إلحاق المال المشترك به مع كونه من ما لا دليل عليه قياس مع الفارق،لأنه لا يخفى أن الاشتراك فى هذا المال سار فى كل درهم درهم و جزء جزء منه،فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركه شائعه فى أجزائه كما أنها شائعه فى أجزاء الباقى لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى أنه يتصدق به عنه،فهذا العزل لا ثمره له بل الاشتراك باق مثله قبل العزل.

فإن قيل:إنه متى كان المال مشتركا بين شريكين فإن لهما قسمته و يزول الاشتراك بالقسمه و تمييز حصه كل منهما عن الآخر.

قلنا:إنما صحت القسمه فى الصوره المذكوره و ذاك الاشتراك من حيث حصول التراضى من الطرفين على ما يستحقه أحدهما فى مال شريكه بما يستحقه الآخر فى حصته كما صرح به الأصحاب،فهو فى قوه الصلح بل هو صلح موجب لنقل حصه كل منهما للآخر،و هذا غير ممكن فى ما نحن فيه فقياس أحدهما على الآخر مع الفارق كما لا يخفى.

و أما القول الآخر و هو إخراج الخمس ثم الصدقه بالزائد فى صوره الزياده ففيه ما فى سابقه بالنسبه إلى الصدقه بالزائد فى الصوره المذكوره.

و بما ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصوره تحت إطلاق الأخبار المتقدمه و أنه لا دليل على إخراجها.

و أما إذا علم المالك دون القدر فإنهم قالوا الواجب فى هذه الصوره هو التخلص منه بصلح و نحوه،فإن أبى قال فى التذكره:دفع إليه خمسه لأن القدر جعله اللّه مطهرا للمال.و فيه نظر فإن جعله مطهرا إنما هو من حيث عدم ظهور المالك و معلوميته لا مع ظهوره.قال فى المدارك:و الاحتياط يقتضى وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءه،و يحتمل الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه.و عندى فى هذه الصوره توقف من حيث احتمال ما ذكروه من وجوب التخلص منه بصلح و نحوه و من

حیث إطلاق الأخبار المتقدمه.و لا ریب أن الاحتیاط فی ما ذکروه و الاحتیاط التام ما ذکره فی المدارک من دفع ما یحصل به یقین البراءه.

و أما ما ذکره السید السند فی المدارک فی الصوره المتفق علیها بینهم-من إن المطابق للأصول وجوب عزل ما یتیقن انتفاؤه عنه و التفحص عن مالکه إلی أن یحصل الیأس من العلم به فیتصدق به علی الفقراء کما فی غیره من الأموال المجهوله المالک.إلی آخره- ففیه أولا-ما عرفت من أن مورد تلک الأخبار إنما هو المال المتمیز فی حد ذاته لا ما کان مشترکا و أحدهما غیر الآخر کما عرفت.و(ثانیا)-أن ما ذکره موجب لاطراح هذه النصوص رأسا،فإنها صریحه الدلاله فی وجوب إخراج الخمس و حل الباقی بذلک أعمّ من أن یتیقن انتفاء شیء منه عنه أم لا،بل التیقن البته حاصل و لو جزء یسیرا مع أنه علیه السلام حکم بوجوب إخراج الخمس و حل الباقی و لم یلتفت إلی هذا التیقن بالکلیه.و طرحها مع تکررها فی الأصول و اتفاق الأصحاب علی القول بها من ما لا یجترئ علیه ذو مسکه.و بالجمله فإن الحق أن مورد تلک الأخبار غیر مورد هذه فیعمل بکل منهما فی ما ورد فیه و لا إشکال و لا منافاه.

المقام الثانی-فی مصرف هذا الخمس

،جمهور الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) علی أن مصرفه هو مصرف غیره من المصارف التی تضمنتها الآیه (۱)و ظاهر جمله من محققی متأخری المتأخرین المناقشه فی ذلک.

قال المحدث الکاشانی فی الوافی-بعد نقل خبر أرض الذمی أولا ثم خبر الحسن بن زیاد و خبر الفقیه التی قدمناها-ما لفظه:و هذا الخبران و الذی قبلهما لا دلاله فی شیء منها علی أن مصرف الخمس المذکور فیه هو المصرف المذکور فی آیه الخمس کما فهمه جماعه من أصحابنا،بل یحتمل أن یکون المراد بالأول تضعیف الزکاه علی الذمی المشتری من المسلم أرضه أو الخراج و بالأخیرین التصدق علی

۱- ۱) و هی قوله تعالی« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ .»سوره الأنفال الآیه ۴۳.

الفقراء و المساكين و يكون التعليل برضا اللّه تعالى بالخمس من المال لتعيين هذا القدر للتصدق فى رضا اللّه،و الدليل على ذلك قوله عليه السلام فى هذين الخبرين

بروايه السكونى (۱)على ما يأتى فى كتاب المعايش

«تصدق بخمس مالك فإن اللّه جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال». هذا كلامه عليه السلام هناك و ظاهر أن التصدق لا يحل لبنى هاشم.و أما

قوله عليه السلام (۲):

«ائتنى بخمسه». فلا دلاله فيه على أن هذا الخمس له عليه السلام و لعله إنما قبضه ليصرفه على أهله لأنه أعرف بمواضعه و لذا أعطاه إياه حيث وجده أهلا له.انتهى.

و يظهر من شيخنا الشهيد فى البيان التردد فى المسأله حيث قال:ظاهر الأصحاب أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس

و فى الروايه (۳)

«تصدق بخمس مالك لأن اللّه رضى من الأموال بالخمس». و هذه تؤذن بأنه فى مصرف الصدقات لأن الصدقه الواجبه محرمه على مستحق الخمس.انتهى.

أقول:أما ما ذكره فى الوافى-من أنه لا دلاله فى الخبرين و كذلك الذى قبلهما على أن مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور فى آيه الخمس-ففيه أن الأخبار المتقدمه فى المعدن و الكنز و الغوص و الأرباح كلها من هذا القبيل لم يتعرض فى شىء منها لبيان المصرف و إنما دلت على ما دلت عليه هذه الأخبار من أن فيه الخمس فالإيراد بهذا الوجه من ما لا وجه له.نعم ما ذكره من دلاله ظاهر روايه السكونى على خلاف ما ذكروه جيد كما أشار إليه شيخنا الشهيد أيضا.

و أما تأويله قول أمير المؤمنين عليه السلام (۴)«ائتنى بخمسه»فلا يخفى أنه خلاف الظاهر،إذ الظاهر من طلبه له هو كونه له و مختصا به كغيره من أفراد الأخماس، و لا ينافى ذلك رده على صاحبه لأنه من قبيل رد الصادق عليه السلام على مسمع بن عبد الملك خمس ما حمل إليه من الغوص كما تقدم (۵)المؤذن بالتحليل،و سيأتى فى أخبار

۱- ۱) ص ۳۶۴.

۲- ۲) فى مرسله الفقيه المتقدمه ص ۳۶۳.

۳- ۳) المتقدمه ص ۳۶۴ عن السكونى.

۴- ۴) فى مرسله الفقيه المتقدمه ص ۳۶۳.

۵- ۵) ص ۳۵۸ و ۳۵۹.

التحليل فی محله إن شاء اللّه تعالی فیکون هـذا الخبر من جملتها،و یؤیـد قوله علیه السـلام فی صـحیحه علی بن مهزیار المتقدمه فی عد ما یجب فیه الخمس من الغنائم و الفوائد قال:

«و مثله مال یؤخذ و لا یعرف له صاحب»إلا أن ما ذکره یصلح وجه تأویل للجمع بینه و بین خبر السکونی و لعله الأرجح.و أما ما تضـمنته صحیحه علی بن مهزیار فهو مخالف لما دلت علیه الأخبار الکثیره من التصدق بما هذا شأنه عن صاحبه لا أنه یؤخذ منذ الخمس و یحـل البـاقی له،و هـذا من جمله المخالفـات التی أوجبت التوقف فی هـذا الخبر.إلاـ أن الظاهر من روایه الخصال التی قدمناها (۱)حیث عـد الحلاـل المختلـط بالحرام فی جمله ما یجب فیه الخمس بالمعنی المعروف أنه کـذلک و ظهورها فی هـذا المعنی أمر لا ینکر،و به تبقی المسأله فی قالب الإشکال.

و أمـا ما یفهم من کلام المحـدث المـذکور-و مثله شـیخنا الشـهید علی تقـدیر کون هـذا الخمس صـدقه من أنه یحرم علی بنی هاشم لأنه صـدقه واجبه-ففیه أن المفهوم من الأخبار کما قـدمنا بیانه أن المحرم علیهم من الصـدقه واجبه کانت أو مسـتحبه إنما هو الزکاه خاصه و بذلک صرح جمله من أصحابنا کما سلف بیانه.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال و الاحتیاط بعد إخراج هذا الخمس دفعه لفقراء الساده للخروج به عن العهده علی الاحتمالین،و أما ما ذکره الفاضلان المتقدمان فقد عرفت ما فیه.

تتمه [أخذ مال الناصب و تخمیسه]

روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«خـذ مال الناصب حیثما وجـدته و ادفع إلینا الخمس». و رواه بسـند آخر عن معلی بن خنیس عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام مثله (۳).

و یقرب منه أیضا

ما رواه فی الموثق عن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من ما یجب فیه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما یجب فیه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من ما یجب فیه الخمس.

«أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟قال لا إلا أن لا يقدر على شيء و لا يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله فإن فعل فصار فی يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام».

و هذه الأخبار صريحه كما ترى فی وجوب الخمس فی هذا الموضع و أن مصرفه مصرف الخمس الذی فی الآيه مع أن أحدا من الأصحاب لم يتعرض لذكر هذا الحكم فی هذا الباب فی ما أعلم.و ربما أشعرت هذه الأخبار بأن الخمس مشاع فی أموالهم حيث إنهم لا يرون وجوب أدائه إلى أصحابه فكل من اغتال شيئا من أموالهم أوصل الخمس إلى أهله و ملك الباقی.

و من ما يدل على وجوب الخمس هنا أيضا ما تقدم

فی صحيحه على بن مهزيار (۱)من قوله عليه السلام

«و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله...و من ضرب ما صار إلى موالی من أموال الخرميه الفسقه فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالی فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلی.الحديث». و الاصطلام بمعنى الاستئصال قال فی الوافی:و الخرميه بالخاء المعجمه و الراء المهمله أصحاب التناسخ و الإباحه.

الفصل الثانی فی قسمه الخمس و ما يتبعها

اشاره

و الكلام فی هذا الفصل يقع فی مطالب

الأول–فی كيفيه القسمه

اشاره

و الكلام فيه يقع فی مقامين

[المقام الأول] أحدهما–فی أنه هل يقسم أسداسا أو أخماسا؟

المشهور الأول و هی سهم اللّه و سهم رسوله و سهم ذی القربى و هی للنبی صلى اللّه عليه و آله و بعده للإمام عليه السلام القائم مقامه و الثلاثه الأخر لليتامى و المساكين و ابن السبيل،و حكى المحقق و العلامه عن بعض الأصحاب قولا بأنه يقسم خمسه أقسام:سهم اللّه لرسوله صلى اللّه عليه و آله

۱- ۱) ص ۳۵۰.

و سهم ذی القربی لهم و الثلاثه الباقیه للیتامی و المساکین و ابن السبیل،و إلی هذا القول ذهب أکثر العامه و نقله فی المعتبر عن أبی حنیفه و الشافعی (۱).

حجه القول الأول ظاهر الآیه و هو قوله تعالی «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ» (۲)قالوا:فإن اللام للملک أو الاختصاص و العطف بالواو یقتضی التشریک فیجب صرفه فی الأصناف السته.

و الأخبار الداله علی ذلک و منها-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن عبد اللّه بن بکیر عن بعض أصحابه عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)

«فی قول اللّه عز و جل:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ

(۴)

قال خمس اللّه للإمام و خمس الرسول للإمام و خمس ذی القربی لقرابه الرسول صلی اللّه علیه و آله الإمام علیه السلام و الیتامی یتامی الرسول صلی اللّه علیه و آله و المساکین منهم و أبناء السبیل منهم فلا یخرج منهم إلی غیرهم».

و ما رواه فی الصحیح عن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحدیث (۵)قال:

«الخمس من خمسه أشیاء.ثم ساق الخبر إلی أن قال:فأما الخمس فیقسم علی سته أسهم:سهم لله و سهم للرسول و سهم لذوی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل،فالذی لله فلرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فرسول اللّه أحق به فهو له خاصه،و الذی للرسول صلی اللّه علیه و آله هو لذی القربی و الحجه فی زمانه فالنصف له خاصه،و النصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل من آل محمد صلی اللّه علیه و آله الذین لا تحل

۱- ۱) المغنی ج ۶ ص ۴۰۶ و المحلی ج ۷ ص ۳۲۷ و الأموال ص ۳۲۵ و البدایه ج ۱ ص ۳۷۷ و البدائع ج ۷ ص ۱۲۴ و قد نقل فیه ذلک و فی البدایه عن الشافعی کما فی المتن إلا أن المنقول عن أبی حنیفه فی البدائع اختصاص ذلک بحیاه النبی«ص»و أنه یقسم بعده ثلاثه أقسام،و فی المحلی ج ۷ ص ۳۳۰ نقل عنه القسمه إلی ثلاثه أقسام أیضا.

۲- ۲) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۴- ۴) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

لهم الصدقه و لا الزكاه عوضهم اللّه مكان ذلك بالخمس،فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده،كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان.الحديث».

و ما رواه ثقه الإسلام الكلينى فى الحسن بإبراهيم الذى هو صحيح عندى عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام (۱)قال:

«الخمس من خمسه أشياء:من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه،يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه تعالى له،و يقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك،و يقسم بينهم الخمس على سته أسهم:سهم للّه و سهم لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل،فسهم اللّه و سهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأولى الأمر من بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وراثه فله ثلاثه أسهم سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه فله نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف و السعه ما يستغنون به فى سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به،و إنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم.الحديث».

و قريب من ذلك أيضا

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام (۲)قال:

«سئل عن قول اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى (۳)فقيل له فما كان لله فلمن هو؟فقال لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام.الحديث».

و روى السيد المرتضى(رضى اللّه عنه)فى رساله المحكم و المتشابه من تفسير النعمانى بإسناده عن على عليه السلام (۴)قال:

«الخمس يخرج من أربعه وجوه:من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۳ من قسمه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۳- ۳) سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

الغنائم التی یصیبها المسلمون من المشرکین و من المعادن و من الکنوز و من الغوص، و یجزأ هذا الخمس علی سته أجزاء فیأخذ الإمام منها سهم اللّه و سهم الرسول صلی اللّه علیه و آله و سهم ذی القربی ثم یقسم الثلاثه السهام الباقیه بین یتامی آل محمد صلی اللّه علیه و آله و مساکینهم و أبناء سبیلهم».

و روی الصدوق فی المجالس و العیون بسنده عن الریان بن الصلت عن الرضا علیه السلام (۱)فی حدیث طویل قال علیه السلام «و أما الثامنه فقول اللّه عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ (۲)فقرن سهم ذی القربی مع سهمه و سهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.إلی أن قال علیه السلام فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذی القربی فکل ما کان من الفیء و الغنیمه و غیر ذلک من ما رضیه لنفسه فرضیه لهم.إلی أن قال و أما قوله «وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ» فإن الیتیم إذا انقطع یتمه خرج من الغنائم و لم یکن له فیها نصیب،و کذلک المسکین إذا انقطعت مسکنته لم یکن له نصیب من الغنم و لا یحل له أخذه،و سهم ذی القربی قائم إلی یوم القیامه فیهم للغنی و الفقیر لأنه لا أحد أغنی من اللّه و لا من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فجعل لنفسه منها سهما و لرسوله سهما فما رضیه لنفسه و لرسوله صلی اللّه علیه و آله رضیه لهم.الحدیث».

حجه القول بأنه یقسم خمسه أقسام الآیه الشریفه بالحمل علی أن ذکر اللّه تعالی مع الرسول صلی اللّه علیه و آله إنما هو لإظهار تعظیمه و أن جمیع ما ینسب إلیه و یأمر به و ینهی عنه فهو راجع إلی اللّه تعالی کما تضمنته جمله من الآیات القرآنیه و منها قوله عز و جل «وَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ یُرْضُوهُ» (۳)«إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ» (۴)«وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ» (۵)إلی غیر ذلک من الآیات التی قرن فیها نفسه برسوله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۲- ۲) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

۳- ۳) سوره التوبه الآیه ۶۴.

۴- ۴) سوره المائده الآیه ۶۱.

۵- ۵) سوره الأنفال الآیه ۲.

للحث على اتباع رسوله صلى اللّه عليه و آله.

و يدل على هذا القول

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ربعى بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه،ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه،ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس اللّه عز و جل لنفسه،ثم يقسم الأربعه الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا،و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله».

أقول:أما ما ذكروه فى معنى الآيه و إن احتمل إلا أنه خلاف ظاهر الآيه أولا.و ثانيا-أن الأخبار التى تقدمت داله على تفسير الآيه تأبى هذا المعنى.

و أما الخبر المذكور فقد أجاب عنه الشيخ و من تأخر عنه بكونه حكايه فعل و لا عموم فيه،و لعله صلى اللّه عليه و آله فعل ذلك ليتوفر على المستحقين.و فيه أن قوله:

«و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله»ينافى ذلك،و الأظهر عندى حمله على التقيه فإن التقسيم إلى خمسه أقسام مذهب جمهور العامه كما عرفت (۲)و لهم فى معنى الآيه تأويلات (۳)منها ما قدمناه فى حجه هذا القول،و منها ما ذكره بعضهم من أن الافتتاح بذكر اسم اللّه تعالى على جهه التيمن و التبرك لأن الأشياء كلها لله عز و جل،و منها ما ذكره بعض آخر و هو أن حق الخمس أن يكون متقربا به إلى اللّه عز و جل لا غير و أن قوله عز و جل:« وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ .

إلى آخره»من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۲- ۲) التعليقه ۱ ص ۳۷۰.

۳- ۳) البدائع ج ۷ ص ۱۲۴ و الأموال ص ۳۲۶ و ۳۲۸ و البدايه ج ۱ ص ۳۷۷ و المغنى ج ۶ ص ۴۰۶.

تعالى «وَ مَلٰائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكٰالَ» (۱)و إلى هذا المعنى ذهب القائلون منهم بأن خمس الغنيمه مفوض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه فى من شاء من هذه الأصناف و غيرهم،و هو مذهب مالك (۲).

و ظاهر صاحب المدارك التوقف فى هذا المقام حيث نقل الخلاف فى المسأله و أدله القولين و لم يرجح شيئا فى البين،و الظاهر أن السبب فى ذلك ضعف الأخبار المتقدمه باصطلاحه مع اتفاق الأصحاب ظاهرا على العمل بها،و الروايه التى هى دليل القول الثانى و إن كانت صحيحه لكنها لما كانت من ما أعرضوا عنها و تأولوها لم يجسر على المخالفه فى القول بها فأغمض النظر عن الترجيح فى المسأله.

المقام الثانى [هل يختص سهم ذى القربى من الخمس بالإمام؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)هو قسمه السهام الستّه على المصارف الستّه التى أحدها سهم ذى القربى و يختص به الإمام عليه السلام و إن له سهمين بالوراثه و هما سهم اللّه تعالى و سهم رسوله صلى اللّه عليه و آله و سهم بالأصاله و هو سهم ذى القربى،و نقل السيد المرتضى(رضى اللّه عنه)عن بعض علمائنا أن سهم ذى القربى لا يختص بالإمام عليه السلام بل هو لجميع قرابه الرسول صلى اللّه عليه و آله من بنى هاشم،و لعله(قدس سره)أشار بذلك البعض إلى ابن الجنيد فإنه قال على ما نقل عنه فى المختلف:و هو مقسوم على سته أسهم:سهم اللّه يلى أمره إمام المسلمين و سهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأولى الناس به رحما و أقربهم إليه نسبا و سهم ذى القربى لأقارب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من بنى هاشم و بنى المطلب بن عبد مناف إن كانوا من بلدان أهل العدل.

و يدل على الأول مرسله ابن بكير و مرسله أحمد بن محمد و مرسله حماد بن عيسى التى قدمناها فى أول الأخبار المتقدمه (۳)و كذلك ما نقلناه عن رساله المحكم

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۹۳.

۲- ۲) البدايه ج ۱ ص ۳۷۷ و ۳۷۸ و المحلى ج ۷ ص ۳۲۹ و ۳۳۰ و المغنى ج ۶ ص ۴۰۶.

۳- ۳) ص ۳۷۰ و ۳۷۱.

و المتشابه،و نحوه أيضا ما نقلناه عن كتاب المجالس و العيون.

و أما ما استدل به فی المعتبر علی ذلک-من ظاهر الآیه باعتبار أن قوله:

«ذی القربی»لفظ مفرد فلا یتناول أکثر من الواحد فینصرف إلی الإمام علیه السلام لأن القول بأن المراد واحد مع أنه غیر الإمام منفی بالإجماع.ثم قال:(لا یقال) أراد الجنس کما قال:«و ابن السبیل»(لأنا نقول)تنزیل اللفظ الموضوع للواحد علی الجنس مجاز و حقیقته إراده الواحد فلا یعدل عن الحقیقه،و لیس کذلک قوله «و ابن السبیل»لأن إراده الواحد هنا إخلال بمعنی اللفظ إذ لیس هناک واحد متعین یمکن حمل اللفظ علیه- فقد أورد علیه إن لفظ«ذی القربی»صالح للجنس و غیره بل المتبادر منه فی هذا المقام الجنس کما فی قوله تعالی «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ» (۱)و «إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ وَ إِیتٰاءِ ذِی الْقُرْبیٰ» (۲)و غیر ذلک من الآیات الکثیره فیجب الحمل علیه إلی أن یثبت المقتضی للعدول عنه.

أقول:و الأظهر هو الرجوع فی الاستدلال إلی الروایات و کذا فی الاستدلال بالآیه إلی ما ورد من تفسیرها فی الأخبار،فإن الروایات قد فسرت«ذی القربی» هنا بالإمام علیه السلام کما تقدم فالحمل علی الجنس حینئذ-کما ذکره المجیب من أنه یجب الحمل علیه إلی أن یثبت المقتضی للعدول عنه-خروج عن ظاهر تلک الأخبار و رد لها بمجرد الاعتبار.

و استدلوا علی الثانی بظاهر الآیه بناء علی ما تقدم فی الجواب عن استدلال صاحب المعتبر بالآیه.و فیه ما عرفت.

و استدل أیضا علی ذلک

بصحیحه ربعی المتقدمه (۳)لقوله فیها:

«ثم یقسم الأربعه الأخماس بین ذوی القربی و الیتامی و المساکین و أبناء السبیل».

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل الآیه ۲۹.

۲- ۲) سوره النحل الآیه ۹۳.

۳- ۳) ص ۳۷۳.

و الجواب عن ذلک ما عرفت من حمل الصحیحه المذکوره علی التقیه، و لا ریب أن العامه لا یثبتون للإمام حصه بخصوصه و إنما یفسرون«ذی القربی» بجمیع قرابته صلی اللّه علیه و آله (۱)و به یظهر ضعف ما جنح إلیه فی المدارک من التعلق فی الاستدلال علی هذا القول بالدلیلین المذکورین.

و استدل علی ذلک أیضا

بروایه زکریا بن مالک الجعفی (۲)

«أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (۳)فقال:أما خمس اللّه عز و جل فللرسول صلی اللّه علیه و آله یضعه فی سبیل اللّه و أما خمس الرسول فلأقاربه و خمس ذوی القربی فهم أقرباؤه صلی اللّه علیه و آله و الیتامی یتامی أهل بیته فجعل هذه الأربعه الأسهم فیهم،و أما المساکین و أبناء السبیل فقد عرفت أنا لا نأکل الصدقه و لا تحل لنا فهی للمساکین و أبناء السبیل».

أقول:أنت خبیر بما علیه هذه الروایه بعد ضعف السند من ضعف الدلاله، فإن جل ما اشتملت علیه من الأحکام خلاف ما قدمناه من الأخبار و اتفقت علیه کلمه علمائنا الأعلام:

فمنها-جعل سهم اللّه عز و جل للرسول صلی اللّه علیه و آله بأن یصرفه فی سبیل اللّه الذی هو الجهاد أو ما هو أعمّ من أبواب البر،و هو خلاف ما علیه الأصحاب و دلت علیه جمله الأخبار من أنه له صلی اللّه علیه و آله یفعل به ما یشاء.

و منها-الحکم بأن خمس الرسول لأقاربه فإنه إن أرید حال الحیاه فلا قائل به و لا دلیل علیه بل الإجماع و الأخبار علی خلافه،و إن أرید بعد موته فلا قائل به أیضا منا مع دلاله الأخبار أیضا علی خلافه لدلالتها علی کونه للإمام علیه السلام.و ابن الجنید و إن خالف فی سهم ذی القربی إلا أنه لم یخالف فی سهم الرسول(صلی اللّه

۱- ۱) البدایه ج ۱ ص ۳۷۷ و المحلی ج ۷ ص ۳۲۷ و المغنی ج ۶ ص ۴۱۰ إلی ۴۱۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۳- ۳) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

علیه و آله)و الظاهر من قوله فی عبارته المتقدمه«و سهم رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لأولی الناس به رحما و أقربهم إلیه نسبا»أنه أراد بذلک الإمام علیه السلام کما یشیر إلیه المقابله بسهم ذی القربی و أنه لأقاربه(صلی اللّه علیه و آله)من بنی هاشم و منها-جعل سهم ذی القربی لجمیع أقربائه(صلی اللّه علیه و آله)فإنه و إن قال به ابن الجنید و دل علیه هذا الخبر إلا أنه خلاف ما اتفقت علیه کلمه أصحابنا و وردت به جمله أخبارنا و إنما هو قول مخالفینا (۱).

و بذلک یظهر أن الروایه المذکوره لا تصلح للاستدلال و حملها علی التقیه ظاهر فإن جمیع ما تضمنته من المخالفات لمذهبنا إنما ینطبق علی مذهب العامه (۲).

و أما قوله فی تتمه الخبر«و أما المساکین و أبناء السبیل فقد عرفت أنا لا نأکل الصدقه.إلی آخره»فیحتمل أن یکون المعنی فیه الاستدراک لما ورد فی آیه الزکاه من دخول المساکین و أبناء السبیل فیها فربما یتوهم عمومها للهاشمیین أیضا فأراد(علیه السلام)دفع هذا الوهم بأنهم و إن دخلوا فی عموم اللفظین المذکورین لکن قد عرفت أن الزکاه محرمه علینا أهل البیت فلا تدخل مساکیننا و أبناء سبیلنا فیها فلا بد لهم من حصه من الخمس عوض الزکاه التی حرمت علیهم و من أجل ذلک فرض لهم فی هذه الآیه حصه من الخمس،و حینئذ فقوله:«فهی للمساکین و أبناء السبیل»إما راجع إلی الصدقه،و حینئذ فالمراد بالمساکین و أبناء السبیل من ذکر فی آیه الزکاه و حاصل المعنی ما قدمناه،و إما راجع إلی الحصه التی من الخمس بقرینه المقام و إن لم تکن مذکوره فی اللفظ،و حینئذ فالمراد بالمساکین و أبناء السبیل من الهاشمیین، و مرجع الاحتمالین إلی ما قدمناه.

و بما قررناه فی المسألتین المذکورتین یظهر أن القول المشهور فی کل منهما هو

۱- ۱) ارجع إلی التعلیقه ۱ ص ۳۷۶.

۲- ۲) ارجع إلی الاستدراکات فی آخر الکتاب.

المؤيد المنصور و إن توقف صاحب المدارك-بل ميله إلى خلاف ذلك كما يعطيه تقويته لدليل القول المخالف-من ما لا وجه له.

و قال فى المدارك:و اعلم أن الآيه الشريفه (۱)إنما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصه إلا أن الأصحاب قاطعون بتساوى الأنواع فى المصرف،و استدل عليه فى المعتبر بأن ذلك غنيمه فيدخل تحت عموم الآيه.و يتوجه عليه ما سبق.و ربما لاح من بعض الروايات اختصاص خمس الأرباح بالإمام(عليه السلام)و مقتضى روايه أحمد بن محمد المتقدمه (۲)أن الخمس من الأنواع الخمسه يقسم على السته الأسهم لكنها ضعيفه بالإرسال و المسأله قويه الإشكال.و اللّه تعالى أعلم بحقيقه الحال.انتهى.

أقول:لا إشكال بحمد الملك المتعال عند من وفقه اللّه تعالى إلى العمل بأخبار الآل(عليهم صلوات ذى الجلال)و ذلك(أولا)فإن ما ذكره فى المعتبر من حمل الغنيمه فى الآيه على المعنى الأعم حق لا ريب فيه كما دلت عليه الأخبار و قد تقدمت.و(ثانيا)فإن روايه أحمد بن محمد التى ذكرها و مثلها مرسله حماد أيضا قد تضمنت إن الخمس من هذه الأنواع الخمسه يقسم على الأصناف التى فى الآيه و مثلها ما قدمنا نقله عن رساله المحكم و المتشابه.و أما طعنه فى هذه الأخبار بضعف الإسناد ففيه أنه فى غير موضع من ما تقدم قد عمل بالأخبار الضعيفه التى اتفق الأصحاب على القول بها و جعل اتفاق الأصحاب جابرا لضعفها كما بيناه فى شرحنا على الكتاب فى غير موضع،و لكنه(قدس سره)ليس له رابطه يقف عليها.

و أيضا فإن مرسله حماد قد اشتملت على أحكام عديده استند إليها الأصحاب و عملوا بها و لا راد لها.و بالجمله فإن إشكاله(قدس سره)ضعيف و توقفه سخيف كما لا يخفى على من نظر بعين الإنصاف.

۱- ۱) و هى قوله تعالى« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ .»سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۲- ۲) ص ۳۷۰.

مسائل

الأولى [هل يجب الاستيعاب فى كل طائفه؟]

-المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يجب استيعاب كل طائفه من الطوائف الثلاث بل لو اقتصر من كل طائفه على واحد جاز.

قالوا:و الوجه فيه أن المراد من اليتامى و المساكين فى الآيه الشريفه الجنس كابن السبيل كما فى آيه الزكاه لا العموم،إما لتعذر الاستيعاب أو لأن الخطاب للجميع بمعنى أن الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين بأن يعطى كل بعض بعضا.

و يدل عليه أيضا

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (۱)قال:

«سئل عن قول اللّه عز و جل:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ

(۲)

فقيل له فما كان لله فلمن هو؟فقال لرسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و ما كان لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)فهو للإمام عليه السلام.فقيل له أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به؟قال ذاك إلى الإمام أ رأيت رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)كيف يصنع أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى؟كذلك الإمام».

و قال شيخنا الشهيد فى الدروس بعد أن تنظر فى اعتبار تعميم الأصناف:

أما الأشخاص فيعم الحاضر و لا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق.

و مقتضى هذا الكلام وجوب التعميم فى الحاضرين،و رده من تأخر عنه بالبعد و سيأتى فى المسأله الثانيه ما فيه مزيد بيان لهذه المسأله.

الثانيه [هل يجب الاستيعاب للطوائف؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)جواز تخصيص النصف الذى للطوائف الثلاث بواحده منها،و ظاهر الشيخ فى المبسوط المنع حيث قال:

و الخمس إذا أخذه الإمام ينبغى أن يقسمه سته أقسام:سهم لله و سهم لرسوله(صلى اللّه عليه و آله)و سهم لذى القربى،فهذه الثلاثه أقسام للإمام القائم مقام النبى

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من قسمه الخمس.

۲- ۲) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

(صلى اللّه عليه و آله)يصرفه فى ما شاء من نفقته و نفقه عياله و ما يلزمه من تحمل الأثقال و مؤن غيره،و سهم ليتامى آل محمد(صلى اللّه عليه و آله)و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم و ليس لغيرهم من سائر الأصناف شىء على حال،و على الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مئونتهم فى السنه على الاقتصاد، و لا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم و يسوى بين الذكر و الأنثى،فإن فضل شىء كان له خاصه و إن نقص كان عليه أن يتم من حصته خاصه.انتهى.و نقل عن أبى الصلاح أنه قال:يلزم من وجب عليه الخمس إخراج شطره للإمام عليه السلام و الشطر الآخر للمساكين و اليتامى و أبناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر.و ظاهره مثل كلام الشيخ فى وجوب التشريك و عدم جواز تخصيص طائفه بذلك.

و استدل للقول المشهور

بصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر المتقدمه (۱)حيث قال فيها:

«ذاك إلى الإمام أ رأيت رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)كيف يصنع أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى؟كذلك الإمام عليه السلام».

و أجاب فى المدارك بأنه يمكن المناقشه فى الروايه بالطعن فى السند باشتماله على ابنى فضال و هما فطحيان مع أنها غير صريحه فى جواز التخصيص.

و فيه أن المناقشه بالطعن فى السند إنما تتجه بناء على نقله الروايه من التهذيب (۲)فإنه كما ذكره،و أما على روايه الكلينى لها فى الكافى (۳)فإنها صحيحه لأنه رواها فيه عن العده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر.و أما الدلاله فسيأتى الكلام فيها فى المقام إن شاء اللّه تعالى.

و استدل للشيخ بظاهر الآيه فإن اللام للملك أو الاختصاص و العطف بالواو يقتضى التشريك فى الحكم.و أجيب عن ذلك بأنها مسوقه لبيان المصرف كما فى آيه

۱- ۱) ص ۳۷۹.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۸۵.

۳- ۳) الأصول ج ۱ ص ۵۴۴.

الزكاه فلا تدل على وجوب البسط.

أقول:و التحقيق فى هذا المقام أن يقال لا ريب أن عباره الشيخ فى المبسوط راجعه فى المعنى إلى روايتى أحمد بن محمد و حماد بن عيسى المتقدمتين (۱)بل هى نقل لهما بزياده موضحه لإجمالهما،و نحوهما فى ذلك أيضا الروايه التى نقلناها عن رساله المحكم و المتشابه للسيد المرتضى(رضى اللّه عنه)و حينئذ يقع التعارض بين الروايات المذكوره و بين صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر المذكوره،إلا أن صحيحه ابن أبى نصر ليس فيها من الصراحه ما فى روايتى أحمد بن محمد و حماد بن عيسى،و الظاهر من معناها هو أنه لما كان ظاهر الآيه البسط على الطوائف الثلاث أثلاثا سأله السائل أنه لو كانت طائفه من هذه الطوائف الثلاث كثيره متعدده و الطائفه الأخرى واحدا أو اثنين فهل الواجب أن يدفع إلى إحداهما كما يدفع إلى الأخرى و يساوى بينهما كما هو الظاهر من الآيه؟أجاب عليه السلام بأن ذلك إلى الإمام و ما يراه كما كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)يقسم بما يراه من المساواه إن رأى المصلحه فيها أو العدم و الزياده و النقيصه بما يراه من الوجوه المرجحه.و حملها على ما هو أعمّ -من أنه يجوز أن يخص بذلك السهم الذى للطوائف الثلاث واحدا من طائفه كما هو المدعى فى المسأله الأولى أو طائفه من الطوائف الثلاث كما هو المدعى فى المسأله الثانيه-بعيد غايه البعد عن ظاهرها بالتقريب الذى ذكرناه،فالاستناد إليها فى ذلك مشكل غايه الإشكال و الخروج عن ظاهر الأخبار التى أشرنا إليها مع صراحه بعضها و ظاهريه بعضها مشكل.

و أما ما ذكروه فى الجواب عن احتجاج الشيخ بالآيه-من أنها مسوقه لبيان المصرف كما فى آيه الزكاه-ففيه أن ما ذكره الشيخ فى بيان الاستدلال بالآيه هو الظاهر الذى لا ينكر،و الحمل على ما ذكروه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل،و القياس على آيه الزكاه ممنوع بأنه قد قام الدليل ثمه من خارج على عدم

۱- ۱) ص ۳۷۰ و ۳۷۱.

البسط و به خصت الآـيه و لولاه لكان القول بالبسط جيـدا،و الـدليل هنا غير موجود بل ظاهر الروايات التى ذكرناها موافق لظاهر الآيه.و أيضا لو تم ما ذكروه من أن الآيه إنما سيقت لبيان المصرف كما فى آيه الزكاه للزم جواز صـرف الخمس كله إلى أحد الأصـناف السته و لاـ قائـل به بـالكليه لأـنهم لاـ يختلفون فى أن النصف للإمـام عليه السـلام و بـذلك يظهر لـك ضـعف القول المشهور فى كلتا المسألتين و قوه ما قابله مضافا إلى موافقته للاحتياط كما لا يخفى.

الثالثه [هل يعطى بنو المطلب من الخمس؟]

-المشـهور بين الأصـحاب(رضوان اللّه عليهم)أن بنى المطلب لا يعطون من الخمس شيئا،و قال الشـيخ المفيـد فى الرساله الغريه أنهم يعطون و اختاره ابن الجنيـد على ما نقله فى المختلف،و ما ذكره الشـيخ المفيـد هنا مبنى على ما تقـدم فى كتاب الزكاه من تحريم الزكاه على المطلبى استنادا إلى

موثقه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)أنه قال:

«لو كان العدل ما احتاج هاشـمى و لا مطلبى إلى صدقه إن اللّه جعل لهم فى كتابه ما فيه سعتهم». و لا ريب أنها داله على تحريم الزكـاه و اسـتحقاق الخمس.إلا أنه قـد تقـدم الجواب عنها و أن المراد بالمطلبى إنما هو المنسوب إلى عبـد المطلب بالنسـبه إلى الجزء الأخير من المركب كما هو القاعده عندهم.

ثم إنه من ما يدل هنا على الاختصاص بالهاشمى

قوله عليه السلام فى صحيحه حماد ابن عيسى عن بعض أصحابه عن العبد الصالح عليه السلام (۲)قال:

«و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصـدقه تحل له و ليس له من الخمس شـىء»و قال فيها أيضا«و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبى(صـلى اللّه عليه و آله) و هم بنو عبد المطلب أنفسـهم الذكر و الأنثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد.الحديث».

الرابعه [كيف يقسم الإمام بين الطوائف سهامهم؟]

-المشـهور بين الأصـحاب(رضوان اللّه عليهم)أن الإمام عليه السـلام يقسم النصف الـذى يخص الطوائف الثلاث عليهم على قدر الكفايه مقتصدا فإن فضل

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

كان له و إن أعوز كان عليه أن يتمه من نصيبه،و خالف فی هذا الحكم ابن إدريس فقال لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم و لا يجب عليه إكمال ما نقص لهم.

و يدل على القول المشهور ما قدمناه من مرسلتی أحمد بن محمد و حماد بن عيسى احتج ابن إدريس بوجوه ثلاثه:الأول-أن مستحق الأصناف يختص بهم و لا يجوز التسلط على مستحقهم من غير إذنهم

لقوله عليه السلام(۱)

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». الثانی-أن اللّه سبحانه جعل للإمام قسطا و للباقين قسطا فلو أخذ الفاضل و أتم الناقص لم يبق للتقدير فائده.الثالث-أن الذين يجب الإنفاق عليهم محصورون و ليس هؤلاء من الجمله فلو أوجبنا عليه إتمام ما يحتاجون إليه لزدنا فی من يجب عليهم الإنفاق فريقا لم يقم عليه دلاله.

و أجاب المحقق فی المعتبر عن هذه الوجوه بأجوبه اعترضه فيها صاحب المدارک و من تبعه من أراد الوقوف عليها فليرجع إليها ثمه.

و التحقيق فی الجواب الذی لا يداخله الشک و لا الارتياب أن يقال إن ما ذكره ابن إدريس جيد بناء على أصله الغير الأصيل و قواعده المخالفه لما عليه الأخبار و العلماء جيلا بعد جيل،و أما من تمسک بالأخبار المعتضده بعمل الأصحاب فی جمله الأعصار و الأدوار فلا يخفی عليه أن المفهوم منها هو أنه حال وجود الإمام عليه السلام ينبغی إيصال مجموع الخمس إليه وجوبا أو استحبابا،و أما أن الواجب عليه فيه ما ذا فنحن غير مكلفين بالبحث عنه بل ربما أشعر الكلام فی ذلک بنوع من سوء الأدب فی حقه عليه السلام فإنه المرجع فی جميع الأحكام و الأعرف فی كل حلال و حرام إلا أن المفهوم من أخبارهم(عليهم السلام)أنه ربما عمل فيه بعد وصوله إليه بما

دلت علیه روایتا حماد بن عیسی و أحمد بن محمد من القسیمه و أخذ الزائد و إتمام الناقص کما صرح به الأصحاب،و ربما أباح صاحب الخمس به کملا کما ستأتیک الأخبار به إن شاء اللّه تعالی مکشوفه القناع،و لا بعد فی جواز التصرف له حسبما أراد و ما رآه من المصلحه فی العباد فإن الأرض و ما فیها کله له علیه السلام کما ستأتیک إن شاء اللّه تعالی الأخبار به فی المقام (۱)و قد تقدمت (۲)روایه أبی خالد الکابلی الداله علی أن للإمام علیه السلام أن یعطی ما فی بیت المال لرجل واحد و أنه لا یفعل إلا بأمر اللّه عز و جل.

و بالجمله فإنه متی ثبت عنه بالأخبار المتفق علیها بین الأصحاب فعل من الأفعال وجب قبوله و حمله علی أنه الحق الوارد من الملک المتعال،و ما یتراءی من مخالفه ذلک لظاهر القرآن کما هو أقوی مستند للخصم فی هذا المکان ففیه أنهم قد اتفقوا علی تخصیص أحکام القرآن فی غیر مقام بالأخبار الثابته عنهم(علیهم السلام) و بذلک یظهر لک أن القول المشهور لیس علی إطلاقه کما یدعونه من أن مصرف الخمس دائما علی هذه الکیفیه بل ربما وقع کذلک و ربما لم یقع.

قال المحقق فی المعتبر هنا-و نعم ما قال فی الجواب عن الطعن فی الروایتین المشار إلیهما بضعف الإسناد-ما صورته:و الذی ینبغی العمل به اتباع ما نقله الأصحاب و أفتی به الفضلاء و لم یعلم من باقی العلماء رد لما ذکر من کون الإمام(علیه السلام)یأخذ ما فضل و یتم ما أعوز،و إذا سلم النقل من المعارض و من المنکر لم یقدح إرسال الروایه الموافقه لفتواهم،فإنا نعلم مذهب أبی حنیفه و الشافعی و إن کان الناقل عنه واحدا،و ربما لم یعلم الناقل عنه بلا فصل و إن علمنا نقل المتأخرین له،و لیس کل ما أسند عن مجهول لا یعلم نسبته إلی صاحب المقاله،و لو قال إنسان لا أعلم مذهب أبی هاشم فی الکلام و لا مذهب الشافعی فی الفقه لأنه لم ینقل مسندا

۱- ۱) أصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۷.

۲- ۲) ص ۳۵۷ و ۳۵۸.

كان متجاهلا،و كذا مذهب أهل البيت(عليهم السلام)ينسب إليهم بحكايه بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه و لا ـ رده الفضلاء منهم.انتهى.و مرجعه إلى جبر الأخبار الضعيفه السند باتفاق الأصحاب على العمل بها،و هو عند التأمل الصادق حق لا ريب فيه و لكن الاعتماد حينئذ إنما هو على اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور،و لا شك أن مذهب كل إمام و صاحب مقاله إنما يعلم بنقل أتباعه و مقلديه و شيعته المشهورين بمتابعته و الأخذ عنه و الاعتماد عليه كما أشار إليه فى المعتبر من أصحاب المذاهب الأربعه و نحوهم،إلا أن جعل هذه المسأله من قبيل ذلك لا يخلو من إشكال.

و بالجمله فالمرجع إلى ما حققناه أولا فإنه هو المفهوم من الأخبار التى عليها الاعتماد فى الإيراد و الإصدار.

الخامسه [هل يعتبر فى اليتيم الفقر لإعطائه من الخمس؟]

-الظاهر أنه لا خلاف فى أن ابن السبيل هنا كما تقدم فى كتاب الزكاه لا يشترط فيه الفقر بل المعتبر حاجته فى بلد التسليم و إن كان غنيا فى بلده،إنما الخلاف فى اليتيم و هو الذى لا أب له فقيل باعتبار الفقر فيه و الظاهر أنه هو المشهور،و احتجوا عليه بأن الخمس جبر و مساعده فيختص به أهل الحاجه كالزكاه.و لأن الطفل لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئا فإذا كان له مال كان أولى بالحرمان إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب.و قيل بعدم اعتبار الفقر و هو قول الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس تمسكا بعموم الآيه،و بأنه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسما برأسه.

أقول:و الظاهر هو القول المشهور لا لما ذكر من التعليل فإنه و إن كان من حيث الاعتبار لا يخلو من قوه إلا أنه لا يصلح لتأسيس حكم شرعى بل لظاهر

صحيحه حماد بن عيسى عن بعض أصحابه المتقدمه حيث قال فى آخرها (۱)

«و ليس فى مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس على ثمانيه أسهم فلم يبق منهم أحد،و جعل لفقراء قرابه الرسول(صلى اللّه عليه و آله)نصف

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس (۱)فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابه رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إلا و قد استغنى فلا فقير،و لذلك لم يكن على مال النبى(صلى اللّه عليه و آله)و الوالى زكاه لأنه لم يبق فقير محتاج.الحديث».

و ما ذكروه من ما قدمنا نقله عنهم يصلح توجيها للنص بل هو عين معنى النص المذكور إلا أنه من حيث عدم الإسناد إلى الإمام لا يصلح أن يكون مستندا فى الأحكام.

و أما ما ذكر فى حجه القول الثانى-من أنه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسما برأسه-ففيه أنه يمكن أن يكون جعله قسما برأسه مع اندراجه فى المساكين لمزيد التأكيد مثل الأمر بالمحافظه على الصلوات و الصلاه الوسطى (۲)مع اندراجها فى الصلوات المذكوره قبلها.

السادسه [عدم جواز نقل الخمس مع وجود المستحق]

-الظاهر أنه لا خلاف فى أنه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق،و الكلام هنا جار على ما تقدم فى نقل الزكاه بلا إشكال لأن الجميع من باب واحد فلا حاجه إلى التطويل بالتفصيل،و قد تقدم تحقيق الكلام فى المقام فى كتاب الزكاه.

السابعه [هل يعطى الطوائف الثلاث الخمس إذا لم ينتسبوا إلى عبد المطلب؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)أنه يعتبر فى الطوائف الثلاث أعنى اليتامى و المساكين و ابن السبيل الانتساب إلى عبد المطلب جد النبى صلى اللّه عليه و آله.

و عليه تدل الأخبار المتكاثره،و منها-ما تقدم فى أول الفصل من المراسيل الثلاث المتقدمه و كذا الروايه المنقوله من رساله المحكم و المتشابه (۳).

و مثل ذلك أيضا

ما رواه فى التهذيب (۴)بسنده عن سليم بن قيس الهلالى

۱- ۱) «و صدقات النبى(ص)و ولى الأمر».

۲- ۲) فى قوله تعالى «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى» سوره البقره الآيه ۲۴۰.

۳- ۳) ص ۳۷۰ و ۲۷۱.

۴- ۴) ج ۱ ص ۳۸۵ و فى الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس رقم ۴.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال:و أعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال اللّه تعالى «إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا يَوْمَ الْفُرْقٰانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰانِ» (۱)نحن و اللّه عنى بذى القربى و هم الذين قرنهم اللّه بنفسه و بنبيه فقال (۲)«فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» منا خاصه و لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم اللّه نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدى الناس».

و ما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (۳)

«فى قول اللّه عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ (۴)قال هم قرابه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و الخمس لله و للرسول صلى اللّه عليه و آله و لنا».

و منها-ما قدمنا نقله فى سابق هذه المسأله من عجز صحيحه حماد بن عيسى عن بعض أصحابه زياده على ما فى صدرها الذى قدمناه ثمه (۵).

فإن هذه الأخبار قد اشتركت فى الدلاله صريحا على أن الخمس لا يخرج منه شىء إلى غير الإمام عليه السلام و الطوائف الثلاث المنتسبين إليهم(عليهم السلام).

و نقل عن ابن الجنيد أنه قال:و أما سهام اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هى نصف الخمس فلأهل هذه الصفات من ذوى القربى و غيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوو القربى و لا يخرج من ذوى القربى ما وجد فيهم محتاج إليها إلى غيرهم و مواليهم عتاقه أحرى بها من غيرهم.انتهى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك إلى قوله:«إذا استغنى عنها ذوو القربى» ما صورته:و الظاهر أن هذا القيد على سبيل الأفضليه عنده لا التعيين.ثم قال:و يدل على ما ذكره إطلاق الآيه الشريفه و صحيحه ربعى المتقدمه (۶)و غيرها من الأخبار و العلامه فى المختلف نقل عن ابن الجنيد أنه احتج بالعموم ثم قال:و الجواب

۱- ۱) سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۲- ۲) سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۴- ۴) سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۵- ۵) ۳۷۱ و ۳۸۵.

۶- ۶) تقدمت ص ۳۷۳.

أن العام هنا مخصوص بالإجماع بالإيمان فيكون مخصوصا بالقرابه لما تقدم.قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و هو جید لو کان النص المتضمن لذلک صالحا للتقیید و کیف کان فلا خروج عن ما علیه الأصحاب.

أقول:العجب منه(قدس سره)فی میله إلی هذه الأقوال الشاذه النادره المخالفه للأخبار المتکاثره و اتفاق الأصحاب قدیما و حدیثا من ما ذکر هنا و ما تقدم بمجرد هذه الخیالات الضعیفه و التوهمات السخیفه،و لا ریب أن ما ذکره ابن الجنید هنا هو مذهب العامه (۱)کما نقله فی المعتبر حیث قال بعد نقل قول ابن الجنید و إنه قال إنه یدخل معهم بنو المطلب و یشرکهم غیرهم من أیتام المسلمین و مساکینهم و أبناء سبیلهم لکن لا یصرف إلی غیر القرابه إلا بعد کفایتهم:و لم أعرف له موافقا من الإمامیه،و أما شرکه بنی المطلب فالخلاف فیهم کما مر فی باب الزکاه،و أطبق الجمهور علی عمومه فی أیتام المسلمین و مساکینهم و أبناء سبیلهم متمسکین بإطلاق اللفظ و عمومه.انتهی.

و أما ما ادعاه من عموم الآیه فهو مخصوص بالأخبار التی ذکرناها،و هل یجسر ذو دین و دیانه علی رد هذه الأخبار المستفیضه فی الأصول المتکرره فی غیر کتاب و طرحها بمجرد ضعف أسنادها بهذا الاصطلاح الذی هو إلی الفساد کما عرفت هنا أقرب من الصلاح حتی أنها لا تصلح بذلک إلی تخصیص الآیه کما زعمه و توهمه؟ما هذه إلا خرافات بارده و تمحلات شارده.

و أما ما ادعاه من دلاله صحیحه ربعی المتقدمه و غیرها من الأخبار فهو من أعجب العجاب عند ذوی البصائر و الأبصار،و أی دلاله فی صحیحه ربعی أو غیرها علی إعطاء الخمس لغیر بنی هاشم؟و غایه ما تدل علیه صحیحه ربعی المذکوره هو إطلاق الیتامی و المساکین و ابن السبیل حیث قال فیها:«ثم یقسم الأربعه الأخماس بین ذوی القربی و الیتامی و المساکین و أبناء السبیل»و لا ریب أن هذا الإطلاق

۱- ۱) المحلی ج ۷ ص ۳۲۷ و المغنی ج ۶ ص ۴۱۳ و منار السبیل ص ۲۹۴.

يجب تقييده بالأخبار المتقدمه،و لكنه(قدس سره)لتصلبه فى هذا الاصطلاح جمد على إطلاق هذه الروايه و ألغى تلك الأخبار المتكاثره لعدم صحه سند شيء منها ثم العجب منه مع ذلك فى قوله أخيرا:إلا أنه لا خروج عن ما عليه الأصحاب و هل هو إلا مجرد تقليد لهم فى هذا الباب؟و لا يخفى ما فى هذا الكلام من الاضطراب الناشئ عن التصلب فى هذا الاصطلاح و إلا فجميع الأصحاب من أصحاب هذا الاصطلاح و غيرهم لم يخالف فى هذه المسأله سوى ابن الجنيد الذى طعن عليه الأصحاب بموافقته العامه فى جمله من فتاواه و منها هذا الموضع.

و بالجمله فالمسأله أظهر من أن تحتاج إلى تطويل زياده على ما ذكرناه.

الثامنه [هل يعتبر الإيمان فى مستحق الخمس؟]

-قد صرح جمع من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)باشتراط الإيمان فى المستحق فلا يعطى غير المؤمن،و تردد المحقق فى الشرائع نظرا إلى إطلاق الآيه و إلى أن الخمس عوض عن الزكاه و الزكاه مشروطه بالإيمان اتفاقا نصا و فتوى.و فى المعتبر جزم بالاشتراط و استدل عليه بأن غير المؤمن محاد للّه بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمواده.قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبه.انتهى.و هو كذلك فإن مذهبه الحكم بإسلام المخالفين و وجوب إجراء أحكام الإسلام عليهم بل له غلو و مبالغه فى ذلك فكيف حكم هنا بكفرهم؟قال المحقق الشيخ على(قدس سره)و من العجائب هاشمى مخالف يرى رأى بنى أميه فيشترط الإيمان لا محاله.و ظاهر صاحب الذخيره التردد فى ذلك تبعا للمحقق،و هو الظاهر من صاحب المدارك و إن لم يصرح به حيث إنه اقتصر على نقل القولين و بيان وجه التردد و لم يحكم بشيء فى البين.و الأصح الاشتراط و إن قلنا بإسلام المخالف كما ذهبوا إليه

لقوله عليه السلام فى روايه حماد بن عيسى (۱)

«و إنما جعل اللّه هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللّه لهم لقرابتهم من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و كرامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

من اللّه لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل و المسكنه.الحديث». دل على أن الخمس من اللّه عز و جل كرامه لذريته صلى اللّه عليه و آله و تنزيه و لا ريب أن المخالف ليس أهلا لذلك بالاتفاق فلا يجوز إعطاؤه.هذا مع أن الحق عندنا فى المسأله هو كفره و شركه و أنه شر من اليهودى و النصرانى كما حققناه فى موضعه اللائق به.

المطلب الثانى-فى بيان حكم من انتسب إلى هاشم بالأم دون الأب

اشاره

،المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)أنه يعتبر فى الطوائف الثلاث انتسابهم إلى هاشم بالأبوه فلو انتسبوا بالأم لم يعطوا من الخمس شيئا و إنما يعطون من الزكاه، و ذهب السيد المرتضى(رضى اللّه عنه)إلى أنه يكفى فى الاستحقاق الانتساب بالأم و يكون الحكم فيه حكم المنتسب بالأب من غير فرق،و منشأ هذا الخلاف أن أولاد البنت أولاد حقيقه أو مجازا فالمرتضى و من تبعه على الأول و المشهور الثانى و الأصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا إلا عن السيد(رضى اللّه عنه)و ابن حمزه مع أن شيخنا الشهيد الثانى فى شرح المسالك فى بحث ميراث أولاد الأولاد نقله عن المرتضى و ابن إدريس و معين الدين المصرى،و نقله فى بحث الوقف على الأولاد عن الشيخ المفيد و القاضى و ابن إدريس،و نقل بعض أفاضل العجم فى رساله له صنفها فى هذه المسأله و اختار فيها مذهب السيد هذا القول أيضا عن القطب الراوندى و الفضل بن شاذان،و نقله المقداد فى كتاب الميراث من كتابه كنز العرفان عن الراوندى و الشيخ المحقق الشيخ أحمد بن المتوج البحرانى الذى كثيرا ما يعبر عنه بالمعاصر،و نقله فى الرساله المشار إليها أيضا عن ابن أبى عقيل و أبى الصلاح و الشيخ الطوسى فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن زهره فى الغنيه،و نقل عن المحقق المولى أحمد الأردبيلى الميل إليه أيضا،و هو مختار المحقق المدقق المولى العماد مير محمد باقر الداماد و له فى المسأله رساله جيده قد وقفت عليها،و اختاره أيضا المحقق المولى محمد صالح المازندرانى فى شرح الأصول و السيد المحدث السيد

نعمه اللّه الجزائری و شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی،و سیأتی نقل کلامهم فی المقام.

و أنت خبیر بأن جمله من هؤلاء المذکورین و إن لم یصرحوا فی مسأله الخمس بما نقلناه عن السید المرتضی(رضی اللّه عنه)إلا أنهم فی مسائل المیراث و الوقف و نحوها لما صرحوا بأن ولد البنت ولد حقیقه اقتضی ذلک إجراء حکم الولد الحقیقی علیه فی جمیع الأحکام التی من جملتها جواز أخذ الخمس و تحریم أخذ الزکاه و مسائل المیراث و الوقوف و نحوها،لأن مبنی ذلک کله علی کون المنتسب بالأم ابنا حقیقیا فکل من حکم بکونه ابنا حقیقیا یلزمه أن یجری علیه هذه الأحکام،بل الخلاف المنقول هنا عن السید إنما بنوا فیه علی ما ذکره فی مسائل المیراث و الوقوف و نحوها من حکمه بأن ابن البنت ابن حقیقه کما سیأتیک ذکره.

و لا بأس بنقل بعض عباراتهم المشار إلیها فی المقام،قال شیخنا الشهید الثانی (أعلی اللّه رتبته)فی کتاب المیراث من المسالک فی مسأله أولاد الأولاد هل یقومون مقام آبائهم فی المیراث فلکل نصیب من یتقرب به أو یقتسمون اقتسام أولاد الصلب و الابن له؟بعد نسبه القول الأول للأکثر:و قال المرتضی و تبعه جماعه:منهم-معین الدین المصری و ابن إدریس أن أولاد الأولاد یقتسمون تقاسم الأولاد من غیر اعتبار من تقربوا به،و مستندهم أنهم أولاد حقیقه فیدخلون فی عموم «یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ» (۱)و یدل علی کونهم أولادا و إن انتسبوا إلی الأنثی تحریم حلائلهم بقوله تعالی «وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمْ» (۲)و تحریم بنات الابن و البنت بقوله تعالی «وَ بَناتُکُمْ» (۳)و حل رؤیه زینتهن لأبناء أولادهن مطلقا بقوله «أَوْ أَبْنائِهِنَّ» (۴)و حلها لأولاد أولاد بعولتهن مطلقا

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۱۳.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۲۸.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۲۸.

۴- ۴) سوره النور الآیه ۳۲.

بقوله «أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ» (۱)و الإجماع على أن أولاد الابن و أولاد البنت يحجبون الأبوين عن ما زاد عن السدسين و الزوج إلى الربع و الزوجه إلى الثمن،و كل ذلك فى الآيه متعلق بالولد،فمن سماه اللّه ولدا فى حجب الأبوين و الزوجين هو الذى سماه ولدا فى قوله «يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ» (۲)إلى أن قال(قدس سره):

و هذه توجيهات حسنه إلا أن الدليل قد قام أيضا على أن أولاد البنات ليسوا أولادا حقيقه لثبوت ذلك فى اللغه و العرف و صحه السلب الذى هو علامه المجاز.إلى آخره و قال العلامه فى المختلف نقلا عن ابن إدريس فى هذه المسأله:و قال ابن إدريس بعض أصحابنا يذهب إلى أن ابن البنت يعطى نصيب البنت و بنت الابن تعطى نصيب الابن،و ذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك و قالوا ابن البنت ولد ذكر حقيقه فنعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب أمه و بنت الابن بنت حقيقه نعطيها نصيب البنت دون نصيب الابن الذى هو أبوها.

قال:و اختاره السيد المرتضى و استدل على صحته بما لا يمكن للمنصف دفعه من الأدله القاهره اللائحه و البراهين الواضحه،قال(رضى اللّه عنه)اعلم.

ثم ساق كلام المرتضى و هو كلام طويل يتضمن البحث و الاستدلال مع المخالفين له فى هذه المسأله و إلزامهم بوجوه ذكرها.

و من جمله كلامه(قدس سره)فى هذا المقام(فإن قيل)فما دليلكم على صحه ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد و القسمه للذكر مثل حظ الأنثيين؟(قلنا) دليلنا قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» (۳)و لا خلاف بين أصحابنا فى أن ولد البنين و ولد البنات و إن سفلوا تقع عليهم هذه التسميه و تتناولهم على سبيل الحقيقه،و لهذا حجبوا الأبوين إلى السدسين بولد الولد و إن هبط و الزوج من النصف إلى الربع و الزوجه إلى الثمن،فمن سماه اللّه تعالى ولدا فى حجب الأبوين و حجب الزوجين يجب أن يكون هو الذى سماه فى قوله تعالى:

۱- ۱) سوره النور الآيه ۳۲.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۱۳.

۳- ۳) سوره النساء الآيه ۱۳.

«يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»

(۱)

فكيف يخالف بين حكم الأولاد و يعطى بعضهم للذكر مثل حظ الأنثيين و البعض الآخر نصيب آبائهم الذى يختلف و يزيد و ينقص و يقتضى تاره تفضيل الأنثى على الذكر و القليل على الكثير و تاره المساواه بين الذكر و الأنثى؟و على أى شىء يعول فى الرجوع عن ظاهر كتابه تعالى؟فأما مخالفونا فإنهم لا يوافقونا فى تسميه ولد البنت بأنه ولد على الحقيقه و فيهم من وافق على ذلك،و وافق جميعهم على أن ولد الولد و إن هبط يسمى ولدا على الحقيقه (۲).إلى أن قال:و من ما يدل على أن ولد البنين و البنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ»

(۳)

و بالإجماع أن بظاهر هذه الآيه حرمت بنات أولادنا،و لهذا لما قال اللّه تعالى «وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ» (۴)ذكرهن فى المحرمات لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات،و لما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج أن يقول:و بنات بناتكم.و هذه حجه قويه فى ما قصدناه.و قوله تعالى «وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ» (۵)و قوله تعالى:« وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلى قوله أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ » (۶)لا خلاف فى عموم الحكم لجميع أولاد الأولاد من ذكور و إناث.و لأن الإجماع على تسميه الحسن و الحسين (عليهما السلام)بأنهما ابنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أنهما يفضلان بذلك و يمدحان،و لا فضيله و لا مدح فى وصف مجاز مستعار.و لم تزل العرب فى الجاهليه تنسب الولد إلى جده إما فى موضع مدح أو ذم و لا يتناكرون ذلك و لا يحتشمون منه،و قد كان يقال للصادق عليه السلام أبدا:أنت ابن الصديق لأن أمه بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر.

و لا خلاف فى أن عيسى عليه السلام من بنى آدم و ولده و إنما ينسب إليه بالأمومه دون

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۱۳.

۲- ۲) المغنى ج ۵ ص ۵۶۰ و ۵۶۱.

۳- ۳) سوره النساء الآيه ۲۸.

۴- ۴) سوره النساء الآيه ۲۸.

۵- ۵) سوره النساء الآيه ۲۸.

۶- ۶) سوره النور الآيه ۳۲.

الأبوه(فإن قيل)اسم الولد يجرى على ولد البنات مجازا و ليس كل شيء استعمل فى غيره يكون حقيقه(قلنا)الظاهر من الاستعمال الحقيقه و على مدعى المجاز الدلاله.إلى أن قال العلامه فى آخر كلام ابن إدريس:هذا كلام السيد المرتضى (رضى اللّه عنه)و هو الذى يقوى فى نفسى و أفتى به و أعمل عليه لأن العدول إلى ما سواه عدول إلى غير دليل من كتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم،و الإجماع حاصل على أن ولد الولد ولد حقيقه.و لا يعدل عن هذه الأدله القاطعه للأعذار إلا بأدله مثلها توجب العلم، و لا يلتفت إلى أخبار الآحاد فى هذا الباب التى لا توجب علما و لا عملا و لا إلى كثره القائلين به و المودعيه كتبهم و تصانيفهم لأن الكثره لا دليل معها.و إلى ما اختاره السيد المرتضى و اخترناه ذهب الحسن بن أبى عقيل فى كتاب التمسك و هذا الرجل من أجله أصحابنا و فقهائنا و كان شيخنا المفيد يكثر الثناء عليه.انتهى و قال فى المختلف فى كتاب الخمس بعد ذكر القول المشهور أولا:و ذهب السيد المرتضى إلى أن ابن البنت ابن حقيقه،و من أوصى بمال لولد فاطمه(عليها السلام)دخل فيه أولاد بنيها و أولاد بناتها حقيقه،و كذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد.و الأقرب الأول،لنا-أنه إنما يصدق الانتساب حقيقه إذا كان من جهه الأب عرفا فلا يقال تميمى إلا لمن انتسب إلى تميم بالأب و لا حارثى إلا لمن انتسب إلى حارث بالأب،و يؤيده قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

و ما رواه حماد بن عيسى قال رواه لى بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبى الحسن الأول عليه السلام (۱)

«و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقه تحل له و ليس له من الخمس شيء لأن اللّه يقول:ادعوهم لآبائهم» (۲).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۲- ۲) سوره الأحزاب الآيه ۶.

و لأنه أحوط.احتج السيد المرتضى بأن الأصل فى الإطلاق الحقيقه و قد ثبت إطلاق الاسم فى

قوله عليه السلام(۱)فى الحسن و الحسين(عليهما السلام)

«هذان ابناى إمامان قاما أو قعدا». و الجواب المنع من اقتضاء الإطلاق الحقيقه مطلقا بل إذا لم يعارض معارض.انتهى.

و قال الشيخ فى الخلاف فى باب الوقف:مسأله-إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده دخل أولاد البنات فيه و يشتركون فيه مع أولاد البنين الذكر و الأنثى فيه سواء كلهم و به قال الشافعى،و قال أصحاب أبى حنيفه لا يدخل أولاد البنات فيه (۱).إلى أن قال:دليلنا إجماع المسلمين على أن عيسى بن مريم عليه السلام من ولد آدم و هو ولد ابنته لأنه ولد من غير أب.و أيضا دعا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الحسن عليه السلام ابنا و هو ابن بنته و قال:

«لا تزرموا ابنى». أى لا تقطعوا عليه بوله و كان قد بال فى حجره فهموا بأخذه فقال لهم ذلك (۲)فأما استشهادهم بقول الشاعر:

«بنونا بنو أبنائنا و بناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد»

فإنه مخالف لقول النبى صلى اللّه عليه و آله و إجماع الأمه و المعقول فوجب رده.و قال فى كتاب الميراث مثله و استدل بما استدل به هنا.انتهى.و لهذا أنه لم ينقل عنه موافقه القول المشهور إلا فى النهايه و المبسوط و إلا فهو فى الخلاف قد وافق قول السيد كما عرفت.

و قال الشيخ المفيد فى كتاب الوقف من المقنعه:و إذا وقف على العلويه

۱- ۲) فى المغنى ج ۵ ص ۵۶۰ و ۵۶۱ نسب القول بالعدم إلى مالك و محمد بن الحسن و القول بالدخول إلى الشافعى و أبى يوسف.

۲- ۳) الوسائل الباب ۸ من النجاسات.

كان لولـد أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السـلام و ولد ولده من الذكور و الإناث، فإن وقف على الطالبيين كان على ولد أبى طـالب(رحمه اللّه عليه)و ولـد ولـده من الـذكور و الإنـاث.و هو كمـا ترى مطابق لما نقل عنه آنفا حيث أنه أدخل المتقربين بالأـم فى النسـبه إلى على و أبى طـالب(عليهمـا السـلام)و المخـالفون من أصـحابنا فى المسـأله ينكرون دخول المتقرب بالأم فى النسبه كما سمعته من كلام العلامه.

و قـال الفضل بن شاذان-على ما نقله عنه فى الكافى (۱)فى بـاب الميراث بعـد أن نقل عن العامه القول ببنوه ابن البنت فى جميع الأحكام إلا فى الميراث- ما حاصـله:أنهم إنما أنكروا ذلك فى باب الميراث اقتـداء بأسـلافهم الذين أرادوا إبطال بنوه الحسن و الحسـين(عليهمـا السـلام)بسـبب أمهمـا و اللّه المسـتعان.هذا مع ما قـد نص اللّه عليه فى كتابه بقوله عز و جل «كُلًّا هَدَيْنا وَ نُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ .إلى قوله وَ عِيسى وَ إِلْياسَ كُلٌّ مِنَ الصّالِحِينَ » (۲)فجعل عيسى من ذريه نوح و من ذريه آدم و هو ابن بنته لأـنه لاـ أب لعيسـى،فكيف لاـ يكون ولـد الابـنه ولـد الرجل بلى لو أرادوا الإنصاف و الحق.و باللّه التوفيق.انتهى أقول:و قد ظهر لك من ما ذكرنا حجج القولين و ما أوردوه فى البين.

و الظاهر عندى هو مذهب السيد(قدس سره)لوجوه

الأول [الاستدلال بالآيات لاستحقاق المنتسب إلى هاشم بالأم الخمس]

-الآيـات القرآنيه التى هى أقوى حجه و أظهر محجه الوارده فى بـاب النكاح و باب الميراث، فإنها متفقه فى صـدق الولـد شـرعا على ولـد البنت و الابن و صـدق الأب على الجد منهما،و لذلك ترتبت عليه الأحكام الشـرعيه فى البابين المذكورين،و الأحكام الشرعيه لا تترتب إلا على المعنى الحقيقى للفظ دون المجازى المستعار الذى قد يعتبر و قد لا يعتبر.

و ها أنا أتلو عليك شطرا من تلك الآيات الوارده فى هذا المجال لتحيط

۱- ۱) الفروع ج ۲ ص ۲۶۰.

۲- ۲) سوره الأنعام الآيه ۸۵ و ۸۶.

خبرا بأن ما ذهبنا إليه لا يعتريه غشاوه الإشكال و إن كان قد تقدم فى كلام السيد ما يشير إلى بعض ذلك:

فمن ذلك قوله عز و جل «وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ» (۱)فإنه لا خلاف فى أنه بهذه الآيه يحرم على ابن البنت زوجه جده من الأم لكونه أبا له بمقتضى الآيه،فهى تدل على أن أب الأم أب حقيقه إذ لو لا ذلك لما اقتضت تحريم زوجه جده عليه،فيكون ولد البنت ولدا حقيقه للتضايف.

و من ذلك قوله عز و جل فى تعداد المحرمات «وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ» (۲)فإنه لا خلاف فى أنه بهذه الآيه يحرم نكاح الرجل لزوجه ابن ابنته لصدق الابنيه عليه المذكوره.

و منه قوله تعالى فى تعداد المحرمات أيضا «وَ بَناتُكُمْ» (۳)فإنه بهذه الآيه حرمت بنت البنت على جدها.

و منه أيضا فى تعداد من يحل نظره إلى الزينه قوله سبحانه «أَوْ أَبْنائِهِنَّ» (۴)فإنه بهذه الآيه يحل لابن البنت النظر إلى زينه جدته لأمه بل زوجه جده بقوله «أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ» (۵).

و منه فى الميراث فى حجب الزوجين عن السهم الأعلى و حجب الأبوين عن ما زاد على السدس قوله عز و جل:« فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ . فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ » (۶)« وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » (۷)فإن الولد فى جميع هذه المواضع شامل بإطلاقه لولد البنت،و الأحكام المذكوره مرتبه عليه بلا خلاف كما ترتبت على ولد الصلب بلا واسطه.

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۲۷.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۲۸.

۳- ۳) سوره النساء الآيه ۲۸.

۴- ۴) سوره النور الآيه ۳۲.

۵- ۵) سوره النور الآيه ۳۲.

۶- ۶) سوره النساء الآيه ۱۴ و ۱۵.

۷- ۷) سوره النساء الآيه ۱۳.

و من الظاهر البين أنه لو لا صدق الإطلاق حقيقه لما جاز ترتب الأحكام الشرعيه المذكوره فی جمله هذه الآيات و نحوها عليه.

و أما ما أجاب به فی المسالك فی كتاب الوقف و فی كتاب الميراث من أن دخول أولاد الأولاد بدليل من خارج لا من حيث الإطلاق فهو مردود بأن الروايات قد فسرت الآيات المذكوره بذلك و أنه قد أريد بها هذا المعنی،و منها- الروايات الآتيه فی المقام حيث استدل الأئمّه(عليهم السلام)بالآيات علی هذا المعنی و فسروها به لا أن هذا المعنی إنما استفيد من أخبار خارجه أو من الإجماع كما ادعاه.و أيضا فإن الأصحاب قد استدلوا علی الأحكام المذكوره بإطلاق هذه الآيات كما لا يخفی علی من راجع كتبهم فلو لا- أن أولاد الأولاد مطلقا داخلون فی الإطلاق و مستفادون منه لما صح هذا الاستدلال الذی أوردوه(عليهم السلام) و لا الذی ذكره الأصحاب.و بذلك يظهر أن جوابه(قدس سره)شعری لا يعتمد عليه و قشری لا يلتفت إليه.

الثانی [الاستدلال بالأخبار لاستحقاق المنتسب إلی هاشم بالأم الخمس]

-الأخبار الظاهره المنار الساطعه الأنوار:و منها-

ما رواه ثقه الإسلام الكلينی(عطر اللّه مرقده)فی كتاب روضه الكافی (۱)و الثقه الجليل علی بن إبراهيم فی تفسيره (۲)بسنديهما إلی أبی الجارود قال:

«قال لی أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود ما يقولون لكم فی الحسن و الحسين(عليهما السلام)؟قلت ينكرون علينا أنهما ابنا رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله.قال فأی شیء احتججتم عليهم؟قلت احتججنا عليهم بقول اللّه عز و جل فی عيسی بن مريم عليه السلام:و من ذريته داود و سليمان و أيوب و يوسف و موسی و هارون و كذلك نجزی المحسنين و زكريا و يحيی و عيسی (۳)فجعل عيسی بن مريم من ذريه نوح عليه السلام.قال عليه السلام:فأی شیء قالوا لكم؟قلت قالوا قد يكون ولد الابنه من الولد و لا يكون من الصلب.قال:فأی شیء احتججتم

۱- ۱) ص ۳۱۷.

۲- ۲) ص ۱۹۶.

۳- ۳) سوره الأنعام الآيه ۸۵ و ۸۶.

عليهم؟قلت احتججنا عليهم بقول اللّه تعالى لرسوله صلى اللّه عليه و آله «فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ» (۱)قال فأى شيء قالوا؟قلت قالوا قد يكون فى كلام العرب أبناء رجل و آخر يقول:أبناؤنا.قال فقال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب اللّه عز و جل إنهما من صلب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يردها إلا كافر.

قلت:و أين ذلك جعلت فداك؟قال من حيث قال اللّه عز و جل «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ .الآيه إلى أن انتهى إلى قوله تعالى وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ » (۲)فسلهم يا أبا الجارود هل كان يحل لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نكاح حليلتيهما؟فإن قالوا نعم كذبوا و فجروا و إن قالوا لا فهما ابناه لصلبه»و زاد فى روايه على بن إبراهيم«و ما حرمتا عليه إلا للصلب.الحديث».

و لا يخفى ما فيه من الصراحه فى المطلوب و الظهور و التشنيع الفظيع على من قال بالقول المشهور و مشاركته للعامه فى رد كتاب اللّه المؤذن بالخروج عن الإسلام نعوذ باللّه من زيغ الأفهام و طغيان الأقلام،و لكن العذر لهم تجاوز اللّه عنا و عنهم واضح بعدم تتبع الأدله و الوقوف عليها من مظانها لتفرقها و عدم اجتماعها فى باب معلوم.

و فى الخبر كما ترى دلاله واضحه على أن إطلاق الولد فى الآيات المتقدمه على ابن البنت على جهه الحقيقه و أنه ولد للصلب حقيقه و إن كان بواسطه لا فرق بينه و بين الولد للصلب الذى هو متفق عليه بينهم.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)

«أنه قال لو لم تحرم على الناس أزواج النبى صلى اللّه عليه و آله لقول اللّه عز و جل:

وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً

(۴)

۱- ۱) سوره آل عمران الآيه ۵۵.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۲۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من ما يحرم بالمصاهره.

۴- ۴) سوره الأحزاب الآيه ۵۴.

حرمن على الحسن و الحسين(عليهما السلام)لقوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ (۱)و لا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده». و التقريب فيها ما تقدم عند ذكر الآيه المشار إليها.

و منها-

ما رواه الصدوق فى عيون الأخبار (۲)و الطبرسى(قدس سره) فى كتاب الاحتجاج (۳)فى حديث طويل عن الكاظم عليه السلام يتضمن ذكر ما جرى بينه و بين الخليفه هارون الرشيد لما أدخل عليه،و موضع الحاجه منه أنه قال له الرشيد:

«لم جوزتم للعامه و الخاصه أن ينسبوكم إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و يقولون لكم يا بنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أنتم بنو على و إنما ينسب المرء إلى أبيه و فاطمه إنما هى وعاء و النبى صلى اللّه عليه و آله جدكم من قبل أمكم؟فقال يا أمير المؤمنين لو أن النبى صلى اللّه عليه و آله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟فقال سبحان اللّه و لم لا أجيبه بل أفتخر على العرب و العجم و قريش بذلك.فقال لكنه لا يخطب إلى و لا أزوجه.فقال و لم؟فقلت لأنه ولدنى و لم يلدك.فقال أحسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم إنا ذريه النبى صلى اللّه عليه و آله و النبى لم يعقب و إنما العقب للذكر لا للأنثى و أنتم ولد لابنته و لا يكون لها عقب؟.ثم ساق الخبر إلى أن قال:فقلت أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم «وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيى وَ عِيسى» (۴)من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟فقال ليس لعيسى أب.

فقلت إنما ألحقناه بذرارى الأنبياء من طريق مريم و كذلك ألحقنا بذرارى النبى صلى اللّه عليه و آله من قبل أمنا فاطمه.أزيدك يا أمير المؤمنين؟قال هات فقال أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم« فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ .الآيه» (۵)و لم يدع أحد أنه أدخل النبى صلى اللّه عليه و آله تحت الكساء عند المباهله للنصارى إلا على بن أبى طالب و فاطمه و الحسن و الحسين

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۲۷.

۲- ۲) ج ۱ ص ۸۳ الطبع الحديث.

۳- ۳) ص ۱۹۹.

۴- ۴) سوره الأنعام الآيه ۸۵ و ۸۶.

۵- ۵) سوره آل عمران الآيه ۵۵.

(علیهم السلام)فالأبناء هم الحسن و الحسین و النساء هی فاطمه و «أَنْفُسَنا» إشاره إلی علی بن أبی طالب علیه السلام (۱).الحدیث».

و منها-

ما رواه الشیخ المفید(قدس سره)فی کتاب الاختصاص (۲)فی حدیث طویل عن الکاظم علیه السلام مع الرشید أیضا قال فیه:

«و إنی أرید أن أسألک عن مسأله فإن أجبتنی أعلم أنک قد صدقتنی و خلیت عنک و وصلتک و لم أصدق ما قیل فیک.فقلت ما کان علمه عندی أجبتک فیه.فقال لم لا تنهون شیعتکم عن قولهم لکم یا ابن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و أنتم ولد علی و فاطمه إنما هی وعاء و الولد ینسب إلی الأب لا إلی الأم؟فقلت إن رأی أمیر المؤمنین أن یعفینی عن هذه المسأله فعل فقال لست أفعل أو تجیب،فقلت فأنا فی أمانک أن لا یصیبنی من آفه السلطان شیء فقال لک الأمان.فقلت أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم بسم اللّه الرحمن الرحیم «وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ کُلًّا هَدَیْنا وَ نُوحاً هَدَیْنا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ وَ أَیُّوبَ وَ یُوسُفَ وَ مُوسی وَ هارُونَ وَ کَذلِکَ نَجْزِی الْمُحْسِنِینَ وَ زَکَرِیَّا وَ یَحْیی وَ عِیسی» (۳)فمن أبو عیسی؟فقال لیس له أب إنما خلق من کلام اللّه(عز و جل) و روح القدس.فقلت إنما ألحق عیسی بذراری الأنبیاء من قبل مریم و ألحقنا بذراری الأنبیاء من قبل فاطمه لا من قبل علی.فقال أحسنت یا موسی زدنی من مثله.فقلت اجتمعت الأمه برها و فاجرها أن حدیث النجرانی حین دعاه النبی صلی اللّه علیه و آله إلی المباهله لم یکن فی الکساء إلا النبی صلی اللّه علیه و آله و علی و فاطمه و الحسن و الحسین(علیهم السلام)فقال اللّه تبارک و تعالی فَمَنْ حَاجَّکَ فِیهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَکُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَکُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَکُمْ (۴)فکان تأویل «أَبْناءَنا» الحسن و الحسین و «نِساءَنا» فاطمه و «أَنْفُسَنا» علی بن أبی طالب(علیه السلام).فقال أحسنت.الحدیث».

۱- ۱) ارجع إلی الاستدراکات فی آخر الکتاب.

۲- ۲) ص ۵۵ و ۵۶.

۳- ۳) سوره الأنعام الآیه ۸۵ و ۸۶.

۴- ۴) سوره آل عمران الآیه ۵۵.

أقول:لا يخفى عليك ما فى هذا الخبر و الذى قبله من الدلاله الظاهره على خلاف ما دلت عليه مرسله حماد المتقدمه دليلا للقول المشهور،فإنه عليه السلام حكم فى تلك المرسله بأن المرء إنما ينسب إلى أبيه و استدل بقوله عز و جل «ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» (۱)و فى هاتين الروايتين لما أورد عليه الرشيد ذلك الموجب لعدم جواز نسبتهم بالبنوه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله احتج عليه السلام فى الروايه الأولى بعدم جواز نكاح رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كريمته الموجب لكونه ابنه حقيقه كما تضمنته الآيه المتقدمه، و فى كلتا الروايتين بآيه عيسى و آيه المباهله،و لو كانت البنوه فى هذه المواضع إنما هى على جهه المجاز فكيف تصلح هذه الآيات للاستدلال؟و كيف يسلم الخصم تلك الدعوى؟بل كيف يعترض الرشيد و غيره عليهم بتسميه الناس لهم أبناء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مجازا و باب المجاز واسع،فلو لا أن المخالفين عالمون بدعواهم (عليهم السلام)البنوه الحقيقيه و أن الناس إنما أرادوا بذلك كونهم أبناء حقيقه لما كان لهذا الاعتراض وجه بالكليه،لما عرفت من أن المجاز لا مشاحه فيه و لا يوجب فخرا و لا يخلد ذكرا،و هذا بحمد اللّه سبحانه ظاهر تمام الظهور لمن سلمت عين بصيرته من الخلل و الفتور،و من لم يجعل اللّه له نورا فما له من نور.

و منها-

ما رواه العياشى فى تفسيره (۲)عن أبى عمرو الزبيرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«قلت له ما الحجه فى كتاب اللّه إن آل محمد صلى اللّه عليه و آله هم أهل بيته؟قال قول اللّه تبارك و تعالى:إن اللّه اصطفى آدم و نوحا و آل إبراهيم و آل عمران-و آل محمد-هكذا نزلت (۳)على العالمين ذُرِّيَّهً بَعْضُهٰا مِنْ بَعْضٍ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (۴)

۱- ۱) سوره الأحزاب الآيه ۶.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۶۹ و ۱۷۰.

۳- ۳) الأدله العقليه و النقليه متوفره على عدم وقوع أى تحريف بالمعنى المعروف فى القرآن،و ما ورد من الأخبار من هذا القبيل ليس المراد منه النزول على وجه القرآنيه راجع البيان ج ۱ لسماحه الأستاذ آيه اللّه الخوئى دام ظله ص ۱۳۶ إلى ۱۸۱ و قد برهن فيه على أنه ليس من مذهب الشيعه القول بتحريف القرآن.

۴- ۴) سوره آل عمران الآيه ۳۲ و ۳۳.

و لا یکون الذریه من القوم إلا نسلهم من أصلابهم.و قال:اعملوا آل داود شکرا و قلیل من عبادی الشکور (۱)و آل عمران و آل محمد».

و منها-

ما رواه الصدوق فی العیون (۲)و المجالس عن الرضا علیه السلام فی باب مجلس الرضا مع المأمون فی الفرق بین العتره و الأمه،و الحدیث طویل قال علیه السلام فی جملته

«و أما العاشره فقول اللّه عز و جل فی آیه التحریم:« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ .الآیه» (۳)فأخبرونی هل تصلح ابنتی أو ابنه ابنی أو ما تناسل من صلبی لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن یتزوجها لو کان حیا؟قالوا لا.قال فأخبرونی هل کانت ابنه أحدکم تصلح له أن یتزوجها لو کان حیا؟قالوا نعم.قال ففی هذا بیان لأنی من آله و لستم من آله و لو کنتم من آله لحرم علیه بناتکم کما حرم علیه بناتی لأنی من آله و أنتم من أمته،فهذا فرق ما بین الآل و الأمه لأن الآل منه و الأمه إذا لم تکن من الآل لیست منه،فهذه العاشره.و أما الحادیه عشره فقوله عز و جل فی سوره المؤمن.و ساق الکلام إلی أن قال علیه السلام:و کذلک خصصنا نحن إذ کنا من آل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بولادتنا منه.الحدیث».

و منها-

قوله فی الخبر المذکور (۴)حین ادعی الحاضرون أن الآل هم الأمه:

«أخبرونی هل تحرم الصدقه علی الآل؟قالوا نعم.قال فتحرم علی الأمه؟قالوا لا.

قال هذا فرق بین الآل و الأمه.الحدیث».

و التقریب فیه أن کل من انتسب إلیه صلی اللّه علیه و آله بأمه فإنه داخل فی آله لما ورد من تفسیر الآل بالذریه فی خبر و بمن حرم علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نکاحه فی خبر آخر (۵)و متی دخل فی الآل حرمت علیه الصدقه بنص الخبر المذکور مع

۱- ۱) سوره سبأ الآیه ۱۳ و الکلام فی التتمه کما تقدم فی التعلیقه ۳ ص ۴۰۲.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۳۹ الطبع الحدیث و فی المجالس ص ۳۱۸.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۲۸.

۴- ۴) العیون ص ۲۲۹ و المجالس ۳۱۳.

۵- ۵) راجع التعلیقه ۱ و ۲ ص ۴۰۵.

إن خبر حماد بن عيسى دل على حل الصدقه لمن انتسب إلى هاشم بالأم الموجب لإخراجه من الآل و الذريه.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى أبواب الزيارات (۱)بسنده عن بعض أصحابنا قال:

«حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام و هارون الخليفه و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينه و قد جاءوا إلى قبر رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) فقال هارون لأبى الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم هارون فسلم و قام ناحيه فقال عيسى بن جعفر لأبى الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم و وقف مع هارون فقال جعفر لأبى الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم جعفر فسلم و وقف مع هارون فتقدم أبو الحسن عليه السلام و قال السلام عليك يا أبت أسأل اللّه الذى اصطفاك و اجتباك و هداك و هدى بك أن يصلى عليك.فقال هارون لعيسى سمعت ما قال؟قال:نعم.فقال هارون أشهد أنه أبوه حقا». فانظر أيدك اللّه إلى شهاده هارون بأبوته(صلى اللّه عليه و آله)له عليه السلام حقا و أى مجال للحمل على المجاز فى ذلك؟ و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى كتابيه بطرق عديده و متون متقاربه عن عائذ الأحمسى (۲)قال:

«دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن صلاه الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)فقال:و عليك السلام إى و اللّه إنا لولده و ما نحن بذوى قرابته.الحديث».

أقول:انظر إلى صراحه كلامه عليه السلام فى المطلوب و المراد و قسمه على ذلك برب العباد و أنه ليس انتسابهم إليه(صلى اللّه عليه و آله)بمجرد القرابه كما يدعيه ذوو العناد و الفساد و من تبعهم من أصحابنا ممن حاد فى المسأله عن طريق السداد حيث حملوا لفظ الابنيه فى حقهم(عليهم السلام)على المجاز و هى ظاهره بل صريحه كما ترى فى

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۳۱۶ و فى الوسائل الباب ۶ من المزار.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۳۷ و فى الوسائل الباب ۱۷ من أعداد الفرائض و نوافلها.

إراده البنوه الحقيقيه لا مسرح للعدول عنها و الجواز.

و مجمل القول فی هذه الأخبار و نحوها أنها قد دلت علی دعواهم(علیهم السلام) البنوه له(صلی اللّه علیه و آله)و افتخارهم بذلک و أن المخالفین أنکروها علیهم،و هم (علیهم السلام)قد استدلوا علی إثباتها بالآیات القرآنیه کما مرت،و لو لا أن المراد بالبنوه الحقیقیه لما کان لما ذکر من هذه الأمور وجه،لأن المجاز لا یوجب الافتخار و لا یصلح أن یکون محلا للمخاصمه و الجدال و طلب الأدله و إیراد الآیات دلیلا علیه بل هذه الأشیاء إنما تترتب علی المعنی الحقیقی کما أشرنا إلیه آنفا،و لکن أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)لم یعطوا المسأله حقها من التتبع لأخبارها و التطلع فی آثارها فوقعوا فی ما وقعوا فیه.

الثالث [توضیح بعض هذه الأخبار]

-أن جمله الأخبار التی وقفت علیها بالنسبه إلی مستحقی الخمس عدا مرسله حماد المتقدمه إنما تضمنت التعبیر عنهم بکونهم آل محمد(صلی اللّه علیه و آله)أو ذریته أو عترته أو ذوی قرابته أو أهل بیته أو نحو ذلک من الألفاظ التی لا تناکر فی دخول المنتسب بالأم إلیه صلی اللّه علیه و آله فیها،فإن معنی الآل علی ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار (۱)عن الصادق علیه السلام من حرم علی محمد صلی اللّه علیه و آله نکاحه،و فی روایه أخری (۲)فسره بالذریه،و لا ریب أیضا فی صدق الذریه علی من انتسب بالأم للآیه الداله علی کون عیسی من ذریه نوح علیه السلام (۳).

و حینئذ فإذا کان التعبیر عن مستحق الخمس فی الأخبار إنما وقع بهذه الألفاظ التی لا إشکال فی دخول المنتسب بالأم إلیه صلی اللّه علیه و آله فیها فإنه لا مجال لنزاع القوم فی هذه المسأله باعتبار عدم صدق البنوه علی من انتسب إلی هاشم بالأم،لأن عله النسبه إلی هاشم لم نقف علیها إلا فی المرسله المتقدمه حیث قال فیها (۴):

«و هؤلاء الذین

۱- ۱) ص ۹۳ و ۹۴ الطبع الحدیث.

۲- ۲) ص ۹۴ الطبع الحدیث.

۳- ۳) و هی قوله تعالی« وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ داوُدَ .إلی قوله تعالی وَ عِیسی »سوره الأنعام الآیه ۸۵ و ۸۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبی صلی اللّه علیه و آله الذین ذکرهم اللّه تعالی فقال «وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ» (۱)و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذکر منهم و الأنثی.إلی أن قال:

و من کانت أمه من بنی هاشم. إلی آخر ما تقدم»و کذا

ما فی روایه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه إن اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم». و الثانی لا صراحه فیه بل و لا ظاهریه فی المنع من ما ندعیه،لأن النسبه إلی هاشم تصدق بکونه من الذریه و هی حاصله بالانتساب بالأم کما عرفت،فلم یبق إلا المرسله المتقدمه و موضع المنافاه فیها و هو الصریح فی المنافاه إنما هو قوله«و من کانت أمه من بنی هاشم و أبوه من سائر قریش فإن الصدقات تحل له.»و إلا فتفسیرهم بالقرابه و أنهم بنو عبد المطلب لا صراحه فیه و لا ظهور بعد ما حققناه آنفا،فإنا قد أثبتنا بالآیات القرآنیه و الروایات المتقدمه حصول البنوه بالأم.

و تعلق الخصم بعدم صدق الابنیه الحقیقیه-و أنه لا یقال تمیمی و لا حارثی إلا إذا انتسب إلی تمیم و إلی حارث بالأب و الاستناد إلی ذلک الشعر المنقول فی مقابله ما ذکرناه من المنقول-غیر معقول عند ذوی الألباب و العقول بل هو أوهن من بیت العنکبوت و أنه لأوهن البیوت لما شرحناه و أوضحناه فی ذیل تلک الآیات و الروایات.

و یزیده إیضاحا و بیانا دلاله جمله من الأخبار علی صحه نسبتهم(علیهم السلام) بل جمیع الذریه إلیه(صلی اللّه علیه و آله)بأن یقال محمدی کما یقال علوی.

و من ذلک

ما رواه فی الکافی (۳)فی باب ما نص اللّه و رسوله(صلی اللّه علیه و آله)علی الأئمّه واحدا فواحدا بسند صحیح عن عبد الرحیم بن روح القصیر عن

۱- ۱) سوره الشعراء الآیه ۲۱۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الأصول ج ۱ ص ۲۸۸.

أبی جعفر علیه السلام فی قول اللّه عز و جل اَلنَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (۱)ثم ساق الحدیث الدال علی اختصاص الإمامه بهم(علیهم السلام).إلی أن قال: «فقلت له:هل لولد الحسن علیه السلام فیها نصیب؟فقال لا و اللّه یا عبد الرحیم ما لمحمدی فیها نصیب غیرنا».

و ما رواه الصدوق فی کتاب معانی الأخبار (۲)عن حمزه و محمد ابنی حمران عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال فیه بعد ذکر حمران لعقیدته فی الإمامه ما صورته:

«یا حمران مد المطمر بینک و بین العالم-قلت یا سیدی و ما المطمر؟قال أنتم تسمونه خیط البناء-فمن خالفک علی هذا الأمر فهو زندیق.فقلت و إن کان علویا فاطمیا؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام و إن کان محمدیا علویا فاطمیا». و هما صریحان کما تری فی صحه النسبه إلیه(صلی اللّه علیه و آله)بأن کل من کان من ذریته و أبناء ابنته فهو محمدی.

و به یظهر أن ما ذکروه من أنه لا تصح النسبه إلیه إلا إذا انتسب بالأب کلام شعری لا تعویل علیه.

و من ما یؤکد ذلک

ما رواه فی الکافی (۳)فی حدیث طویل فی باب ما یفصل به بین دعوی المحق و المبطل فی الإمامه عن أبی جعفر علیه السلام و هو طویل قال فی آخره:

«اللّه بیننا و بین من هتک سترنا و جحدنا حقنا و أفشی سرنا و نسبنا إلی غیر جدنا و قال فینا ما لم نقله فی أنفسنا».

و من ما یدل علی صحه الانتساب بالأم زیاده علی ما قدمنا

ما رواه العیاشی فی تفسیره (۴)و البرقی فی المحاسن (۵)عن بشیر الدهان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال:

و اللّه لقد نسب اللّه عیسی بن مریم فی القرآن إلی إبراهیم من قبل النساء.ثم تلا وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ دٰاوُدَ وَ سُلَیْمٰانَ .إلی آخر الآیتین (۶)و ذکر عیسی(علیه السلام).

۱- ۱) سوره الأحزاب الآیه ۷.

۲- ۲) ص ۲۱۲ الطبع الحدیث.

۳- ۳) الأصول ج ۱ ص ۳۵۶ و ۳۵۷.

۴- ۴) ج ۱ ص ۳۶۷.

۵- ۵) ج ۱ ص ۱۵۶.

۶- ۶) سوره الأنعام الآیه ۸۵ و ۸۶.

و أما ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى قرينه المجاز-من صحه السلب فى قول القائل:هذا ليس ابنى بل ابن بنتى أو ابن ابنى-فمردود بأنه غير مسلم على إطلاقه فإنا لا نسلم سلب الولديه حقيقه،إذ حاصل المعنى بقرينه الإضراب أن مراد القائل المذكور أنه ليس بولدى بلا واسطه بل ولدى بالواسطه،فالمنفى حينئذ إنما هو كونه ولده من غير واسطه و الولد الحقيقى عندنا أعمّ منهما،و لو قال ذلك القائل ليس بولدى من غير الإتيان بالإضراب منعنا صحه السلب.

و بالجمله فإنه لم يبق هنا شىء ينافى ما حققناه إلا قوله فى المرسله المذكوره«و من كانت أمه من بنى هاشم.»و لو أنا نجرى على قواعدهم فى هذا الاصطلاح لكان لنا أن نقول أنه لا ريب أن هذه الروايه ضعيفه السند لا تقوم بمعارضه ما ذكرناه من الآيات و الأخبار التى فيها الصحيح و غيره،و الجمع بين الأخبار إنما يصار إليه مع التكافؤ سندا و قوه و إلا فتراهم يطرحون المرجوح من البين.

و أما على ما هو المختار عندنا من صحه جميع الأخبار فالجواب عن ذلك أنه لا ريب أن مقتضى القواعد المقرره عن أصحاب العصمه(عليهم السلام)أنه مع اختلاف الأخبار يجب عرضها على القرآن و الأخذ بما وافقه و رمى ما خالفه (۱)و كذا ورد أيضا العرض على مذهب العامه و الأخذ بما خالفه و طرح ما وافقه (۲).

و لا ريب بمقتضى ما قدمناه من الآيات و الروايات و التحقيق فى المقام أن ما تضمنته هذه المرسله مخالف للقرآن و مطابق للعامه،و حينئذ فبمقتضى هاتين القاعدتين يجب طرح ما خالف فى هذه الروايه المذكوره.

أما مخالفتها للقرآن فظاهر لما عرفت من دلالتها على عدم دخول ابن البنت فى الابن الحقيقى و إجراء أحكام الابن الحقيقى عليه لأن الولد إنما ينسب إلى أبيه، مع دلاله الآيات القرآنيه و الأخبار المتقدمه على دخوله فى الابن الحقيقى كما عرفت

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز إن يقضى به.

و أما موافقتها للعامه فلما عرفت من كلام السيد المرتضى(رضى اللّه عنه) المتقدم و قوله فيه«و أما مخالفونا فإنهم لا يوافقونا فى تسميه ولد البنت بأنه ولد على الحقيقه و فيهم من وافق»و لما عرفت من روايه أبى الجارود و حديثى الكاظم (عليه السلام)مع الرشيد.

على أنه لو تم العمل على هذه الروايه للزم خروجهم(عليهم السلام)عن أن يكونوا آله و ذريته(صلى اللّه عليه و آله)كما تقوله العامه،و هو من ما لا يقول به أحد من الإماميه لأن ظاهر هذه الروايه أن المنتسب بالأم خاصه حكمه حكم سائر الأجانب و أن نسبته بالأم فى حكم العدم و إنما الاعتبار بالأب للآيه التى ذكرها مع أنك عرفت من تفسير الآل و الذريه ما يوجب دخوله،و يزيده بيانا ما ذكره الرضا(عليه السلام)فى الحديث الطويل المروى فى كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (۱)فى الفرق بين آل النبى و ذريته و بين الأمه فليرجع إليه من أحب الوقوف عليه.

و بالجمله فإنه قد تلخص بما ذكرناه أن وجه المخالفه فى هذه الروايه الموجب لطرحها ناشئ من أمرين:أحدهما-دلالتها على نفى الابنيه عن ولد البنت و قد عرفت من الآيات و الروايات المتقدمه ثبوتها.و ثانيهما-أن المستفاد من ما قدمناه من الأخبار أن من انتسب إليه صلى اللّه عليه و آله بأمه فهو من آله و كل من كان من آله حرمت عليه الصدقه،ينتج من ذلك أن كل من انتسب إليه بأمه تحرم عليه الصدقه،دليل الصغرى ما قدمناه من الخبر المنقول من معانى الأخبار فى معنى الآل،و دليل الكبرى الخبر الذى قدمناه فى الفرق بين العتره و الأمه،و متى ثبت تحريم الصدقه عليه حل له الخمس إذ لا ثالث لهذين القسمين بالاتفاق نصا و فتوى،كما يدل عليه أيضا آخر حديث حماد بن عيسى (۲)الذى احتج به الخصم فليلاحظ.

و من ما يؤكد موافقه ما تضمنه الخبر المذكور للعامه أيضا ما نقله الفقيه محمد

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۲۸ الطبع الحديث.

۲- ۲) ص ۳۸۵.

ابن طلحه الشامی الشافعی فی کتابه مطالب السؤل فی مناقب آل الرسول صلی اللّه علیه و آله (۱)قال:و قد نقل أن الشعبی کان یمیل إلی آل الرسول(صلی اللّه علیه و آله)و کان لا یذکرهم إلا و هو یقول هم أبناء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و ذریته،فنقل عنه ذلک إلی الحجاج بن یوسف و تکرر ذلک منه و کثر نقله عنه فأغضبه ذلک من الشعبی و نقم علیه،فاستدعاه الحجاج یوما و قد اجتمع لدیه أعیان المصرین الکوفه و البصره و علماؤهما و قراؤهما،فلما دخل الشعبی علیه لم یهش له و لا وفاه حقه من الرد علیه،فلما جلس قال یا شعبی ما أمر یبلغنی عنک فیشهد علیک بجهلک؟قال ما هو یا أمیر؟قال أ لم تعلم أن أبناء الرجل هل ینسبون إلا إلیه و الأنساب لا تکون إلا بالآباء؟فما بالک تقول عن أبناء علی(علیه السلام)أبناء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و ذریته؟و هل لهم اتصال برسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إلا بأمهم فاطمه(علیها السلام)و النسب لا یکون بالبنات و إنما یکون بالأبناء؟فأطرق الشعبی ساعه حتی بالغ الحجاج فی الإنکار علیه و قرع إنکاره مسامع الحاضرین و الشعبی ساکت،فلما رأی الحجاج سکوته أطمعه ذلک فی زیاده تعنیفه فرفع الشعبی رأسه فقال یا أمیر ما أراک إلا متکلما بکلام من یجهل کلام اللّه تعالی و سنه نبیه (صلی اللّه علیه و آله)أو یعرض عنهما.فازداد الحجاج غضبا منه و قال المثلی تقول هذا یا ویلک؟قال الشعبی نعم هؤلاء قراء المصرین و حمله الکتاب العزیز فکل منهم یعلم ما أقول،أ لیس قد قال اللّه تعالی حین خاطب عباده «یا بَنِی آدَمَ» (۲)و قال «یا بَنِی إِسْرائِیلَ» (۳)و قال عن إبراهیم:« وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ .إلی أن قال وَ عِیسی » (۴)؟ فتری یا حجاج اتصال عیسی بآدم و إسرائیل نبی اللّه و إبراهیم خلیل اللّه بأیّ آبائه

۱- ۱) ص ۴.

۲- ۲) سوره الأعراف الآیه ۲۶ و ۲۷ و ۳۰ و ۳۴.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۳۹ و ۴۵ و ۱۱۷.

۴- ۴) سوره الأنعام الآیه ۸۵ و ۸۶.

كان أو بأىّ أجداد أبيه؟هل كان إلا بأمه مريم؟و قد صح النقل عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)«ابنى هذا سيد».فلما سمع ذلك منه أطرق خجلا ثم عاد يتلطف بالشعبى و اشتد حياؤه من الحاضرين.انتهى.

أقول:و لعل إلى مثل الشعبى أشار سيدنا المرتضى فى عبارته بقوله:

«و فيهم من وافق».

الرابع [نقل كلام من يرجح استحقاق المنتسب إلى هاشم بالأم الخمس]

-أن الظاهر أن معظم الشبهه عند من منع فى هذه المسأله من تسميه المنتسب بالأم ولدا بالنسبه إلى جده من أمه هو أنه إنما خلق من ماء الأب و الأم إنما هى ظرف و وعاء كما سمعته من كلام الرشيد للكاظم(عليه السلام)فى الحديثين المتقدمين و إليه يشير كلام الحجاج،و لعل الذى استند إليه الأصحاب مبنى على ذلك.

و هو فى البطلان أظهر من أن يحتاج إلى بيان لدلاله الآيات الشريفه و الأخبار المنيفه على أنه مخلوق من مائهما معا كقوله عز و جل «يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ» (۱)أى صلب الرجل و ترائب المرأه،و قوله عز و جل «مِنْ نُطْفَهٍ أَمْشاجٍ» (۲)أى مختلطه من ماء الرجل و ماء المرأه،و دلاله جمله من الأخبار على أن مشابهه الولد لأمه و من يتقرب بها تاره و لأبيه و من يتقرب به أخرى باعتبار سبق نطفه كل منهما،فإن سبقت نطفه الرجل أشبه الولد الأب أو من يتقرب به، و إن سبقت نطفه الأم أشبه الولد أمه أو من يتقرب بها.

هذا.و ممن وافقنا على هذه المقاله فاختار ما اخترناه و رجح ما رجحناه المحقق المدقق المولى محمد صالح المازندرانى فى شرح الأصول،حيث قال فى شرح حديث أبى الجارود المتقدم عند قوله فى الخبر«ينكرون علينا أنهما ابنا رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ما صورته:أى ابناه حقيقه من صلبه،إذ لا نزاع فى إطلاق الابن و البنت و الولد و الذريه على ولد البنت،و إنما النزاع فى أن هذا الإطلاق

۱- ۱) سوره الطارق الآيه ۸.

۲- ۲) سوره الدهر الآيه ۳.

من باب الحقيقه أو المجاز،فذهب طائفه من أصحابنا و منهم السيد المرتضى إلى الأول،و ذهب طائفه منهم و منهم الشهيد الثانى و جمهور العامه إلى الثانى،و تظهر الفائده فى كثير من المواضع كإطلاق السيد و إجراء أحكام السياده و النذر لأولاد الأولاد و الوقف عليهم،و الظاهر هو الأول للآيات و الروايات و أصاله الحقيقه و ضعف هذه الروايه بأبى الجارود الذى تنسب إليه الجارودیه لا يضر لأن المتمسك هو الآيه،و دلاله الآيتين الأولتين على المطلوب ظاهره و الثالثه صريحه.و احتمال التجوز غير قادح لإجماع أهل الإسلام على أن ظاهر القرآن لا يترك إلا بدليل لا يجامعه بوجه. و ما روى عن الكاظم عليه السلام (۱)و هو مستند المشهور على تقدير صحه سنده حمله على التقيه ممكن،و استناده باستعمال اللغه غير تام لأن اللغه لا تدل على مطلوبه،قال فى القاموس:و ولدك من دمى عقبيك أى من نفست به فهو ابنك.فليتأمل.انتهى كلامه(علت فى الخلد أقدامه).

أقول:قد عرفت أن روايه حماد المشار إليها ضعيفه بالإرسال،و لهذا إن شيخنا الشهيد الثانى لم يعتمد عليها فى الاستدلال و إنما اعتمد على ما ادعوه من حمل ذلك الإطلاق على المجاز بدعوى أن اللغه و العرف مساعدان لما يدعونه،و قد عرفت من ما قدمناه إن ما استدللنا به غير مقصور على هذه الروايه و إن كانت باصطلاحهم قاصره بل الآيات و الروايات به متظافره متظاهره.

و ممن اختار هذا القول أيضا المحدث الفاضل السيد نعمه اللّه الجزائرى(طاب ثراه و جعل الجنه مثواه)فى شرح قوله صلى اللّه عليه و آله«إن ابنى هذا سيد» (۲)من كتاب عوالى اللياليى،حيث قال:و فى قوله«ابنى هذا»نص على أن ولد البنت ابن على الحقيقه و الأخبار به مستفيضه،و ذكر الرضا(عليه السلام)فى مقام المفاخره مع المأمون أن ابنته عليه السلام تحرم على النبى(صلى اللّه عليه و آله)بآيه

۱- ۱) و هو مرسل حماد المتقدم ص ۳۹۴.

۲- ۲) راجع مفتاح كنوز السنه ماده«حسن»و قد تقدم فى حديث الشعبى ص ۴۱۱.

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ»

(۱)

و إليه ذهب السيد المرتضى(طاب ثراه)و جماعه من أهل الحديث،و هو الأرجح و الظاهر من الأخبار،فيكون من أمه علويه سيدا يجرى عليه ما يكون للعلويين.و إن وجد ما يعارض الأخبار الداله على ما ذكرناه فسبيله إما الحمل على التقيه أو التأويل كما فصلنا الكلام فيه فى شرحنا على التهذيب و الإستبصار.انتهى.و أشار(قدس سره)بحديث الرضا عليه السلام مع المأمون فى المفاخره إلى ما قدمنا نقله عن كتابى العيون و المجالس. (۲)

و ممن صرح بهذه المقاله أيضا المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى(عطر اللّه مرقده)حيث قال فى جواب سؤال عن هذه المسأله فأجاب بما ملخصه-و من خطه نقلت و هو طويل قد كتبه على طريق الاستعجال و تشويش من البال كما ذكره فانتخبنا ملخصه،قال-:إنه قد تحقق عندى و ثبت لدى بأدله قطعيه عليها المدار و المعتمد من كتاب اللّه تعالى و سنه نبيه صلى اللّه عليه و آله و كفى بهما حجه مع اعتضادهما بالدليل العقلى إن أولاد البنات أولاد لأبى البنت حقيقه لا مجازا خلافا للأكثر من علمائنا و وفاقا للسيد المرتضى و أتباعه و هم جماعه من المتأخرين كما حققته فى شرح كتاب من لا يحضره الفقيه مبسوطا منقحا بحيث لا يختلجنى فيه الرين و لا يتطرق إلى فيه المين،و لكن حيث طلبت بيان الدليل فلنشر الآن إلى شىء قليل.ثم ذكر آيه عيسى عليه السلام و أنه من ذريه نوح عليه السلام (۳)و ذكر آيه «وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ» (۴)إلى أن قال:و يدل عليه ما رواه الكلينى فى الكافى فى صحيح محمد بن مسلم.ثم ساق الروايه كما قدمناه (۵)ثم قال:فقد وضح من هذا أن الجد من الأم أب حقيقه لا- مجازا.ثم ذكر آيتى «يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ» (۶)و قوله «مِنْ نُطْفَهٍ أَمْشاجٍ» (۷)و عضدهما بالأخبار التى أشرنا إليها آنفا،ثم أضاف

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۲۸.

۲- ۲) ص ۴۰۳.

۳- ۳) ص ۴۰۱.

۴- ۴) سوره النساء الآيه ۲۸.

۵- ۵) ص ۳۹۹.

۶- ۶) سوره الطارق الآيه ۸.

۷- ۷) سوره الدهر الآيه ۳.

إلى ذلك أنه لو اختص الولد بنطفه الرجل لم يكن العقر من جانب المرأه و إنما يكون من جانب الرجل خاصه مع أنه ليس كذلك.ثم قال:و أما السنه فالأخبار فيها أكثر من أن تحصى،و منها ما سبق،و منها

قول النبى صلى اللّه عليه و آله فى ما تواتر عندنا للحسنين(عليهما السلام) (۱)

«ابناى هذان إمامان قاما أو قعدا».

و قوله للحسين عليه السلام (۲)

«ابنى هذا إمام ابن إمام أخو إمام». و بالجمله فتسميتهما(عليهما السلام)ابنين و كونهما و جميع أولادهما التسعه المعصومين(عليهم السلام)يسمونه صلى اللّه عليه و آله أبا و خطاب الأمه إياهم بذلك من غير أن ينكر أمر متواتر،حتى أنه قد روى الكلينى فى الكافى و الصدوق فى الفقيه بإسناديهما الصحيح عن عائذ الأحمسى.

ثم ساق الروايه كما قدمنا (۳)بزياده«ثلاث مرات»بعد قوله«و اللّه إنا لولده و ما نحن بذوى قرابته»قال:و لا وجه لتقرير السائل على ما فعله و قسمه عليه السلام بالاسم الكريم و تكرير ذلك ثلاثا للتأكيد لأنه فى مقام الإنكار،و نفيه انتسابهم إليه صلى اللّه عليه و آله من جهه القرابه بل من جهه الولاده دليل واضح و برهان لائح على أنهم أولاد حقيقه و ليس كونهم أولاده إلا من جهه أمهم لا من أبيهم،فما ادعاه الأكثر من علمائنا-من أن تسميته صلى اللّه عليه و آله إياهم أولادا و تسميتهم(عليهم السلام)إياه صلى اللّه عليه و آله أبا مجاز-لا حقيقه له بعد ذلك.و قولهم-إن الإطلاق أعمّ من الحقيقه و المجاز-كلام شعرى لا يلتفت إليه و لا يعول عليه بعد ثبوت ذلك،و لو كان الأمر كما ذكروه لما جاز لأئمتنا(عليهم السلام)الرضا بذلك إذا خاطبهم من لا يعرف كون هذا الإطلاق حقيقه و لا مجازا لأن فيه إغراء بما لا يجوز،مع أنه لا يجوز لأحد أن ينتسب لغير نسبه أو يتبرأ من نسب و إن دق فكيف بعد القسم

۱- ۱) ارجع إلى التعليقه ۱ ص ۳۹۵.

۲- ۲) هذا المضمون ورد فى البحار ج ۹ ص ۱۴۱ إلى ص ۱۵۹ إلا أنى لم أعثر عليه بلفظ«ابنى»و إنما الموجود بلفظ«أنت»و نحوه.

۳- ۳) ص ۴۰۴.

و التأكيد و دفع ما عساه أن يتوهم.و أما قول الشاعر:

«بنونا بنو أبنائنا و بناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد»

فقول بدوى جاهل لا يثمر حجه و لا يوضح محجه،فلا يجوز الاستدلال به فى معارضه القرآن و الحديث و الدليل العقلى.أما استدلال بعض فقهائنا بصحه السلب-فى قول أب الأم لولدها لمن سأله«هذا ابنك أم لا؟»فإنه يصح أن يقول «هذا ليس بابنى بل ابن بنتى»-فكلام ساقط عن درجه الاعتبار و خارج عن الأدله الواضحه المنار،لأنه إن كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه بلا واسطه صح السلب و لا ضرر فيه،و إلا فهو عين المتنازع و نحن نقول لا يصح سلبه لما أثبتناه من الأدله،مع أنه بعينه جار فى ولد الولد الذى لا نزاع فيه و الفرق بينهما لا يمكن إنكاره،و على هذا فقد تبين لك الجواب و أن من كانت أمه علويه أو أم أبيه أو أم أمه أو أم أم أبيه فقط أو أم أم أمه فصاعدا و أبوه من سائر الناس أنه علوى حقيقه و فاطمى إن كان منسوبا إلى جده أو جدته أبا أو أما إلى فاطمه بغير شك، و يترتب عليه كل ما يترتب على السياده من جواز الانتساب إليهم(عليهم السلام) و الافتخار بهم بل لا يجوز إخفاؤه و التبرى منه لما عرفت،و على هذا فيجوز النسبه فى اللباس و غير ذلك.نعم عندى توقف فى استحقاق الخمس لحديث رواه الكلينى فى الكافى (۱)و إن كان خبرا واحدا ضعيف الإسناد محتملا للتقيه و أن الترجيح لعدم العمل به للأدله الصحيحه الصريحه المتواتره الموافقه للقرآن المخالفه للعامه،إلا أن التنزه عن أخذ الخمس أولى خصوصا عند عدم الضروره و العلم عند اللّه.و كتب خادم المحدثين و تراب أقدام العلماء و المتعلمين العبد الجانى عبد اللّه بن صالح البحرانى بضحوه يوم الإثنين من الثانى و العشرين من ربيع الثانى السنه الرابعه و الثلاثين بعد المائه و الألف بالمشهد الحسينى على مشرفه السلام حامدا مصليا مسلما.انتهى.

۱- ۱) و هو مرسل حماد فى الوسائل الباب ۳۰ من المستحقين للزكاه و الباب ۱ من قسمه الخمس.

أقول:ما ذكره(قدس سره)جيد إلا أن توقفه أخيرا فى جواز أخذ الخمس للروايه المشار إليها و هى مرسله حماد المتقدمه لا وجه له،و ذلك لأنه قد علل فيها عدم جواز أخذ الخمس بعدم صحه النسبه بالبنوه كما ينادى به استدلاله(عليه السلام)بالآيه «ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» (۱)و هو(قدس سره)قد صرح فى صدر كلامه بأن ثبوت البنوه قد تحقق عنده و ثبت لديه بالأدله القطعيه من الكتاب و السنه و الدليل العقلى و اعترف أخيرا بأنها مخالفه للقرآن و موافقه للعامه،و بذلك يتعين وجوب طرحها بغير إشكال و لا ريب.نعم لو كانت الروايه قد منعت من الخمس بقول مجمل من غير ذكر هذه العله لربما أمكن احتمال ما ذكره،و لكن مع وجود العله و ظهور بطلانها بما ذكر من الأدله يبطل ما يترتب عليها.على أن هذا الكلام خلاف المعهود من طريقته فى غير مقام بل طريقه جمله العلماء الأعلام،فإنه متى ترجح أحد الدليلين و لا سيما بمثل هاتين القاعدتين المنصوصتين فإنهم يرمون بالدليل المرجوح و يطرحونه كما صرحت به النصوص من أن ما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط و ما وافق العامه يرمى به (۲)و ليت شعرى أى حكم من الأحكام سلم من اختلاف الأخبار؟مع أنهم فى مقام الترجيح لأحد الخبرين يفتون به و يرمون الآخر،و لا سيما ما نحن فيه لما عرفت من الأدله الظاهره و البراهين الباهره كتابا و سنه المعتضده بمخالفه العامه.

و بالجمله فكلامه(قدس سره)و توقفه لا أعرف له وجها،و كأنه تبع فى ذلك شيخه العلامه الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى(قدس سره)فإنه كان يرجح مذهب السيد المرتضى فى هذه المسأله و لكن يمنع المنتسب بالأم من الخمس و الزكاه احتياطا،و الظاهر أنه جرى على ما جرى عليه.

و ظاهر صاحب المدارك أيضا التوقف فى أصل المسأله و كذا ظاهر المولى

۱- ۱) سوره الأحزاب الآيه ۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز إن يقضى به.

الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و لعمری إن من سرح برید نظره فی ما ذکرناه و أرسل رائد فکره فی ما سطرناه لا یخفی علیه صحه ما اخترناه و لا رجحان ما رجحناه و إن خلاف من خالف فی هذه المسأله أو توقف من توقف إنما نشأ عن عدم إعطاء التأمل حقه فی أدله المسأله و التدبر فیها،و لم أقف علی من أحاط بما ذکرناه من الأدله و الأخبار الوارده فی هذا المضمار.و بالجمله فالحکم عندی فیها أوضح واضح و الصبح فاضح.

فإن قیل:أنه

قد روی الصدوق فی الفقیه عن ثعلبه بن میمون عن عبد اللّه بن هلال عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل یتزوج ولد الزنا فقال لا بأس إنما یکره مخافه العار و إنما الولد للصلب و إنما المرأه وعاء.الحدیث».

و هذا بظاهره مناف لما ذکرتموه سابقا من جواز انتساب الولد إلی جده لأمه بالبنوه و مؤید لما ذکره الخصم من أنه لا ینسب إلا إلی أبیه الذی بلا فصل.

و قد روی الصدوق أیضا فی کتاب عیون الأخبار (۲)فی باب علل محمد بن سنان التی نقلها عن الرضا علیه السلام قال:و عله تحلیل مال الولد لوالده بغیر إذنه و لیس ذلک للولد لأن الولد موهوب للوالد فی قول اللّه عز و جل «یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ» (۳)مع أنه المأخوذ بمئونته صغیرا و کبیرا و المنسوب إلیه و المدعو له لقول اللّه عز و جل «ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ» (۴)

و لقول النبی صلی اللّه علیه و آله

أنت و مالک لأبیک. انتهی.و التقریب ما تقدم.

فالجواب:أما عن الأول فبأنک قد عرفت بما قدمناه دلاله الآیات و الأخبار علی أن الولد مخلوق من نطفتی الرجل و المرأه،و القول بأن المرأه وعاء محض یعنی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من ما یحرم بالمصاهره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.

۳- ۳) سوره الشوری الآیه ۴۹.

۴- ۴) سوره الأحزاب الآیه ۶.

ليس لها مدخل و لا شراكه فى خلق الولد مخالف لظاهر القرآن و السنه المتفق عليها و كل ما كان كذلك يجب طرحه بالأخبار المستفيضه عنهم(عليهم السلام)بأن ما خالف الكتاب و السنه يضرب به عرض الحائط (۱)و يؤكد ذلك موافقه الخبر للعامه القائلين بذلك كما عرفت (۲)و حينئذ فما هذا سبيله لا يعترض به و لا يقوم حجه،و على هذا فيمكن حمل الخبر المذكور على التقيه بالنسبه إلى هذه العباره.

و يمكن أن يقال أيضا إن الغرض من ذلك هو بيان أن جانب الأب أقوى من جهات عديده:منها-أن الولد إنما ينسب إليه كما هو الشائع الذائع المعتضد بالآيه فيقال فلان بن فلان و لا يقال ابن فلانه،و منها-أنه يلحق به فى الإسلام كما قرر فى محله و أنه يلحق به فى الفراش كما

فى الخبر (۳)

«الولد للفراش».

و نحو ذلك من أحكام التربيه و غيرها،و بهذا التقريب بعدت الأم منه فكأنها إنما هى بمنزله الوعاء لحمله،و حينئذ فلا يقال له باعتبار كون أمه من الزنا أنه ابن زنى و إنما يقال ابن فلان لمزيد العلاقه كما عرفت و مزيد العلاقه هو الذى أوجب إلحاقه بالأب و نسبته إليه.

و أما الجواب عن الثانى فإنه لا يخفى أولا-أنه لا قائل فى ما أعلم من أصحابنا بظاهر هذا الكلام على إطلاقه من حل مال الولد للوالد مطلقا و إن ذهب بعضهم فى بعض الجزئيات إليه و دل عليه بعض الأخبار إلا أن الأظهر الأشهر هاهنا هو التحريم.

و ثانيا-أن ما دل عليه من النسبه إلى الأب لا منافاه فيه لأنه هو الشائع الذائع المستعمل فى جميع الأعصار و الأدوار،و لا دلاله فيه على المنع من جواز النسبه إلى الجد لأب كان أو أم بالبنوه أيضا،و مورد الآيه و سبب نزولها إنما كان

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز إن يقضى به.

۲- ۲) ص ۴۰۸ و ۴۰۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه.

باعتبار الرد لما جرت عليه الجاهليه من أنهم إذا تبنوا يتيما و اتخذوه ولدا جعلوا حكمه حكم الولد الحقيقى،و لهذا عابوا على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله تزويجه بزينب زوجه زيد بن حارثه مع أنه ابنه بزعمهم حيث أنه صلى اللّه عليه و آله تبناه صغيرا فكان يدعى زيد بن محمد فنزلت الآيه فى الرد عليهم فى ما زعموه من بنوه المتبنى حقيقه و أمرهم بأن يدعوه بأبيه النسبى و أنه هو الأقسط عند اللّه.

و بالجمله فإنه عليه السلام علل جواز أخذ الأب من مال ابنه بغير إذنه بعلل:منها- أنه موهوب له و الإنسان مخير فى ما يوهب له و يملكه بالهبه،و منها أنه يدعى به فيقال فلان بن فلان و هو الشائع المتعارف،و منها

قوله صلى اللّه عليه و آله

«أنت و مالك لأبيك». و من الظاهر أنها علل تقريبيه و مناسبات حكميه للتقريب إلى الأذهان كما فى سائر العلل المذكوره فى الكتاب المذكور.

المطلب الثالث-فى حكم الخمس فى زمن الغيبه

اشاره

،و هذه المسأله من أمهات المسائل و معضلات المشاكل و قد اضطربت فيها أفهام الأعلام و زلت فيها أقدام الأقلام و دحضت فيها حجج أقوام و اتسعت فيها دائره النقض و الإبرام،و السبب فى ذلك كله اختلاف الأخبار و تصادم الآثار الوارده عن السادة الأطهار(صلوات اللّه و سلامه عليهم آناء الليل و أطراف النهار)و ها أنا باسط فيها القول إن شاء اللّه تعالى بما لم يسبق له سابق فى المقام و لا لاحق حوله أحد من فقهائنا الكرام مستوف لنقل ما وقفت عليه من الأخبار و الأقوال كاشف عن وجوه تلك الأخبار إن شاء اللّه تعالى غشاوه الإشكال بما تجتمع به على وجه لا يتطرق إليه إن شاء اللّه تعالى الاختلال.

فأقول-و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب-اعلم أن الكلام فى هذه المسأله يقتضى بسطه فى مقامات ثلاثه:

المقام الأول-فى نقل الأخبار المتعلقه بالمسأله

اشاره

و هى على أربعه أقسام:

[القسم] الأول-ما يدل على وجوب إخراج الخمس مطلقا

فى غيبه الإمام عليه السلام أو حضوره

من أی نوع کان من أنواع الخمس.

و من الأدله علی ذلک الآیه الشریفه و هی قوله عز و جل:« وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ .الآیه» (۱)و قد عرفت من ما قدمناه فی أول الکتاب دلاله جمله من الأخبار علی أن المراد بالغنیمه فی الآیه ما هو أعمّ من غنیمه دار الحرب،و به صرح أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)إلا الشاذ کما تقدم جمیع ذلک فی أثناء المباحث السابقه.

و منها-

ما رواه فی التهذیب عن الریان بن الصلت (۲)قال:

«کتبت إلی أبی محمد علیه السلام ما الذی یجب علی یا مولای فی غله رحی فی أرض قطیعه لی و فی ثمن سمک و بردی و قصب أبیعه من أجمه هذه القطیعه؟فکتب:یجب علیک فیه الخمس إن شاء اللّه تعالی».

و ما رواه فی الفقیه عن علی بن مهزیار فی الصحیح (۳)قال:

«قال لی أبو علی ابن راشد قلت له أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک فأعلمت مواليک ذلک فقال لی بعضهم و أی شیء حقه؟فلم أدر ما أجیبه؟فقال یجب علیهم الخمس.فقلت ففی أی شیء؟فقال فی أمتعتهم و ضیاعهم.الحدیث».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح إلی محمد بن علی بن شجاع النیسابوری و هو مجهول (۴)

«أنه سأل أبا الحسن الثالث علیه السلام عن رجل أصاب من ضیعته من الحنطه مائه کر ما یزکی فأخذ منه العشر عشره أکرار و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرا و بقی فی یده ستون کرا ما الذی یجب لک من ذلک؟و هل یجب لأصحابه من ذلک علیه شیء؟فوقع علیه السلام لی منه الخمس من ما یفضل من مئونته».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن عبد اللّه بن بکیر عن بعض أصحابه

۱- ۱) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس عن التهذیب و لم یروه فی الفقیه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)«فی قول اللّه عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ ؟قال خمس اللّه عز و جل للإمام و خمس الرسول صلی اللّه علیه و آله للإمام و خمس ذی القربی لقرابه الرسول الإمام و الیتامی یتامی آل الرسول و المساکین منهم و أبناء السبیل منهم فلا یخرج منهم إلی غیرهم».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن عیسی عن بعض أصحابنا رفع الحدیث (۲)قال:

«الخمس من خمسه أشیاء:من الکنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذی یقاتل علیه.إلی أن قال:فأما الخمس فیقسم علی سته أسهم:

سهم لله و سهم للرسول صلی اللّه علیه و آله و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل،فالذی لله فلرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فرسول اللّه أحق به فهو له و الذی للرسول هو لذی القربی و الحجه فی زمانه فالنصف له خاصه و النصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل من آل محمد صلی اللّه علیه و آله الذین لا تحل لهم الصدقه و لا الزکاه عوضهم اللّه مکان ذلک بالخمس،فهو یعطیهم علی قدر کفایتهم فإن فضل منهم شیء فهو له و إن نقص عنهم و لم یکفهم أتمه لهم من عنده،کما صار له الفضل کذلک لزمه النقصان».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبی الحسن الأول علیه السلام (۳)قال:

«الخمس من خمسه أشیاء:من الغنائم و الغوص و من الکنوز و من المعادن و الملاحه.إلی أن قال:و یقسم بینهم الخمس علی سته أسهم:سهم لله و سهم لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل،فسهم اللّه و سهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لأولی الأمر من بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وراثه فله ثلاثه أسهم سهمان وراثه و سهم مقسوم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما یجب فیه الخمس و الباب ۱ من قسمه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ و ۳ من قسمه الخمس.

له من اللّه فله نصف الخمس كملا،و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف و السعه ما يستغنون به فى سنتهم فإن فضل عنهم شىء فهو للوالى و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به،و إنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم،و إنما جعل اللّه هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللّه لهم لقرابتهم من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و كرامه من اللّه لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل و المسكنه،و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبى.و ساق الخبر إلى أن قال:و ليس فى مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس على ثمانيه أسهم فلم يبق منهم أحد و جعل لفقراء قرابه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نصف الخمس.فأغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبى صلى اللّه عليه و آله و ولى الأمر،فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلا و قد استغنى فلا فقير.الحديث».

و ما رواه الشيخ عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)

«فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه؟قال يؤدى خمسنا و تطيب له».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن محمد بن على عن أبى الحسن عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه ما فيه؟قال إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن البزنطى (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲) الأصول ج ۱ ص ۵۴۷ و التهذيب ج ۱ ص ۳۸۴ و ۳۸۹ و فى الوسائل الباب ۳ من ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من ما يجب فيه الخمس عن التهذيب و لم يروه الصدوق فى الفقيه.

عن ما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى (۱)قال:

«كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟فكتب بعد المئونه».

و ما رواه فى الكافى عن إبراهيم بن محمد الهمدانى (۲)قال:

«كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أقرأنى على بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فى ما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المئونه و أنه ليس على من لم تقم ضيعته بمئونته نصف السدس و لا غير ذلك،و اختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المئونه مئونه الضيعه و خراجها لا مئونه الرجل و عياله؟فكتب عليه السلام:بعد مئونته و مئونه عياله و بعد خراج السلطان».

و ما رواه الصدوق مرسلا (۳)قال:

«فى توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم ابن محمد الهمدانى إن الخمس بعد المئونه».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعرى (۴)قال:

«كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام أخبرنى عن الخمس أ على جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك؟فكتب بخطه:الخمس بعد المئونه».

و ما رواه فى التهذيب عن زكريا بن مالك الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵)

«أنه سأله عن قول اللّه عز و جل:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲) الأصول ج ۱ ص ۵۴۷ و فى الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من ما يجب فيه الخمس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

(۱)

فقال:أما خمس اللّه عز و جل فللرسول صلى اللّه عليه و آله يضعه فى سبيل اللّه،و أما خمس الرسول(صلى اللّه عليه و آله) فلأقاربه و خمس ذوى القربى فهم أقرباؤه و اليتامى يتامى أهل بيته،فجعل هذه الأربعه الأسهم فيهم،و أما المساكين و ابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقه و لا تحل لنا فهى للمساكين و أبناء السبيل».

و ما رواه محمد بن الحسن الصفار فى كتاب بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر(عليه السلام) (۲)قال

«قرأت عليه آيه الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله(صلى اللّه عليه و آله)و ما كان لرسوله فهو لنا.ثم قال و اللّه لقد يسر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا و أكلوا أربعه حلالا.ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به و لا يصبر عليه إلا مؤمن ممتحن قلبه للإيمان».

و رواه بسند آخر عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه عن أبى جعفر(عليه السلام) (۳).

و ما رواه الشيخ فى التهذيب (۴)عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين(عليه السلام)قال:

«سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال:و أعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال اللّه عز و جل.إلى أن قال نحن و اللّه عنى بذى القربى و هم الذين قرنهم اللّه بنفسه و بنبيه فقال «فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» منا خاصه و لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم اللّه نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدى الناس».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الموثق عن سماعه (۵)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير».

۱- ۱) سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من ما يجب فيه الخمس.

۴- ۴) ج ۱ ص ۳۸۵ و فى الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس.

و ما رواه ابن إدريس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب بسنده عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)قال:

«کتبت إلیه فی الرجل یهدی إلیه مولاه و المنقطع إلیه هدیه تبلغ ألفی درهم أو أقل أو أکثر هل علیه فیها الخمس؟فکتب علیه السلام الخمس فی ذلک».

القسم الثانی-فی ما یدل علی الوجوب و التشدید فی إخراجه و عدم الإباحه

و هذا القسم و إن اشترک مع القسم الأول فی الدلاله علی وجوب الإخراج إلا أنه ینفرد عنه بالدلاله علی تأکد الوجوب و عدم القبول للتقیید بأخبار الإباحه الآتیه إن شاء اللّه تعالی فی القسم الثالث.

و من ذلک

ما صرح به الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۲)حیث قال:

علیه السلام:اعلم یرحمک اللّه أن الأرض لله یورثها من یشاء من عباده و العاقبه للمتقین.

و أروی عن العالم علیه السلام أنه قال:رکز جبرئیل علیه السلام برجله حتی جرت خمسه أنهار و لسان الماء یتبعه:الفرات و دجله و النیل و نهر مهران و نهر بلخ فما سقت و سقی منها فللإمام علیه السلام و البحر المطیف بالدنیا.و روی أن اللّه عز و جل جعل مهر فاطمه(علیها السلام) خمس الدنیا فما کان لها صار لولدها(علیهم السلام).و قیل للعالم علیه السلام ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟قال أن یأکل من مال الیتیم درهما و نحن الیتیم.و قال جل و علا:

« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ .إلی آخر الآیه» (۳)فتطول علینا بذلک امتنانا منه و رحمه إذ کان المالک للنفوس و الأموال و سائر الأشیاء الملک الحقیقی و کان ما فی أیدی الناس عواری و إنهم مالکون مجازا لا حقیقه له.و کل ما أفاده الناس فهو غنیمه لا فرق بین الکنوز و المعادن و الغوص و مال الفیء الذی لم یختلف فیه و هو ما ادعی فیه الرخصه و هو ربح التجاره و غله الضیعه و سائر الفوائد من المکاسب و الصناعات و المواریث و غیرها،لأن الجمیع غنیمه و فائده و من رزق اللّه عز و جل،فإنه روی أن الخمس علی الخیاط من إبره

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یجب فیه الخمس.

۲- ۲) ص ۴۰.

۳- ۳) سوره الأنفال الآیه ۴۳.

و الصانع من صناعته،فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فإن أخرجه فقد أدى حق اللّه عليه و تعرض للمزيد و حل له الباقى من ماله و طاب و كان اللّه أقدر على إنجاز ما وعده العباد من المزيد و التطهير من البخل على أن يغنى نفسه من ما فى يديه من الحرام الذى بخل فيه بل قد خسر الدنيا و الآخره و ذلك هو الخسران المبين،فاتقوا اللّه و أخرجوا حق اللّه من ما فى أيديكم يبارك اللّه لكم فى باقيه و يزكو فإن اللّه عز و جل الغنى و نحن الفقراء و قد قال اللّه «لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ» (۱)فلا تدعوا التقرب إلى اللّه عز و جل بالقليل و الكثير على حسب الإمكان و بادروا بذلك الحوادث و احذروا عواقب التسويف فيها فإنما هلك من هلك من الأمم السالفه بذلك و باللّه الاعتصام. انتهى كلامه عليه السلام.

و ما رواه الشيخ عن محمد بن زيد الطبرى (۲)قال:

«كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن فى الخمس فكتب عليه السلام بسم اللّه الرحمن الرحيم إن اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الخلاف العقاب لا يحل مال إلا من وجه أحله اللّه،إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذل و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته،فلا تزووه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم.الحديث».

و ما رواه الشيخ و الكلينى بالسند المتقدم (۳)قال:

«قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا الموده بألسنتكم و تزوون عنا حقا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس

۱- ۱) سوره الحج الآيه ۳۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الأنفال و ما يختص بالإمام.و فى التهذيب ج ۱ ص ۳۸۹ محمد بن يزيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

لا نجعل أحدا منكم فی حل».

و ما رواه الصدوق فی کتاب إکمال الدین و إتمام النعمه فی ما ورد علی العمری فی جواب مسائل محمد بن جعفر الأسدی (۱)

«و أما ما سألت عنه من أمر من یستحل ما فی یده من أموالنا و یتصرف فیه تصرفه فی ماله من غیر أمرنا فمن فعل ذلک فهو ملعون و نحن خصماؤه،فقد قال النبی صلی اللّه علیه و آله المستحل من عترتی ما حرم اللّه ملعون علی لسانی و لسان کل نبی مجاب.فمن ظلمنا کان من جمله الظالمین لنا و کانت لعنه اللّه علیه لقول اللّه عز و جل أَلاٰ لَعْنَهُ اللّٰهِ عَلَی الظّٰالِمِینَ » (۲).

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عندی و الحسن علی المشهور بإبراهیم بن هاشم (۳)قال:

«کنت عند أبی جعفر الثانی علیه السلام إذ دخل علیه صالح بن محمد بن سهل و کان یتولی له الوقف بقم فقال یا سیدی اجعلنی من عشره آلاف درهم فی حل فإنی أنفقتها.فقال له أنت فی حل.فلما خرج صالح قال أبو جعفر(علیه السلام) أحدهم یثب علی أموال آل محمد صلی اللّه علیه و آله و أیتامهم و مساکینهم و فقرائهم و أبناء سبیلهم فیأخذها ثم یجیء فیقول اجعلنی فی حل،أ تراه ظن أنی أقول لا أفعل،و اللّه لیسألنهم اللّه یوم القیامه عن ذلک سؤالا حثیثا».

و ما رواه فی الفقیه عن أبی بصیر (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟قال من أکل من مال الیتیم درهما و نحن الیتیم».

و ما رواه عن عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)أنه قال

«إنی لآخذ من أحدکم الدرهم و إنی لمن أکثر أهل المدینه مالا ما أرید بذلک إلا أن تطهروا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الأنفال و ما یختص بالإمام.

۲- ۲) سوره هود الآیه ۲۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الأنفال و ما یختص بالإمام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من ما یجب فیه الخمس و الباب ۲ من الأنفال.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من ما یجب فیه الخمس.

و ما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه،اشترى ما لا يحل له».

و ما رواه الكلينى عن أبى بصير عن أبى جعفر(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«لا يحل لأحد إن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (۳)قال:

«كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام)و قرأت أنا كتابه إليه فى طريق مكه.». و قد تقدمت الروايه بتمامها فى المقام الخامس من الفصل الأول،و موضع الاستدلال منها قوله(عليه السلام) «الذى أوجبت فى سنتى هذه.إلى أن قال:إن موالى أسأل اللّه صلاحهم أو بعضهم قصروا فى ما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم و أزكيهم بما فعلت فى عامى هذا من أمر الخمس.ثم أورد الآيات المتقدمه.إلى أن قال:فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام.إلى أن قال:فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصل إلى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقه فليعمد لإيصاله و لو بعد حين فإن نيه المؤمن خير من عمله».

القسم الثالث–فى ما يدل على التحليل و الإباحه مطلقا

و هى أخبار مستفيضه متكاثره:منها-

ما رواه فى الكافى و التهذيب بسنده فى الأول إلى محمد بن سنان و فى الثانى بسنده إلى حكيم مؤذن بنى عبس (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن قول اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى؟فقال(عليه السلام):هى و اللّه الإفاده يوما بيوم إلا أن أبى جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما يجب فيه الخمس و الباب ۳ من الأنفال.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما يجب فيه الخمس رقم ۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما يجب فيه الخمس،و قد تقدمت ص ۳۴۹.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.و تمام الكلام فى الاستدراكات.

و منها-

صحيحه الحارث النصرى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت له إن لنا أموالا- من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت أن لك فيها حقا؟ قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم،و كل من والى آبائى فهو فى حل من ما فى أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب».

و منها-

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن يونس بن يعقوب (۲)قال:

«كنت عند أبى عبد اللّه(عليه السلام)فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع فى أيدگينا الأرباح و الأموال و تجارات نعرف أن حقك فيها ثابت و أنا عن ذلك مقصرون؟فقال أبو عبد اللّه(عليه السلام)ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم».

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير و زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا،ألا و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حل». و رواه الصدوق فى كتاب العلل (۴)و فيه«و أبناءهم»عوض «و آبائهم»و لعله الأصح.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (۵)قال:

«قرأت فى كتاب لأبى جعفر(عليه السلام)من رجل يسأله أن يجعله فى حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه:من أعوزه شىء من حقى فهو فى حل». و ظاهره أخص من ما ذكر من هذه الأخبار.

و منها-

ما رواه فى التهذيب عن الثمالى (۶)قال:

«سمعته يقول:من أحللنا له

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.و ربما ينقدح الإشكال فى قوله«ع»«فلم أحللنا»من حيث دخول«لم»الجازمه

على الفعل الماضى و لكن الظاهر أنها ليست«لم»الجازمه و أن اللفظ على الاستفهام فكأنه«ع»قال:«فلما ذا أحللنا إذا لشيعتنا؟لم نحل لهم إلا لتطيب ولادتهم».

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمناه من ذلك فهو حرام».

و ظاهره أعمّ من الخمس و لكنه أخص بالنسبه إلى الخمس من المدعى لاختصاص التحليل بمن حللوه لا مطلقا.

و ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (۱)قال:

«إن أمير المؤمنين(عليه السلام)حللهم من الخمس- يعنى الشيعه-لتطيب مواليدهم».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الحسن عن سالم بن مكرم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (۲)قال:

«قال رجل و أنا حاضر:حلل لى الفروج ففزع أبو عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه.فقال هذا لشيعتنا حلال،الشاهد منهم و الغائب،و الميّت منهم و الحى،و ما يولد منهم إلى يوم القيامه،فهو لهم حلال،أما و اللّه لا يحل إلا لمن أحللنا له،و لا و اللّه ما أعطينا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«إن أشد ما فيه الناس يوم القيامه أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى.و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكو أولادهم».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن أذينه (۴)قال:

«رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينه و قد كان حمل إلى أبى عبد اللّه عليه السلام مالا فى تلك السنه فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبد اللّه عليه السلام المال الذى حملته إليه؟فقال إنى قلت له حين حملت إليه المال إنى كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۴- ۴) التهذيب ج ۱ ص ۳۹۱ و فى الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام و الراوى عن مسمع عمر بن يزيد كما سيأتى فى القسم الرابع.

جئت بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها و هى حقك الذى جعله اللّه لك فى أموالنا؟فقال و ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلا الخمس؟ يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج اللّه منها من شىء فهو لنا.قال قلت له أنا أحمل إليك المال كله.فقال لى يا أبا سيار قد طيبناه لك و أحللناك منه فضم إليك مالك و كل ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا.الحديث». و سيأتى تمامه إن شاء اللّه تعالى فى القسم الرابع.

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن الحارث بن المغيره النصرى (۱)قال:

«دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجيه قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك أريد أن أسألك عن مسأله و اللّه ما أريد بها إلا فكاك رقبتى من النار.فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجيه سلنى فلا تسألنى اليوم عن شىء إلا أخبرتك به.قال جعلت فداك ما تقول فى فلان و فلان؟قال يا نجيه إن لنا الخمس فى كتاب اللّه و لنا الأنفال و لنا صفو المال و هما و اللّه أول من ظلمنا حقنا فى كتاب اللّه و أول من حمل الناس على رقابنا،و دماؤنا فى أعناقهما إلى يوم القيامه،و إن الناس ليتقلبون فى حرام إلى يوم القيامه بظلمنا أهل البيت.فقال نجيه إنا للّه و إنا إليه راجعون«ثلاث مرات»هلكنا و رب الكعبه.قال فرفع فخذه عن الوساده فاستقبل القبله فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا أنا سمعناه فى آخر دعائه و هو يقول:اللّهمّ إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا».

و ما رواه الصدوق فى كتاب كمال الدين و تمام النعمه عن محمد بن عصام الكلينى (۲)قال:حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب قال:سألت محمد ابن عثمان العمرى أن يوصل إلى كتابا قد سألت فيه مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام

«أما ما سألت عنه.إلى أن قال:و أما المتلبسون

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام و فيه«إلى أن يظهر أمرنا».

بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران،و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا و قد جعلوا منه فى حل إلى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث».

و ما رواه فى الكافى عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام (۱)فى حديث قال:

«إن اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثه فى جميع الفىء.إلى أن قال:فنحن أصحاب الخمس و الفىء و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا.الحديث».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ضريس الكناسى (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه (عليه السلام)أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟فقلت لا أدرى.فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم و لميلادهم».

و ما رواه فى الكافى عن عبد العزيز بن نافع (۳)قال:

«طلبنا الإذن على أبى عبد اللّه(عليه السلام)و أرسلنا إليه فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا و رجل معى،فقلت للرجل أحب أن تستأذنه بالمسأله فقال نعم فقال له جعلت فداك إن أبى كان ممن سباه بنو أميه و قد علمت أن بنى أميه لم يكن لهم أن يحرموا و لا يحللوا و لم يكن لهم من ما فى أيديهم قليل و لا كثير و إنما ذلك لكم فإذا ذكرت الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما أنا فيه؟فقال له أنت فى حل من ما كان من ذلك و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك.قال فقمنا و خرجنا فسبقنا معتب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبى عبد اللّه(عليه السلام) فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشىء ما ظفر بمثله أحد قط.فقيل له و ما ذاك؟ ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على أبى عبد اللّه(عليه السلام)فقال أحدهما جعلت فداك إن أبى كان من سبايا بنى أميه و قد علمت أن بنى أميه لم يكن لهم من ذلك قليل و لا كثير و أنا أحب أن تجعلنى من ذلك فى حل فقال و ذلك إلينا؟ما ذلك إلينا ما لنا أن نحل و لا أن نحرم.فخرج الرجلان و غضب أبو عبد اللّه(عليه السلام)فلم يدخل عليه أحد فى تلك الليله إلا بدأه أبو عبد اللّه(عليه السلام)فقال أ لا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

من ما صنعت بنو أميه كأنه يرى أن ذلك إلينا.و لم ينتفع أحد فى تلك الليله بقليل و لا كثير إلا الأولين فإنهما عنيا بحاجتهما».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه عن داود الرقى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«سمعته يقول:الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك».

و ما رواه فى التهذيب عن علباء الأسدى (۲)قال:

«و ليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا فأنفقت و اشتريت ضياعا كثيره و اشتريت رقيقا و أمهات أولاد و ولد لى ثم خرجت إلى مكه فحملت عيالى و أمهات أولادى و نسائى و حملت خمس ذلك المال فدخلت على أبى جعفر عليه السلام فقلت له إنى وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا و اشتريت متاعا و اشتريت رقيقا و اشتريت أمهات أولاد و ولد لى و أنفقت و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء أمهات أولادى و نسائى قد أتيتك به.فقال أما إنه كله لنا و قد قبلت ما جئت به و قد حللتك من أمهات أولادك و نسائك و ما أنفقت و ضمنت لك على و على أبى الجنه».

و هذا الحديث قد عده فى الوافى فى باب الأحاديث الداله على تحليل الخمس، إلا أنه ليس بظاهر فى ذلك بل ربما ظهر فى خلاف ذلك،فإن ظاهر قوله:«قبلت ما جئت به»هو أخذ ما جاء به من الخمس و حله من الباقى حيث أنه أخبره أن الكل له.هذا ما يظهر من الخبر.

و ما رواه فى الكتاب المذكور عن الفضيل (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمه(عليها السلام)أحلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا.ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا».

و ما رواه فيه أيضا عن معاذ بن كثير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۴)قال:

«موسع

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) التهذيب ج ۱ ص ۳۸۹ و فى الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام. و الراوى هو الحكم بن علباء الأسدى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

على شيعتنا أن ينفقوا من ما فی أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذی كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به». و رواه

فی الكافی (۱)بزياده

«يستعين به على عدوه».

و ما رواه الإمام العسكری عليه السلام فی تفسيره عن آبائه(عليهم السلام) عن أمير المؤمنين عليه السلام (۲)

«أنه قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد علمت يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولی على خمسی من السبی و الغنائم و يبيعونه و لا يحل لمشتريه لأن نصيبی فيه،و قد وهبت نصيبی منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتی لتحل لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام.فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ما تصدق أحد أفضل من صدقتك،و قد تبعك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فی فعلك أحل للشيعه كل ما كان فيه من غنيمه أو بيع من نصيبه على واحد من شيعتی و لا أحلها أنا و لا أنت لغيرهم».

القسم الرابع–فی ما دل على أن الأرض و ما خرج منها كله للإمام عليه السلام

و منها

ما رواه فی الكافی عن جابر عن أبی جعفر عليه السلام (۳)قال:

«قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خلق اللّه آدم و أقطعه الدنيا قطيعه فما كان لآدم فلرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ما كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فهو للأئمه(عليهم السلام)من آل محمد صلى اللّه عليه و آله».

و ما رواه فيه عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس (۴)قال:

قلت لأبی عبد اللّه(عليه السلام)ما لكم من هذه الأرض؟فتبسم ثم قال إن اللّه تعالى بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانيه أنهار فی الأرض:منها سيحان و جيحان و هو نهر بلخ و الخشوع و هو نهر الشاش و مهران و هو نهر الهند و نيل مصر و دجله و الفرات،فما سقت أو استقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا منه

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۷۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۳- ۳) الأصول ج ۱ ص ۴۰۹ و فی الوافی باب أن الأرض كلها للإمام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

شیء إلا ما غصب علیه،و إن ولینا لفی أوسع فی ما بین ذه إلی ذه یعنی ما بین السماء و الأرض.ثم تلا هذه الآیه «قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا» المغصوبین علیها «خالِصَهً» لهم «یَوْمَ الْقِیامَهِ» (۱)بلا غصب.

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن أبی خالد الکابلی عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«وجدنا فی کتاب علی(علیه السلام) إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِینَ (۳)أنا و أهل بیتی الذین أورثنا اللّه الأرض و نحن المتقون و الأرض کلها لنا،فمن أحیا أرضا من المسلمین فلیعمرها و لیؤد خراجها إلی الإمام من أهل بیتی و له ما أکل منها،فإن ترکها أو أخربها و أخذها رجل من المسلمین من بعده فعمرها و أحیاها فهو أحق بها من الذی ترکها یؤدی خراجها إلی الإمام من أهل بیتی و له ما أکل منها حتی یظهر القائم(علیه السلام)من أهل بیتی بالسیف فیحویها و یمنعها و یخرجهم منها کما حواها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و منعها إلا ما کان فی أیدی شیعتنا فإنه یقاطعهم علی ما فی أیدیهم و یترک الأرض فی أیدیهم».

و منها-ما تقدم

فی صحیحه عمر بن یزید فی حدیث مسمع بن عبد الملک (۴)حیث قال فیه

«إن الأرض کلها لنا فما أخرج اللّه منها من شیء فهو لنا.إلی أن قال فیه زیاده علی ما تقدم:حتی یقوم قائمنا فیجبیهم طسق ما کان فی أیدیهم و یترک الأرض فی أیدیهم،و أما ما کان فی أیدی غیرهم فإن کسبهم من الأرض حرام علیهم حتی یقوم قائمنا فیأخذ الأرض من أیدیهم و یخرجهم عنها صغره». قال فی الکافی (۵)قال عمر بن یزید:فقال لی أبو سیار ما أری أحدا من أصحاب الضیاع

۱- ۱) سوره الأعراف الآیه ۳۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من إحیاء الموات.

۳- ۳) سوره الأعراف الآیه ۱۲۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما یختص بالإمام.و اللفظ فی الزیاده المذکوره هنا موافق للأصول ج ۱ ص ۴۰۸.

۵- ۵) الأصول ج ۱ ص ۴۰۸.

و لا ممن يلى الأعمال يأكل حلالا غيرى إلا من طيبوا له ذلك.

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قال:

«إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسه أنهار و لسان الماء يتبعه:الفرات و دجله و نيل مصر و مهران و نهر بلخ،فما سقت أو سقى منها فللإمام،و البحر المطيف بالدنيا»و زاد فى الفقيه (۲)«و هو أفسيكون».

و ما رواه فى الكافى عن محمد بن الريان (۳)قال:

«كتبت إلى العسكرى عليه السلام جعلت فداك روى لنا أن ليس لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من الدنيا إلا الخمس؟فجاء الجواب إن الدنيا و ما عليها لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله».

و ما رواه فيه عن أحمد بن محمد بن عبد اللّه عليه السلام عن من رواه (۴)قال:

«الدنيا و ما فيها لله و لرسوله صلى اللّه عليه و آله و لنا،فمن غلب على شىء منها فليتق اللّه و ليؤد حق اللّه و ليبر إخوانه فإن لم يفعل ذلك فالله و رسوله صلى اللّه عليه و آله و نحن برآء منه».

و ما رواه فيه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵)قال:

«قلت له أ ما على الإمام زكاه؟فقال أحلت يا أبا محمد أ ما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من اللّه،إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليله أبدا و لله فى عنقه حق يسأله عنه». و روى فى الفقيه (۶)نحوه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.و إن أردت تشخيص محال الأنهار المذكوره فى هذه الروايه و مصادرها فارجع إلى الفقيه التعليقه ۱ ص ۲۴ ج ۲ الطبعه الحديثه.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴ الطبعه الحديثه و قد ضبط فيها اللفظ المذكور كما ضبط هنا،و قد جاء فى التعليقه عليه هكذا:و فى نسخه أ«أفسنكون»و كلاهما و هم من النساخ و المراد«أبسكون» و هى بحيره قزوين و تسمى بعده أسماء منها ما ذكره الصدوق(ره)و تفسيره للبحر(المطيف بالدنيا)بهذا البحر لا تساعد عليه خرائط الجغرافيه الحديثه.

۳- ۳) الأصول ج ۱ ص ۴۰۹.

۴- ۴) الأصول ج ۱ ص ۴۰۸.

۵- ۵) الأصول ج ۱ ص ۴۰۸.

۶- ۶) ج ۲ ص ۲۰.

و ما رواه فيه عن على عن السندى بن الربيع (۱)قال:«لم يكن ابن أبى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا و كان لا يغب إتيانه ثم انقطع عنه و خالفه،و كان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمى كان أحد رجال هشام وقع بينه و بين ابن أبى عمير ملاحاه فى شىء من الإمامه:قال ابن أبى عمير:الدنيا كلها للإمام على جهه الملك و أنه أولى بها من الذين هى فى أيديهم.و قال أبو مالك ليس كذلك أملاك الناس لهم إلا ما حكم اللّه به للإمام من الفىء و الخمس و المغنم فذلك له،و ذلك أيضا قد بين اللّه للإمام أين يضعه و كيف يصنع به.فتراضيا بهشام بن الحكم و صارا إليه فحكم هشام لأبى مالك على بن أبى عمير فغضب ابن أبى عمير و هجر هشاما بعد ذلك».

قال فى الوافى بعد نقل الخبر:لعل هشاما استعمل التقيه فى هذه الفتوى.

و الظاهر أنه كذلك لما عرفت من الأخبار المذكوره لأن عدم اطلاع هشام عليها بعيد جدا فالحمل على ما ذكره جيد،و منها ما تقدم فى أول أخبار القسم الثانى من كتاب الفقه الرضوى (۲)و يؤيد ذلك أيضا ما تقدم (۳)من حديث أبى خالد الكابلى عنه عليه السلام قال:«إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن فى قلبك شىء فإنه إنما يعمل بأمر لله».

المقام الثانى-فى بيان المذاهب فى هذه المسأله

اشاره

و اختلاف الأصحاب فيها على أقوال متشعبه

أحدها-عزله و الوصيه به

من ثقه إلى آخر إلى وقت ظهوره عليه السلام و إلى هذا القول ذهب شيخنا المفيد فى المقنعه حيث قال:قد اختلف أصحابنا فى حديث الخمس عند الغيبه و ذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال:فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبه الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار،و بعضهم يذهب إلى كنزه و يتأول خبرا ورد (۴)

«إن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام و إنه عليه السلام إذا قام دله اللّه على الكنوز فيأخذها من كل مكان». و بعضهم يرى

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۴۰۹ و فيه«السرى بن الربيع».

۲- ۲) ص ۴۲۵.

۳- ۳) ص ۳۵۷ و ۳۵۸.

۴- ۴) التهذيب ج ۱ ص ۱۴۷ الطبع الحديث.

صله الذريه و فقراء الشيعه على طريق الاستحباب،و بعضهم يرى عزله لصاحب الأمر فإن خشى إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به فى عقله و ديانته حتى يسلم إلى الإمام عليه السلام ثم إن أدرك قيامه و إلا وصى به إلى من يقوم مقامه فى الثقه و الديانه،ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام قال:و هذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدمه،لأن الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه و التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه،و يجرى ذلك مجرى الزكاه التى يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها و لا يحل التصرف فيها على حسب التصرف فى الأملاك و يجب حفظها بالنفس أو الوصيه إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاه من الأصناف،و إن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه فى شطر الخمس الذى هو خالص للإمام عليه السلام و جعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى اللّه عليه و آله و أبناء سبيلهم و مساكينهم على ما جاء فى القرآن لم يبعد إصابته الحق فى ذلك بل كان على صواب.و إنما اختلف أصحابنا فى هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه من صريح الألفاظ،و إنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنه مع إقامه الدليل بمقتضى العقل فى الأمر من لزوم الأصول فى حظر التصرف فى غير المملوك إلا بإذن المالك و حفظ الودائع لأهلها و رد الحقوق.انتهى و إنما أطلنا بنقله بطوله لدلالته(أولا)على أن الخلاف فى هذه المسأله متقدم بين متقدمى الأصحاب،و(ثانيا)لاشتماله على السبب فى الاختلاف و العله فى ما اختاره و ذهب إليه(رضوان اللّه عليه).

الثانى-القول بسقوطه

كما نقله شيخنا المتقدم فى صدر عبارته،و هو مذهب سلار على ما نقله عنه فى المختلف و غيره،قال بعد أن ذكر المنع من التصرف فيه زمن الحضور إلا بإذنه عليه السلام:و فى هذا الزمان قد حللونا بالتصرف فيه كرما و فضلا لنا خاصه.و اختار هذا القول الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى الذخيره و شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى،و سيجىء نقل كلاميهما

و مستندهم فيه أخبار التحليل المتقدمه (۱)و سيجيء الكلام معهما فيه إن شاء اللّه تعالى،و هذا القول مشهور الآن بين جمله من المعاصرين.

الثالث–القول بدفنه

كما تقدم فى عباره شيخنا المفيد.كذا نقله الشيخ فى النهايه استنادا إلى الخبر المذكور فى كلاميهما.

الرابع–دفع النصف إلى الأصناف الثلاثه [و توديع حق الإمام]

و أما حقه عليه السلام فيودع كما تقدم من ثقه إلى ثقه إلى أن يصل إليه عليه السلام وقت ظهوره أو يدفن.

و هو مذهب الشيخ فى النهايه،حيث قال(قدس سره):و ما يستحقونه من الأخماس فى الكنوز و غيرها فى حال الغيبه فقد اختلف قول أصحابنا فيه و ليس فيه نص معين إلا أن كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط،فقال بعضهم إنه جار فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح و المتاجر،و قال قوم إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حيا فإذا حضرته الوفاه وصى به إلى من يثق به من إخوانه ليسلمه إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر و يوصى به حسبما وصى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر و قال قوم يجب دفنه لأن الأرض تخرج كنوزها عند قيام الإمام(عليه السلام) (۲)و قال قوم يجب أن يقسم الخمس ستّه أقسام فثلاثه للإمام(عليه السلام)تدفن أو تودع من يوثق بأمانته و الثلاثه الأخر تفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد صلى اللّه عليه و آله و مساكينهم و أبناء سبيلهم.و هذا من ما ينبغى أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثه الأقسام مستحقها ظاهر و إن كان المتولى لتفريق ذلك فيهم غير ظاهر،كما أن مستحق الزكاه ظاهر و إن كان المتولى لقبضها و تفريقها ليس بظاهر،و لا أحد يقول فى الزكاه إنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقها.و لو إن إنسانا استعمل الاحتياط و عمل على الأقوال المتقدم ذكرها من الدفن أو الوصايه لم يكن مأثوما،فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط و الأولى اجتنابه حسبما قدمناه.انتهى.و يفهم من فحوى كلامه تجويز القول الأول على كراهه.

۱- ۱) ص ۴۲۸.

۲- ۲) بمقتضى الخبر المتقدم ص ۴۳۷.

و بمثل هذا الكلام صرح فی المبسوط إلا أنه منع من الوجه الأول و قال لا یجوز العمل علیه،و قال فی الوجه الأخیر:و علی هذا یجب أن یکون العمل و إن عمل عامل علی واحد من القسمین الأولین من الدفن أو الوصایه لم یکن به بأس.انتهی.

و مبنی کلامه و کذا کلام شیخنا المفید علی أن المسأله المذکوره و ما یجب العمل به فیها زمن الغیبه غیر منصوص و الاحتمالات فیها متعدده فیؤخذ بکل ما کان أقرب إلی الاحتیاط من تلک الاحتمالات.و ستعرف إن شاء اللّه تعالی ما فیه، و قد تقدم فی کلام الشیخ المفید تصویب ما اختاره الشیخ هنا.

الخامس [دفع النصف إلی الأصناف و حفظ سهم الإمام]

-کسابقه بالنسبه إلی حصه الأصناف و صرفها علیهم و أما حقه(علیه السلام)فیجب حفظه إلی أن یوصل إلیه،و هو مذهب أبی الصلاح و ابن البراج و ابن إدریس و استحسنه العلامه فی المنتهی و اختاره فی المختلف.

و شدد أبو الصلاح فی المنع من التصرف فی ذلک فقال:فإن أخل المکلف بما یجب علیه من الخمس و حق الأنفال کان عاصیا للّه سبحانه و مستحقا لعاجل اللعن المتوجه من کل مسلم إلی ظالمی آل محمد صلی اللّه علیه و آله و آجل العقاب لکونه مخلا بالواجب علیه لا فضل مستحق،و لا رخصه فی ذلک بما ورد من الحدیث فیها لأن فرض الخمس و الأنفال ثابت بنص القرآن (۱)و الإجماع من الأمه و إن اختلف فی من یستحقه،و لإجماع آل محمد صلی اللّه علیه و آله علی ثبوته و کیفیه استحقاقه و حمله إلیهم و قبضهم إیاه و مدح مؤدیه و ذم المخل به،و لا یجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار.انتهی.

و قال العلامه فی المختلف-بعد نقل القول بالإباحه عن سلار و إیراد جمله من الأخبار الداله علی ذلک فی زمن الحضور فضلا عن زمن الغیبه-ما صورته:و اعلم

۱- ۱) أما الخمس فبقوله تعالی فی سوره الأنفال الآیه ۴۳ «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ .»و أما الأنفال فبقوله تعالی فی سوره الأنفال الآیه ۲ «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» .

أن هذا القول بعيد من الصواب لضعف الأدله المقاومه لنص القرآن،و الإجماع على تحريم التصرف فى مال الغير بغير إذنه.و القول بالدفن أيضا بعيد.و القول بإيصائه بالجميع إلى من يوثق به عند إدراك المنيه لا يخلو من ضعف لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شده حاجتهم و كثره فاقتهم و عدم ما يتعوضون به من الخمس.و الأقرب فى ذلك قسمه الخمس نصفين فالمختص باليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد صلى اللّه عليه و آله يفرق عليهم على حسب حاجتهم و المختص بالإمام عليه السلام يحفظ إلى أن يظهر عليه السلام فيسلم إليه إما بإدراكه أو بالإيصاء من ثقه إلى ثقه إلى أن يصل إليه عليه السلام و هل يجوز قسمته فى المحاويج من الذريه كما ذهب إليه جمله من علمائنا؟ الأقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الأحاديث إباحه البعض للشيعه حال حضورهم فإنه يقتضى أولويه إباحه أنسابهم(عليهم السلام)مع الحاجه حال غيبه الإمام، و لاستغنائه عليه السلام و احتياجهم،و لما سبق من أن حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الإمام عليه السلام الإتمام من نصيبه حال حضوره فإن وجوب هذا حال ظهوره يقتضى وجوبه حال غيبته عليه السلام فإن الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبه من عليه الحق خصوصا إذا كان لله تعالى.انتهى.

السادس [دفع النصف إلى الأصناف و تقسيم حصه الإمام فى بنى هاشم]

-ما تقدم أيضا بالنسبه إلى حصه الأصناف و أما حصته عليه السلام فتقسم على الذريه الهاشميه،و قد استقربه فى المختلف كما تقدم فى عبارته و نقله عن جماعه من علمائنا،و هو اختيار المحقق فى الشرائع و الشيخ على فى حاشيته على الكتاب و هو المشهور بين المتأخرين كما نقله شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه،و نقل عن شيخنا الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى أنه اختاره أيضا،و وجهه معلوم من ما سبق فى كلام المختلف،و علله المحقق فى الشرائع بالتعليل الأخير فى كلام المختلف و مرجع هذا القول إلى قسمه الجميع فى الأصناف إلا أنهم قد خصوا تولى قسمه حصه الإمام عليه السلام بالفقيه النائب عنه عليه السلام كما سيأتى ذكره إن شاء اللّه تعالى.

السابع-صرف النصف إلى الأصناف الثلاثه [و اختلاف الحكم فى الباقى]

أيضا و أما حصته عليه السلام فيجب

إيصالها مع الإمكان و إلا فتصرف إلى الأصناف و مع تعذر الإيصال و عدم حاجه الأصناف تباح للشيعه،و هو اختيار المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل.

الثامن [دفع النصف إلى الأصناف و إباحه الباقى]

-ما تقدم من صرف حصه الأصناف عليهم و أما حصته عليه السلام فيسقط إخراجها لإباحتهم(عليهم السلام)ذلك للشيعه.

و هو ظاهر السيد السند فى المدارك حيث قال:و الأصح إباحه ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك للأخبار الكثيره الداله عليه.ثم ساق بعضا من الأخبار التى فى التحليل.إلى أن قال:و كيف كان فالمستفاد من الأخبار إباحه حقوقهم (عليهم السلام)من جميع ذلك.و اللّه تعالى أعلم.انتهى.و هو مذهب المحدث الكاشانى فى المفاتيح.

و العجب من شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى فى كتاب منيه الممارسين أنه نقل أن مذهبه و كذا مذهب الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى صرف الجميع على الأصناف الثلاثه،و تعجب منهما فى خروجهما عن أخبار التحليل و إطراحها رأسا مع أنهما من الأخباريين،و لا ريب أن مذهب الشيخ الحر يرجع بالأخره إلى ما ذكره كما سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه تعالى،و أما مذهب المحدث الكاشانى فهو ما ذكرناه لا ما توهمه(قدس سره)نعم جعل ما ذكره طريق الاحتياط.

قال فى كتاب المفاتيح بعد الإشاره إلى جمله من أقوال المسأله:أقول و الأصح عندى سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم(عليهم السلام)ذلك لشيعتهم و وجوب صرف حصص الباقين إلى أهلها لعدم مانع منه.ثم قال:و لو صرف الكل إليهم لكان أحوط و أحسن.انتهى.

و مثله كلامه فى الوافى أيضا حيث قال بعد ذكر الكلام فى زمن الحضور:

و أما فى مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول إليهم(عليهم السلام)فيسقط

حقهم رأسا دون السهام الباقيه لوجود مستحقيها،و من صرف الكل حينئذ إلى الأصناف الثلاثه فقد أحسن و احتاط.و العلم عند اللّه.انتهى.

و هذا القول عندى هو الأقرب على تفصيل فيه كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى

التاسع [دفع النصف إلى الأصناف و صرف الباقى فى موالى الإمام العارفين]

-كسابقه إلا- أنه خص صرف حصته عليه السلام بمواليه العارفين و هو منقول عن ابن حمزه،قال:و الصحيح عندى أنه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر و الصلاح و السداد.انتهى.

العاشر-تخصيص التحليل بخمس الأرباح

فإنه للإمام عليه السلام دون سائر الأصناف و أما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينهم(عليهم السلام)و بين الأصناف،و هو اختيار المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب منتقى الجمان حيث قال فى ذيل صحيحه الحارث النصرى المتقدمه ما هذا لفظه:لا يخفى قوه دلاله هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام فى خصوص النوع المعروف فى كلام الأصحاب بالأرباح،فإذا أضفته إلى الأخبار السابقه الداله بمعونه ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه فى حال الغيبه و تحققت أن استضعاف المتأخرين له ناشئ من قله الفحص عن الأخبار و معانيها و القناعه بميسور النظر فيها.انتهى.و أشار بقوله«بمعونه ما حققناه»إلى ما ذكره فى الجواب عن الإشكالات الوارده فى صحيحه على بن مهزيار كما قدمنا نقله عنه (۱)و أشرنا إلى ما فيه،و سيأتى مزيد إيضاح لضعفه إن شاء اللّه تعالى.

الحادى عشر-عدم إباحه شىء بالكليه

حتى من المناكح و المساكن و المتاجر التى جمهور الأصحاب على تحليلها بل ادعى الإجماع على إباحه المناكح،و هو مذهب ابن الجنيد فإنه قال:و تحليل من لا يملك جميعه عندى غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل،لأن التحليل إنما هو فى ما يملكه المحلل لا فى ما لا يملك و إنما إليه

۱- ۱) ص ۳۵۵ و ۳۵۶.

ولايه قبضه و تفريقه فى الأهل الذين سماه اللّه لهم.

الثانى عشر-قصر أخبار التحليل على جواز التصرف [قبل إخراج الخمس]

فى المال الذى فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه بأن يضمن الخمس فى ذمته،و هو مختار شيخنا المجلسى(قدس سره)كما سيأتى نقل كلامه إن شاء اللّه تعالى.

الثالث عشر-صرف حصه الأصناف عليهم و التخيير فى حصته عليه السلام

بين الدفن و الوصيه على الوجه المتقدم و صله الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبه و هو الفقيه،و هذا مذهب الشيخ الشهيد فى الدروس،و وجهه معلوم من ما سبق فى الأقوال المتقدمه.

الرابع عشر-صرف النصف إلى الأصناف الثلاثه [و حفظ نصيب الإمام]

وجوبا أو استحبابا و حفظ نصيب الإمام عليه السلام إلى حين ظهوره،و لو صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزا،و هو اختيار الشهيد فى البيان،و وجهه أيضا يظهر من ما سبق

المقام الثالث-فى تحقيق القول فى المسأله و بيان ما هو المختار

من هذه الأقوال و أن ما عداه خارج عن سمت الاعتدال:

فأقول:اعلم أولا-أيدك اللّه-أن المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) تحليل المناكح و المساكن و المتاجر فى زمن الغيبه.

و فسرت المناكح بالجوارى التى تسبى من دار الحرب فإنه يجوز شراؤها و وطؤها و إن كانت بأجمعها للإمام(عليه السلام)إذا غنمت من غير إذنه أو بعضها مع الإذن.

قال فى الدروس:و ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصه أو الجميع من الإمام(عليه السلام).انتهى.و هو جيد.

و فسرها بعضهم بمهر الزوجه و ثمن السرارى من الربح،و هو يرجع إلى المئونه المستثناه من وجوب الخمس فى الأرباح كما تقدم.

و ظاهر الدروس استثناء مهر الزوجه من جميع ما يجب فيه الخمس.أقول:

و هو الأقرب إلى ظاهر الأخبار الداله على التحليل المعلل بطيب الولاده (۱)و تخصيصه بمهر الزوجه لا وجه له بل و كذا ثمن الجوارى التى للنكاح كما هو ظاهر الأخبار المشار إليها.

و العلامه فى المنتهى نقل إجماع علمائنا على إباحه المناكح حال ظهور الإمام (عليه السلام)و غيبته،إلا أن الظاهر من كلام ابن الجنيد كما قدمنا نقل عبارته و كذا ظاهر عباره أبى الصلاح المتقدمه خلاف ذلك.

أقول:و من ما يدل على ما ذكروه هنا من استثناء المناكح ظواهر جمله من الأخبار المتقدمه فى القسم الثالث المعلل فيها التحليل بطيب الولاده (۲)و دخول الزنا على العامه و إن أولادهم أولاد زنى لعدم تحليلهم،و خصوص روايه أبى خديجه سالم بن مكرم (۳).

و أما المساكن و المتاجر فألحقهما الشيخ و من تأخر عنه بالمناكح،و اختلف من تأخر عنه فى المراد منهما فقيل إن المراد بالمساكن ما يختص بالإمام(عليه السلام)من الأرض أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجه،و مرجع الأول إلى الأنفال المباحه فى زمان الغيبه و الثانى إلى المئونه المستثناه من الأرباح،قيل و لا يبعد أن يكون المراد بها ثمن المساكن من ما فيه الخمس مطلقا.و فسرت المتاجر بما يشترى من الغنيمه المأخوذه من أهل الحرب فى حال الغيبه و إن كانت بأسرها أو بعضها للإمام(عليه السلام)و هو يرجع إلى الأنفال،لأن الغنيمه المأخوذه زمان الغيبه من الأنفال كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و فسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشترى إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه و يربح.و فسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض و الأشجار المختصه به(عليه السلام)و هذا يرجع إلى الأنفال.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۳- ۳) ص ۴۳۰.

و لا بأس بنقل ملخص بعض عباراتهم،قال شيخنا المفيد فى المقنعه عقيب ما روى من أحاديث الرخصه:و اعلم أرشدك اللّه أن ما قدمته فى تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد فى المناكح خاصه للعله التى سلف ذكرها فى الآثار عن الأئمّه(عليهم السلام)لتطيب ولاده شيعتهم و لم يرد فى الأموال،و ما أخرته عن المتقدم من ما جاء فى التشديد فى الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال،و قد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك عند الغيبه.إلى آخر الكلام الذى تقدم نقله عنه فى أول المقام الثانى.

و ظاهره(قدس سره)الجمع بين الأخبار الداله على التحليل (۱)و الداله على عدمه (۲)بحمل الأوله على المناكح يعنى المأخوذ من سبى الكفار من ما هو للإمام عليه السلام كلا أو بعضا أو ما صرف فى المناكح من جميع ما يجب فيه الخمس كما قدمنا ذكره و ذكرنا أنه الظاهر من الأخبار و حمل الأخبار الأخر على الأموال أى التصرف فى الأموال بأنواع التصرفات.و كلامه(قدس سره)مقصور على استثناء المناكح خاصه و قال الشيخ فى النهايه بعد أن صرح بالمنع من التصرف فى حصته(عليه السلام)بغير إذنه حال الحضور:و أما حال الغيبه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم(عليهم السلام)من ما يتعلق بالأخماس و غيرها فى ما لا بد لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن،فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال.

ثم ذكر الاختلاف الذى قدمنا نقله عنه فى المقام الثانى.و نحو ذلك كلامه فى التهذيب.

و أنت خبير بأن ما قدمناه من الأخبار الداله على التحليل فى القسم الثالث أكثرها دال على التحليل فى المناكح من حيث التعليلات فيها بطيب الولاده و ما عدا ذلك فهو مطلق،فأما أن يحمل على تلك الأخبار الظاهره التقييد بالمناكح،أو يعمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

به على إطلاقه كما هو أحد الأقوال فى المسأله،و بذلك يظهر أنه ليس لما ادعاه الشيخ و من تبعه من تحليل الخمس لخصوص المساكن و المتاجر دليل من الأخبار المذكوره.

نعم لو فسرت المساكن و المتاجر بما يرجع إلى الأنفال فلا إشكال فى التحليل لما سيأتى إن شاء اللّه لكنه خارج عن محل البحث كما لا يخفى.

إلا أنه

قد روى صاحب كتاب عوالى اللئالى فى الكتاب المذكور مرسلا عن الصادق(عليه السلام)ما يدل على ذلك (۱)قال:

«روى عن الصادق(عليه السلام)أنه سأله بعض أصحابه فقال يا ابن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ما حال شيعتكم فى ما خصكم اللّه إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟فقال عليه السلام ما أنصفناهم إن آخذناهم و لا أحببناهم إن عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر لتزكو أموالهم». و هو كما ترى صريح فى المدعى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذى يظهر لى من أخبار هذه المسأله و يقرب إلى فكرى الكليل و ذهنى العليل هو أن يقال إن الظاهر من الآيه (۲)و الأخبار المتقدمه فى القسم الأول و القسم الثانى هو نقل الخمس كملا إليهم(عليهم السلام)حال وجودهم و التمكن منهم أو وكلائهم و عدم التصرف فيه بغير إذنهم،و كون ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب احتمالان أقربهما الأول،و لا يجب علينا تطلب ما يفعلونه فيه بعد إيصاله إليهم،إلا أن المفهوم من أخبارهم(عليهم السلام)أنهم ربما أباحوا به الناقل و حللوه به كملا كما هو صريح حديث مسمع و مفهوم حديث علباء الأسدى (۳)على احتمال،و ربما أنفقوا منه على الأصناف كما يدل عليه أخبار قسمه الخمس بينهم و بين الأصناف و أنهم يعطونهم منه قدر الكفايه فإن زاد فهو لهم و إن نقص فهو عليهم (۴)و على ذلك يدل ظاهر الآيه.و أما فى حال الغيبه فالظاهر

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) و هى قوله تعالى«و اعلموا أنما غنمتم.»سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۳- ۳) ص ۴۳۰ و ۴۳۳ و قد تقدم أن الراوى هو الحكم بن علباء الأسدى.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قسمه الخمس.

عندی هو صرف حصه الأصناف علیهم کما علیه جمهور أصحابنا فی ما مضی من نقل أقوالهم عملا بما دل علی ذلک من الآیه و الأخبار المتقدمه فی القسم الأول المؤکده بالأخبار المذکوره فی القسم الثانی،فیجب إیصالها إلیهم لعدم المانع من ذلک.

و أما حقه علیه السلام فالظاهر تحلیله للشیعه للتوقیع عن صاحب الزمان علیه السلام المتقدم فی أخبار القسم الثالث (۱)و الاحتیاط فی صرفه علی الساده المستحقین.

بقی الکلام فی بعض أخبار القسم الثالث فإنه ربما دل علی التحلیل من الخمس کملا فی زمن وجودهم و غیبتهم(علیهم السلام)إلی یوم القیامه،و هو مشکل جدا لمنافاته لظاهر الآیه و الأخبار المتقدمه فی القسم الأول و الثانی،بل أخبار القسم الثانی ما بین صریح و ظاهر کالصریح فی رد ذلک باعتبار زمان وجودهم(علیهم السلام)کما علمت من کلامه علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی و الخبرین المرویین عنه(علیه السلام) أیضا و صحیح إبراهیم بن هاشم المروی عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲).

و أما ما أجاب به شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی(قدس سره)عن خبری محمد بن زید الطبری المتقدمین (۳)-حیث إنه ممن اختار العمل بأخبار التحلیل مطلقا من أن الخمس حقه(علیه السلام)فله الخیار إن شاء أباحه و إلا فلا-فهو مع الإغماض عن المناقشه فی کون الخمس کملا حقه(علیه السلام) خروج عن محل البحث،لأن الفرض أن تلک الأخبار بحسب ظاهرها داله علی أن الخمس مباح للشیعه مطلقا کما اختاره(قدس سره)و جنح إلیه و حینئذ فلا یحتاج فی حله إلی رجوع إلی الإمام(علیه السلام)و لا إلی استئذانه فیه،و مقتضی کلامه هنا أنه یجب الرجوع إلی الإمام(علیه السلام)و استئذانه فإن أباحه کان مباحا و إلا فلا، و هذا من ما لا إشکال فیه کما أسلفناه،و هذا هو الذی اخترناه فی صدر الکلام بالنسبه إلی وقت وجودهم(علیهم السلام)من أنه یجب إیصاله إلیهم و استئذانهم فیه،و لکنه خارج عن ظواهر تلک الأخبار المشار إلیها لأن ظاهرها کما عرفت هو التحلیل مطلقا إلی یوم القیامه من غیر مراجعه إلی الإمام(علیه السلام)و إن

۱- ۱) ص ۴۳۱.

۲- ۲) ص ۴۲۵ و ۴۲۶ و ۴۲۷.

۳- ۳) ص ۴۲۶.

كـان موجـودا.و مقتضـى كلامـه هنـا أن التحليـل مخصـوص بمـا يتعلـق بـذلك الإمـام بخصـوصه و زمـانه دون زمـن غيره من الأئـمّه(عليهم السـلام)و أنه فى كـل عصـر يحتاج إلى الرجوع إلى إمام ذلك العصـر و استئـذانه،و هو خلاف ظاهر إطلاق تلك الأخبار التى استند إليها.

و من ما ذكرنا يعلم أيضا بطلان ما أجاب به الفاضل الخراسانى فى الـذخيره، حيث إنه ممن ذهب إلى القول بالتحليل مطلقا كما مضى و يأتى،حيث نقل حديث محمد بن زيد المذكور و قال بعد الطعن فى السند:و يمكن الجمع بينه و بين الأخبار السابقه بعد الإغمـاض عن سـنده بحمله على الرجحـان و الأفضـليه و حمـل الأخبـار السـابقه على أصـل الجواز و الإبـاحه،و بـأن الترخيص و التحليـل فى أمر الخمس بيـدهم(عليهم السـلام) فيجوز اسـتثناء بعض الأفـراد و الأشـخاص فى بعض الأزمان عن عموم التحليل و الترخيص لمصلحه دعت إلى ذلك و حكمه تقتضيه،و ذلك لا يقتضى انتفاء حكم التحليل و زواله عن أصله.انتهى.

و فيه أولا-أن ما دلت عليه روايه الطبرى المـذكوره ليس منحصـرا فيها حتى أنه بالطعن فيها بما ذكره من ضـعف السـند و تأويله لها يتم ما ذكره بل الدال على ذلك جمله من الأخبار كما عرفت فى القسم الثانى منها الصحيح و غيره.

و ثانيـا-أن مـا ذكره من حمـل الخبر على الرجحـان و الأفضـليه دون الوجوب ينـافى لفـظ الخبر المـذكور،فـإن سـياقه صـريح أو كالصريح فى وجوب أداء الخمس

لقوله فى الروايه التى بطريق الكلينى (۱)

«مـا أمحـل هـذا تمحضونـا الموده بألسـنتكم و تزوون عنا حقا جعله اللّه لنا.لا نجعل أحـدا منكم فى حل». فأى صـراحه فى عـدم التحليل و وجوب الإخراج أبلغ من هذا الكلام.و نظيره ما

فى صحيحه إبراهيم بن هاشم (۲)و قوله عليه السلام

«ليسألنهم اللّه يوم القيامه عن ذلك سؤالا حثيثا».

و ثالثا-أن قوله-و بأن الترخيص و التحليل فى أمر الخمس بيدهم(عليهم

۱- ۱) ص ۴۲۶.

۲- ۲) ص ۴۲۷.

السلام).إلى آخره-فيه ما عرفت آنفا من أن مقتضاه وجوب الرجوع فى كل عصر إلى إمامه و استئذانه فإن أذن صح التحليل و إلا فلا،و هو خلاف ظاهر الأخبار التى استند إليها من الدلاله على التحليل إلى يوم القيامه كما ذهب إليه.على أن صحيحه على بن مهزيار لا خصوصيه لها بشخص بخصوصه ليتم هذا الحمل فيها، و كذلك ما ذكره عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى بل هو عام لكل من وجب عليه الخمس بأن يوصله إليه عليه السلام أو إلى وكيله.

و بالجمله فإن ما ذكروه من الجواب عن هذه الأخبار لا أعرف له وجها بل هى صريحه الدلاله واضحه المقاله فى وجوب إيصال الخمس إليهم(عليهم السلام)و أنه لا تحليل فيه و لا إباحه فهى ظاهره المنافاه لتلك الأخبار،إلا أنك قد عرفت أن البحث عن ذلك زمان وجودهم(عليهم السلام)لا ثمره له فإنهم(عليهم السلام) يحللون من يريدون بما يريدون و لا اعتراض عليهم و لا نزاع معهم لما دلت عليه أخبار القسم الرابع من أن الأرض و ما خرج منها لهم(عليهم السلام)و لكن الواجب فى كل وقت الرجوع إلى إمامه عليه السلام لأن الأمر له فلا بد من الرجوع إليه.

و إنما الكلام فى زمن الغيبه و المرجع فيه إلى صاحب الزمان(عجل اللّه فرجه) و الذى وصل لنا منه عليه السلام التوقيع الذى تقدم فى أخبار القسم الثالث

رواه الصدوق فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه عن إسحاق بن يعقوب المشتمل على

أن الخمس قد أبيح لشيعتنا و قد جعلوا منه فى حل إلى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث (۱).

و التوقيع الآخر الذى تقدم فى أخبار القسم الثانى بروايه الصدوق فى الكتاب المذكور من مسائل محمد بن جعفر الأسدى (۲)الدال بظاهره على التحريم و عدم الإباحه،و ربما أوهم ظاهر كل منهما المنافاه للآخر و التحقيق أنه لا منافاه إذ الظاهر هو العمل بالتوقيع الدال على التحليل المعتضد بما استفاض عن آبائه(عليهم السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام،و فيه«إلى أن يظهر أمرنا».

۲- ۲) ص ۴۲۷.

فی ذلک،و أما التوقیع الآخر فالظاهر حمله علی المخالفین و أعداء الدین لترتیبه علیه السلام المنع و اللعن علی من أکل أموالهم مستحلا و تصرف فیها تصرفه فی ماله،فإنه ینادی بظاهره أن هذا المتصرف لا یثبت له مالا و لا یعترف له بحق بل یری ذلک حلالا کسائر أمواله و الشیعه إنما تصرفوا بالإذن منه(علیه السلام)معترفین بأن ذلک حقه و لکن لما أباحه لهم تصرفوا فیه بالإذن منه و الإباحه فالفرق واضح،و قد وقع الإشاره بذلک إلی المخالفین فی کثیر من الأخبار المتقدمه مثل

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)فی صحیحه الفضلاء (۱)

«هلک الناس فی بطونهم و فروجهم لأنهم لم یؤدوا إلینا حقنا.الحدیث». و مثله غیره.نعم ظاهر توقیع التحلیل هو التحلیل فی مجموع الخمس و لکن مقتضی الجمع بینه و بین الأدله التی قدمناها من الآیه و الروایات الداله علی أن النصف للأصناف الثلاثه (۲)تخصیص التحلیل بحقه (علیه السلام)و سیاق الکلام قبل هذه العباره فی أمواله(علیه السلام)و التجوز فی التعبیر باب واسع،فقوله«و أما الخمس»یعنی و أما حقنا من الخمس،و مجموع الخمس و إن أضیف إلیهم(علیهم السلام)فی جمله من الأخبار إلا أن المراد باعتبار کون النصف لهم أصاله و النصف الآخر ولایه،و حینئذ فیجب دفع حصه الأصناف إلیهم للأدله المشار إلیها سیما مع دلاله جمله من النصوص علی أن الخمس جعله اللّه لهم عوضا عن الزکاه التی حرمها علیهم (۳)فکیف یجوز أن یحرموا من العوض و المعوض؟ و بالجمله فهذا القول عندی أظهر الأقوال و لکنی مع ذلک أحتاط بالدفع إلی مستحقی الساده غالبا.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه لا بد من عطف الکلام علی الأقوال المتقدمه و بیان صحیحها من فاسدها و رائجها من کاسدها:

فنقول:أما القول الأول و هو عزل الخمس کملا و الوصیه به إلی أن یصل إلیه

۱- ۱) ص ۴۲۹.

۲- ۲) ص ۳۷۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

علیه السلام ففیه أولا-أنه لم یقم علیه دلیل یرکن إلیه و لا برهان یعتمد علیه،و ظاهر قائله أنه إنما صار إلیه عملا بالاحتیاط لأنه لم یرسم فیه شیء یجب الرجوع إلیه، و الظاهر أنه خلاف الاحتیاط فی حصه الأصناف،لأن مقتضی الأدله استحقاقهم لها و وجوب إیصالها إلیهم و لا مانع منه و لا صارف عنه إلا ما ربما یتوهم من أن المتولی لصرفها هو الإمام علیه السلام و هو محمول علی حال وجوده علیه السلام فإنا قد حکمنا بإیصال الجمیع إلیه کما تقدم،و أما مع عدم وجوده فلا یجوز الخروج عن ظواهر تلک الأدله الداله علی أنه لهم و أنه عوض عن الزکاه.و أما حصته علیه السلام فقد عرفت ما دل علی إباحتها من التوقیع الخارج عن صاحب العصر أیده اللّه تعالی عاجلا بالنصر و ثانیا-ما فی الإیداع من التغریر بالمال و تعریضه للتلف و لا سیما فی مثل أوقاتنا هذه التی قد صار فیها العدل الحقیقی أعز عزیز،و کأنهم بنوا ذلک علی أوقاتهم المملوءه بالعلماء الصلحاء الأتقیاء و ظنوا قرب خروجه علیه السلام أو أن زمان الغیبه کله علی ذلک المنوال و لم یعلموا بتسافل الحال و تقلب الأحوال بما یضیق عن نشره المجال.

و أما القول الثانی-و هو ما اختاره الفاضل الخراسانی و شیخنا المحدث الصالح البحرانی و جمله من المعاصرین و هو القول بسقوطه مطلقا-فظنی بعده غایه البعد و نحن نکتفی بنقل ملخص کلام الفاضل المشار إلیه حیث إنه ممن بالغ فی نصره هذا القول و الاستدلال علیه بما لم یسبقه أحد إلیه،و شیخنا المحدث المشار إلیه إنما حذا حذوه:

فنقول:قال الفاضل المذکور فی کتاب الذخیره-بعد أن ادعی دلاله الأخبار المتقدمه فی القسم الثالث علی إباحه الخمس مطلقا للشیعه-ما ملخصه:لکن یبقی علی القول به إشکالات:منها-أن التحلیل مختص بالإمام الذی یصدر منه الحکم إذ لا معنی لتحلیل غیر صاحب الحق،فلا یلزم عموم الحکم.و جوابه أن ظاهر التعلیل بطیب الولاده المذکور فی بعض الأخبار-و التصریح بدوام الحکم فی بعضها و إسناد التحلیل بصیغه الجمع فی بعض-یقتضی تحقق التحلیل منهم(علیهم السلام)جمیعا و یکفی

فی ثبوته إخبار بعضهم(علیهم السلام)و قد أشار إلی ذلک المحقق و غیره.

أقول:فیه أولا-ما عرفت آنفا من أن أخبار التحلیل معارضه بظاهر الآیه و أخبار القسم الأول و الثانی،و أخبار القسم الأول و إن أمکن تقییدها بأخبار التحلیل إلا أن أخبار القسم الثانی منها ما هو صریح فی وجوب دفعه و عدم التحلیل به کروایتی محمد بن زید الطبری و صحیحه إبراهیم بن هاشم و صحیحه علی بن مهزیار و روایه کتاب الفقه الرضوی (۱)و منها ما هو ظاهر کباقی الأخبار.

و ما تمسک به الفاضلان المذکوران-من حمل روایتی الطبری و صحیحه إبراهیم ابن هاشم علی کون أولئک الطالبین للتحلیل من المخالفین- بعید بل غلط محض:أما أولا-فلأنه قد صرح فی إحدی روایتی محمد بن زید الطبری أنه بعض موالی أبی الحسن علیه السلام و فی الروایه الثانیه بأنهم یمحضونهم الموده، و من المعلوم أن العامه لا یمحضونهم موده و لا محبه لیتوجه عتابه لهم و لا یکونون من مواله،و فی صحیحه إبراهیم بن هاشم أنه کان وکیله علیه السلام الذی یتولی الوقف له بقم،و من المعلوم أن ذلک لا یکون من المخالفین.

و أما ثانیا-فإن العامه لا یثبتون لهم(علیهم السلام)حقا فی الخمس و لا غیره فکیف یستأذنونهم(علیهم السلام)فی ذلک؟ و أما ثالثا-فإن صحیحه علی بن مهزیار لا یجری فیها ما ذکره هنا،فإنها صریحه فی کون مواله و شیعته قصروا فی ما یجب علیهم من الخمس و أنه یرید تطهیرهم فلو کان الخمس حلالا مباحا کیف ینسبهم إلی التقصیر؟و کیف یرید التخفیف عنهم بما صنعه فی عامه ذلک؟و کیف یأمرهم بنقل ذلک إلیه أو إلی وکیله؟و نحو ذلک ما فی کتاب الفقه الرضوی و إن لم یقف علیه.

و بذلک یظهر لک ما فی قوله:«أنه یکفی فی ذلک أخبار بعضهم علیهم السلام» و لو کان ما ذکره حقا من أنه یکفی فی التحلیل مطلقا أخبار الصادق علیه السلام بأنه حلال

۱- ۱) ص ۴۲۵ و ۴۲۶ و ۴۲۷ و ۴۲۸.

كيف يأمر الجواد عليه السلام بنقله إليه؟مضافا إلى ما فى الروايه من الدلاله الصريحه على الوجوب،و كيف يقول أبو الحسن الثالث عليه السلام فى روايه محمد بن على بن شجاع «إن لى منه الخمس»؟و فى روايه أبى على بن راشد وكيله«أمرتنى بأخذ حقك فأعلمت مواليك فقال لى بعضهم و أى شىء حقه؟فلم أدر ما أجيبه؟فقال يجب عليهم الخمس.الخبر»و نحو ذلك من الروايات المتقدمه فى القسم الأول.

و ثانيا-أن ما استند إليه من تلك العبارات ففيه أن طيب الولاده يمكن قصره على المناكح كما هو المتفق عليه و هو ظاهر حسنه سالم بن مكرم،و هى التى ورد فيها دوام الحكم إلى يوم القيامه،و إطلاق غيرها من الأخبار يحمل عليها، أو تخصيص ذلك بحقوقهم(عليهم السلام)فلا يقتضى ذلك تحليل جميع الخمس.

و بالجمله فإنه حيث دلت الآيه (۱)و الأخبار المتقدمه فى القسم الأول على وجوب الخمس و اشتراكه بينهم(عليهم السلام)و بين الأصناف الثلاثه-و دلت الأخبار التى فى القسم الثانى على عدم التحليل منه و وجوب إخراجه صريحا فى بعض و ظاهرا فى آخر على وجه لا يمكن تأويلها كما عرفت-فلا بد من تخصيص أخبار التحليل بوجه ظاهر تجتمع به مع تلك الأخبار و لا يمكن العمل بها على إطلاقها البته.

ثم قال(قدس سره):و منها-أن النصف حق للأصناف الثلاثه فكيف يسوغ التحليل بالنسبه إليه.ثم أجاب بوجهين:حاصل الأول المنع من كون النصف ملكا لهم مطلقا لجواز كون الأرباح ملكا للإمام عليه السلام و كذا المعادن و الغوص و الغنائم التى تؤخذ من غير إذن الإمام عليه السلام.إلى أن قال:و ثانيهما-أنه يجوز أن يكون اختصاص الأصناف بالنصف أو مالكيتهم له مشروطا بحضور الإمام عليه السلام لا مطلقا لا بد لنفيه من دليل(فإن قلت)ظاهر الآيه اختصاص النصف بالأصناف و كذا مرفوعه أحمد بن محمد و مرسله حماد و روايه يونس (۲)(قلت)أما الآيه

۱- ۱) و هى قوله تعالى« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ .»سوره الأنفال الآيه ۴۳.

۲- ۲) ص ۴۲۱ و فى روايه يونس ارجع إلى الاستدراكات.

فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا تعم غيرها،مع أنها لا تشمل زمان الغيبه بناء على أن الخطابات القرآنيه متوجهه إلى الحاضرين فى زمن الخطاب و انسحاب الحكم فى غير الحاضرين مستندا إلى الإجماع و هو إنما يتم مع التوافق فى الشرائط و هو ممنوع فى محل البحث،فلا تنهض الآيه حجه على حكم زمان الغيبه.سلمنا لكن لا بد من صرفها عن ظاهرها إما بالحمل على كونها بيانا للمصرف أو بالتخصيص جمعا بينها و بين الأخبار الداله على الترخيص.و أما الأخبار فمع ضعف سندها غير داله على تعلق النصف بالأصناف على وجه الملكيه أو الاختصاص مطلقا بل داله على أن على الإمام عليه السلام أن يقسمه كذلك،فيجوز أن يكون هذا واجبا على الإمام من غير أن يكون شيء من الخمس ملكا لهم أو مختصا بهم مطلقا.سلمنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم فى زمان حضور الإمام لا مطلقا فيجوز اختلاف الحكم بحسب الأزمان سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها و صرفها عن ظاهرها جمعا بين الأدله.و بالجمله أخبار الإباحه أصح و أصرح فلا يسوغ العدول عنها بالأخبار المذكوره.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:فيه أولا-أنه لا ريب أن ظاهر الآيه دال على اختصاص الأصناف بالنصف،و هو قد اعترف بذلك فى كلام له سابق على هذا المقام،حيث قال بعد أن نقل عن المحقق حمل الآيه على بيان المصرف ما صورته:و فيه نظر لأن حمل الآيه على أن المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر من الآيه،بل الظاهر من الآيه الملك أو الاختصاص و العدول عنه يحتاج إلى دليل.و لو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كله فى أحد الأصناف السته و هم لا يقولون به.انتهى و حينئذ فإذا ضم إلى الآيه الأخبار الداله على تفسير الغنيمه فيها بما هو أعمّ من كل ما يغنمه الإنسان و يفيده حتى الإفاده يوما بيوم كما قدمنا ذكره فى أول الكتاب دخل فيها جميع ما ذكره من الأرباح و الغوص و نحوهما و سقط ما ذكره فى الوجه الأول،و يدل على ذلك صريحا مرفوعه أحمد بن محمد المتقدمه فى أخبار القسم

الأول لقوله علیه السلام بعد ما ذکر ما فیه الخمس من الأنواع المذکوره«و أما الخمس فیقسم علی سته أسهم.إلی آخره»و مثلها مرسله حماد بن عیسی المذکوره ثمه،فإنهما صریحتان فی کون النصف للأصناف الثلاثه من جمیع ما فیه الخمس لا من غنیمه دار الحرب بالخصوص کما زعمه.و ما ربما یتخیل دلالته علی ما ادعاه-من إضافه مجموع الخمس إلیهم(علیهم السلام)فی بعض الأخبار أو تصرفهم بالعفو و إعطائه کملا لبعض الناس-فقد تقدم الجواب عنه.

و ثانیا-أن ما ذکره من أنه یجوز أن یکون اختصاص الأصناف بالنصف مشروطا بحضور الإمام علیه السلام تعسف ظاهر مخالف لصریح الأدله کتابا و سنه، فإنها داله کما عرفت علی الاختصاص أو الملک کما اعترف به فی ما قدمنا من کلامه، و مقتضی ذلک العموم لحال وجوده و غیبته و التخصیص بحال وجوده یتوقف علی الدلیل،فقوله«لا بد لنفیه من دلیل»قلب للمسأله بل لا بد لإثباته من دلیل، و یؤید ما قلنا بأوضح تأیید الروایات الداله علی أن الخمس عوض لهم عن الزکاه التی حرمها اللّه تعالی علیهم (۱)و لا ریب أن تحریم الزکاه علیهم غیر مختص بوجود الإمام علیه السلام حتی یکون اختصاصهم بالخمس مخصوصا بوجود الإمام علیه السلام.

و ثالثا-أن ما ذکره-بقوله:«قلت أما الآیه فظاهرها اختصاص الغنائم فلا تعم غیرها»-مردود بما عرفت من أن الروایات المعتمده قد دلت علی تفسیر الغنیمه فی الآیه بالمعنی الأعم الشامل لجمیع ما فیه الخمس،و منها صحیحه علی بن مهزیار الطویله و روایه حکیم مؤذن بنی عبس و کتاب الفقه الرضوی و غیرها من ما تقدم.

و رابعا-أن ما ذکره-من أن الآیه لا تشمل زمان الغیبه بناء علی أن الخطابات القرآنیه متوجهه إلی الحاضرین.إلی آخره-مردود بأنا إنما نستند فی انسحاب الحکم و عموم الآیه لزمن الغیبه إلی الأخبار لا إلی الإجماع الذی ذکره، فإنا لا ضروره بنا تلجئ إلیه لیتجه ما أورده علیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

و الأخبار الداله على ما ذكرناه كثيره:منها-

ما رواه فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)فى حديث قال:

«لو كانت إذا نزلت آيه على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآيه مات الكتاب و لكنه حى يجرى فى من بقى كما جرى فى من مضى». و مثلها غيرها.

و من أظهر ذلك فى المقام استدلال الأئمّه(عليهم السلام)بالآيه المذكوره و تفسيرهم لها بما قدمنا ذكره،و لو كان الخطاب فيها مقصورا على زمنه صلى اللّه عليه و آله لما ساغ ذلك.

و خامسا-أن ما أجاب به ثالثا-بعد التنزل بقوله:«سلمنا لكن لا بد من صرف الآيه عن ظاهرها.إلى آخره»-مردود بأن الحمل على بيان المصرف من ما قد اعترف فى ما قدمنا نقله عنه بعدم صحته لاقتضائه جواز صرف الخمس كملا فى أحد الأصناف السته و هو باطل إجماعا نصا و فتوى فكيف يتمسك هنا بذلك؟ و أما التخصيص ففيه أن مقتضى القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه و السنه المحمديه هو إرجاع الأخبار إلى القرآن و عرضها عليه فإن طابقته و وافقته وجب قبولها و إلا وجب ردها و طرحها (۲)و لا ريب أن الأخبار فى المسأله مختلفه و الأخبار التى استند إليها مخالفه لظاهر الآيه،فالواجب بمقتضى القاعده المنصوصه طرحها أو تأويلها بما يخرجها عن المخالفه،فكيف عكس القاعده و أوجب رد الآيه و إخراجها عن ظاهرها إلى الأخبار التى ذكرها؟و ما وقع من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)فى مثل مسأله الحبوه و ميراث الزوجه و نحوهما من تخصيص الآيات بالأخبار فإنما هو من حيث اعتضاد الأخبار بإجماع الطائفه و اتفاقها فى بعض و إجماع المعظم منها فى بعض،أو عدم ظهور الآيه فى العموم على وجه ينافى الخبر المخصص،أو نحو ذلك،و هو فى محل البحث على طريق العكس.على أن ما ذهبوا إليه

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۱۹۲ باب أن الأئمّه(ع)هم الهداه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به.

من التحليل مطلقا فی زمن الوجود و الغيبه فی جميع أنواع ما فيه الخمس مقتض لطرح الآيه رأسا لا تخصيصها كما هو ظاهر لا يخفی.

و سادسا-فإن طعنه فی الأخبار بضعف سندها مردود بأنه ضعيف لا يلتفت إليه و سخيف لا يعرج عليه:

أما أولا-فإن هذه الأخبار هی معتمدهم فی قسمه الخمس إنصافا بين الإمام و الأصناف الثلاثه،فإن اعتمدوا عليها فليكن فی جميع الأحكام و إلا فلا.

و أما ثانيا-فإنه و أمثاله كثيرا ما يستدلون بأمثال هذه الأخبار و يتسترون عن ضعفها باصطلاحهم الضعيف الواهی بأعذار لبيت العنكبوت الذی هو أضعف البيوت تضاهی،و لكن هذه عاده أصحاب هذا الاصطلاح الذی هو إلی الفساد أقرب منه إلی الصلاح:إذا نافت الروايه ما اختاروه أجابوا عنها بضعف السند و إذا ألجأتهم الحاجه لها فی الاستدلال تستروا عن مخالفه اصطلاحهم و الخروج عن مقتضاه بتلك الأعذار الواهيه.

و سابعا-أن ما ذكره-من أن تلك الأخبار غير داله علی تعلق النصف بالأصناف علی جهه الملكيه أو الاختصاص-فيه أن دلالتها علی ذلك أظهر من أن تنكروا بين من أن تنشر،و ذلك مثل

قوله عليه السلام فی مرفوعه أحمد بن محمد (۱)بعد ذكر الخمس و أنه يقسم سته أقسام قال:

«فالنصف له-يعنی الإمام عليه السلام-خاصه و النصف لليتامی و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد صلی اللّه عليه و آله الذين لا تحل لهم الصدقه و لا الزكاه عوضهم اللّه مكان ذلك بالخمس.الحديث». و لا ريب أن اللام هنا إما للملك أو الاختصاص كما هو القاعده النحويه المطرده فی أمثال هذا الكلام، و يؤكده ذكر التعويض لهم عن الصدقه فإنه يقتضی الاطراد و الاستمرار،فكيف يحرمون العوض و المعوض؟و مثل قوله عليه السلام فی صحيحه إبراهيم بن هاشم المتقدمه فی القسم الثانی (۲)«أحدهم يثب علی أموال آل محمد صلی اللّه عليه و آله و أيتامهم و مساكينهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۲- ۲) ص ۴۲۷.

و أبناء سبيلهم فيأخذه.الحديث»فأى عباره أظهر من هذه العباره؟و لو صح المناقشه فى ذلك بالنسبه إلى الأصناف صح أيضا بالنسبه إلى الإمام عليه السلام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و فى مرسله حماد بن عيسى أيضا (۱)قال:

«فله-يعنى الإمام عليه السلام -نصف الخمس كملا- و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه.إلى أن قال عليه السلام و إنما جعل اللّه هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللّه لهم لقرابتهم من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و كرامه من اللّه لهم عن أوساخ الناس،فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل و المسكنه.إلى أن قال أيضا:و جعل لفقراء قرابه الرسول صلى اللّه عليه و آله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبى صلى اللّه عليه و آله و ولى الأمر،فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلا- و قد استغنى فلا فقير.الحديث». و أى دليل يريد بعد هذه الأدله الصريحه الواضحه؟ و ثامنا-أن قوله-سلمنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم فى زمان حضور الإمام لا- مطلقا-ظاهر الضعف بل البطلان،و الظاهر أن كلامه هذا مبنى على ما توهمه من أن مستند الاختصاص أو الملك فى تلك الأخبار إنما هو من جهه ما دلت عليه من أن الإمام عليه السلام يقسمه كذلك،و هو غلط بل موضع الاستدلال إنما هو نسبته إليهم بلام الملك أو الاختصاص المؤكد بكونه عوضا لهم عن الصدقات و أنه جعله اللّه لهم و خصهم به دون الناس و أنه لم يبق فقير فى الناس بعد جعل اللّه سبحانه الزكاه لسائر الناس و الخمس لقرابه الرسول صلى اللّه عليه و آله و كيف يجامع هذا الاختصاص بزمان الحضور،ما هذه إلا غفله واضحه،و ليت شعرى كأنه لم يراجع هذه الأخبار أو لم يتأمل فيها بعين التحقيق و الاعتبار.على أن لقائل أن يعكس عليه هذه الدعوى بأن يقول إن مقتضى الأدله الداله على استحقاق الأصناف من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

الآیه و الروایات هو العموم و الاستمرار فی جمیع الأوقات و لا سیما روایه حماد المذکوره کما سمعت،و مقتضی أخبار التحلیل هو الاختصاص بزمان وجودهم(علیهم السلام) لمصالح قد احتملنا بعضها فی ما تقدم،و ما ربما یوهم الاستمرار فی بعض قد بینا وجهه آنفا،فالاختصاص إنما هو فی جانب التحلیل لا فی جانب استحقاق الأصناف.

و تاسعا-أن قوله-سلمنا لکن لا بد من التخصیص فیها و صرفها عن ظاهرها جمعا بین الأدله-مردود أولا-بما عرفت آنفا من صراحتها و عدم قبولها لما أراده.

و ثانیا-أن هذه الأخبار قد ترجحت بموافقه القرآن کما عرفت فیصیر العمل علیها و یجب تأویل ما خالفها أو طرحه بمقتضی القواعد المنصوصه (۱)و قد ترجحت أیضا بذهاب المعظم من أجلاء الأصحاب متقدمیهم و متأخریهم إلی القول بمضمونها.

و ثالثا-أن المخالفه لیست منحصره فیها حتی أنه بتأویلها یسقط البحث و یتم ما ذکره بل أکثر أخبار القسم الأول و الثانی کلها مخالفه لما ذکره و عاضده لهذه الأخبار.

و بذلک یظهر لک أن ما ذهبوا إلیه من هذا القول من ما لا یعول علیه و أنه ناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه فی الأدله الوارده فی المسأله.

و أما القول الثالث و هو القول بدفنه فهو مع کونه مجهول القائل مجهول الدلیل و لو ثبت هذا الخبر الذی ذکروه لوجب طرحه فی مقابله ما ذکرناه من الأدله و هی أکثر عددا و أصح سندا و أظهر دلاله.

و أما الرابع-و هو دفع النصف إلی الأصناف و النصف الآخر یودع من ثقه إلی ثقه أو یدفن-فهو جید بالنسبه إلی حصه الأصناف لما عرفت آنفا،و أما بالنسبه إلی حقه علیه السلام فجوابه قد علم من ما ذکرنا فی جواب القول الأول و القول الثالث.

و أما الخامس-و هو بعینه القول الرابع إلا أنه یعین الإیداع دون الدفن- فجوابه معلوم من ما سبق.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز إن یقضی به.

و أما السادس-و هو صرف الجميع إلى الأصناف أما النصف فمن حيث كونه حقهم و أما النصف الذى هو حق الإمام عليه السلام فمن حيث إنه فى حال حضوره متى قصر الخمس عن مئونتهم كان يتم لهم من ماله،فوجوب هذا عليه حال حضوره يقتضى وجوبه عليه حال غيبته،فإن الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبه من عليه الحق- ففيه أولا-أنه من الجائز اختصاص ذلك بحال الحضور لكون ذلك فى مقابله الزياده عن مئونتهم لعامهم و هذا لا يجرى فى حال الغيبه فقياس الغيبه على الحضور قياس مع الفارق.على أن إيجاب ذلك عليه مطلقا كما يدعونه فى محل المنع لدلاله جمله من الأخبار كما عرفت على التحليل،و لا سيما دلاله صحيحه عمر بن يزيد فى حكايه مسمع بن عبد الملك (۱)و رد الصادق عليه السلام عليه ما حمل إليه من مال الخمس و تحليله به و ثانيا-ورود الرخصه من صاحب العصر(عجل اللّه فرجه)فى إباحه الخمس للشيعه حال الغيبه كما تقدم،و إنما حملناه على حقه(عليه السلام)جمعا بين الأخبار كما سلف بيانه.

و بالجمله فإنه لا وجه لهذا القول من حيث الدليل و إن كان الاحتياط به واضح السبيل.

و أما السابع-و هو صرف النصف إلى الأصناف الثلاثه و النصف الذى له عليه السلام يجب إيصاله مع الإمكان و إلا فيصرف إلى الأصناف و مع تعذر الإيصال و عدم حاجه الأصناف فيباح للشيعه كما اختاره صاحب الوسائل فى كتابه (۲)- ففيه أن الواجب مع وجود الإمام عليه السلام و التمكن من الوصول إليه أو إلى وكيله هو إيصال جميع الخمس إليه كما هو مقتضى الأخبار و كلام الأصحاب،و أما مع غيبته عليه السلام فيجب صرف حصه الأصناف عليهم و أما حصته عليه السلام فقد

۱- ۱) ص ۴۳۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

حصلت الإباحه فيها من صاحبها كما تقدم.و أما مع وجوده عليه السلام و عدم التمكن منه- و إن كان الفرض نادرا حيث إن المفهوم من الأخبار أنهم مع شده التقيه كانت لهم(عليهم السلام)وكلاء لقبض الأخماس و غيرها فى سائر البلدان-و شده التقيه كانت فى زمن الكاظم عليه السلام و كان السبب فى وقف من أنكر موته و قال بالوقف إنما هو الأموال التى كانت بأيديهم من ما يقبضونه له من الناس-فالحكم لا يخلو من توقف و صرفها إلى الأصناف كما ذكره فى هذه الصوره لا دليل عليه،و ظاهر كلامه حمل أخبار الإباحه على تعذر الإيصال و عدم حاجه الأصناف،مع أنك قد عرفت أن الإباحه من الصادق و الباقر و على(عليهم السلام)فى حال وجودهم و إمكان الإيصال إليهم،و بالجمله فما ذكره زعما منه جمع الأخبار عليه لا يخلو من تعسف ظاهر كما هو واضح من ما شرحناه آنفا.

و أما الثامن-و هو ما ذهب إليه المحدث الكاشانى من إيصال حصه الأصناف و سقوط حقه عليه السلام و ظاهره أن ذلك أعمّ من حال الحضور أو الغيبه،حيث قال فى كتاب الوافى بعد نقل جمله أخبار المسأله المرويه فى الكتب الأربعه:و الذى يظهر لى من مجموع الأخبار الوارده فى ذلك أن تحليلهم(عليهم السلام)يعم المناكح و غيرها من الأموال إلا أنه مختص بحصتهم(عليهم السلام)أعنى السهام الثلاثه كما مر فى

حديث أبى حمزه (۱)

«إن اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثه». دون سهام اليتامى و المساكين و ابن السبيل فإنها لغيرهم و إن كان لهم التصرف فيها فى زمان حضورهم بأن يضعوها فى من شاءوا و كيف شاءوا كما كانوا يتصرفون فى حصه أنفسهم لأن جميع الأموال فى الحقيقه لهم و الناس عيالهم،و كان الواجب على شيعتهم فى زمن حضورهم أن يحملوا كل الخمس إليهم ليضعوه فى من يشاءون إلا أن من لم يفعل ذلك منهم فى حل بعد أن أساء،و على ذلك يحمل التشديد أو على أن التشديد مختص بغير الشيعه و هذا أظهر من الأخبار.و أما فى مثل هذا الزمان حيث لا يمكن

۱- ۱) ص ۴۳۲.

الوصول إليهم(عليهم السلام)فتسقط حصتهم رأسا لتعذر ذلك و غناهم عنه رأسا دون السهام الباقيه لوجود مستحقيها،و من صرف الكل حينئذ إلى الأصناف الثلاثه فقد أحسن و احتاط.و العلم عند اللّه.انتهى- فهو قريب من ما اخترناه:أما فى حال الغيبه فهو عين ما ذكرناه من وجوب صرف النصف إلى الأصناف و إباحه حقه عليه السلام إلا أنه إنما علل ذلك بتعذر إيصاله و غناه عنه و غفل عن التوقيع الوارد من صاحب الخمس بتحليله للشيعه زمن الغيبه، و لعله لعدم اطلاعه عليه حيث إنه ليس من أخبار الكتب الأربعه التى تصدى لجمعها،و أما حال الحضور فظاهره تخصيص التحليل فى ما ورد من أخبار التحليل بحصتهم(عليهم السلام)دون حصه الأصناف و هو جيد،إلا أن ظاهره أن ذلك عام و جار فى جميع الأئمّه(عليهم السلام)كما يؤذن به حمله أخبار التشديد على الاختصاص بغير الشيعه،و هذا هو موضع الخلاف بيننا و بينه لما أوضحناه سابقا من أن أخبار القسم الثانى و جمله من أخبار القسم الأول أيضا لا تقبل الحمل على ذلك بل هى ما بين صريح و ظاهر فى عدم التحليل و وجوب إيصال الخمس إليهم(عليهم السلام)كصحيحه على بن مهزيار و صحيحه إبراهيم بن هاشم و روايتى الطبرى و عباره كتاب الفقه الرضوى (۱)و يعضدها من روايات القسم الأول أيضا روايه محمد بن على بن شجاع و روايه أبى على بن راشد (۲)و حمل روايتى الطبرى و صحيحه إبراهيم ابن هاشم على غير الشيعه من المخالفين قد أوضحنا بعده بل فساده،و مع الإغماض عن ذلك فإنه لا يتم له فى الأخبار الباقيه.

و بالجمله فالأظهر كما حققناه سابقا اختصاص التحليل بمن حصل منه التحليل حسبما يقع من خصوص أو عموم دون غيره من باقى الأئمّه،و به يعلم ما فى قوله أيضا «أن من لم يحمل ذلك إليهم كان فى حل و إن أساء»بناء على حمله أخبار التشديد فى إخراج الخمس على ما ذكره،و كيف يكون فى حل مع قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحه

۱- ۱) ص ۴۲۵ إلى ۴۲۸.

۲- ۲) ص ۴۲۰.

إبراهيم بن هاشم«و اللّه ليسألنهم اللّه تعالى يوم القيامه عن ذلك سؤالا حثيثا»و فى إحدى روايتى الطبرى (۱)بعد التوبيخ و التقريع العظيم«لا نجعل أحدا منكم فى حل»و قريب منهما صحيحه على بن مهزيار (۲)بل لا تقصر عنهما.

و أما التاسع-و هو صرف حصه الأصناف إليهم و قسمه حصته عليه السلام على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر و الصلاح و السداد-فهو موافق لما اخترناه إلا أن التخصيص بمن ذكر لا دليل عليه و إن كان أولى،و أولى منه صرفه على الساده المستحقين.

و أما العاشر-و هو تخصيص التحليل بخمس الأرباح حيث إنه له عليه السلام خاصه دون باقى الأصناف كما ذهب إليه المحقق الشيخ حسن فى المنتقى- ففيه-مع إغماض النظر عن المناقشه فى دلاله الروايات التى أشار إليها على اختصاص خمس الأرباح به عليه السلام بأن نسبه الخمس كملا فيها إلى نفسه باعتبار مالكيته لنصفه و ولايته على النصف الآخر- أن ذلك مردود أولا- بصريح روايه مسمع و الاحتمال الذى فى روايه الحكم بن علباء الأسدى (۳)اللذين قد حللهما الإمامان(عليهما السلام)بخمس الغوص مع أنه ليس من الأرباح بالمعنى الذى ذكره.

و ثانيا-بصحيحه على بن مهزيار (۴)المتضمنه لحمل الخمس إلى وكيله و لو بعد حين مع كون ظاهر سياقها أن ذلك من خمس الأرباح،فلو كان خمس الأرباح من ما حللوه كيف يأمر بنقله إليه أو إلى وكيله و يذكر فى أول الخبر أن مواليه قصروا فى أمر الخمس و أنه أراد أن يطهرهم بما وضعه عنهم فى ذلك العام فإن جميع هذا من ما ينافى التحليل.

و بالجمله فالظاهر إنما هو ما قدمناه من أن الخمس مطلقا و إن كان مشتركا بينهم و بين الأصناف إلا أن لهم الاختيار فيه بل و فى غيره كيف شاءوا و أرادوا و لا

۱- ۱) ص ۴۲۶.

۲- ۲) ص ۳۴۹.

۳- ۳) ص ۴۳۰ و ۴۳۳.

۴- ۴) ص ۳۴۹.

اعتراض عليهم،لأن الأرض و ما خرج منها لهم(عليهم السلام)كما عرفت من أخبار القسم الرابع،و أنه يحل لمن حللوه و يحرم على من لم يحللوه و أنه يجب الرجوع فيه فى كل وقت إلى إمام ذلك الوقت.

هذا.و أما اعتضاده بذهاب بعض قدمائنا إلى السقوط-و تشنيعه على المتأخرين برد هذا القول بأنه ناشئ عن قله الفحص عن الأخبار و معانيها و القناعه بميسور النظر فيها- ففيه أن ذلك القائل الذى نقل عنه من القدماء-كما عرفت من عبارتى الشيخ المفيد فى المقنعه و الشيخ الطوسى فى النهايه-إنما أراد سقوط الخمس مطلقا من أى نوع كان الأرباح و غيرها،و هو لا يقول به و إنما يخص التحليل بخمس الأرباح خاصه فكيف يحكم بصحه القول المذكور و يشنع على من رده؟مع ما عرفت من كلام الشيخين المذكورين فى منشأ الخلاف بين القدماء فى هذه المسأله.

و أما الحادى عشر-و هو عدم التحليل بالكليه كما ذهب إليه ابن الجنيد- فهو من ما لا يلتفت إليه و لا يعرج عليه:أما أولا-فلأن التحليل ثابت بيقين لا يداخله الظن و لا التخمين و إنما الكلام فى عمومه من جهه المحلل بكسر اللام و المحلل بفتحها أو خصوصه فيهما أو خصوصه فى أحدهما على ما سبق من التفصيل فى الأقوال و الأخبار.

و أما ثانيا-فإن كلامه فى ما قدمناه من عبارته لا يخلو من سوء الأدب فى حق الإمام عليه السلام من حيث إنه نسبه إلى التصرف فى ما لا يجوز له التصرف فيه و إباحه ما ليس له إباحته،إلا أن يحمل كلامه على عدم ثبوت أخبار التحليل عنده و هو بعيد غايه البعد لما عرفت من شهرتها و استفاضتها،قال المحقق فى المعتبر بعد نقل محصل كلامه-و نعم ما قال-إن هذا ليس بشىء لأن الإمام لا يحلل إلا ما يعلم أن له الولايه فى تحليله و لو لم يكن له ذلك لاقتصر فى التحليل على زمانه و لم يقيده بالدوام.

و أما ثالثا-فلأنك قد عرفت من أخبار القسم الرابع أن الأرض و ما فيها له

علیه السلام فأی مانع من التحلیل فی ما اقتضت المصلحه یومئذ تحلیله؟ و لو نوقش فی تلک الأخبار بأنه لا ریب فی تسلط الناس علی ما فی أیدیهم من الأملاک من ما ینقل و یحول أم لا و التوارث و التصرف بجمیع أنواع التصرفات و أن المتصرف فیه غیر المالک غاصب مستحق للعقاب،و هذا من ما علیه الاتفاق کتابا و سنه و إجماعا و هو من ما یدافع تلک الأخبار.

قلنا:لا ریب أن جمیع هذه الأشیاء المذکوره ملک لله عز و جل و أنه ملکها العباد علی الوجه المذکور،فلو أراد اللّه سبحانه التصرف فیها بما ینافی رضا مالکها أ رأیت أن ذلک یوجب اعتراضا علیه تعالی و یکون ظلما و جورا؟فإنه هو المالک الحقیقی و المالک الآخر مجازی فله التصرف فی الأموال و فی أصحابها کیف شاء و أراد،و هکذا فقل بالنسبه إلیهم(علیهم السلام)فإن اللّه عز و جل المالک للأرض و ما فیها قد ملکها نبیه صلی اللّه علیه و آله و أوصیاءه بعده کما دلت علیه تلک الأخبار و هم(علیهم السلام)قد حللوا شیعتهم خاصه زمان الغیبه بالتملک و التصرف کیف شاءوا و أرادوا و جرت أیدی الناس علی الأملاک علی الوجوه المذکوره،فلو تصرفوا (علیهم السلام)فی شیء من ذلک علی خلاف رضا من ملکوه لم یثمر ذلک اعتراضا علیهم لأن الأصل لهم عین ما عرفت بالنسبه إلیه عز و جل،و أما المخالفون لهم (علیهم السلام)فتصرفهم محرم و العقاب فیه ثابت و الاقتصاص منهم فی القیامه قائم،فلا إشکال بحمد اللّه فی هذا المجال.

و أما الثانی عشر-و هو ما ذهب إلیه شیخنا المجلسی(عطر اللّه مرقده)-من قصر التحلیل علی التصرف فی مال الخمس قبل إخراجه مع ضمان الخمس فی الذمه و أنه لا یحل شیء من الخمس-فعجیب من مثله و أی عجیب،و قد رأیت کلامه أولا فی بعض الحواشی المنسوبه إلیه علی کتب الأخبار فحصل لی العجب من ذلک و لم أتیقن أنه یقول بمثل هذه المقاله البعیده عن الأخبار حتی رأیت کلامه فی کتاب زاد المعاد موافقا لما وجدته أولا،و ها أنا أسوق أولا ما وقفت علیه من کلامه ثم أذکر ما فیه:

قال فی حاشیه له علی کتاب الإستبصار-علی قول الشیخ هناک بعد نقل روایه محمد بن زید الطبری المتقدمه:«فالوجه فی الجمع بین هذه الروایات ما ذهب إلیه شیخنا.إلی آخره»-ما لفظه:و مراد کلامه أن الرخصه فی صرف المال فی المناکح قبل إخراج الخمس منه لا فی سقوط الخمس فی الأموال و إنما الفائده حل الوطء و طیب الولاده مع استقرار المال فی الذمه إلی أن یؤدی الخمس،و بالجمله نقول نصوص الرخصه مقتضاها فی باب المناکح حل انتفاع البضع فی الأمه المسبیه من دون إخراج حق الإمام علیه السلام من الخمس و فی باب المساکن حل انتفاع السکنی و فی باب المتاجر جواز تصرفات التجاره.انتهی.

و قال(قدس سره)فی حاشیه له علی الکافی علی قوله

فی روایه سالم بن مکرم المتقدمه (۱):

«لیس یسألک أن یعترض الطریق». ما صورته:یعنی لیس یسألک تحلیل الفروج و اعتراض طریق الشرع بل إنما یسألک إحلال تصرفاته فی ماله من المناکح و المساکن من قبل تخمیسه:فیکون له مال فیه الخمس فلا یخمسه و یشتری منه خادما ینکحها أو یجعل منه صداقا لامرأه یتزوجها أو یصیب میراثا أو مالا من التجاره أو عطیه یعطاها فیصرف ذلک فی مناکحه أو مساکنه و لم یکن یخمسه؟فقال علیه السلام:

هذا أی هذا التصرف من قبل تخمیس المال لشیعتنا حلال لتطیب ولادتهم و الخمس فی ذمتهم حتی یؤدون.و لم یعن علیه السلام بالإحلال سقوط الخمس عنهم و براءه ذمتهم کما هو المستبین.انتهی.

و قال فی کتاب زاد المعاد ما هذا ملخصه:و أما مستحق الخمس فالمشهور أنه یقسم علی ست حصص کما هو ظاهر الآیه (۲)فثلاث منها للإمام و ثلاث منها للأصناف الثلاثه،و الظاهر من الأحادیث المعتبره أن جمیع الخمس فی زمان وجود الإمام علیه السلام یوصلونه له و هو یأخذ نصفه لنفسه و النصف الآخر یقسمه علی الأصناف الثلاثه بقدر کفایتهم فی عامهم فإن فضل شیء أخذه و إن أعوز أتم لهم من نصیبه،و أما فی

۱- ۱) ص ۴۳۰.

۲- ۲) و هی قوله تعالی« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ .»سوره الأنفال الآیه ۴۳.

زمان الغيبه فالأحوط أن حصه السادات تدفع إلى العالم العادل ليصرفها على الأصناف و أما النصف الآخر الذى هو حصه الإمام عليه السلام ففيها خلاف فى زمن الغيبه و المشهور دفعها إلى العالم العادل ليوصلها إلى السادات على سبيل التتمه فإن زاد شىء حفظه عنده و بعده يودعه إلى عالم آخر فإن وجد سيدا محتاجا دفعه إليه و إلا حفظه إلى أن يوصل إلى الإمام عليه السلام،إلا أن الفرض فى هذا الزمان نادر جدا لكثره الساده المستحقين و قله المخرجين للخمس.و ذهب جمع فى زمن الغيبه إلى أنه عليه السلام حلل حصته من الخمس للشيعه.و هذا القول لا وجه له لعدم ورود روايه صريحه عنه عليه السلام بأنه حلل ذلك بل الوارد خلاف ذلك،لأنه فى زمان الغيبه الصغرى و هى نيف و سبعون سنه كان السفراء الأربعه المشهورون يقبضون حصته عليه السلام بل جميع الخمس من الشيعه و يصرفونه فى المصارف التى أمر بها عليه السلام و الظاهر أن مثل هذا الزمان يكون الحكم راجعا إلى النائب العام و هم العلماء الربانيون و المحدثون الحاملون لعلومهم فينبغى أن يقبضوها و يصرفوها على الساده الذين هم عياله(عليه السلام).

ثم أظال بتأييد ذلك بما يدل على إعانه الساده و إكرامهم و سد فقرهم و لا سيما فى مثل هذه الأزمان.إلى أن قال:و أكثر العلماء قد صرحوا بأن صاحب الخمس لو تولى دفع حصته(عليه السلام)للساده لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها إلى العالم المحدث العادل.و ظنى أن هذا الحكم جار فى جميع الخمس.انتهى.

أقول:لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما أسلفناه من الأخبار و التأمل فى معانيها و النظر فى ما ذكرناه من الأبحاث المشيده لمبانيها ما فى كلام شيخنا المذكور من الضعف و القصور:

أما أولا-فإن صحيحه عمر بن يزيد (1)قد صرحت برد الخمس كملا على مسمع بن عبد الملك و تحليله به،و مثلها ظواهر جمله روايات القسم الثالث،فإن جمله منها كالصريح فى التحليل لأصل الخمس أو حصتهم(عليهم السلام)منه لا يعتريها

۱- ۱) ص ۴۳۰.

شک و لا شبهه،و لهذا إن أصحابنا کملا متقدمیهم و متأخریهم إلا الشاذ النادر قد اتفقوا علی التحلیل بالمعنی الذی ندعیه لما فهموه من هذه الأخبار،و إنما اختلفوا کما عرفت من ما أسلفناه فی عموم التحلیل أو تخصیصه بالمناکح أو مع إلحاق المساکن و المتاجر،و کذا اختلفوا فی عمومه بالنسبه إلی جمیع ما فیه الخمس أو التخصیص ببعضها،و کذا اختلفوا فی دوام التحلیل أو تخصیصه بحال وجودهم(علیهم السلام) فأصل التحلیل من ما لا إشکال فیه عندهم،و من الظاهر أن هذه الاختلافات إنما ترتبت علی التحلیل بالمعنی الذی ندعیه لا بمعنی جواز التصرف قبل إخراج الخمس کما فسر به الأخبار.

و أما ثانیا-فإن ما ذکره فی کتاب زاد المعاد-من أن الظاهر من الأحادیث المعتبره.إلی آخره-لم یرد إلا فی مرسله أحمد بن محمد و مرفوعه حماد بن عیسی خاصه،و جل الروایات و أکثرها إنما دلت بعد الوصول إلیه علی التحلیل کما عرفت من روایات القسم الثالث و هی أکثر عددا و أصح سندا و أصرح دلاله.

و أما ما ذکره فی رد القول بتحلیل حصته علیه السلام فی زمان الغیبه-من أنه لم یرد عنه ما یدل علی التحلیل-فمردود بما نقلناه من التوقیع الذی رواه الصدوق کما قدمناه فی القسم الثالث فإنه صحیح صریح فی التحلیل.

و أما ما استند إلیه من أمر السفراء فی زمن الغیبه الصغری فهو قیاس مع الفارق فإن مراد أصحابنا بزمان الغیبه هو زمان الغیبه الکبری التی لا یمکن الوصول إلیه فیها بالکلیه لا ما توهمه من الغیبه الصغری،فإن هذا إنما هو من قبیل الحضور و عدم التمکن من الوصول إلیه بمنزله الإمام الذی یکون فی حبس الظلمه کالإمام الکاظم علیه السلام مده کونه فی حبس الرشید (۱)بل هذا أظهر فی الحضور للتمکن من استعلام الأحکام منه علیه السلام فی کل ساعه و إن کان بالواسطه بخلاف الکاظم(علیه السلام)و بالجمله فإن ما ذکره لیس من محل البحث فی شیء.

۱- ۱) عیون أخبار الرضا الباب ۷ و ۸ ص ۶۹ إلی ۱۰۸ الطبع الحدیث.

و أما ثالثا-فإن ما اختاره-من دفع الخمس كملا أو حصته عليه السلام إلى النائب العام فى حال الغيبه مع الإغماض عن المناقشه فى ما ادعاه من عدم التحليل-لا يخلو عندى من نظر و إن كان قد سبقه إلى القول بذلك جمله من الأصحاب بالنسبه إلى حصه الإمام عليه السلام فإنا لم نقف له على دليل،و غايه ما يستفاد من الأخبار نيابته بالنسبه إلى الترافع إليه و الأخذ بحكمه و فتاواه و أما دفع الأموال إليه فلم أقف له على دليل لا-عموما و لا-خصوصا.و قياسه على النواب الذين ينوبونهم(عليهم السلام)حال وجودهم لذلك أو لما هو أعمّ منه لا دليل عليه.

و يؤيد ما ذكرناه ما نقلوه عن شيخنا المفيد(قدس سره)فى المسائل الغريه حيث قال:إذا فقد إمام الحق و وصل إلى الإنسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه إلى يتامى آل محمد صلى اللّه عليه و آله و مساكينهم و أبناء سبيلهم و ليوفر قسط ولد أبى طالب عليه السلام لعدول الجمهور عن صلتهم و لمجيء الروايه عن أئمه الهدى(عليهم السلام)بتوفير ما يستحقونه من الخمس فى هذا الوقت على فقراء أهلهم و أيتامهم و أبناء سبيلهم.

هذا.مع ما فى كلامه أيضا من المناقشات الأخر.و بالجمله فإن كلامه(قدس سره)فى هذا المقام من أبعد البعيد من مثله من الأعلام ذوى النقض و الإبرام.

و أما القولان الأخيران فالكلام فيهما معلوم من ما سبق.و اللّه العالم بحقائق أحكامه و أولياؤه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

الفصل الثالث فى الأنفال

اشاره

جمع نفل بسكون الفاء و فتحها و هو لغه:الغنيمه و الهبه كما ذكره فى القاموس،و قال الأزهرى:النفل ما كان زياده على الأصل.سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم،و سميت صلاه التطوع نافله لأنها زياده على الفرض،و قال اللّه تعالى «وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ

نافِلَةً»

(۱)

أی زیاده علی ما سأل.و المراد بها شرعا ما یختص به الإمام بالانتقال من النبی صلی اللّه علیه و آله.

[الأخبار الوارده فی الأنفال]

و أنا أذکر أولا الأخبار الوارده بذلک ثم أعطف الکلام علی تفاصیلها و بیانها:

و منها-

ما رواه فی الکافی-فی الصحیح عندی و الحسن بإبراهیم بن هاشم علی المشهور-عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲)قال:

«الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأیدیهم،و کل أرض خربه و بطون الأودیه فهو لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و هو للإمام من بعده یضعه حیث یشاء».

و ما رواه فیه فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن وهب (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام السریه یبعثها الإمام فیصیبون غنائم کیف تقسم؟قال إن قاتلوا علیها مع أمیر أمره الإمام علیه السلام علیهم أخرج منها الخمس لله و للرسول صلی اللّه علیه و آله و قسم بینهم أربعه أخماس و إن لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کل ما غنموا للإمام(علیه السلام) یجعله حیث أحب».

و ما رواه فی الصحیح أو الحسن عن حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح(علیه السلام)فی الحدیث المتقدم ذکره (۴):

«و للإمام(علیه السلام)صفو المال أن یأخذ من هذه الأموال صفوها:الجاریه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع من ما یحب أو یشتهی،فذلک له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس.إلی أن قال:و له بعد الخمس الأنفال،و الأنفال کل أرض خربه قد باد أهلها و کل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب و لکن صالحوا صلحا و أعطوا بأیدیهم علی غیر قتال،و له رءوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام و کل أرض میته لا رب لها،و له صوافی الملوک ما کان فی أیدیهم من غیر وجه الغصب لأن الغصب کله

۱- ۱) سوره الأنبیاء الآیه ۷۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما یختص بالإمام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

مردود،و هو وارث من لا وارث له،يعول من لا حيله له».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن داود بن فرقد (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه (عليه السلام)قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شىء».

و ما رواه عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول و سئل عن الأنفال فقال كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل لله عز و جل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فما كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فهو للإمام عليه السلام». و روى العياشى فى تفسيره عن حريز عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) مثله (۳).

أقول:ما تضمنه هذان الخبران من كون النصف يقسم بين الناس لعله خرج مخرج التقيه أو أن الإمام يقسمه تفضلا و إلا فالأخبار عدا هذين الخبرين متفقه على أنه له(عليه السلام)يفعل به ما يحب.

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (۴)

«أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفىء،و الأنفال لله و للرسول صلى اللّه عليه و آله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه عن أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۵)

«فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى له؟فقال:هو من أهل هذه الآيه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ » (۶).

و ما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۷)قال:

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.و الروايه للشيخ و لم يروها الكلينى.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۶- ۶) سوره الأنفال الآيه ۲.

٧- ٧) الوسائل الباب ١ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

(علیه السلام)و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا کان للإمام(علیه السلام)الخمس».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه بن مهران (۱)قال:

«سألته عن الأنفال فقال کل أرض خربه أو شیء یکون للملوک فهو خالص للإمام(علیه السلام) لیس للناس فیها سهم.قال:و منها البحرین لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سمعته یقول الفیء و الأنفال ما کان من أرض لم یکن فیها هراقه الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأیدیهم و ما کان من أرض خربه أو بطون أودیه فهو کله من الفیء فهذا لله و لرسوله صلی اللّه علیه و آله فما کان لله فهو لرسوله یضعه حیث شاء و هو للإمام بعد الرسول.و قوله وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لاٰ رِکٰابٍ (۳)قال أ لا تری هو هذا؟و أما قوله:ما أفاء اللّه علی رسوله من أهل القری (۴)فهذا بمنزله المغنم کان أبی یقول ذلک،و لیس لنا فیه غیر سهم الرسول صلی اللّه علیه و آله و سهم القربی ثم نحن شرکاء الناس فی ما بقی».

و ما رواه الثقه الجلیل علی بن إبراهیم فی تفسیره فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الأنفال فقال هی القری التی قد خربت و انجلی أهلها فهی لله و للرسول صلی اللّه علیه و آله و ما کان للملوک فهو للإمام،و ما کان من الأرض الخربه لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب،و کل أرض لا رب لها و المعادن منها،و من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال».

و ما رواه العیاشی فی تفسیره عن داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۶)فی حدیث قال:

«قلت و ما الأنفال؟قال:بطون الأودیه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و کل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب و کل أرض میته قد جلا أهلها و قطائع الملوک».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما یختص بالإمام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما یختص بالإمام.

۳- ۳) سوره الحشر الآیه ۷.

۴- ۴) سوره الحشر الآیه ۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما یختص بالإمام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما یختص بالإمام.

و ما رواه فيه أيضا عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«لنا الأنفال قلت و ما الأنفال؟قال منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها و كل أرض باد أهلها فهو لنا». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

[تعداد الأنفال]

اشاره

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)قد عدوا الأنفال و حصروها فى جمله أفراد:

أحدها-الأرض التى تملك من غير قتال

سواء انجلى أهلها بمعنى أنهم خرجوا منها و تركوها للمسلمين أو سلموها طوعا بمعنى أنهم مكنوا المسلمين منها مع بقائهم فيها،و يدل على هذا الفرد ما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم أو حسنته و كذا مرفوعه حماد بن عيسى و روايه محمد بن مسلم و موثقته و غيرها من ما ذكرناه و ما لم نذكره.

و ثانيها-الأرضون الموات

سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك، قالوا:و المراد بالموات ما لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستئجامه أو نحو ذلك من موانع الانتفاع.

و ظاهر تقييدهم باضمحلال أهلها أو عدم جريان الملك عليها أنه لو كان لها مالك معروف لم تكن كذلك.

و يشكل ذلك بما تقدم فى صحيحه أبى خالد الكابلى المتقدمه فى القسم الرابع من أخبار الخمس (۲)و قوله عليه السلام فيها بعد أن ذكر أن الأرض كلها لهم(عليهم السلام) «فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها،فإن تركها أو أخربها و أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها يؤدى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها.الخبر»فإن ظاهره كما ترى أنه بإعراض الأول عنها و رفع يده منها و لا سيما إذا أخربها فإنها تعود إلى ما كانت عليه من الرجوع إلى الإمام و الدخول

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۲- ۲) ص ۴۳۵.

فی الأنفال فیجوز التصرف فیها لکل من أحیاها،و بذلک أیضا صرح جمله من الأصحاب کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی فی کتاب إحیاء الموات.

و کیف کان فقد تقدم فی الأخبار ما یدل علی هذا الفرد أیضا کالروایه الأولی و الروایه الثالثه،و فیها التقیید بما باد أهلها،و یمکن حمله علی الأهل المالکین لها بالإرث أو الشراء أو نحو ذلک لا بالإحیاء،لما ذکرناه من الصحیحه المتقدمه و الروایه السابعه و العاشره و الحادیه عشره-و قد عبر عنها بالأرض التی لا رب لها- و الثانیه عشره.

و ثالثها-رءوس الجبال و ما یکون بها و کذا بطون الأودیه و الآجام

،و الأجمه الشجر الملتف و الجمع أجم مثل قصبه و قصب،و الآجام جمع الجمع،کذا ذکره فی کتاب المصباح المنیر.

و إطلاق النصوص و کلام أکثر الأصحاب یقتضی اختصاصه علیه السلام بهذه الأنواع الثلاثه من أی أرض کانت،و منع ابن إدریس من اختصاصه بذلک علی الإطلاق بل قیده بما یکون فی موات الأرض أو الأرضین المملوکه للإمام علیه السلام و رده الشهید فی البیان بأنه یفضی إلی التداخل و عدم الفائده فی ذکر اختصاصه بهذین النوعین.

قال فی المدارک بعد نقل کلام الشهید المذکور:و هو جید لو کانت الأخبار المتضمنه لاختصاصه علیه السلام بذلک علی الإطلاق صالحه لإثبات هذا الحکم لکنها ضعیفه السند،فیتجه المصیر إلی ما ذکره ابن إدریس قصرا لما خالف الأصل علی موضع الوفاق.انتهی.

و قال المحقق فی المعتبر:قال الشیخان رءوس الجبال و الآجام من الأنفال.

و قیل:المراد به ما کان فی الأرض المختصه به.و ظاهر کلامهما الإطلاق و لعل مستند ذلک

روایه الحسن بن راشد عن أبی الحسن الأول علیه السلام (۱)قال:

«و له رءوس

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما یختص بالإمام رقم ۴ و هی مرسله حماد بطریق الشیخ فإنه یرویها بسنده عن الحسن بن راشد عن حماد.و قد ذکر صاحب الوسائل هنا طریق الکلینی و أشار إلی طریق الشیخ بقوله«و رواه الشیخ کما مر»و هو إشاره إلی ما ذکره فی ذیل الحدیث(۸)من الباب ۱ من قسمه الخمس حیث تعرض لطریق الشیخ تفصیلا.فإضافته(قدس سره)مرفوعه حماد یمکن أن یکون بالنظر إلی طریق الکلینی.

الجبال و بطون الأوديه و الآجام». و الراوى ضعيف.انتهى.و ظاهره الميل إلى قول ابن إدريس.

أقول:من الأخبار المشتمله على هذه الثلاثه زياده على روايه الحسن بن راشد التى ذكرها مرفوعه حماد بن عيسى الطويله المذكوره فى ما قدمناه من الأخبار.

و منها-ما اشتمل على رءوس الجبال و بطون الأوديه و هى

مرسله أحمد بن محمد بن عيسى من ما لم نذكره هنا لقوله عليه السلام (۱)فيها

«و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هى له.الخبر».

و ما رواه الشيخ المفيد فى المقنعه عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام.إلى أن قال:«و سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربه أو شىء كان يكون للملوك و بطون الأوديه و رءوس الجبال و ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب فكل ذلك للإمام خالصا».

و قد تقدم فى روايه داود بن فرقد المرويه فى تفسير العياشى عد الثلاثه المذكوره و فى روايته الثانيه عد المعادن و الآجام،و قد تقدم فى صحيحه حفص و فى صحيحه محمد بن مسلم و موثقته عد بطون الأوديه.

و بذلك يظهر لك ضعف ما صار إليه فى المدارك و مثله صاحب المعتبر و أنه غير معتمد و لا معتبر.

و رابعها-صوافى ملوك الحرب و قطائعهم

ما لم تكن مغصوبه من مسلم أو معاهد،و المراد بالقطائع الأرض التى تختص به،و الصوافى ما يصطفيه من الأموال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام رقم ۱۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

يعنى يختص به،و مرجع الجميع إلى أن كل ما يختص به سلطان دار الحرب من ما لا ينقل و لا يحول أو من ما ينقل فهو للإمام(عليه السلام)كما كان للنبى صلى اللّه عليه و آله و يدل عليه ما تقدم فى مرفوعه حماد بن عيسى و صحيحه داود بن فرقد و موثقه سماعه بن مهران و موثقه إسحاق بن عمار بروايه على بن إبراهيم و كذا فى روايه العياشى الأولى.

و خامسها-ما يصطفيه من الغنيمه

بمعنى أن له أن يصطفى من الغنيمه قبل القسمه ما يريد من فرس أو ثوب أو جاريه أو نحو ذلك.

و الروايات به متكاثره:منها-ما تقدم فى مرسله حماد بن عيسى،و منها

صحيحه ربعى بن عبد اللّه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له.إلى أن قال فى آخر الروايه:و كذلك الإمام (عليه السلام)يأخذ كما أخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله».

و روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن صفو المال قال:الإمام يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه،فهذا صفو المال».

و موثقه أبى الصباح (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)نحن قوم فرض اللّه طاعتنا لنا الأنفال و لنا صفو المال.الحديث». و الظاهر أن عطف صفو المال على الأنفال من قبيل عطف الخاص على العام تنبيها على مزيد اختصاصه بهم(عليهم السلام)ردا على العامه حيث إنهم يقولون باختصاص ذلك بالنبى صلى اللّه عليه و آله و سقوطه بعده (۴).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قسمه الخمس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الأنفال و ما يختص بالإمام.

۴- ۴) المغنى ج ۶ ص ۴۰۹ و بدائع الصنائع ج ۷ ص ۱۲۵.

و سادسها–غنيمه من غنم بغير إذنه

،ذكر ذلك الشيخان و المرتضى و ابن إدريس و غيرهم و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع.

و رده المحقق فى المعتبر فقال:و بعض المتأخرين يستسلف صحه الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإماميه،و ذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول إن الإجماع إنما يكون حجه إذا علم أن الإمام عليه السلام فى الجمله فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجه على من لم يعلم.و ظاهره فى النافع التوقف حيث ذكر الحكم المذكور ثم قال:و الروايه مقطوعه.و فى الشرائع وافق المشهور.

و قوى العلامه فى المنتهى مساواه ما يغنم بغير إذن الإمام عليه السلام لما يغنم بإذنه.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو جيد لإطلاق الآيه الشريفه (۱)و خصوص

حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)

«فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه؟قال يؤدى خمسها و تطيب له». انتهى.

و أيده بعضهم أيضا

بقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحه على بن مهزيار الطويله المتقدمه فى بحث خمس الأرباح فى عداد ما يجب فيه الخمس (۳)

«و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله».

أقول:و الظاهر أن منشأ هذا الخلاف إنما هو من حيث إنهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم إلا مرسله العباس الوراق المتقدمه (۴)و هى ضعيفه باصطلاحهم سيما مع معارضتها بظاهر حسنه الحلبى المذكوره،و أنت خبير بأنه قد تقدم فى صحيحه معاويه ابن وهب أو حسنته بإبراهيم بن هاشم ما يدل على ما دلت عليه روايه الوراق و حينئذ فلا يتم لهم الطعن فى دليل القول المشهور بضعف السند بناء على أنه لا دليل عليه إلا الروايه التى ذكروها لصحه هذه الروايه التى ذكرناها كما هو الحق و به صرح جمله من محققى الأصحاب أو

۱- ۱) و هى قوله تعالى« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ .»سوره الأنفال ۲ لآيه ۴۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۷۲.

حسنها الذی یعدونه أیضا فی مرتبه الصحیح فإنه لا راد منهم لروایه علی بن إبراهیم و إن عدوها فی الحسن،إلا أن صاحب المدارک کلامه مضطرب فیه و لا عبره به، علی أن هذا الطعن لا یقوم حجه علی الشیخ و أمثاله من المتقدمین الذین لا أثر لهذا الاصطلاح الذی هو إلی الفساد أقرب منه إلی الصلاح عندهم.

بقی الکلام فی ما دلت علیه حسنه الحلبی و یمکن حملها علی تحلیله علیه السلام لذلک الرجل بخصوصه حیث أنه من الشیعه حقه من ذلک دون الحق المشترک بینه و بین غیره.

و أما التأیید بما فی صحیحه علی بن مهزیار فالظاهر بعده بل الظاهر أن المراد بالعدو هنا إنما هو المخالف کما أشرنا إلیه سابقا لا الکافر المشرک.

و سابعها-میراث من لا وارث له

،قال فی المنتهی:ذهب علماؤنا أجمع إلی أنه یکون للإمام خاصه ینقل إلی بیت ماله و خالف فیه الجمهور کافه (۱)و یدل علی ذلک ما تقدم (۲)من روایه أبان بن تغلب،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«من مات و لیس له وارث من قبل قرابته و لا مولی عتاقه و لا ضامن جریره فماله من الأنفال».

و فی روایه حماد بن عیسی الطویله (۴)قال:

«و هو وارث من لا وارث له».

و ثامنها-المعادن

قاله الشیخان و به صرح ثقه الإسلام فی الکافی و نقله فی المختلف أیضا عن سلار و نقله بعض أفاضل متأخری المتأخرین عن علی بن إبراهیم

۱- ۱) فی المغنی ج ۶ ص ۳۰۳:و متی مات الذمی و لا وارث له کان ماله فیئا،و کذلک ما فضل من ماله عن وارثه کمن لیس له وارث إلا أحد لزوجین فإن الفاضل عن میراثه یکون فیئا،لأنه مال لیس له مستحق معین فکان فیئا کمال المیّت المسلم الذی لا وارث له.

۲- ۲) ص ۴۷۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من ولاء ضمان الجریره و الإمامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الأنفال و ما یختص بالإمام.

ابن هاشم،و لعله لروايته ذلك فى كتاب التفسير كما قدمناه (۱)و إلا فلم أقف على من نسبه إليه.

و قال المحقق فى المعتبر بعد نقل ذلك عن الشيخين:فإن كانا يريدان ما يكون فى الأرض المختصه به أمكن أما ما يكون فى أرض لا تختص بالإمام فالوجه أنه لا يختص به لأنه أموال مباحه تستحق بالسبق إليها و الإخراج لها،و الشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه.انتهى.

أقول:دليلهما ما تقدم فى روايه على بن إبراهيم و روايتى العياشى و لكنه (قدس سره)لم يقف على هذه الأخبار.

فإن قيل:إن وجوب الخمس فى المعادن كما تقدم ينافى ما ذهبوا إليه من كونها للإمام عليه السلام إذ لا معنى لوجوب الخمس فى ماله(عليه السلام)على الغير.

قلت:إن فى عباره شيخنا المفيد فى المقنعه و كذا عباره شيخنا ثقه الإسلام ما يتضمن الجواب عن ذلك حيث صرحا بعد عد الآجام و المعادن و المفاوز و البحار بأن من عمل فى شىء منها بإذن الإمام فلهم أربعه أخماس و للإمام خمس يعمل فيه ما يعمل فى الخمس الذى تقدم البحث فيه و من عمل فيها بغير إذنه فالجميع للإمام،و على هذا فتحمل لأخبار وجوب الخمس فى المعادن على ما إذا وقع التصرف فيها بإذنه(عليه السلام) و بالجمله فإنه يصير الحكم فيها عين ما تقدم فى الغنيمه بإذنه و بغير إذنه.نعم يبقى الكلام فى أن هذا التفصيل الذى ذكراه(رضى اللّه عنهما)إنما يجرى حال وجوده(عليه السلام)و الحال أن لأخبار وجوب الخمس فى المعادن و غيرها من ما تقدم داله على العموم و الاستمرار فى جميع الأوقات،و مقتضى ما سيأتى بيانه إن شاء اللّه من حل الأنفال للشيعه زمان الغيبه سقوط الخمس منها و هو خلاف ظواهر تلك الأخبار.

و الجواب أن وجوب الخمس تابع لمشروعيه التصرف الذى يحصل حال وجود الإمام عليه السلام بإذنه و حال غيبته بتحليله،و كون ذلك من الأنفال مع تحليل

۱- ۱) ص ۴۷۳.

التصرف فيها زمن الغيبه لا يقتضى سقوط الخمس إذ لا ينقص هذا التحليل عن إذنه حال وجوده بل الأمر فيهما واحد،فتكون أخبار وجوب الخمس جاريه على ظاهرها فى الحالين،و إنما يخرج من ذلك ما لو وقع التصرف على خلاف الوجه الشرعى الموجب لبطلانه و رجوع ذلك إلى المالك،كتصرف من تصرف فى حال وجوده بغير إذنه،و تصرف من لم يحلوا له التصرف زمان الغيبه من المخالفين،فإن الجميع له عليه السلام فى الصورتين.

نعم بقى أيضا أن الشيخين المشار إليهما قد عدا البحار من جمله الأنفال و أجريا الحكم الذى ذكراه فيها أيضا و لم أقف على نص يدل على عدها فى الأنفال.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح و المساكن و المتاجر خاصه و أن ما عدا ذلك يجزى فيه الخلاف على نحو ما تقدم فى الخمس،و ظاهر جمله من متأخرى المتأخرين القول بالتحليل فى الأنفال مطلقا و هو الظاهر من الأخبار،و يدل عليه جمله من الروايات التى قدمناها فى القسم الرابع من روايات الخمس كروايه يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس و صحيحه أبى خالد الكابلى و صحيحه عمر بن يزيد (۱)و منها الأخبار الكثيره الوارده فى إحياء الموات (۲)و ما ورد فى ميراث من لا وارث له (۳)و نحو ذلك.و اللّه العالم.

هذا آخر ما انتهى إليه الكلام فى المقام و يتلوه إن شاء اللّه تعالى كتاب الصيام بتوفيق الملك العلام و الحمد لله وحده و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين و سلم تسليما.

۱- ۱) ص ۴۳۴ و ۴۳۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من إحياء الموات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من ولاء ضمان الجريره و الإمامه.

استدراکات

نستدرک هنا ما فاتنا التنبیه علیه فی محله و الترتیب بحسب أرقام الصفحات (۱)جاء ص ۳۹ فی حدیث زراره هکذا:«قال قلت لأبی جعفر»کما فی التهذیب ج ۱ ص ۳۵۷ عن الکلینی و الوافی باب(زکاه المال الغائب و الدین و الودیعه) و لکن فی الفروع ج ۱ ص ۱۴۶ و ۱۴۷ و الوسائل«قال قلت لأبی عبد اللّه».

(۲)وردت ص ۶۷ س ۱۸ عباره الصحاح و هی فی الخطیه أکثر من ما ورد فی المطبوعه کما أن فیها عباره القاموس أیضا،و فی الخطیه هکذا:«و فی الصحاح أن الجذع یقال لولد الشاه فی السنه الثانیه.ثم قال:و قد قیل فی ولد النعجه أنه بجذع فی سته أشهر أو سبعه و ذلک جائز فی الأضحیه.و فی القاموس أنه یقال لولد الشاه فی السنه الثانیه.و فی النهایه.».

(۳)إنما خرجنا صحیحه زراره ص ۱۲۱ من الإستبصار دون التهذیب لأن قوله:«تجب علیه فی جمیعه فی کل صنف منه الزکاه»لیس فی التهذیب.

(۴)جاء ص ۲۲۶ فی عباره المنتهی هکذا:«کقوله إنما الخلافه لقریش» و قد رواه ابن الأثیر فی النهایه فی ماده«حکم»عن النبی صلی اللّه علیه و آله باللفظ الآتی«الخلافه فی قریش».

(۵)أوردنا اسم الراوی فی الحدیث رقم(۳)ص ۲۲۶ هکذا«عتیبه بن عبد اللّه»لاختلاف کتب الحدیث فی اسمه و أنه شخص واحد أو شخصان یروی أحدهما عن الآخر فأوردناه کما فی الفروع ج ۱ ص ۱۵۵ راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۷۷ و الفقیه ج ۲ ص ۱۸ أیضا.

(۶)جاء ص ۲۵۱ هکذا:«الثانیه عشره-الظاهر أنه.»و فی الخطیه

«الثانيه عشره-المشهور أنه.».

(۷)جاء ص ۲۵۲ س ۱۲ هکذا«مضافا إلی اتفاق الأصحاب ظاهرا علی ذلک»و فی الخطیه هکذا:«مضافا إلی شهره الحکم بین الأصحاب ظاهرا».

(۸)ورد ص ۲۶۹ س ۱۳ نقلا من المعتبر هکذا«لأنا لا نسلم»و فی المعتبر«لأنا نمنع».

(۹)وردت آیه الخمس ص ۳۳۰ و هکذا فی ما بعد ذلک من الموارد هکذا «و اعلموا أنما.»تبعا لنسخ المصاحف مع أن أصل اللفظ هکذا«أن ما».

(۱۰)ورد ص ۳۲۶ فی حدیث البزنطی«و الناس یقولون لا تضلح قاله الأرض و النخل»و قد علقنا علیه بالتعلیقه رقم(۲)لبیان المصدر لذلک من کتب العامه و قد جاءت التعلیقه بالنحو المذکور اشتباها و الصحیح فی التعلیقه هکذا «الأموال ص ۶۹ و ۷۰»فإن المطلب المذکور فی الحدیث مذکور هناک عینا.

(۱۱)جاء ص ۳۳۰ فی الحدیث رقم(۲)هکذا«عن ما أخرج من المعدن».

تبعا للنسخه المطبوعه و المخطوطه،و فی کتب الحدیث«عن ما أخرج المعدن».

(۱۲)ورد ص ۳۳۸ ما مضمونه ورود النصوص غیر خبر الکیس بتصدیق المدعی لشیء بلا معارض و قد أوردنا فی التعلیقه رقم(۱)أنه یمکن أن یرید بذلک إطلاق موثقه إسحاق و صحیحه محمد بن قیس و لکن الظاهر أنه یرید بالنصوص ما أورده فی تصدیق مدعی الفقر ص ۱۶۵ و ۱۶۶.

(۱۳)جاء ص ۳۴۹ س ۱۳ فی صحیحه علی بن مهزیار هکذا«و إنما أوجبت»کما فی الوسائل و التهذیب ج ص ۳۹۰،و فی الوافی باب(تحلیلهم الخمس لشیعتهم)و الإستبصار ج ۲ ص ۶۱ و المنتقی هکذا:«و إنما أوجب»راجع عباره المنتقی المتقدمه ص ۳۵۶ س ۱.

(۱۴)ورد ص ۳۶۸ س ۷ الرقم(۱)للتعلیق بتعیین موضع الروایه و قد غفلنا عن ذلک کما حصل اشتباه فی الأرقام،و موضعها المتقدم ص ۳۶۴.

(۱۵)جاء ص ۳۷۰ س ۱۱ فی حدیث ابن بکیر هکذا:«و الیتامی یتامی الرسول»کما فی الوسائل و لکن فی التهذیب ج ۱ ص ۳۸۵ و الوافی باب مصرف الخمس«یتامی آل الرسول»کما ورد ص ۴۲۱ س ۴.

(۱۶)جاء ص ۳۷۶ س ۱۰ فی حدیث زکریا بن مالک«و أما المساکین و أبناء السبیل»کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲،و فی التهذیب ج ۱ ص ۳۸۵«و أما المساکین و ابن السبیل».

(۱۷)جاء ص ۳۷۷ أن جمیع ما تضمنته(روایه زکریا بن مالک الجعفی)من المخالفات لمذهبنا إنما ینطبق علی مذهب العامه.و قد ذکر(قدس سره)فی تضعیف الروایه أنها تشتمل علی أحکام ثلاثه لا یلتزم بها فقهاء الشیعه:جعل سهم اللّه للرسول صلی اللّه علیه و آله بأن یصرفه فی سبیل اللّه و الحکم بأن خمس الرسول صلی اللّه علیه و آله لأقاربه و جعل سهم ذی القربی لجمیع أقربائه صلی اللّه علیه و آله أقول:أما الحکم الثالث فقد بینا فی التعلیقه(۱)ص ۳۷۶ مصیر العامه إلیه،و أما الحکم الأول ففی المغنی ج ۶ ص ۴۰۶ قیل:سهم اللّه مردود علی عباد اللّه أهل الحاجه،و قال أبو العالیه سهم اللّه هو أنه إذا عزل الخمس ضرب بیده فما قبض علیه من شیء جعله للکعبه.و لم أقف فی ما حضرنی من کتبهم علی أزید من ذلک.و أما الحکم الثانی فلم أقف علیه أیضا فی ما حضرنی من کتبهم بنحو الفتوی،نعم فی حدیث لابن عباس ذکره فی الأموال ص ۳۲۵:أن الخمس یقسم أربعه أقسام،ثم قال:فما کان للّه و للرسول منها فهو لقرابه النبی صلی اللّه علیه و آله و لم یأخذ النبی صلی اللّه علیه و آله من الخمس شیئا.

(۱۸)ورد ص ۳۹۴ س ۱۰ فی کلام ابن إدریس هکذا:«فی کتاب التمسک»و فی الکنی و الألقاب ج ۱ ص ۱۹۰«المتمسک».

(۱۹)أوردنا عباره المختلف ص ۳۹۴ هکذا:«فلا یقال تمیمی إلا لمن انتسب إلی تمیم بالأب و لا حارثی إلا لمن انتسب إلی حارث بالأب»تطبیقا علی المختلف،و فی المخطوطه و المطبوعه«إلا إذا انتسب»فی الموردین.

(۲۰)جاء فی عباره المختلف ص ۳۹۴ فی مرسله حماد«فإن الصدقه»کما فی التهذیب ج ۱ ص ۳۸۶،و فی الأصول ج ۱ ص ۵۴۰«فإن الصدقات».

(۲۱)ورد ص ۴۰۰ حدیث العیون و الاحتجاج و کانت بعض الألفاظ فیه مخالفه لما ورد فی الکتابین فأوردناها کما وردت فی الکتابین کقوله«یا بنی رسول اللّه»و«أنتم بنو علی»و فی المخطوطه و المطبوعه«یا ابن رسول اللّه»و«أنتم من علی»و من ما ینبغی التنبیه له فی المقام أن الحدیث محکی عن الإمام موسی علیه السلام و لذا جاء التعبیر فیه فی الکتابین هکذا«قال.فقلت»و فی الحدائق أورد الحدیث محکیا عن الإمام علیه السلام فلذا عبر فیه أولا هکذا:«قال.فقال»ثم غیر التعبیر فقال فی مقام الحکایه عن الإمام علیه السلام«فقلت»مع أن الوجه أن یجری علی التعبیر الأول و لکنا أبقینا ذلک کما أورده(قدس سره).و قد ورد فی المخطوطه و المطبوعه هکذا:«و کذلک أزیدک»إلا أنه لما لم یکن لفظ«و کذلک»فی العیون و الإحتجاج حذفناه فی هذه الطبعه.

(۲۲)ورد ص ۴۰۱ فی آخر حدیث العیون و الإحتجاج هکذا:«فالأبناء هم الحسن و الحسین.»و هو تلخیص لما ورد فی الکتابین و اللفظ فیهما هکذا:

«فکان تأویل قوله تعالی «أَبْنَاءَنَا» الحسن و الحسین و «نِسَاءَنَا» فاطمه و «أَنْفُسَنَا» علی بن أبی طالب علیه السلام»فأبقینا ذلک علی حاله لأنه نقل بالمعنی إلا أنا حذفنا لفظ «و أنفسکم»لعدم وجوده فی الکتابین و لعدم دخله فی المراد من لفظ«و أنفسنا»

(۲۳)ورد ص ۴۰۳ فی آخر حدیث العیاشی هکذا:« وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبَادِیَ الشَّکُورُ و آل عمران و آل محمد»لوروده فی تفسیر العیاشی کذلک و لم یرد لفظ «و آل عمران و آل محمد»فی نسخ الحدائق المخطوطه و المطبوعه.

(۲۴)ورد ص ۴۱۸ س ۷ هکذا:«کما هو الشائع الذائع المعتضد بالآیه» کما فی المخطوطه،و فی المطبوعه هکذا:«کما هو الشائع الذائع کما قرر فی محله المعتضد بالآیه»و حیث إن لفظ«کما قرر فی محله»لا مورد له ظاهرا أوردنا

العباره کما فی المخطوطه.

(۲۵)ورد ص ۴۲۸ س ۱۵«ما رواه فی الکافی و التهذیب بسنده فی الأول إلی محمد بن سنان و فی الثانی بسنده إلی حکیم مؤذن بنی عبس»و فی کلیهما ینتهی السند إلی محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشیر عن حکیم إلا أن فی طریق الکلینی إلی محمد ابن سنان محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد،و فی طریق الشیخ علی بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی بن یوسف.

(۲۶)ورد ص ۴۳۱ الحدیث رقم(۲)هکذا:«و ما رواه الصدوق فی کتاب کمال الدین و تمام النعمه»کما هو اسم الکتاب،و حیث یقال له«إکمال الدین و إتمام النعمه»أورده بهذا الاسم ص ۴۲۷.

(۲۷)ورد ص ۴۳۳ س ۲ هکذا«فإنهما عنیا بحاجتهما»بالعین المهمله کما ضبطه فی الوافی باب(تحلیلهم الخمس لشیعتهم)،و فی الأصول ج ۱ ص ۵۴۶ الطبع الحدیث ضبط بالغین المعجمه و بین معناه فی التعلیقه رقم(۲).

(۲۸)جاء ص ۴۳۳ س ۱۵ هکذا«و حله من الباقی»و فی المخطوطه و المطبوعه «و حلله من الباقی»و حیث إن ظاهره لم یکن ینسجم لاستلزامه عطف الفعل علی المصدر احتملنا أن یکون قد عرضه التصحیف و لذا أوردناه کذلک،و یحتمل أن یکون اللفظ الأصلی«و تحلیله»فصار کذلک.

(۲۹)ورد ص ۴۴۱ س ۱۰ هکذا:«أولویه إباحه أنسابهم»تبعا للمطبوعه و فی المخطوطه«أولویه أنسابهم».

(۳۰)جاء العنوان ص ۴۴۸ هکذا«الجواب عن ما یظهر من بعض لأخبار القسم الثالث و دفعه»و الصحیح فیه کالآتی«جواب الشیخ البحرانی عن حدیث محمد ابن زید و دفعه».

(۳۱)جاء نقل شیء من حدیث محمد بن زید ص ۴۴۹ و فیه نقص و اللفظ هکذا:«جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل.».

ص :۴۸۶

(۳۲)ورد ص ۴۵۴ فی روایه محمد بن علی بن شجاع قوله علیه السلام«إن لی منه الخمس»و الوارد کما تقدم ص ۴۲۰ هکذا:«لی منه الخمس»و کذا فی روایه أبی علی ابن راشد الوارد هکذا کما تقدم ص ۴۲۰«أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک».

(۳۳)ورد ص ۴۵۴ س ۲۱ فی کلام صاحب الذخیره ذکر روایه یونس و لم ترد هذه الروایه فی کلام المصنف(قدس سره)و لا فی کتب الحدیث و إنما رواها المحقق فی المعتبر فی الروایات الوارده فی قسمه الخمس.

(۳۴)ورد ص ۴۵۹ فی روایه حماد س ۵ هکذا:«علی الکتاب و السنه» بدل«علی الکفاف و السعه»کما تقدم ص ۴۲۲،و قد ورد ذلک فی بعض نسخ الأصول کما جاء فی التعلیقه ۳ ص ۵۴۰ من أصول الکافی ج ۱ الطبع الحدیث.

(۳۵)جاء ص ۴۶۱ س ۶ هکذا:«لکون ذلک فی مقابله الزیاده لعامهم» تبعا للمطبوعه،و فی المخطوطه کالآتی«لکون ذلک فی مقابله الزیاده التی یأخذها مع الزیاده عن مئونتهم لعامهم».

(۳۶)ورد ص ۴۶۹ س ۱۰ هکذا:«لم یرد إلا فی مرسله أحمد بن محمد و مرفوعه حماد بن عیسی»و هو جری علی خلاف الاصطلاح و کذا فی الصفحه ۴۷۴ س ۸ و ص ۴۷۶ س ۴.

(۳۷)جاء ص ۴۷۲ أن ما تضمنه خبرا محمد بن مسلم و حریز من کون نصف الأنفال یقسم بین الناس لعله خرج مخرج التقیه أو أن الإمام یقسمه تفضلا.و فاتنا التعلیق علی ذلک فی محله فنقول هنا:ذکر فی بدائع الصنائع ج ۷ ص ۱۱۶ أن الفیء- و یقصد به الأنفال فی کلامهم-لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خاصه یتصرف فیه کیف شاء یختصه لنفسه أو یفرقه فی من شاء،قال اللّه تعالی «وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ .»ثم قال:ثم الفرق بین رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و بین الأئمّه فی المال المبعوث إلیهم من أهل الحرب أنه یکون لعامه المسلمین و کان لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خاصه

لفت نظر

أوردنا فی الاستدراک(۱۳)ج ۱۱:أن حدیث ابن سنان الوارد ص ۱۷۲ لم نجده فی الکافی فی مظانه و قد وقفنا أخیرا علیه فی الفروع ج ۲ ص ۹۴ باب حق الأولاد من کتاب العقیقه.

ص: ۴۸۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹